

مسعیٔ کمتی

معين المفتى

١٢٩٦

مسيرهٔ كمشى

محضًا بمعنى انهُ علامة ليس فيها معنى العلية والسببية
وهى تثبت بالولادة في الجملة

فاذا ولد الادمى كانت له ذمته صالحة للوجوب له وعليه
في بعض الحقوق وقد وقع في كلام البعض ان الذمة امر لا معنى له
ولا حاجة اليه في الشرع وانه من مخترعات الفقهاء يعبرون عن
وجوب الحكم بثبوته في ذمته وقد رد ذلك صدر الشريعة بتحقيق
الذمة لغةً وشرعًا واثباتها بالنصوص وتمام كشف هذا المقام
يطلب من التلويح والمعتبر فيه العقل وهو قوة في النفس بها ينتقل
من الضروريات الى النظريات وهو معنى قولهم نور يضيء به
طريق يبتدى به من حيث ينتهى اليه درك الحواس فيبتدي
المطلوب للقلب فيدركه القلب بتامله بتوفيق الله سبحانه وتعالى
وهذا هو العقل العاشر المسمى بالعقل الفعال لا العقل الذى هو اول
المخلوقات كما سبق الى بعض الاذهان والعوارض على الاهلية
نوعان سماوى من قبل الله عز وجل لا اختيار للعبد فيه فنسبته
الى السما بهذا الاعتبار كالصغر وحكمه ان يسقط ما يحتمل
السقوط من النايب بالعذر كالصلاة والصوم ويصح منه وله
ما لا عهدة فيه فلا يسقط عنهُ فريضة الايمان لانها لا تحتمل
السقوط لان الله دايم منزه عن الزوال فيكون وجوب توحيده
دايمًا وهذا مذهب فخر الاسلام رحمه الله تعالى كما حكاه صاحب

التلويح عنه فلو ادى الايمان بالاقرار مع التصديق وقع فرضًا
لان الايمانُ لا يحتمل النفل اصلاً ولهذا لا يلزمه تجديد الايمان
بعد البلوغ فالصبى يصلح عذرًا في سقوط وجوب الادا لانه مما
يحتمل السقوط بعد البلوغ بعذر النوم والاغماء بخلاف نفس
الوجوب فانه لا يحتمل السقوط بحال والصبى لا ينافيه فيبقى
نفس الوجوب ولهذا لو ارتدت امراة الصبى وهو يا باه بعد
ما عرضه القاضى عليه يفرق بينهما وذهب شمس الايمة رحمه
الله تعالى الى انهُ لا وجوب عليه ما لم يبلغ وان عقل لان الوجوب
لا يثبت دون حكمه وهو الادا لكن اذا ادى يكونُ الايمانُ المودي
فرضًا لان عدم الوجوب انما كان بسبب عدم الحكم فقط والاسباب
والمحل قايم فاذا وجد وجد كالمسافر اذا صلى الجمعة يقع فرضًا
ومنها الجنون وهو افة تحل الدماغ تبعث على الاقدام على ما
يضاد مقتضى العقل غير ضعف فى اعضايه وحكمه سقوط العبادات
كلها به الا انهُ اذا لم يمتد يلحق بالنوم يجعل كانهُ لم يكن وامتدادُهُ
في الصلوات بان يزيد على يوم وليلة وفي الصوم باستغراق الشهر
وفي الزكاة بالحول ومنها النسيان قيل هو بديهى لا يحتاج الى
التعريف وقيل هو يعترى الانسانُ بدون اختياره فيوجب الغفلة
عن الحفظ وفيه كلام يطلب من الكتب المبسوطة وقيل هو جهل
الانسان ما كان يعلمه ضرورة مع علمه بامور كثيرة لا بافة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمدا لواجب الوجود وشكرا لفايض الجود وصلاة وسلاما على سيدنا
محمد صاحب اللوا المعقود والحوض المورود وموصل اصول الشرع فهو
خير مطلوب وعلى اله واصحابه الكرام الذين انار بفضلهم منار الاسلام
واتضح بتوضيحهم ما اشكل على كثير من الانام وانكشف بكشفهم ما خفى
من اسرار الاحكام وبان ببيانهم ما اجمل على الافهام وعلى تابعيهم
باحسان المستنبطين لفروع الشريعة على وجه الاتقان من الكتاب
والسنة والاجماع والقياس والاستحسان ما دام نوع الانسان
وتعاقب الجديدان **وبعد** فيقول العبد المفتقر لمولاه محمد ابن عبد الله
لما رايت الهمم راغبة عن مطالعة الكتب المبسوطة والنفوس مايلة
الى حفظ المختصرات المحررة المضبوطة اردت ان اكتب فى هذا الدفتر
ما وقفت عليه من المسايل المحرره والقواعد الاصولية المشتهره ليكون

عونا

اسم مؤلف

عونا لمن ابتلى بمنصب الفتوى واراد فى سيره سلوك سبيل التقوى وجعلته
مشتملا على شذرة من علم الكلام ونبذة من اصول الاحكام وطايفة من
مسايل معرفة الحلال والحرام وسميته بمعين المفتى على جواب المستفتى
وها انا اشرع فى الفن الاول مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومفوضا
عامة امورى اليه فاقول **الفن الاول علم الكلام** هو معرفة النفس
ما عليها من العقايد المنسوبة الى دين الاسلام عن الادلة علما اى من جهة
كون تلك المعرفة فى اكثر العقايد وظنا فى البعض منها والكلام على قيوده
يطلب من شرح المسايرة للكمال وفيه ان اللايق ما فى المقاصد من
تعريف علم الكلام بانه العلم بالعقايد الدينية عن الادلة اليقينية
وموضوعه المعلومات التى يحمل عليها ما تصير معه عقيدة دينية او
مبدا لذلك فانه يبحث فيه عما يجب للبارى تعالى كالقدم والوحدة
والعلم والقدرة والارادة ونحوها وعما تمتنع عليه كالحدوث ونحوه وعن
احوال الجسم والعرض من الحدوث والافتقار والتركيب من الاجزاء
وقبول الفنا ونحوها وكل ذلك بحث عن احوال العلوم فاذا قيل البارى
تعالى قديم او البارى تعالى واحد وعليم او نحوها او الجسم حادث
ونحوه فقد حمل على المعلوم ما صار معه عقيدة دينية واذا قيل
الجسم مركب من الجواهر الفردة مثلا فقد حمل على العلوم ما صار معه
مبدا العقيدة دينية فان تركب الجسم دليل على افتقاره الى الموجد له
كذا فى المسايرة قال اهل الحق حقايق الاشيا ثابتة لا فى نفسها

اسم كتاب

ثبوتها والعلم بها متحقق واسبابه للخلق ثلاثة الحواس الخمس اعني
السمع والبصر والشم والذوق واللمس والخبر الصادق اعنى الخبر المتواتر
وهو خبر جماعة يفيد العلم بنفسه ومصداقه وقوع العلم من غير شبهة
وهو بالضرورة موجب للعلم الضروري كالعلم بالملوك الخالية فى الازمنة
الماضية والبلدان النائية وخبر الرسول والعقل وانكرت الوفطائيه
حقائق الاشيا والسمنية والبراهمة العلم بالخبر لان المتواتر اجتمع من
الاحاد التى لا توجب العلم قلت جاز ان يحدث عند الاجتماع ما لم يكن
عند عدمه كقوة الحبل المولف من الشعرات وتواتر النصارى والاحبار
مرجعه الاحاد والملاحدة والروافض العقل لتناقض قضاياه وقطـ لا تناقض
واختلاف العقلا لقصور عقلهم او لتقصيرهم في شرايط النظر مع انه يتناقض
حيث ابطل العقل به والعقول متفاوتة باصل الفطرة بالحديث خلافا
للمعتزلة مناط التكليف والالهام وهو الايقاع في الشروع من علم يدعو الى
العمل من غير استدلال بامر ولا نظر فى حجة ليس سببا للمعرفة لانه
يعارض بمثله بان يقال الصمت بان القول بالالهام وباطل قالها فى حجة
بطل قوله وان قال لا فقد اقر ببطلان الالهام في الجملة واذا كان الالهام
بعضه صحيحا او بعضه باطلا لم يكن الحكم بصحة كليا ما لم يقم دليل
على صحته وكذا التقليد والله اعلم **فصل** العالم محدث خلافا
للدهرية كما فى العمدة وللفلاسفة كما فى شرح العقايد لانه اسم لكل موجود
سوى الله تعالى وهو اما ان يكون قايما بنفسه وهو العين او لغيره

وهو المرض والقايم بنفسه اما يكون مركبا وهو الجسم او غير مركب
وهو الجوهر والاعراض حادثة عرف حدوث بعضها حسا وحدوث
اضدادها التى عدمت عند حدوثها بالدليل لانها لما قبلت العدم
دل على انها كانت حادثة اذ لو كانت قديمة لاستحال عدمها لان
القدم ينافى العدم والاعيان لا تخلو عن الاعراض لانها لا تخلو عن الحركة
والسكون لانها في الزمان الثانى ان كانت فى الحيز الاول فهو السكون
لانه عبارة عن السكون فى مكان واحد او في حيز آخر وهو الحركة لانها
عبارة عن الكونين فى مكانين وما لا يخلو من الحادث فهو حادث فان
قيل يجوز ان لا يكون مسبوقا بكون آخر اصلا كما في ان الحدوث فلا
يكون متحركا كما لا يكون ساكنا قلنا هذا المنع لا يضرنا لما فيه من تسليم
المدعى وتمام الجواب يطلب من شرح العقايد والله اعلم **فصل**
صانع العالم واحد خلافا للثنوية والنصارى والطبايعية والافلاكية
فلا يمكن ان يصدق مفهوم واجب الوجود الا على ذات واحدة والمشهور
في ذلك عند المتكلمين برهان التمانع المشار اليه بقوله تعالى لو كان فيهما
الهة الا الله لفسدتا وتقريره انه لو امكن الهان لامكن بينهما تمانع بان
يريد احدهما حركة زيد والآخر سكونه وذا دليل حدوثهما او حدوث
احدهما فان احدهما لو اراد ان يخلق فى شخص حيوة والآخر موتا فاما
ان حصل مرادهما وهو محال او تعطلت ارادتهما وهو تعجيزهما او نفذت
ارادة احدهما دون الآخر وفيه تعجيز من لم تنفذ ارادته والعاجز

منحط عن درجة الالوهية اذ العجز من امارات الحدث واذا لم يتصور
اثبات الهين كان واحدا بالضرورة وهو قديم اذ لو لم يكن قديما لكان حادثا
لعدم الواسطة بينهما اذ القديم ما لا ابتدا لوجوده والحادث ما لوجوده
ابتدا ولا واسطة بين السلب والايجاب ولو كان حادثا لافتقر الى
محدث وكذا الثانى والثالث فيودى الى التسلسل وهو باطل وفى شرح
العقايد ان قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا حجة اقناعية
والملازمة عادية كما هو اللايق بالخطابيات اقول ومعنى كونها اقناعية
انها تفيد اقناعا للمسترشد وان لم تفد افحاما للجاحد كما فى حاشية
الخيالى وفى كلام المسايرة ما يفيد منع كون الملازمة العادية غير معتبرة
فى البرهان ودعوى اعتبارهما ووجهه ان المقصود من البرهان
حصول العلم بالمدلول والملازمة العادية تحصله وتمامه فى شرح
المسايرة وفى الحاشية الخيالى بعد تقريره لبرهان التمانع قال وههنا
برهان آخر يسمى برهان التوارد وربما تحمل الاية عليه فلا باس ان
نشير اليه اشارة خفية وهو انه لو وجد الهان يلزم ان لا يوجد شى
من الممكنات وبطلان الثانى ظاهر اما الملازمة فلانه لو وجد ممكن
فاما ان يستند اليهما معا فلا يكون واحد منهما الها والى كل واحد
منهما فيلزم مقدور بين قادرين او الى احدهما فقط فيلزم الترجيح
بلا مرجح اذ صلاحية المبدائية مشتركة بينهما كما ان الحاجة مشتركة
بين الممكنات فاحتياج بعضها فى وجودها الى احدهما دون الآخر

ترجيح

ترجيح بلا مرجح فان قلت هو محتاج الى مطلق المبدا فتاثير احدهما بمجرد
اختيار دون الآخر قلت حاجة خصوصية المعلول الى خصوصية العلة
ضرورية وهذا متمسك به فى شمول قدرته تعالى وفى كون افعال العباد
مخلوقة له تعالى فلا تغفل فلامر ما لم يلتفت اليه الشارح فتامل

فصل صانع العالم ليس بعرض لانه يستحيل بقاوه لانه ان كان باقيا
فاما ان يكون البقا قايما به وهو محال لان العرض لا يقوم بالعرض والبقا
عرض لانه عبارة عن معنى زايد على الذات والبقا كذلك بدليل صحة
قول القايل وجد ولم يبق ولم يصح وجد ولم يوجد بخلاف اتصاف السواد
باللونية لانها ليست بزايدة على ذاته او بغيره فيكون الباقى ذلك
الغير لا العرض وما يستحيل بقاوه لا يكون قديما لان القديم واجب
الوجود لذاته فيكون مستحيل العدم كذا فى العمدة وفى شرح العقايد لمولانا
سعد الدين بعد تقريره لبعض ما قدمناه عن العمدة قال وهذا مبنى
على ان البقا الشى معنى زايد على وجوده وان القيام معناه التبعية فى
التحيز والحق ان البقا استمرار الوجود وعدم زواله وحقيقته الوجود
من حيث النسبة الى الزمان الثانى ومعنى قولنا وجد فلم يبق انه خلق
فلم يستمر وجوده ولم يكن ثابتا فى الزمان الثانى وان القيام هو
الاختصاص الناعت كما فى اوصاف البارى وان انتفا الاجسام فى كل آن
ومشاهدة بقايها بتجدد الامثال ليس بابعد من ذلك فى الاعراض
والله اعلم وليس بجوهر لانه اسم للجزء الذى لا يتجزى وهو متحيز وجزء

من الجسم والله متعال عن ذلك وليس بجسم لانه متركب ومتحيز وذلك
امارات الحدوث ولما ثبت انتفا الجسمية ثبت لوازمها فليس سبحانه
بذي لون ولا رايحة ولا صورة ولا شكل ولا متناه ولا حال في شي ولا محل
له ولا متحد بشي ولا تعرض له لذة عقلية ولا حسية ولا الم لذلك ولا فرح
ولا غم ولا غضب ولا شي مما يعرض للاجسام لانه لا يعقل من هذه
الامور الا ما يخص الاجسام وقد ثبت انتفا الجسمية وانتفا الملزوم
يستلزم انتفا اللازم المساوي ولان هذه الامور تابعة للمزاج المستلزم
للتركيب المنافي للوجوب الذاتي ولان البعض منها تغيرات وانفعالات
وهي على الباري تعالى محال فما ورد في الكتاب والسنة من ذكر الرضى
والغضب والفرح ونحوها يجب التنزيه عن ظاهره على وفق ما هو
مقرر في كلامهم وليس بمعدود ولا محدود ولا متبعض ولا متجز ولا متركب
منها ولا يوصف بالماهية اي المجانسة للاشيا يعني قولنا ما هو اي
جنس هو ولا بالكيفية في اللون والطعم والرايحة والحرارة والرطوبة
واليبوسة وغير ذلك مما هو من صفات الاجسام كما قدمناه ولا يتمكن
في مكان ولا يجري عليه زمان لان الزمان عندنا عبارة عن تجدد
يقدر به متجدد آخر وعند الفلاسفة عن مقدار الحركة والله
سبحانه وتعالى منزه عن ذلك **فصل** صانع العالم حي عالم
قادر سميع بصير مريد الى غير ذلك من صفات الكمال وقالت الفلاسفة
ما يجوز اطلاقه على الخلق لا يطلق على الحق لانتفا المماثلة بينه وبين

الخلق

الخلق وهي تثبت بالاشتراك في مجرد التسمية وهو باطل لانها لو ثبتت به
لتماثلت المتضادات **وله** حيوة وعلم وقدرة وسمع وبصر وارادة خلافا
للمعتزلة لان المماثلة تثبت بالاشتراك في اخص الاوصاف فالعلم يماثل
العلم لكونه علما لا لكونه عرضا وحادثا فلو وصف بالعلم لثبت التماثل
وهو فاسد فالقدرة على حمل من تشارك القدرة التي يحمل بها غيره ما به
من في اخص اوصافها ولا تماثلها وعندنا هي تثبت بالاشتراك في
جميع الاوصاف حتى لو اختلفا في وصف لا يثبت المماثلة لان المثل
ما سد احدهما مسد الآخر ثم علمنا محدث جايز الوجود وعلم الله
تعالى ازلي واجب الوجود فلا يتماثلان كيف وقد قال الله تعالى انزله
بعلمه ولان الافعال المحكمة كما دلت على الصانع دلت على هذه الصفات
لان من توقع نسج ديباج منقش او بناء قصر عال ممن ليس له حيوة
وعلم وقدرة تسارع العقلا الى تسفيهه ويجوز ان يكون لله تعالى
صفات واسما لا نعرفها خلافا للمعتزلة ولا يقال صفاته محل ذاته
ولا ذاته محل صفاته او صفاته معه او فيه او مجاورة له ويقال صفاته
قايمة بذاته لا هو ولا غيره وكذلك كل صفة مع صفة اخرى لا هي ولا
غيرها كما في عمدة النسفي **فصل** صانع العالم متكلم بكلام قديم
ازلي باق ابدي قايم بذاته لا يفارقها ليس من جنس الحروف والاصوات
غير متجز ولا مناف للسكوت والآفة وهو امر ونهي واخبار وهذه العبارات
مخلوقة لانها اصوات وهي اعراض وسميت كلام الله لدلالتها عليه

وتاديتها فان عبر بها بالعربية فهو قران او بالعبرية فهو توراة فاختلف
العبارات لا الكلام كما يسمى الله تعالى بعبارات مختلفة مع ان ذاته
واحد ومما يدل على المدعى وهو كونه سبحانه وتعالى متكلما باجماع
الرسل عليهم الصلاة والسلام فانه قد تواتر عنهم انهم كانوا ينسبون
له الكلام ويقولون انه تعالى امر بكذا ونهى عن كذا واخبر بكذا وكل ذلك
من اقسام الكلام فثبت المدعى فان قيل صدق الرسل موقوف على تصديق
الله اياهم اذ لا طريق الى معرفته سواه وتصديقه تعالى اياهم اخبار عن
كونهم صادقين والاخبار كلام خاص له تعالى فقد توقف صدقهم في
اثبات كلامه على كلامه تعالى وذلك دور قلنا لا دور لان تصديقه
تعالى اياهم باظهار المعجزة على وفق دعواهم فانه يدل على صدقهم ثبت
الكلام بان كانت المعجزة من جنسه كالقران الذي يعلم اولا انه معجز
خارج عن طوق البشر ثم يعلم به صدق الدعوى ام لم يثبت كما اذا
كانت المعجزة شيئا آخر **فصل** التكوين غير المكون وهو صفة
ازلية قائمة بذاته كجميع صفاته وهو تكوين للعالم ولكل جزء منه
لوقت وجوده كما ان ارادته ازلية تتعلق بها المرادات لوقت
وجوده وكذا قدرته الازلية مع مقدوراتها وهذه المسئلة اختلف
فيها مشايخ الحنفية والاشاعرة فادعى متاخروا الحنفية من عهد
الشيخ ابي منصور انها اي الصفات الراجعة الى صفة التكوين صفات
قديمة زائدة على الصفات المتقدمة وليس في كلام ابي حنيفة واصحابه

المتقدمين تصريح بذلك سوى ما اخذوه من قوله كان الله خالقا
قبل ان يخلق الخلق ورازقا قبل ان يرزق فان هذا صريح في قدم الخلق
وقدم الرزق وذكروا له وجها من الاستدلال منها وهو عمدتهم في
اثبات هذا المدعى ان الباري تعالى مكون الاشياء اي موجدها ومنشيها
اجماعا وهو كونه مكون الاشياء بدون صفة التكوين التي المكونات
آثار تحصل عن تعلقها بها محال ضرورة استحالة وجود الاثر بدون
الصفة التي يحصل بها وجود الاثر كالعالم بلا علم ولا بد وان يكون
صفة التكوين ازلية لامتناع قيام الحوادث بذاته تعالى ومنها
وجوه اخرى في الاستدلال مقررة مع الاجوبة عنها في المطولات
والله اعلم **مسئلة** صانع العالم اوجده باختياره اذ من لا اختيار
له فهو مضطر مجبور فيكون عاجزا ولا اختيار بدون الارادة وهي
صفة توجب تخصيص المعقولات بوجه دون وجه ووقت دون وقت
اذ لولاها لما كان وقت اولى من وقت ولا كمية ولا كيفية اولى مما سواها
اذ القدرة تاثيرها في الايجاد وذا لا يختلف باختلاف الاوقات والدليل
عليه قوله تعالى يفعل الله ما يشاء وغير ذلك من الآيات الناطقة
باثبات صفة الارادة والمشيئة لله تعالى **فصل** ليس الخلق
والتكليف واجبا عليه سبحانه وانما هو تعالى يتفضل بالخلق وهو
الايجاد مطلقا والاختراع وهو الايجاد لا على مثال سابق ونعمة الايجاد
شاملة لكل موجود وهو سبحانه متطول بتكليف العباد اي متفضل به

عليهم حيث جعلهم اهلا لان يخاطبهم بالامر والنهي وقالت المعتزلة
وجب عليه ذلك لما فيه من مصلحة العباد كذا نقله في شرح المسايرة عن
الامام حجة الاسلام الغزالي ثم قال اعلم انه قد اشتهر عن المعتزلة انهم
اوجبوا امورا منها حسنة اللطف والثواب على الطاعة والعقاب على المعصية ورعاية
الاصلح للعباد والعوض للالام وتمام ذلك يطلب من ثمة **فصل**
في الحسن والقبح العقليين لا نزاع في استقلال العقل بادراك الحسن
والقبح العقليين بمعنى صفة الكمال وصفة النقص كالعلم والجهل
وكالعدل والظلم ورد الشرع ام لا وكذا لا نزاع في الاستقلال بادراك
الحسن والقبح بمعنى ملايمة الغرض وعدمها كقتل زيد بالنسبة
الى اعدائه فانه عندهم حسن وبالنسبة الى اوليائه فانه عندهم
قبيح وملايمة الطبع كحسن الحلو وقبح المر فالعقل يستقل بادراك
الحسن والقبح هذا المعنى ايضا وفاقا منا ومنهم وانما النزاع في
استقلاله بدركه في حكم الله تعالى وقالت المعتزلة نعم كما علم تفصيله
في الكتب المبسوطة وقالت الاشاعرة قاطبة ليس للعقل بنفسه
حسن ولا قبح وانما حسنه ورود الشرع باطلاقه وقبحه ورد الشرع
بحظره اي بالمنع لنا منه وانما ورد الشرع بذلك لحسنه لو قبحناه
هذا المعنى وهو كونه ماذونا النافيه ومحرما علينا فحاله بعد ورود
الشرع بالنسبة الى الوصفين كحاله قبل وروده فلا يجب قبل البعثة
شيء لا ايمان ولا غيره ولا يحرم كفر ولذا وجب الايمان وساير الواجبات

وحرم

وحرم الكفر وساير المحرمات بالشرع وقالت الحنفية قاطبة بثبوت
الحسن والقبح هو الله تعالى وعند المعتزلة هو العقل وتمامه في الكتب
المبسوطة **فصل** رؤية الله تعالى بالابصار للمومنين في الاخرة
بعد دخولهم الجنة جايزة عقلا واجبة سمعا فيرى لا في مكان ولا في
جهة ولا اتصال شعاع ولا ثبوت مسافة بين الراي وبينه تعالى
وغير ذلك من امارات الحدوث والدليل على ذلك من العقل والنقل
مذكور في العمدة وشرح العقايد وغيرهما من الكتب الكلامية **واما**
الرؤية في المنام فذهبت طايفة من مثبتي الرؤية الى استحالتها وجوزها
بعض اصحابنا تمسكا بالمحكي عن السلف كذا في العمدة وفي شرح العقايد
واما الرؤية في المنام فقد حكيت عن كثير من السلف ولا خفا في انها
نوع مشاهدة تكون بالقلب دون العين انتهى **واما** الرؤية في الدنيا
بالابصار في اليقظة ففيها قولان للشيخ ابي الحسن الاشعري حكاهما
القشيري احدهما الجواز ولهذا اختلفت الصحابة في رؤية النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة المعراج وهو دليل الجواز اذ المحال لا يختلف فيه والثاني
المنع قال القشيري وغيره وهو المذهب الصحيح لقوله تعالى لا تدركه
الابصار فان الجمهور حملوه على الدنيا جمعا بينه وبين الادلة الدالة
على الرؤية في الاخرة واختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين
انما كان في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ولبس الكلام فيها وقد نقل
جماعة الاجماع على انها لا تحصل للاولياء في الدنيا **قال** الشيخان

مطلب رؤيته تعالى في المنام

ابو عمرو ابن الصلاح وابو شامه انه لا يصدق مدعى الرؤية في الدنيا
يقظة فان شيأ منع منه كليم الله موسى واختلف في حصوله لنبينا
محمد صلى الله عليه وسلم كيف يسمح به لمن لا يصل الى مقامهما هذا مع
قوله تعالى لا تدركه الابصار مع الحمل المذكور هذا في وقوعه واما
جوازه فقد تقدم حكاية الخلاف فيه وعن الامام مالك انه قال
انما لم ير في الدنيا لانه باق ولا يرى الباقي بالفاني فاذا كان في الآخرة
ورزقوا ابصارا باقية رؤى الباقي بالباقي وهو كلام حسن وتمامه
يطلب من بديع المعاني في شرح عقيدة الشيباني والله اعلم

فصل لا تستحيل بعثة الانبيا بل هي عندنا معشر اهل الحق
امر ممكن واقع قطعا الان بعض حنفية ما وراء النهر قالوا انه
واجب الوقوع وقوله في عمدة النسفي في البعثة انها في حيز الامكان
غير الوجوب تصريح به اى بالوجوب لكنه اراد به خلاف ظاهره
ويمكن حمله على ارادة وجوب الوقوع لتعلق العلم القديم بوقوعه
فان ذلك لا ينافي امكانه في نفسه اذ الحق ان ارسالهم لطف من
الله تعالى ورحمة على عباده ومحض فضل وجود شرط النبوة المذكورة
كونه اكمل اهل زمانه عقلا وخلقا حال الارسال واما عقده لسان
السيد موسى صلى الله عليه وسلم قبل الارسال فقد ازيلت بدعوته
عند الارسال لقوله تعالى واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي
كما دل على قوله قال قد اوتيت سولك يا موسى كذا في شرح المسايرة

وفي تفسير القاضي واختلف في زوال العقدة بكمالها فمن قال به تمسك
بقوله تعالى قال قد اوتيت سولك ومن لم يقل احتج بقوله تعالى
هو افصح مني لسانا وقوله لا يكاد يبين واجاب عن الاول بانه لم
يسئل حل عقدة لسانه بل عقدة تمنع الافهام ولذلك نكرها وجعل
يفقهوا جواب الامر ومن يحتمل ان يكون صفة عقده وان يكون
صلة احلل انتهى واكلهم فطنة وقوة راى والسلامة من دناة الابا
وغمز الامهات اي الطعن بذكرهن بما لا يليق من امر الفروج والسلامة
من القسوة والسلامة من العيوب النفره كالبرص والجذام ومن قلة
المروة كالاكل على الطريق ومن دناة الصناعة كالحجامة وشرطها ايضا
العصمة من الكفر واما العصمة من غيره من المعاصي فمن موجبات
النبوة بفتح الجيم اى الامور التي يقتضيها منصب النبوة متاخرا عنها كما هو
شان الموجب فلا ينافي اشتراطه فيها وهذا ما عليه الجمهور اما القول
بعصمتهم من الصغاير والكباير قبل النبوة وبعدها فلا يمنع الاشتراط
وخالف بعض اهل الظاهر والحديث في اشتراط المذكورة حتى حكموا
بنبوة مريم عليها السلام وتمامه في شرح المسايرة قلت وفي تفسير
القاضي ان الاجماع على انه تعالى لم يستنبئ امراة بقوله وما ارسلنا
من قبلك الا رجالا والله تعالى اعلم

فصل في اثبات نبوة نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم نشهد ان محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن
هاشم ابن عبد مناف رسول الله ارسله الى الخلق اجمعين بالهدى

ودين الحق خاتم النبيين وناسخا لما قبله من الشرايع وارسله لكل من
يعقل من الانس والجن **قال** بعض العلما والى الملايكة كما نقله الامام
ابو الحسن السبكى ونقل شارح المسايرة عن الرازى انه قال فى تفسير
قوله تعالى تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا بعدم
دخول الملايكة فى عموم من بعث صلى الله عليه وسلم اليهم لانه ادعى النبوة
واظهر المعجزة اما دعوة النبوة فقطعى لا يحتمل التشكيك واما اظهار
المعجزة فلاتيانه بامور خارقة للعادة مقرونة بدعوى النبوة بمعنى
جعلها بيانا لصدقه فيما يدعيه عن الله تعالى ولا يعنى بالمعجزة الا
الاتيان بامر خارق للعادة يقصد به بيان صدق من ادعى انه
رسول الله ومن احسن ما قيل فى المعجزة حصول العلم الضرورى
لصدق الدعا عند وقوع ما يدعيه موافقا لدعواه ووجه دلالتها
انها لما كانت مما يعجز عنه الخلق لم تكن الا فعل الله تعالى وذلك
كانشقاق القمر وتسليم الحجر وانجذاب الشجر ونبع الما من بين اصابعه
وحنين النخلة وشكاية الناقة وشهادة الشاة المصلية وشرب
الكثير من اليسير القليل من الما واظهرها القران فهو من اعجب الايات
وابين الدلالات كما علمت تفاصيله فى الكتب الكلامية المبسوطة
واذا ثبتت نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ثبتت نبوة ساير الانبيا باخباره
لانه صادق فى كل ما يقول وثبت انه رسول الله الى كافة الناس
لا الى العرب خاصة كما زعم بعض النصارى لانه قال الله تعالى وما

ارسلناك الا كافة للناس **واول** الانبيا ادم واخرهم محمد صلى
الله وسلم عليهم وهو افضلهم لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
فلما كانت امته خير الامم وكان خير الانبيا ولا يعصى عددا ليلا يدخل
فيهم من ليس منهم ويخرج منهم من هو منهم **والمعراج** فى اليقظة
لشخصه حق اما من مكة الى بيت المقدس فبالنص والى السماء والى
حيث شاء الله تعالى فبالاخبار ولو جاز استبعاد صعود البشر
لجاز استبعاد نزول الملك وهو يودى الى انكار النبوة **فصل**
كرامة الاوليا جايزة خلافا للمعتزلة والولى هو العارف بالله تعالى
وصفاته حسب ما يمكن المواظب على الطاعات والمجتنب عن المعاصى
المعرض عن الانهماك فى اللذات والشهوات وكرامته ظهور امر خارق
للعادة من قبله غير مقارن لدعوى النبوة فما لا يكون مقرونا بالايمان
والعمل الصالح يكون استدراجا وما يكون مقرونا بدعوى النبوة
يكون معجزة **والولى** يجوز ان يعلم انه ولى ويجوز ان لا يعلم بخلاف
النبى ويجوز اظهار الكرامة من الولى للمسترشدين ترغيبا له عليه
وعونا على تحمل اعبا المجاهدة فى العبادات لا اعجابا وفخرا والناقض
للعادة اربعة معجزة للنبى وكرامة للولى واستدراج للجهال كما تقدم
ومعونة للعوام والسحر والعين حق عندنا خلافا لهم كما فى العمدة والسحر
امر خارق للعادة من نفس شريرة خبيثة بمباشرة اعمال مخصوصة
تجرى مجرى التعلم والتعليم وبهذين الاعتبارين يفارق المعجزة

والكرامة وبانه لا يكون بحسب اقتراح المقترحين وبانه يختص
ببعض الازمنة او الامكنة او الشرايط **واما** الدليل على حقيقة
الكرامة فهو ما يتواتر من كثير من الصحابة ومن بعدهم بحيث لا يمكن
انكاره خصوصًا الامر المشترك وان كانت التفاصيل احادا وتمامه
فى شرح العقايد **ومن** انكر الكرامة فلما انه لم يرها فى نفسه وجنسه
فهو كمنكر الرؤية الذى قال لا يرى لانه لا يرى ونبى واحد فضل
وزايد عند الله تعالى من جميع الاوليا ومن فضل وليا على نبى
يخشى عليه الكفر **وقد** نسب الى بعض الصوفية القول بان الولاية
اعلى من النبوة فراده فى شخص واحد **قال** شارح الفصوص واذا
رايت النبى يتكلم بكلام خارج عن الشرع فمن حيث هو ولى وعارف
ولهذا مقامه من حيث هو عالم اتم واكمل منه من حيث هو رسول
او ذو شرع ولتشريع فاذا سمعت احدا من اهل الله تعالى يقول
او ينقل اليك عنه انه قال الولاية اعلى من النبوة فليس يريد ذلك
القايل الا ما ذكرناه او نقول ان الولى فوق النبى او الرسول فانه
يعنى بذلك فى شخص واحد وهو ان الرسول اتم منه عليه السلام
من حيث هو نبى ورسول لا ان الولى التابع له اعلى منه فان
التابع لا يدرك المتبوع ابدا فيما هو تابع له فيه اذ لو ادركه لم يكن
تابعه فافهم وتمامه يطلب من ثمة **والخضر واخوة يوسف**
اختلف فى نبوتهم والاصح انهم انبيا كما فى الحاوى القدسى **فصل**

الاستطاعة

الاستطاعة مقارنة للفعل لانها لو تقدمت لاستحال وجودها عنده
لانها عرض لا يبقى وقالت المعتزلة والكرامية سابقة لئلا يلزم تكليف
العاجز **قلنا** صحة التكليف تعتمد سلامة الاسباب والالات اذ العادة
جرت بانه لو قصد الفعل عند سلامة الاسباب والالات لحصلت
له القدرة على ان القدرة تصلح للضدين عند ابى حنيفة رضى الله عنه وكان
المباشر لضد المامور به شاغلا للقدرة الصالحة لتحصيل المامور به
لغيره فكان تكليف قادر **فصل** الله تعالى خالق الافعال من الكفر
والايمان والطاعة والعصيان لا خالق لهما غيره وهو مذهب الصحابة
والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لا كما زعمت المعتزلة من
ان العبد خالق لافعاله وقد كانت الاوايل منهم يتحاشون عن اطلاق
لفظ الخالق ويكتفون بلفظ الموجد المخترع وحين راى الجبائى واتباعه
ان معنى الكل واحد وهو المخرج من العدم الى الوجود تجاسروا على
اطلاق لفظ الخالق والجبرية من انه لا اختيار ولا فعل للعبد اصلاً
ولا قدرة لهم على افعالهم كحركات المرتعش والعروق النابضة احتج
اهل الحق بوجوه الاول ان العبد لو كان خالقا لافعاله لكان عالما
بتفاصيلها ضرورة ان ايجاد الشى بالقدرة والاختيار لا يكون الا
كذلك واللازم باطل والثانى النصوص الواردة فى ذلك كقوله تعالى
والله خلقكم وما تعملون اى عملكم على ان ما مصدرية لئلا يحتاج الى
حذف الضمير او معمولكم على ان ما موصولة وتمامه فى شرح العقايد

والمقتول ميت باجله لان القتل فعل يخلق الله تعالى عقيبه فى الحيوان
الموت لا كما زعم بعض المعتزلة من ان الله تعالى قد قطع عليه الاجل
والموت قايم بالميت مخلوق لله تعالى لا صنع للعبد فيه ولا اكتسابا
ومبنى هذا على ان الموت وجودى بدليل قوله تعالى خلق الموت والحيوة
والاكثرون على انه عدمى ومعنى خلق الموت قدره والله مريد لجميع
الكاينات عينا او عرضا او طاعة او معصية لانه خالقها بالاختيار
فيكون مريدا لها ضرورة الا ان الطاعة بمشيته وارادته ورضاه ومحبته
وامره وقضائه وقدره والمعصية بقضائه وقدره وارادته ومشيته
دون امره ورضاه ومحبته وعند الاشعرى المحبة والرضا يعمان كل
موجود ككل الارادة وعند المعتزلة هو مريد للخير والطاعة دون
المعصية واختلفوا فى المباحات لقوله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد
ونتمسك بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وجميع الامة ما شا الله كان
وما لم يشا لم يكن وقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره
للاسلام ولا ينفعكم نصحى ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان
يغويكم ولو شا الله ما اشركوا ولو شا الله لجمعهم على الهدى وغير
ذلك وتاويلها تلوا ان الله لا يريد ان يظلم احدا لان اهل اللغة
قالوا اذا قال الرجل لا اريد ظلما لك معناه لا اريد ان اظلمك كما فى العمدة
فصل تكليف ما لا يطاق غير جايز خلافا للاشعرى لقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها واما قوله تعالى ربنا ولا تحملنا ما لا

طاقة لنا به فانها استعارة عن تحميل ما لا يطاق لا عن تكليفه وعندنا
يجوز ان يحمله حملا لا يطيقه فيموت ولا يجوز ان يكلفه بحمل جبل
بحيث لو فعل يثاب ولو امتنع يعاقب وقوله تعالى انبونى باسما هولا
مع عدم علمهم بذلك ليس بتكليف بل هو خطاب تعجيز كالامر باحيا
الصور يوم القيمة وفى شرح العقايد ولا يكلف العبد بما ليس فى وسعه
سوا كان ممتنعا فى نفسه كجمع الضدين او ممكنا كخلق الجسم واما ما
يمتنع بنا على ان الله تعالى علم خلافه او اراد خلافه كايمان الكافر
وطاعة العاصى فلا نزاع فى وقوع التكليف به لكونه مقدور المكلف
بالنظر الى نفسه وتمامه يطلب من ثمة **والحرام رزق** لان الرزق
اسم لما يسوقه الله تعالى الى الحيوان فياكله وذلك قد يكون حلالا
وقد يكون حراما وعند المعتزلة الحرام ليس برزق لانهم فسروه تارة
بمملوك ياكله المالك وتارة بما لا يمنع من الانتفاع به وذلك لا يكون
الا حلالا وكل يستوفى رزقه حلالا كان او حراما ولا يتصور ان لا
ياكل انسان رزقه او ياكل رزقه غيره لان ما قدر الله تعالى عند الشخص
يجب ان ياكله ويمتنع ان ياكله غيره واما بمعنى الملك فلا يمتنع
فصل الايمان بالله تعالى فرض اتفاقا وهو عبارة عن التصديق
قال الله تعالى وما انت بمومن لنا اى بمصدق لنا فمن صدق الرسول
فيما جا به من عند الله فهو مومن فيما بينه وبين الله تعالى والاقرار
شرط اجرا الاحكام والاعمال ليست من الايمان كما قال اهل الحديث لانها

عطفت على الايمان في غير موضع والمعطوف غير المعطوف عليه ولانه
شرط لصحة الاعمال قال الله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو
مومن والشرط يغاير المشروط وقوله تعالى ولما يدخل الايمان
في قلوبكم وقوله تعالى كتب في قلوبهم الايمان يبطل قول الكرامية
انه مجرد الاقرار كما في عمدة الامام النسفي وفي المسايرة للمحقق الكمال
فقيل هو التصديق بالقلب فقط وهو المختار عند جمهور الاشاعرة
قال شارحها وبه قال الماتريدي اومع الطاعة وهذا قول الخوارج
ولهذا كفروا بالذنب لانتفاء جزء الماهية او باللسان فقط وهو
قول الكرامية فاذا طابق تصديق القلب فهو مومن ناج والا فهو
مومن مخلد في النار او بالقلب واللسان هو منقول عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ومشهور عن اصحابه وبعض المحققين من الاشاعرة
قالوا لما كان الايمان هو التصديق والتصديق كما يكون بالقلب يكون
باللسان فيكون كل منهما ركنا في الباب فلا يثبت الايمان الا بهما
الا عند العجز وكذا الاحتياط واقع عليه والنصوص دالة عليه ثم
بحث وقال الا ان صاحب العمدة منهم وذكر ما قدمناه من كلامه
ثم قال هو بعينه القول المختار عند الاشاعرة والمراد بالاحكام
احكام الدنيا من الصلاة خلفه ودفنه في مقابر المسلمين وغير
ذلك واتفق القايلون بعدم اعتبار الاقرار على انه يلزم
المصدق ان يعتقد انه متى طولب به اتى فان طولب به فلم يقر

فهو كفر عناد وهذا ما قالوا ان ترك العناد شرط وفسروه به
وبالجملة فقد ضم الى التصديق بالقلب او بهما في تحقيق الايمان
واثباته امورا لاخلال بها اخلال بالايمان اتفاقا كترك السجود
للصنم وقتل نبي او الاستخفاف به او بالمصحف والكعبة وكذا المخالفة
ما اجمع عليه وانكاره بعد العلم به وتمامه يطلب من الكتب المبسوطة
والسعيد قد يشقى والشقي قد يسعد وعند الاشعري العبرة للختم
وايمان المقلد صحيح لوجود التصديق وان كان عاصيا بترك الاستدلال
خلافا للمعتزلة والايمان والاسلام واحد خلافا لاصحاب الظواهر
لقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا لكن
الاسلام شرعي وهو بمعنى الايمان ولغوي وهو بمعنى استسلم وانقاد
ودخل في السلامة وهو الذي اثبته لهولاء الاعراب مع نفي الايمان
عنهم كذا في العمدة وهو موافق لما في الفقه الاكبر من قوله والاسلام
هو التسليم والانقياد لامر الله تعالى فمن طريق اللغة فرق بين
الايمان والاسلام ولكن لا يكون ايمان بلا اسلام ولا اسلام بلا ايمان
وهو كالظهر مع البطن والدين واقع على الايمان والاسلام والشرايع
كلها انتهى ومقترف الكبيرة لا يخرج من الايمان لبقاء التصديق
والعاصي اذا مات بغير توبة فهو في مشية الله ان شاء عفى عنه
وادخله الجنة وان شاء عذبه بقدر ذنبه صغيرة او كبيرة ثم عاقبة
امره الى الجنة ولا يخلد في النار ولا يلعن صاحب الكبيرة ومن تاب عن

مطلب

كبيرة صحت توبته مع الاصرار على كبيرة اخرى ولا يعاقب بها ومن
تاب عن الصغاير لا يستغني عن توبة الصغاير ويجوز ان يعاقب
بها عند اهل السنة وعند الخوارج من عصى صغيرة او كبيرة فهو كافر
مخلد في النار وعند المعتزلة ان كانت كبيرة يخرج من الايمان ولا يدخل
في الكفر وان كانت صغيرة واجتنب الكباير لا يجوز التعذيب عليها
وان ارتكب الكباير لا يجوز العفو عنها وقالت المرجية لا يضر مع الايمان
ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة والصحيح قولنا لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى فسمى قاتل النفس عمدا مومنا
وقال وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فسمى الباغي مومنا والتخليد
المنصوص للقاتل عمدا وغيره محمول على المستحل ولا يجوز الخلف في الوعد
وكذا في الوعيد في الصحيح ولما جاز عنده غفران الكبيرة بدون الشفاعة
فلا يجوز بشفاعة الانبيا والاخيار اولى وعندهم لما امتنع العفو
فلا فايدة في الشفاعة ومذهبهم مردود بالنصوص والاخبار فيها
قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات وقوله تعالى فما
تنفعهم شفاعة الشافعين فان اسلوب هذا الكلام يدل على ثبوت
الشفاعة في الجملة والا لما كان لنفي نفعها عن الكافرين عند القصد
الى تقبيح حالهم وتحقيق ما بهم معنى لان مثل هذا المقام يقتضي ان
يسموا بما يخصهم لا بما يعمهم وغيرهم وليس المراد ان تعليق الحكم بالكافرين
على نفيه عما عداه حتى يرد عليه لانه انما يقوم حجة على من يقول

بمفهوم

بمفهوم المخالفة وقوله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكباير من
امتي وهو مشهور بل الاحاديث في باب الشفاعة متواترة المعنى وتمامه
في شرح العقايد العفو لا يجوز عن الكفر عقلا خلافا للاشعري وتخليد
المومنين في النار والكافرين في الجنة يجوز عقلا عندهم الا ان السمع
ورد بخلافه وعندنا لا يجوز ولا يوصف الله تعالى بالقدرة على الظلم
والسفه والكذب لان المحال لا يدخل تحت القدرة وعند المعتزلة يقدر
ولا يفعل وكل ما ورد به الشرع ولا يأباه العقل يجب قبوله كسوال
منكر ونكير وهو لكل ميت صغير او كبير فسأله عنه اذا غاب عن الادميين
واذا مات في الماء او اكله السباع فهو مسئول والاصح ان الانبيا
عليهم السلام لا يسالون ويسال اطفال المومنين وابو حنيفة رضي
الله عنه في اطفال المشركين في السوال ودخول الجنة كذا في العمدة
قلت وفي المسايرة والاصح ان الانبيا لا يسالون ولا اطفال المومنين
والله اعلم ووزن الحسنات بالميزان يوم القيمة حق وحوض النبي
صلى الله عليه وسلم حق والقصاص فيما بين الخصوم يوم القيمة حق
فان لم يكن الحسنات تطرح السيات عليهم حق والجنة والنار مخلوقتان
لا تفنيان ابدا ولا يموت الحور العين ابدا لا يفنى عقاب الله تعالى ولا
ثوابه سرمدا والله تعالى يهدي من يشا فضلا منه ويضل من يشاء
عدلا منه واضلاله خذلانه وتفسير الخذلان ان لا يوفق العبد
على ما يرضاه عنه وهو عدل منه وهو عقوبة المخذول على المعصية

مطلب

واعادة الروح الى العبد في قبره حق وضيق القبر وعذابه حق جايز
كاين للكفار كلهم ولبعض المسلمين وايات القران معنى الكلام كلها
مستوية في الفضل الان لبعضها فضيلة الذكر وفضيلة المذكور مثل
اية الكرسي لان المذكور فيها جلال الله وعظمته وصفاته فاجتمعت
فضيلتان فضيلة الذكر وفضيلة المذكور وفي قصة الكفار فضيلة
الذكر فحسب وليس للمذكور فضل وهم الكفار وكذلك الاسما والصفات
كلها مستوية في العظم وفي الفضل لا تفاوت بينهما وخبر المعراج
حق ومن رده فهو مبتدع ضال وخروج الدجال وياجوج وماجوج
وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى عليه السلام من السما وساير
علامات القيمة على ما وردت به الاخبار الصحيحة حق كاين وما اخبر
الله به من الحور والقصور والانهار والاشجار والاطعمة وعذاب اهل
النار من الزقوم والحميم والسلاسل والاغلال حق خلافا للباطنية
والفلاسفة والعدول عن ظواهر النصوص الى معان يدعيها الانسان
اهل الباطن من غير ضرورة الحاد ورد للنصوص واستحلال المعصية
والياس من الله تعالى والامن منه وتصديق الكاهن بما يخبر به
من الغيب كفر وخواص بني ادم وهم المرسلون افضل من جملة
الملايكة وعوام بني ادم من الاتقيا والاصفيا افضل من عوام الملايكة
وخواص الملايكة افضل من عوام بني ادم والميثاق الذي اخذه الله
تعالى من ادم عليه السلام وذريته حق ونومن باللوح والقلم وبجميع

مطلب

ما قدر فيه وجف القلم بما هو كاين وما اخطا العبد لم يكن ليصيبه وما
اصابه لم يكن ليخطيه ولا نرى الخروج على الايمة وان جاروا ونرى
المسح على الخفين في الحضر والسفر ونومن بالكرام الكاتبين وملك
الموت وقبضه ارواح العالمين ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر
وفي دعاء الاحيا للاموات وصدقاتهم عليهم نفع وهو يجيب الدعوات
ويقضي الحاجات فصل في الامامة مباحثها ليست من علم
الكلام بل من متماته وبعضهم جعلها منه كما علم الكلام عليه في الكتب
المبسوطة في علم الكلام وهي اي الامامة استحقاق تصرف عام على
المسلمين هكذا عرفها صاحب المسايرة وفي المواقف عرفها بانها
خلافة الرسول في اقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب
اتباعه على كافة الامة وفي المقاصد انها رياسة عامة في الدين
والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا القيد خرجت
النبوة وبقيد العموم خرج مثل القضا والامارة في بعض النواحي
ونصب الامام واجب على الامة عندنا سمعا لا عقلا خلافا للمعتزلة
حيث قال بعضهم واجب عقلا وبعضهم كالكعبي وابي الحسين عقلا
وسمعا وينبغي ان يكون ظاهرا لا مختفيا ولا منتظرا خلافا للروافض
وان يكون حرا ذكرا بالغا عاقلا شجاعا قرشيا ولا يشترط كونه
اي الامام هاشميا اي من ولد هاشم ابن عبد مناف جد ابي النبي صلى
الله عليه وسلم لانه محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم ولكونه

معصوما خلافا للروافض ولا كونه افضل اهل زمانه فانه تنعقد
امامة المفضول مع قيام الفاضل خلافا للروافض وزاد كثير من
العلما الاجتهاد فى الاصول اى اصول الدين واصول الفقه وفى الفروع
ليتمكن بذلك من اقامة الحجج وحل الشبه فى العقايد الدينية
ويستقل بالفتوى فى النوازل واحكام الوقايع نصا واستنباطا
لان اهم مقاصد الامامة حفظ العقايد وفصل الحكومات ورفع الخصومات
وقيل لا يشترط الاجتهاد ولا الشجاعة لندرة اجتماع هذه الامور فى
واحد والعدالة ليست بشرط عندنا للصحة فيصح تقليد الفاسق
الامامة مع الكراهة واذا قلد فى الامامة عدلا ثم جار فى الحكم وفسق
بذلك او غيره لا ينعزل ولكن يستحق بذلك العزل ان لم يستلزم
عزله فتنة لانطاق حكما بانعقاد امامته كيلا يكون كمن بنى
قصرا وهدم مصرا وفى العمدة النسفية وما نص رسول الله صلى الله
عليه وسلم على امامة احد بعده اذ لو نص لاشتهر لكن الصحابة رضى
الله عنهم اجمعين اجمعوا على خلافة الصديق رضى الله تعالى عنه
استدلالا بامر الصلاة ثم على عمر رضى الله عنه ثم على عثمان لقوله
عليه السلام اقتدوا بالذين من بعدى فلو انكر احد خلافتهما يكفر
ثم على على المرتضى كرم الله وجهه وعلى هذا ترتيبهم فى الفضيلة
وقد قال صلى الله عليه وسلم الخلافة ثلاثون سنة وقد تمت بعلى
رضى الله عنه وهذا آخر ما اردناه من الفن الاول وهو فن الكلام

وكان

وكان الفراغ من تاليفه فى خامس شهر شوال سنة تسعمايه وخمسة
وثمانون وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا مؤبدا الى يوم الدين
والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

حق على من حاول علما ان يتصوره

بحده او رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده فاصول الفقه علما العلم
بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن
ادلتها التفصيلية فاستنباط الاحكام فصل عن استنباط الصنايع
والشرعية عن العقلية والفرعية عن مثل كون الاول حجا والتفصيلية
عن الاجمالية كالمقتضي والنافي واستغنيا بالاستنباط عن الاستدلالية
واما مضافا لاصول ادلة الفقه وجهات دلالتها وحال المستدل
بها على وجه كلي والفقه بجملة غالبة من الاحكام الشرعية الفرعية
الاستدلالية بالتفصيل فقولنا بجملة غالبة فصل عن العلم بحكم او
حكمين وعن التعميم المشعر بان مادون الاحكام لا يكون فقها والشرعية
والفرعية عما سبق والاستدلالية عن علم الله والملك والرسول
وبالتفصيل عما سبق وموضوعه الادلة التي يبحث عن اقسامها
واختلاف مراتبها وكيفية الاستثمار منها على وجه كلي وغايته
معرفة الاحكام الشرعية واستمداده من الكلام والعربية والاحكام
الشرعية من جهة تصورها لا من جهة العلم بثبوتها لاستلزام
الدور كما في البديع **فان قيل** كيف اطلق العلم على الفقه مع انه ظني
قلت جوابه ان العلم يطلق على الظنيات كما يطلق على الطبيعات
كالطب ونحوه وجواب آخر وهو ان الشارع لما اعتبر غلبة الظن

في الاحكام صار كانه قال كلما غلب ظن المجتهد بالحكم يثبت الحكم وكلما وجد
غلبة ظن المجتهد يكون ثبوت الحكم مقطوعا به ويراد بقوله كلما غلب ظن
المجتهد يثبت الحكم انه يجب عليه العمل ويثبت الحكم بالنظر الى الدليل وان
لم يثبت في علم الله تعالى وانما اوجب هذا الحمل عدم قولنا باصابة كل
مجتهد كما في التوضيح والله تعالى اعلم هو صيغة دالة
على انشا طلب الفعل وعرفه في المنار بانه قول القايل لغيره على سبيل
الاستعلا افعل واورد عليه اسما الافعال وصيغ الاوامر غير العربية
وعرفه في البديع بانه طلب الفعل على جهة الاستعلا وابن الحاجب
بانه اقتضا فعل غير كف على جهة الاستعلا واورد عليه مثل انزل ولا
تنزل فانهما اقتضا فعل غير كف ويرد على تعريف ابن الحاجب ايضا نحو
الكف **قال** في التلويح اللهم الا ان يراد غير كف عن الفعل الذي اشتقت
منه صيغة الاقتضا **ثم اعلم** ان الامر يطلق على نفس صيغة افعل
صادرة عن القايل على سبيل الاستعلا وعلى التكلم بالصيغة وطلب الفعل
على طريقة الاستعلا وعليه بنى ابن الحاجب تعريف الامر ولا يتوقف
حقيقة على ارادة الفعل من الامر عندنا خلافا للمعتزلة حتى ان قول
السيد لغلامه اسقني وتحسن المعاقبة بالترك وان كان لا يريد سقيه
بل اظهار عصيان عنده عند الحاضرين ويتوقف على الصيغة عندنا
خلافا لاصحاب الشافعية رحمهم الله تعالى حتى لا يكون افعال النبي
صلى الله عليه وسلم موجبة لانه صح ان يقال فلان يفعل كذا ويامر

بخلافه ولوكان الفعل امرا لكان تناقضا ولان الفعل لوكان امرا لكان
الاكل والشرب امرا بذلك وليس كذلك واطلاق اسم الامر على الفعل
وبعض الصور مجاز بدل عليه نفي الامر عن الفعل ويؤيد هذا المقال
حديث صوم الوصال وخلع النعال ووجه الوجوب بعد الحظر
او قبله **واما الاخبار** من الفقها فلا بدل على الوجوب بل والامر منهم
لا يدل عليه كما في شرح الكنز لشيخنا ولا يقتضى التكرار ولا يحتمله سواء
تعلق بشرط او اختص بوصف فيقع على اقل جنسه ويحتمل كله على
الصحيح **فلو قال** لها طلقى نفسك ينصرف الى الادنى فلها ان تطلق
واحدة على احتمال الاعلى ولا يحتمل ما بينهما لانه عدد محض الا ان تكون
المراة امته لان ذلك كل طلاقها **ولو قال** لعبده تزوج ونوى مرة
بعد اخرى لا يصح ولو نوى ثنتين يصح لان ذلك كل نكاحه **ولو قال**
اشتر لى عبدا لا يتناول التكرار والشرا اكثر من واحد وكذا التوكيل
بالنكاح **ولو قال** ان دخلت امراتى الدار فطلقها او طلقها وهى
داخلة فدخلت فطلقها ثم دخلت لم يكن له ان يطلقها بالامر السابق
على ان الامر ومفيده لا يوجب التكرار ومن قال بالتكرار استدل
بالاوامر الواردة فى العبادات ونحن لا نسلم ان ذلك باقتضا الامر
التكرار بل بتكرر السبب وتكرار القراة فى الصلاة اما بالاثار او
بدلالة النص دل على اقتصار وجوب القراة على الشفع الاول وحكمه
نوعان اداو هو اقامة الواجب وزاد بعضهم فى وقته وقال بعض

المحققين

المحققين وهو ابتدا فعل الواجب فى وقته المقيد به سواء كان
ذلك الوقت العمر او غيره وهو اولى من الاول لانه لا يشترط فعله
كله فى وقته ليكون ادا الان وجود التحريمة فى الوقت كاف لكون
الفعل ادا او الاعادة فعل مثله فى وقته لخلل غير الفساد وعدم
صحة الشروع وهو المراد بقولهم كل صلاة اديت مع كراهة التحريم
فسبيلها الاعادة فكانت واجبة فلذا دخلت فى بحث المامور به
والقضا له تعريفان **احدهما** على المذهب الصحيح من ان القضا يجب
بما يجب به الادا هو فعل الواجب بعد وقته وان عرف بما يشمل
غير الواجب من السنن التى تقضى فيبدل الواجب بالعبادة فيقال
هو فعل العبادة بعد وقتها ولا يكون خارجا عن القسم لان المندوب
مامور به ايضا لقوله تعالى وافعلوا الخير لكنه مجاز ولهذا لم
يدخله اكثرهم فى تعريفه واطلاق فى عبارة الفقها على ما ليس بواجب
مجاز كما وقع فى الكنز من قوله وقضى التى قبل الظهر **ثانيهما** على
القول المرجوح من ان القضاء يجب بسبب جديد فهو تسليم مثل
الواجب وتمامه فى شرحنا لمختصر المنار **ويتبادلان** مجازا ويوديان
بينهما مع القرينة فى الصحيح عند فخر الاسلام القضا حقيقة فى معنى
الاداء فلا يحتاج الى القرينة ويجبان بسبب واحد وهو الامر
الذى وجب به الادا عند الجمهور خلافا للعراقيين من مشايخنا فانهم
يقولون يجب القضا بنص المقصود غير الامر الذى وجب به الادا

ولا اثر للاختلاف فيهما يظهر ثم الاداء ثلاثة انواع اداء محض كامل
وقاصر وما يشبه القضاء فالمحض الكامل ما يؤديه الانسان بوصفه
الذي شرع كاداء المكتوبة بالجماعة فاما فعل المنفرد والمسبوق فيما
سبق فاداء فيه قصور وفعل اللاحق بعد فراغ الامام اداء يشبه القضاء
لفوات ما التزمه بالتحريمة وهو الاداء مع الامام وهذه الاقسام
تدخل في حقوق العباد فرد عين المغصوب بعد جناية جناها
عند الغاصب اداء قاصر وتسليم عبد كان تزوجها عليه ولم يكن
في ملكه وقت التزوج ثم اشتراه وسلمه اداء من حيث انه يشبه
بالقضاء من حيث ان تبدل الملك يوجب تبدل العين حكما وانواع
القضاء ثلاثة بمثل معقول وهو ان يعقل فيه المماثلة كالصلاة للصلاة
او غير معقول كالفدية للصوم عند العجز كالشيخ الفاني وقضاء بمعنى
الاداء كتكبير من ادرك الامام في العيد راكعا في الركوع

الحسن المامور به من مدلولات الامر لانه لما كان
للعقل مدخل في معرفة حسن الايمان وقبح الكفر وحسن العدل
والاحسان ومعرفة حسن اصل العبادات دون هيآتها وشروطها
واوقاتها ومقاديرها كان الامر دليلا ومعرفا لما انه حسنه
لمعنى في وضعه كالايمان بمعنى التصديق حسن لمعنى هو شكر
المنعم وهذا حاصل في ذات التصديق والآخر ملحق بهذا القسم
شابه الحسن لمعنى في غيره كالزكاة فانها غير حسنة في نفسها

اذ هي اضاعة المال الا انها صارت حسنة بواسطة دفع حاجة
الفقير الذي هو من خواص الرحمن عز وجل وحكم النوعين واحد
وهو انه لا يسقط الا بالاداء او باعتراض المسقط واما ان يكون
لمعنى في غيره وهو نوعان ايضا احدهما لا يؤدى بالمامور به كالوضوء
فانه حسن للتمكن من الصلاة والصلاة لا تتادى به وانما تتادى
باركانها المعلومة والنوع الآخر ما حسن لمعنى في غيره ما يؤدي
اي الذي يؤدي الغير الذي حسن المامور به لاجله به اي بنفس
المامور به كالجهاد حسن لاعلاء كلمة الله تعالى وذلك يتادى
به اي المعنى الذي شرع المامور به لاجله في هذا القسم يحصل بنفس
الاتيان بالمامور به فان اعلاء الدين بقهر اعدائه يحصل بنفس
الجهاد من غير توقف على فعل آخر وحكمهما واحد ايضا ونوع آخر
يسمى بالنوع الجامع وهو ما حسن لحسن في شرطه وهو القدرة التي
يتمكن منها العبد من اداء ما لزمه وانما سمي الجامع لان ما حسن
لمعنى في عينه او غيره بانواعهما يصير كل حسنا لمعنى في شرطه
وهو القدرة **ثم الامر نوعان** نوع مطلق عن الوقت فلا يوجب الاداء
على الفور في الصحيح خلافا للكرخي فان المطلق عنده على الفور لنا ان
الامر لطلب الفعل فقط والازمنة في صلاحيته حصول الفعل منها
على حد سواء وتحقيقه ان مطلق الامر لا يقتضي الفور ولا التراخي بل
مجرد طلب المامور به فيجوز للمكلف كل من التراخي والفور في الامتثال

لانه يطلب الفعل المقيد باحدهما فيبقى على خياره فى المباح الاصل ومعنى
قولهم مطلق الامر للتراخي ان الامر لما لم يكن مقتضيا للفور جاز للمكلف
تاخيره لانهم يعنون ان التراخي مقتضاه كما حققه الكمال ابن الهمام
وفى البديع ما يوافقه حيث قال مسئلة بعض ائمتنا يقتضى التراخي
ومراده عدم اقتضاء الفور فانه لو اقتضى التراخي لم يمتثل اذا اقدم والصحيح
انه لا يقتضى الفور ولا التراخي وايهما حصل اجزاء والمكررون والكرخي
قايلون بالفور ونوع مقيد به وهو انواع الاول ان يكون الوقت
ظرفا وشرطا للادا وسببا للوجوب وهو وقت الصلاة فانه يفضل
عنها وتفوت بفوته ويمتنع تقديمها ومن حكمه اشتراط نية التعيين
فلا يسقط بضيق الوقت لان الحكم قد لا يزول بزوال السبب كالتحجير
للطواف وتمامه على وجه التحقيق يطلب من شرحنا لمختصر المنار ولا
يعين بعض اجزاء الوقت للسببية بشى من القصد ولا من القول
لا باداءه فيه كالحانث فى اليمين يخير بين الاطعام والكسوة والتحرير
ولو عين الطعام مثلا للتكفير به لا يتعين ما لم يكفر والنوع الثاني
من المقيد بالوقت ان يكون الوقت معيارا له وسببا لوجوبه كشهر
رمضان ومن حكمه عدم مشروعية غيره فيه فيتادى بمطلق الاسم
اى بمطلق نية الصوم ويتادى مع الخطا فى الوصف لا فى المسافر
ينوى واجبا آخر عند ابى حنيفة رضى الله عنه وفى النفل عنه روايتان
اصحهما انه اذا نوى النفل يكون صايما عن الفرض وان اطلق النية

فالاصح انه يقع عن الفرض باتفاق الروات ويقع صوم المريض
واذا نوى واجبا آخر او نفلا عن الفرض فى الصحيح والنوع الثالث
ان يكون معيارا له لا سببا لوجوبه كقضاء رمضان ويشترط فيه
التعيين ولا يحتمل هذا النوع الفوات والرابع ان يكون مشكلا كالحج
ومن حكمه تعيين ادايه فى اشهره من اول سنى الامكان وهذا عند
ابى يوسف واصح الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله كما فى البحر الرايق
وقال محمد يجب على التراخي والتعجيل افضل كما فى الخلاصة فعلى قول
محمد رحمه الله يجوز التاخير عن العام الاول واذا فعل يكون اداء
بالاتفاق وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اخره فعلى الصحيح ياثم ويصير
فاسقا مردود الشهادة واذا فعل ارتفع الاثم وعلى قول محمد رحمه
الله لا الكفار مخاطبون بالايمان بناء على العهد الماضى باجماع الفقهاء
وكذلك مخاطبون بالشروع من العقوبات كالحدود والقصاص عند
تقرر اسبابها لانها للزجر وهم اليق بها والمعاملات لان المطلوب
امر دنيوى وهم اليق بها ولا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من
العبادات كالصلاة والصوم فى الصحيح عند مشايخ ما وراء النهر وعند
العراقيين مخاطبون بجميع اوامر الله تعالى ونواهيه من حيث الاعتقاد
والاداء فى حق المواخذة فى الاخرة فيعاقبون على ترك ذلك وفى
شرح المنار محل الخلاف هو الوجوب فى حق المواخذة على ترك الاعمال
بعد الاتفاق على المواخذة بترك اعتقاد الوجوب والله تعالى اعلم

هو طلب الامتناع من جهة الاستعلا

كما فى البديع وفى المنار عرفه بانه قول القايل لغيره على سبيل الاستعلا

لا تفعل وكون صيغة النهى حقيقة فى التحريم والكراهة او مشتركة بينهما

بالاشتراك اللفظى او المعنوى او موقوفة فعلى ما تقدم فى الامر

من الزيف والمختار وفى المغنى ان الاختلاف فى ان النهى يوجب

التكرار كالامر لا يتاتى ههنا لانه يستغرق العمر فلا يتصور فيه

التكرار ومن قال بالاباحة ثمة لا يقول بالاباحة هنا كيلا يصير

حكمهما واحدا فانه بعيد عن الحقايق ومن قال بوجوب الانتهاء ههنا

وهو مذهب اصحابنا لان الانتهاء مامور به فى قوله تعالى وما نهيكم

عنه فانتهوا والامر للوجوب كما سبق ومن قال بان الامر بالشئ

نهى عن ضده مطلقا لا يقول بان النهى عن الشئ امر بجميع اضداده

اذا كانت اضداده كثيرة لاستحالة الجمع بين الاضداد اثباتا لا تركا

وقد اختلف العلماء فى الامر والنهى فى حق الضد فقال بعض المتكلمين

وبعض الشافعية لا حكم للامر فى ضده اصلا وقال بعضهم الامر بالشئ

نهى عن ضده وبالعكس والمختار انه يقتضى كراهة ضده وضد

النهى كسنة واجبة اى موكدة قريبة من الواجب وينقسم النهى

فى اقتضايه صفة القبح كالامر فى اقتضايه صفة الحسن الاول

من المنهى عنه ما قبح فى عينه وضعا كالكفر او شرعا كبيع الحر الثانى

ما قبح لمعنى فى غيره وضعا كصوم يوم النحر ومجاورا اى مصاحبا

ومفارقا

ومفارقا فى الجملة كالبيع وقت النداء والنهى عن الافعال الحسية

كالقتل وشرب الخمر من القسم الاول والنهى عن الامور الشرعية

من القسم الثانى وهو القبيح لغيره وضعا لما قالت

الحنفية بحسن بعض الافعال وقبحها لنفسها وغيرها كان تعلق النهى

الشرعى باعتبار القبح مسبوقا به ضرورة حكمة الناهى لا مدلول الصيغة

وتمامه فى التحرير وقدمناه فى بحث الحسن للمامور به انه من مدلولات

الامر عندنا كما فى الحاوى القدسى

اعلم بان اصل الدين وفروعه مشروع باسباب جعلها الشرع

اسبابا لها تيسيرا على عباده كالحج بالبيت والصوم بالشهر والصلاة

بالوقت والعقوبات باسبابها والكفارة الدايرة بين العبادة والعقوبة

بما يضاف اليه من سبب متردد بين الحظر والاباحة والمعاملات

بتعلق البقا المقدر بمباشرتها والايمان بالايات الدالة على حدوث

العالم وانما الامر لالزام اداء ما وجب هذه الاسباب كقول البايع للمشترى

اشتريت العبد فاد الثمن ولما كان سبب شرعية العقود تعلق البقا

بها فيفسد بالجهالة المودية الى الفنا ويختص جواز البيع بالمنتفع

حالا او مالا ولم يسقط وجوب معرفة الصانع اصلا لدوام

سببه وسقوط التكليف فى بعض الصور لانعدام الاهلية او

لقصورها فيصح اسلام الصبى العاقل وان لم يكن مخاطبا لانها تبتنى

على قيام السبب واهلية الاداء لا على لزوم الاداء كتعجيل الدين

الموجل وعلى هذا العبد والمسافر والمريض اذا حضروا وصلوا الجمعة
اجزاهم عن فرض الوقت وتمامه مقرر في الكتب المطولة **واما**
العزيمة والرخصة فالعزيمة لغة هي القصد البليغ ولهذا صار عينا
وفسر العود بعزم الوطي في آية الظهار وفي الشرع عبارة عما شرع غير
متعلق بالعوارض وعرفها بعضهم بانها ما ثبت ابتداء باثبات الشارع
حقا له وهو اربعة انواع هي اصول الشرع الشريف **فرض** وهو ما
ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وقيل ما لزم قطع بلزومه واورد على
الاول انه غير مانع لشموله بعض المباحات فالاولى ما في شرح المنار
من انه الحكم الذي ثبت بدليل قطعي استحق تاركه تركا كليا بلا عذر
العقاب ويمكن حمل الثبوت في التعريف الاول على اللزوم فيندفع
الايراد كما لا يخفى وحكمه اللزوم تصديقا بالقلب فيكفر جاحده
اي منكر لزومه وعذابا ابدا ويفسق تاركه بغير عذر اما اذا
وجد عذر كالاكراه فلا الا ان يكون تركا على وجه الاستخفاف
بالشرايع كفر **وواجب** من الوجوب وهو سقوط به لسقوطه
علما او لسقوطه علينا عملا ويحتمل انه من الوجبة وهي الاضطراب
يسمى به لانه مضطرب بين النفل والفرض وبين ان يلزمنا وان
لا يلزمنا فلزمنا عملا لا علما وفي الشرع اسم لما لزم بدليل فيه
شبهة مثل الاضحية وتعين الفاتحة والوتر كما في المعنى **قلت**
وفي التلويح ان الحق ان الوجوب في اللغة هو الثبوت واما تفسير

الواجب

الواجب بمعنى الساقط والمضطرب فانما هو الوجبة والوجب انتهى
وفي شرح المنار للمصنف قال وهو ماخوذ من وجب القلب اذا اضطرب
واستدل عليه بقول الشاعر والفواد وجيب تحت ابهرة اي اضطرب
وحكمه وجوب العمل لا الاعتقاد حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه
راد الخبر الواحد فاما تاولا فلا **حكي** عن ابي يوسف ابن خالد السمتي
انه قال قدمت على ابي حنيفة رحمه الله تعالى فسالته عن الصلاة
المفروضة كم هي فقال خمس وسالته عن الوتر فقال واجب فقلت
لقلة تاملي كفرت فتبسم في وجهي ثم تاملت فعرفت الفرق بين
الواجب والفرض كما بين السما والارض **وسنة** هي الطريقة المسلوكة
في الدين وقد تنصرف الى قول الصحابي عندنا خلافا للشافعي رحمه
الله تعالى بناء على انه لا يرى بتقليد الصحابي وحكمها ان يطالب المرء
باقامتها من غير افتراض ولا وجوب وهي نوعان سنة اخذها هدى
وتركها ضلال كصلاة العيد والاذان والجماعة والثانية اخذها
وتركها لا باس به والنفل هو الزيادة سميت الغنيمة نفلا لانه
زيادة على المقصود من شرع الجهاد ونوافل العبادات مشروعة
لنا لا علينا وانما جعل النفل من العزايم لانه لم يبين على اعذار
العباد وفي مراعات اركانه على التمام مع شرعيته على الدوام حرج
بين فكان عزيمة باصله رخصا في وصفه وحكمه ان يثاب على فعله
ولا يلام على تركه ويضمن بالشروع عندنا لان المودى صار لله تعالى

فعلا كالمنذور صار لله تعالى تسمية لا فعلا ثم وجب لصيانة ابتدا
الفعل فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاوه اولى ورخصة وهي
ما تغير من عسر الى يسر بعذر في المكلف وهي اربعة انواع نوعان
من الحقيقة ونوعان من المجاز اما النوعان من الحقيقة فاحدهما
احق من الآخر يعني اطلاق اسم الرخصة على احدهما انسب من الآخر
واما النوعان من المجاز فاحدهما اتم من الآخر اي اكمل في كونه مجازا
وهي اربعة الخاص والعام
والمشترك والماول فالخاص وهو كل لفظ وضع بسمى معلوم على الانفراد
وينتظم خصوص الجنس والنوع والفرد يتناول المخصوص قطعا بحيث
لا يحتمل زيادة البيان لانه بين في نفسه العام وهو في اللغة الشامل
وفي الاصطلاح ما يتناول افرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول
كما في المنار وفي التلويح عرفه بانه لفظ وضع وضعا واحدا الكثير
غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له والمعتبر في العام عند فخر الاسلام
وبعض المشايخ رحمهم الله تعالى هو انتظام جمع من المسميات باعتبار
امر مشترك فيه سوا وجد الاستغراق او لا فالجمع المنكر عندهم عام
سوا كان مستغرقا او لا قال المصنف يعني صاحب التوضيح لما اشترط
الاستغراق على ما هو اختيار المحققين فالجمع المنكر يكون واسطة
بين العام والخاص عند من يقول بعدم استغراقه وعاما عند
من يقول باستغراقه وتمامه يطلب من التلويح وحكمه ايجاب

الحكم

الحكم فيما يتناوله قطعا حتى جاز نسخ الخاص به وهذا الحكم انما
يثبت للعام قبل التخصيص واما بعده فهو ظني في الصحيح ويكون العموم
بالصيغة والمعنى بان يكون اللفظ مجموعا والمعنى مستوعبا كرجال
وبالمعنى وحده كقوم ورهط يرد على العام التخصيص
فاكثر الحنفية بيان انه اريد بعضه بمستقل مقارن اي موصول
في الاول فان تراخى فناسخ وفي البديع هو قصر العام على بعض مسمياته
فمنه عقلي كالله خالق كل شي وحسي كاوتيت من كل شي ولفظي فمن
اصحابنا من قسمه الى مستقل وغيره وعليه الاكثرون ليدخل الاستثنا
والشرط والصفة والغاية ومنهم من شرط الاستقلال مع الاتصال
في اول مخصص الجمهور على جواز التخصيص بالعقل لنا الله خالق كل
شي وهو على كل شي قدير والعقل قاطع باستحالة كون القديم مخلوقا
او مقدورا وتمامه في البديع وفي بعض مولفات شيخنا رحمه الله
تعالى ان النص العام يجوز تخصيصه بالمعنى ابتدا عند جمهور الفقهاء
منهم الشيخ ابو منصور ومن تابعه من مشايخ سمرقند لان موجبه
عندهم ليس بقطعي واكثر اصحابنا يمنعونه لكونه عندهم قطعيا
والقياس ظني اما اذا كان العام ظنيا جاز تخصيصه بالقياس ابتداء
بان يكون ظني الثبوت وان كان قطعي الدلالة انتهى
اختلفوا في العام الذي اخرج منه البعض هل هو حقيقة في الباقي
ام مجاز وقيل هو حقيقة في تناوله مجاز في الاختصار واختار صدر

الشريعة ان اخراج البعض ان كان بغير مستقل فصيغة العام حقيقة
في الباقي وان كان بمستقل فهي في الباقي مجاز من حيث الاقتصار حقيقة
من حيث التناول له وتمامه في التلويح والمشترك ما يتناول افراد
مختلفة الحدود بالبدل كذا عرفه بعضهم وهو يوهم ان التلاث شرط
في الشرط الاشتراك وليس كذلك بل يثبت الاشتراك بين الاسمين
والمعنيين كما اذا جعل لفظ العين موضوعا بازاء الينبوع والذهب
وغيرهما او بازاء مفهوما تهما كذا عن شمس الايمة الكردي ومثال
الاشتراك في المعاني خاصة البيع اذ هو ازالة ملك البايع عن السلعة
والمشتري عن الثمن ومن ثم قال بعضهم في تعريفه هو اللفظة
الموضوعة لحقيقتين موضو مختلفتين او اكثر وضعا اولا من حيث
هما كذلك فاحترز بقوله لحقيقتين مختلفتين عن الاسما المفردة وقوله
وضعا اولا عن المنقولات وبقوله من حيث هما كذلك عن مثل الشي
فانه قد يتناول الماهيات المختلفة لكن لا من حيث انها مختلفة بل
من حيث انها مشتركة في معنى واحد فالمشترك معنوي ولفظي
فالمشترك المعنوي هو ان يوضع اللفظ وضعا واحدا القدر المشترك
واللفظي هو موضع اللفظ وضعا متعددا بحسب تعدد معانيه
وهل يعم المعتمد لا والقول بتعميمه مذهب ضعيف عندنا وعند
جمهور علما الاصول والبيان وفي شرح المنار لمصنفه ان المشترك
ماخود من الاشتراك فتشترك فيه الاسامي لو وضع اسم العين

بان اللفظ الشمس والينبوع والمعاني لو وضع بازاء معنى الشمس ومعنى
الينبوع والله اعلم وعرفه في المعاني بانه ما اشترك فيه معان
او اسام لا على سبيل الانتظام لا يراد به الا واحد من الجملة وحكمه
التامل فيه ليترجح بعض وجوهه للعمل به والماول وهو ما ترجح
من المشترك بعض وجوهه بغالب الراي وحكمه العمل به على
احتمال الغلط والله اعلم   وهي اربعة
الظاهر وهو ما ظهر المراد منه بنفس الصيغة وحكمه وجوب
العمل بما ظهر منه والنص وهو ما زاد وضوحا على الظاهر لمعنى من
المتكلم نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى ظاهر
في الاطلاق نص في بيان العدد اذ البداية العدد ومساس الحاجة
الى بيان دليل على ان السوق لاجله وكذا قوله تعالى واحل الله البيع
وحرم الربا ظاهر في التحليل والتحريم نص في التفرقة بينهما لانه
ورد ردا للقول بانه مثل الربا والمفسر وهو ما ازداد وضوحا على
النص بحيث لا يبقى فيه احتمال التخصيص والتاويل نحو قوله تعالى
فسجد الملايكة كلهم اجمعون لانسداد باب التخصيص وتاويل التعرف
بذكر الكل والمحكم ما احكم المراد به عن التبديل والتغيير كقوله تعالى
ان الله بكل شي عليم وانما يثبت التفاوت في موجب هذه الاسامي
عند التعارض فاما الكل فيوجب ثبوت ما انتظمه يقينا ولهذه
الاسامي اضداد تقابلها فضد الظاهر الخفي وهو ما خفي المراد منه

بعارض غير الصيغة لا ينال الا بالطلب كآية السرقة والزنا في حق
السارق والزاني ظاهران خفيا ن فيمن اختص باسم آخر كالنباش
والطرار واللوطي وحكمه النظر فيه ليعلم ان اختياره لزيادة اونقصان
فيظهر المراد وضد النص المشكل وهو الداخل في اشكاله حتى لا ينال
الا بالتامل بعد الطلب كقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم وضد المفسر
المجمل وهو ما ازدحمت فيه المعاني فاشتبه المراد اشتباها لا يدرك
الا ببيان من جهة المجمل وما ازدحمت وحكمه التوقف واعتقاد حقيقة
المراد الى ان ياتيه البيان وضد المحكم المتشابه وهو ما لا طريق الى
دركه اصلا ولا يرجى بيانه حتى سقط طلبه وحكمه التسليم والتوقف
ابدا واعتقاد حقيقة المراد كالمقطعات في اوايل السور

وهي اربعة الحقيقة وهي اسم لما اريد به ما
وضع له وعرفها في البديع بانها اللفظ المستعمل فيما وضع له اولا في
الاصطلاح الذي به التخاطب لما بينهما من العلاقة والمجاز وهو
اسم لما اريد به غير ما وضع له لعلاقة بينهما وعرفه الكمال في تحريره
بقوله ما استعمل لغيره لمناسبة اعتبر نوعها واعلم انه لا بد
في المجاز من العلاقة وهي اتصال المعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع
له والعمدة فيها الاستقراء تبع ما ذكره القوم الى خمسة وعشرين وضبط
ابن الحاجب رحمه الله تعالى في خمسة المشكل والوصف والكون عليه
والاول اليه والمجاورة واراد بالمجاورة ما يعم كون احدهما في الآخر

بالجرمية

بالجرمية او الحلول وكونهما في محل وكونهما متلازمين في الوجود او
العقل او الخيال او غير ذلك وصاحب التوضيح في تسعة الكون
والاول والاستعداد والمقابلة والجرمية والحلول والسببية والشرطية
والوصفية لان المعنى الحقيقي اما ان يكون حاصلا بالفعل للمعنى
المجازي في بعض الازمان خاصة اولا فعلى الاول ان تقدم ذلك
الزمان على زمان تعلق الحكم بالمعنى المجازي فهو الكون عليه وان
تاخر فهو الاول اليه اذ لو كان حاصلا في ذلك او في جميع الازمنة
لم يكن مجازا بل حقيقة وعلى الثاني ان كان حاصلا بالقوة فهو
الاستعداد والا فان لم يكن بينهما لزوم واتصال في العقل بوجه
فلا علاقة وان كان فاما ان يكون لزوما في مجرد الذهن وهو المقابلة
او متضمنا الى الخارج وحينئذ ان كان احدهما جزء الآخر فهو الجزئية
والكلية والا فان كان اللازم صفة الملزوم فهو الوصفية اعني المشابهة
والا فاللزوم اما ان يكون احدهما حاصلا في الآخر وهو الحالية والمحلية
او سببا وهو السببية او شرطا له وهو الشرطية ولا يخفى ان هذا
ايضا ضبط وتقسيم عرفي لا حصر وتقسيم عقلي كذا في التلويح ومن
حكمهما استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد في وقت واحد
بان يكون كل منهما متعلق الحكم نحو لا تقتل الاسد وتريد الحيوان
المفترس والرجل الشجاع وتمامه في كتابنا فيض الغفار لشرح مختصر
المنار ومتى امكن العمل بالحقيقة سقط المجاز وتترك الحقيقة

بدلالة العادة وفي محل الكلام ومعنى يرجع الى المتكلم كما في يمين الفوز
وسياق نظم وهو قرينة لفظية التحقت به سابقة اومتاخرة
كقوله طلق امراتي ان كنت رجلا وبتركه بدلالة اللفظ في نفسه
من اشتقاق اوطلاق كمن حلف لاياكل لحما والصريح وهو لغة
الظاهر واصطلاحا ما ظهر مراده ظهورا بينا وحكمه ثبوت موجبه
مستغنيا عن النية فيقع العتق والطلاق نوى اولم ينو لان الكلام
متعلق بعين الكلام اى بنفس الكلام الصريح ويقوم مقام معناه
المراد منه فهو لغاية وضوحه وظهوره جعل كانه نفس معناه
الحاصل في الذهن فلا تعتبر ارادة المتكلم اصلا كقولك بعت واشتريت
فان المقصود حاصل بهما نوى اولم ينو وكالطلاق والعتاق حتى اذا
اضافهما الى المحل فباى وجه اضاف يعني بصيغة النداء كقوله
يا حر او بصيغة الاخبار كقوله انت حر واراد ان يقول سبحان الله
فجرى على لسانه انت حر او انت طالق نطلق ويعتق نواه او لا هكذا
قرره علما الاصول في كتبهم المعتمدة اقول يشكل على قولهم مستغنيا
عن النية فروع منها ما في القنية امراة كتبت انت طالق ثم قالت
لزوجها اقرأ علي فقرأ لا تطلق ومنها لو حلف بالطلاق قاصدا
به الاخبار كذبا وقد كان اشهد على ذلك شهودا قبل حلفه
قالوا لا يقع طلاقه قضاء ولا ديانة وهو الصحيح فان لم يشهد
وقع قضاء لا ديانة كما في شرح الوهبانية لابن الشحنة واما

اذا لم ينو الاخبار كذبا عما مضى بل اراد به الكذب يقع قضاء وديانة
وكذا اذا قال اردت الهزل كما في البزازية وفيها ان المظلوم اذا اشهد
عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا يصدق
في الحرية والطلاق جميعا وهذا ينافي الاول وتمام تحقيقه يطلب
من الكتب المبسوطة والكناية وهي ما لم يظهر المراد به الا بقرينة
كقولك هو يفعل فان هذه الها لا تميز زيدا من عمرو الا بقرينة
تنضم الى ذلك كسبقه في الذكر وحكمها عدم العمل بها بدون
نية او ما يقوم مقامها من دلالة الحال والاصل في الكلام الصريح
لانه موضوع للافهام والافادة والصريح هو التام في هذا المعنى
وفي الكناية قصور عن البيان والاشتباه المراد فيتوقف في الافادة
على قرينة ويظهر هذا التفاوت الحاصل بين الصريح والكناية
فيما يدرء بالشبهات حيث جاز اثباتها بالصريح ولا يجوز بالكناية
وكنايات الطلاق مثل انت باين انت بتلة انت حرام يطلق عليها
لفظ الكناية بطريق المجاز دون الحقيقة لان حقيقة الكناية
ما استتر المراد منه وهذه الالفاظ معانيها غير مستترة بل ظاهرة
على كل احد من اهل اللسان لكنها شابهت الكناية من جهة الابهام
فيما يتصل به هذه الالفاظ وتعمل فيه مثلا الباين معلوم المراد
لان محل البينونة هي الوصلة وهي متنوعة انواعا مختلفة كوصلة
النكاح وغيره فاستتر المراد لا في نفسه بل ابهام المحل الذي تظهر

البينونة فيه فاستتر بها لفظة الكناية واحتاجت الى النية
ليزول ابهام المحل وتتعين البينونة عن وصلة النكاح ويقع
الطلاق البائن بموجب الكلام نفسه من غير ان يجعل انت كناية
عن انت طالق حتى يلزم كون الواقع به رجعيا والله اعلم وهي
اربعة الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه
اما الاول فما سيق الكلام له واريد به قصدا والاشارة ما ثبت
بنظمه لغة اى بتركيبه من غير زيادة ولا نقصان وبه يخرج
ما يدل بالتضمن لانه ثابت بمعنى في النظم لكنه غير مقصود
ولا سيق له النص والعبارة والاشارة سوا في ايجاب الحكم الاول
احق عند التعارض من الثاني وهو الاشارة لان الاول منظوم
مسوق له والثاني غير مسوق له مثال التعارض قوله صلى الله
عليه وسلم في النسا انهن ناقصات العقل والدين فقيل ما
نقصان دينهن قال صلى الله عليه وسلم تقعد احداهن في قعر بيتها
شطر عمرها اى نصفه لا تصوم ولا تصلي سيق الكلام لنقصان
دينهن وفيه اشارة الى ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما كما قاله
الشافعي رضي الله عنه وهو معارض بما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وهو
عبارة فرجح على الاشارة وللاشارة عموم كالعبارة ولهذا قلنا في
اشارة قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن حض منها اباحة وطي

الاب جارية ابنه وان كانت اللام تستلزم ان يكون الولد وامواله
ملكا للاب ومختصا به واما دلالة النص فما ثبت بمعنى النص
لغة لا استنباطا بالراى ويسمى فحوى الخطاب ايضا اى معناه
وقد يسمى لحن الخطاب ومفهوم الموافقة لان مدلول اللفظ في السكوت
موافق لمدلوله في حكم المنطوق اثباتا ونفيا ويقابله مفهوم المخالفة
كالنهي عن التافيف يوقف على حرمة الضرب والشتم فان العالم
باوضاع اللغة يفهم باول السماع ان المقصود دفع الاذى ذهب
بعض الاصوليين ان قياس جلي وليس كذلك بل دلالة النص مغايرة
للقياس الشرعي وقد يستدل على ذلك بوجوه الاول ان الاصل في
القياس الشرعي جزء من الفرع بالاجماع وهنا قد يكون كما لو قال
لعبده لا يعط زايدا درة فانه يدل على منع اعطاء ما فوق الذرة مع
ان الذرة جزء منه فان قيل المنصوص عليه وهو الذرة يفيد الوحدة
والانفراد وهي غير داخلة فيما فوقها بصفة الاجتماع قلنا لو سلم
فمثله ممتنع في القياس بالاجماع الثاني ان دلالة النص ثابتة قبل
شرع القياس فان كل واحد يفهم من لا تقل له اف ان لا تضربه ولا
تشتمه سوا علم شرعية القياس اولا والله اعلم الثالث ان النافين
للقياس قايلون بذلك كذا في التلويح والثابت بالنص قد يكون
ضروريا كالمثال المتقدم وقد يكون نظريا كوجوب الكفارة
بالوقاع على المراة ثم منهم من شرط الاولوية المسكوت بالحكم ولا

وجه له اذ بعد فرض فهم ثبوته للمفهوم كذلك لا وجه لاهدار
هذه الدلالة وعبارتهم تنبيه بالادنى على الاعلى وقلبه مثل
بقنطار وقد يكتفى بالاول عن ان يراد الادنى مناسبة بالحكم
فالقنطار اقل مناسبة بالمتادية من الدينار والدينار اقل
مناسبة بعدمها منه ولاعتبار الحنفية المساوى اثبتوا الكفارة
بعمد الاكل كالجماع لتنادرا نهما فيه لتفويت الركن اعتدا كذا فى التحرير
والثابت بدلالته كالثابت بعبارته واشارته الا عند التعارض
فان الاشارة تقدم على الدلالة لان فيها وجد النظم والمعنى اللغوى
وفى الدلالة لم يوجد المعنى اللغوى مثال تعارضهما ما قال الامام
الشافعى رضى الله عنه تجب الكفارة فى القتل العمد لانها لو وجبت
فى القتل الخطا مع قيام العذر فلان تجب فى العمد كان اولى ولكن
هذه الدلالة عارضتها اشارة قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا
فجزاوه جهنم فانه يشير الى عدم وجوب الكفارة فى العمد لان
الجزا اسم للكامل التام فلو وجبت الكفارة لكان جهنم بعض
الجزاء لا كله فرجحت الاشارة وفيه نظر هو وجوابه مذكور فى شرحنا
لمختصر المنار ولا يحتمل التخصيص اذ لا عموم له وذلك لما عرف من
ان العموم من اوصاف اللفظ ولا لفظ فى الدلالة واما المقتضى
فزيادة على النص ثبت شرطا لصحة المنصوص لما لم يستغن عنه
وجب تقديمه لصحته وقد اقتضاه النص فصار المقتضى بحكمه

حكمه

حكمه حكم النص فلا يعارضه القياس كذا فى المغنى وقوله وجب
تقديمه مستانف وقوله فقد اقتضاه النص فى معنى التعليل له
اى وجب تقديم تلك الزيادة لاجل تصحيح المنصوص شرعا لان
النص اقتضاه اى طلبه او لما لم يستغن مستانف ووجب تقديم
جوابه وقوله فقد اقتضاه النص بيان تسميته هذا الاسم يعنى
لما لم يستغن النص عن تلك الزيادة وجب تقديمها ليصح فكان
النص مقتضيا اياها فسميت بهذا الاسم وهو المقتضى والضمير
فى تقديمه للمقتضى وفى الصحة للمنصوص وقد يشكل على السامع
الفصل بين المقتضى والمحذوف وهو ثابت لغة وآية ذلك ان
ما اقتضى غيره فالتصريح بالمقتضى لا يغيره بل يقرره لانه ثبت
شرطا لصحته كقوله تعالى فتحرير رقبة هو مقتضى لكونها مملوكة
وان كان محذوفا فقدر مذكورا انقطع الحكم عن المذكور الاول
كقوله تعالى واسئل القرية واشربوا فى قلوبهم العجل وقوله صلى
الله عليه وسلم رفع عن امتى الخطا والنسيان فعند ذكر الاهل والمحبة
والحكم يتحول نسبة السوال والاشراب والدفع الى ما صرح به
فله عموم اى المحذوف لانه مختصر وهو احد طريقى اللغة وانهما
سقط عموم هذا الخبر لكون المحذوف مشتركا لا لانه من قبيل
المقتضى على ما مر ولا عموم للمقتضى عندنا خلافا للشافعى رحمه
الله تعالى لانه ثابت ضرورة فيقدر بقدرها فلا تصح نية التخصيص

فيما ثبت اقتضاً كقوله ان اكلت او شربت او لبست فعبده حر فقد
جعل العلما ما يضمر في الكلام لتصحيحه على ثلاثة اقسام ما اضمر
ضرورة صدق المتكلم لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتى الخطا
والنسيان وما اضمر لصحته عقلاً لقوله تعالى اخبارا واسئل
القرية وما اضمر لصحته شرعاً كقول الرجل اعتق عبدك عنى
بالف درهم وسموا الكل مقتضا ولهذا قالوا هو جعل غير المنطوق
منطوقا تصحيحا للمنطوق وهذا مذهب القاضى ابي زيد ثم
اختلفوا فذهب بعضهم الى القول بجواز العموم فى الاقسام
الثلاثة وهو مذهب الشافعى رضى الله عنه وبعضهم الى القول
بعدم جوازه في جميعها وهو مذهب القاضى الامام وخالفهم
فخر الاسلام وشمس الايمة وصدر الاسلام وصاحب الميزان
في ذلك فاطلقوا اسم المقتضى على ما اضمر لصحة الكلام شرعا
فقط وجعلوا ما وراه قسما واحدا وسموه محذوفا او مضمرا وقالوا
بجواز العموم في المحذوف دون المقتضى الا ابا اليسر فانه لم
يعمل بعموم المحذوف ايضا وان سلم انه غير المقتضى مسيلة
التنصيص على الشى باسم يدل على الذات دون الصفة سوا كان
علما او اسم جنس لا يدل على التخصيص اى تخصيص الحكم بذلك
الشى وقال بعض العلما رضى الله تعالى عنهم من الاشاعرة والحنابلة
وابو بكر الدقاق يدل على التخصيص بذلك الشى ونفى الحكم عما عداه

لنا انه يلزم الكفر بقوله محمد رسول الله على قولهم الاقتضابه نفى
رسالة ساير الانبيا ولا فرق بين ما اذا كان مقرونا بعدد او لم
يكن وما وقع في الهداية من قوله ان النص على العدد يمنع الزيادة
اجاب عنه شارحها المحقق الكمال في شرحه فعليك بمراجعته وقد
نقلناه فى شرحنا لمختصر المنار مسيلة المطلق وهو ما دل على بعض
افراد شايع لا قيد معه نحو رقبة لا يحمل على المقيد وهو الدال على
مدلول المطلق بصفة زايدة اى لا يقيد المطلق لقيده عندنا الا اذا
اتحد الحكم والحادثة كما في كفارة اليمين فانه ورد فيه فصيام ثلاثة
ايام وورد فيه نص مقيد وهو قراة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام
متتابعات لان الحكم وهو الصوم لا يقبل وصفين متضادين اعنى
التتابع وعدمه فاذا ثبت بقيده بطل اطلاقه حملا على المقيد وتمامه
في الكتب المبسوطة مسيلة القران في النظم لا يوجب القران فى الحكم
وقيد انه يوجب ذلك فلا تجب الزكاة على من لا تجب عليه الصلاة
بسبب ذلك لان العطف يوجب الاشتراك ولنا ان الشركة للافتقار
لا للعطف مسيلة العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لان
التمسك انما هو باللفظ وهو عام وخصوص السبب لا ينافى عموم
اللفظ ولا يقتضى اقتصاره عليه ولانه قد اشتهر عن الصحابة
رضى الله عنهم ومن بعدهم التمسك بالعمومات الواردة في حوادث
واسباب خاصة من غير قصد لها على تلك الاسباب فيكون اجماعا على

ان العبرة لعموم اللفظ وذلك كاية الظهار نزلت فى خوتة امراة
اوبس ابن الصامت فاية اللعان نزلت فى هلال ابن امية واية
السرقة في سرق ردا صفوان وتمامه فى التلويح والله اعلم **باب**
اعلم ان اصول الشرع ثلاثة الكتاب والسنة واجماع الامة والاصل
الرابع القياس المستنبط من هذه الاصول والحجة فى الاصل نوعان
موجبة ومجوزة فالموجبة اربعة كتاب الله تعالى والمسموع من فى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتواتر عنه والاجماع واصلها والسماع
منه صلى الله عليه وسلم والمجوزة اربعة العام المخصوص والاية الماولة
وخبر الواحد والقياس **اما** الكتاب والسنة والقران المنزل على
رسول الله المكتوب فى المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا
شبهة حتى لو صلى بما انفرد به ابن مسعود رضى الله عنه لم تجز لفقده
فما لم ينقل متواترا قطع بانه ليس بقران كما في البديع ولا ترد التسمية
في اوايل السور لانها من القران على ما هو الصحيح من مذهب ابى حنيفة
رضى الله عنه انزلت للفصل بين السور ولهذا كتبت بخط على حدة
ليعلم انها ليست من اول السور ولا من آخرها وانما لم يحكم بكفر
منكرها لان انكار القطعى لا يوجب الكفر الا اذا لم يثبت فيه
شبهة قوته فان ثبت فلا كما في البسملة والكلام في غير البسملة
التى في النمل وانما هى بعض اية اتفاقا وفي المجتبى الاصح انها
اية في حق حرمتها على الجنب لا في حق جواز الصلاة بها فان فرض

القراة ثابت بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة وكذا في المحيط
مسيلة القراة الشاذة حجة ظنية خلافا للشافعى لنا منقول
عدل عن النبى صلى الله عليه وسلم قالوا متيقن الخطا قلنا فى قرانيته
لا خبريته مطلقا وانتفا الاخص لا ينفى الاعم وتمامه فى التحرير
مسيلة لا يشتمل على ما لا معنى له خلافا لمن لا يعتد به من
الحشوية تمسكوا بالحروف المنقطعة فيه ونحو الهين اثنين ونفخة
واحدة قلنا التاكيد كثير وابدا فايدته قريب واما الحروف فمن
المتشابه قيل يعلم وقيل لا فاللازم عدم العلم به لا عدمه **مسيلة**
قراة السبعة ما من قبيل الادا كالحركات والادغام والاشمام والروم
والتفخيم والامالة والقصر وتخفيف الهمزة واضدادها لا يجب تواترها
وخلافه مما اختلف فيه بالحروف كملك ومالك متواتر وقيل مشهور
كذا فى تحرير الكمال وفي البديع القراات السبعة مشهورة وقيل
متواترة والا لكان بعض القران غير متواتر كمالك وملك ونحوهما
وفي شرح جمع الجوامع للمحقق المحلى والقراات السبع المعروفة للقراء
السبعة ابى عمرو ونافع وابن كثير وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائى
متواترة من النبى صلى الله عليه وسلم الينا نقلها عنه جمع يمتنع عادة
تواطوهم على الكذب لمثلهم وهلم قيل يعنى قال ابن الحاجب فيما
ليس من قبيل الادى اى مما هو قبيله بان كان هيئة اللفظ يتحقق
بدونها فليس بمتواتر وذلك كالمد الذى زيد فيه متصلا ومنفصلا

على اصله حتى بلغ قدر الفين في نحو جا، وما انزل والاماله وتحقيق
الهمزة وهو نظم ومعنى مستفاد من ذلك النظم وفي هذا رد على من
زعم ان المعنى المجرد قران كما هو مذهب ابى حنيفة ولهذا جواز
القراة بالفارسية في الصلاة من غير عذر مع ان القراة فرض
فيها الا انه لم يجعل النظم ركنا لازما في الصلاة واقام العبارة
الفارسية مقام النظم كما قال صاحباه في حالة العجز لانها حالة
مناجات الرب سبحانه والاصح رجوعه عن هذا القول كما رواه
نوح ابن ابى مريم عنه ويجب ان يعلم ان المراد بالمعنى في قولنا
وهو نظم ومعنى مدلول النظم المكتوب في المصاحف لا المعنى
القايم بذات الله تعالى بدليل اختلافهم في العبارة الفارسية
هل تقوم مقام العربية لوجود المفهوم من اللفظ العربي لولا هذا
لا يستقيم في المعنى القايم بذات الله تعالى وان كان هو مراد المتكلمين
لعدم تطابق الاصطلاحين بسبب تغاير جهتي التحقيق واقسام
النظم والمعنى فيما يرجع الى معرفة احكام الشرع اربعة كل قسم
ينقسم الى اربعة وقد سبق بيان اقسامه وكذا السنة جامعة
للامر والنهى والخاص والعام وساير الاقسام التي سبق ذكرها
وهذا باب بيان ما اختص به السنن فنقول السنة
الطريقة المعتادة وفي الاصول قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره
وفي الفقه ما واظب على فعله مع ترك ما بلا عذر ليلزم كونه بلا

وجوب

وجوب وما لم يواظبه مندوب ومستحب وان لم يفعل بعد ما يرغب فيه
وبيان وجوه ايصالها بنا اقسام اربعة بالاستقرا منها المتواتر وهو
الكامل وهو الذى رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطيهم على الكذب
كذا قيل وفيه نظر فالاولى خبر جماعة يفيد بنفسه العلم لصدقه ثم
لا بد وان يكون مستندا الى سمع او غيره حتى لو اتفق اهل اقليم على
مسئلة عقلية لم يحصل لنا اليقين حتى يقوم البرهان كما في التلويح
وغيره واعلم ان مصداق التواتر اى دليل صدقه على خبر وقوع العلم
بمضمون الخبر من غير شبهة وفيه رد على القايلين بان مصداقه كون
المخبرين عددا مخصوصا فان قلت ان العلم بمضمون الخبر مستفاد
من المتواتر فاثبات المتواتر به دور قلت اجيب عنه بان استفادة
العلم بمضمون الخبر من التواتر باعتبار حصوله وترتيبه على سماعه
وفهم معنى اللفظ المسموع ودلالته على صدق المتواتر باعتبار كون
حصوله وترتيبه معلوما لمن حصل له فالتحقيق ان الحاصل بالتواتر
هو العلم بمضمون الخبر ودليل صدق المتواتر هو العلم بذلك العلم
وهما غيران كالعالم بالنسبة الى الصانع تعالى فان حدوث العالم
مستند الى الصانع والعلم بحدوث العلم دليل على وجود الصانع والثابت
بالتواتر ضرورى كالثابت بالمعاينة وقال ابو الحسين الكعبى وامام
الحرمين والغزالى نظرى لان ما يكون ضروريا لا يتحقق الاختلاف
فيه وقد وجدناهم مختلفين في ثبوت علم اليقين بالمتواتر فعرفنا

انه ليس بضروري ولنا ان هذا العلم يحصل لمن لا نظر له كالعوام والصبيان
ولو كان نظريا لمن لا يكون من اهل النظر والاختلاف انما نشأ من قصور
العقل المبعض وذلك وسواس يعتري بعض الناس كما يكون فيما
يعرف بالحواس ولا اختلاف ان العلم الواقع بها ضروري ولا يعتبر الاختلاف
فكذا في هذا **ومنها** المشهور وهو الذي في اتصاله بنا شبهة صورة
لا معنى من حيث الخارج لا من حيث الاعتقاد وهو الذي انتشر من
الاحاد في القرن الثاني والثالث حتى صار كالمتواتر وحكمه انه يوجب
علم الطمانينة وهو دون اليقين وفوق اصل الظن يعني المتواتر خبر
الواحد حتى جازت الزيادة به على كتاب الله تعالى والصحيح انه
يضلل جاحده ولا يكفر واما خبر الواحد فهو ما في اتصاله شبهة
صورة ومعنى وعرف بانه خبر يرويه الواحد والاثنان فصاعدا
لا عبرة للعدد فيه بعد ان يكون دون المتواتر والمشهور وحكمه
انه يوجب العمل فلا يوجب العلم **واما المنقطع** وهو القسم الثاني
من الاقسام الاربعة فنوعان ظاهر انقطاعه وباطن انقطاعه بمعنى
ان نسبته الى القايل منقطعة في باطن الامر وان اتصلت في الظاهر
هو المرسل وهو المنقطع الاسناد وهو طريق المتن بان سقطت الواسطة
بين الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم كما اذا قال فيما لم يسمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وفيما
لم يره فعله فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وفعل بين يديه كذا

ونحوه وهو على اربعة اوجه **احدها** ما ارسله الصحابي وهو مقبول
بالاجماع **والثاني** ما ارسله اهل القرن وهم التابعون وهو حجة عند
الحنفية **والثالث** ما ارسله العدل في كل عصر بعد القرن الثاني
والثالث وهو حجة عند الكرخي وقال عيسى بن ابان لا يقبل لان
الزمان زمان الفسق وفشو الكذب فلا بد من البيان وفي البديع
واختيارنا قول عيسى لان ارسال الايمة التابعين كان مشهورا
مقبولا **والرابع** ما ارسل من وجه واسند من وجه مثل حديث
لا نكاح الا بولي رواه شعبة وسفيان مرسلا عن ابي بردة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اسرايل ابن يونس مسندا عن ابي بردة
عن ابيه ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا شبهة في قبوله
عند من يقبل المرسل والباطن على وجهين **احدهما** المنقطع لنقص الناقل
لفوت شرط من شروط الرواية وهي العقل والبلوغ والعدالة وهي
رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة لعدم اقتراف
الكباير والاصرار على الصغاير وعرفها النسفي بانها راسخة في النفس
تحملها على الاجتناب عما هو محظور دينه وهي في الاصل الاستقامة
وضبطه لسماع الكلام كما لا يخفى سماعه ثم فهم معناه ثم الثبات
عليه الى حين ادايه فلا يقبل خبر من يقبل شيئا من هذه الامور
وقد وضع المحدثون للجرح والتعديل مراتب ولهم كلمات تستعمل في
اهل تلك المراتب والتي تستعمل في الجرح منها ما يرجع الى العدالة

ومنها ما يرجع الى الضبط وقد ذكرها بعض علماء الاصول على جهة
التدلى فقال اعلا التعديل اوثق الناس واثبت الناس واليه المنتهى
في التثبت ثم ثقة ثقة ثبت او ثبت ثبت او ثبت حافظ او عدل
حافظ ثم ثقة او متيقن او ثبت او حجة ثم صدوق او محله الصدق
او لا باس به او ليس به باس ثم شيخ ثم صالح وقيل صالح ثم شيخ
واعلا الجرح اكذب الناس واليه المنتهى في الكذب او في الوضع او ركن
الكذب ونحو ذلك ثم رجل وضاع او كذاب ثم متروك او ساقط او فاحش
الغلط او منكر الحديث ثم ضعيف او ليس بقوى او فيه مقال ثم لين
او من الحفظ او فيه ادنى فقال **والثانى المنقطع** بدليل معارض قدم
عليه ومثلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
فانه مخالف لعموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران **و** بما روى ابن
عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد
ويمين فانه مخالف للحديث المشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم
البينة على المدعى واليمين على من انكر ونحو ذلك كما هو مذكور في
المطولات **والثالث من الاقسام الاربعة** ما جعل الخبر فيه حجة
وهو حقوق الله تعالى وهى العبادات وكذا العقوبات عند ابى يوسف
رحمه الله تعالى وهو مختار الخصاف لان جانب الصدق يرجح برواية
العدل فيثبت الحدود ولا يلتفت الى احتمال الكذب فيها وخالف الكرخى
في ذلك فقال لا يجوز اثبات ما هو عقوبة بخبر الواحد **والرابع**

من

من الاقسام الاربعة المختصة بالنسبة في بيان نفس الخبر وهو اربعة
اقسام قسم يحتم الصدق لاحاطة العلم بذلك كخبر الرسول صلى الله عليه
وسلم لمن يسمعه منه لثبوت عصمة الانبيا عليهم السلام بالدليل القاطع
وحكمه اعتقاده والايتمار به لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه
فان قلت كيف يحتج بهذه الاية فى وجوب الايتمار بامر والايتا
الاعطا والمراد ما اعطاكم الرسول من هذه الغنيمة فخذوه **قلت**
لما امرنا باخذ معروفه وان كان في اخذ المعروف خيار فلا يلزمنا
الاخذ بامره والاتباع له اولى وقسم يحتم الكذب قالوا كدعوى فرعون
وهذا ليس مما نحن فيه لان الكلام في بحث الاقسام المختصة بالنسبة
كما لا يخفى وحكمه اعتقاد بطلانه وقسم يحتملها كخبر الفاسق يحتمل
الصدق باعتبار دينه وعقله ويحتمل الكذب باعتبار فسقه وحكمه
التوقف فيه وقسم يرجح احتماليه وحكمه العمل به لا الاعتقاد حقيقة
لما فيه من الشبهة ولهذا النوع اطراف ثلاثة طرف السماع وهو
ان يقرا على المحدث او يقرا المحدث عليك او يقرا بحضرته وانت تسمع
وهذا عزيمة والرخصة الاجازة وطرف الحفظ والعزيمة فيه
حفظ المودى من وقت السماع الى وقت الاداء والرخصة الاعتماد
على الكتب المسموع وطرف الاداء والعزيمة فيه ان يودى بلفظ كما
سمع والرخصة ان ينقله بمعناه وقد منعه بعضهم والمعتمد التفصيل
فيه عندنا فان كان محكما يجوز للعالم باللغة وان كان ظاهرا يحتمل

الغير كعام يحتمل الخصوص وحقيقته تحتمل المجاز يجوز للمجتهد فقط
وما كان مشتركًا او مجملًا او متشابهًا او من جوامع الكلم فلا يجوز اصلا
وفي البديع لابن الساعاتي نقل الحديث بالمعنى الاكثر ان كان
عارفًا بمواقع الالفاظ واختلافها جاز والاولى الاداء بصورته ان
امكن والا لم يجز وعن ابن سيرين وابي بكر الرازي وجوب نقل اللفظ
وقيل ان كان بلفظ مرادف جاز والا فلا وفخر الاسلام فذكر عنه ما
قدمنا اولا من التفصيل الذي هو معتمد عندنا وفي شرح النخبة للعلامة
الحافظ ابن حجر والاكثر على الجواز وجميع ما تقدم بالجواز وعدمه
ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه
قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من
لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير
من الرواة قديمًا وحديثًا والله اعلم فصل في المعارضة وهي
تقابل الحجتين على السواء في حكمين متضادين في محل واحد في حالة
واحدة في نظر المجتهد لان هذه الحجج للتعارض في انفسها وضعًا
لانه من امارة الجهل والعجز تعالى الله عن ذلك وانما يقع لجهلنا
بالناسخ من المنسوخ وحكمه بين الآيتين المصير الى السنة اذ كانت
الحادثة لست الكتاب وبين سنتين المصير الى القياس واقوال
الصحابة رضي الله عنهم على الترتيب في الحجج ان امكن وعند تعذر
المصير اليه يجب تقرر الاصول كذا في المغني وفي شرح المنار

لابن

لابن ملك ولا يفهم صريحًا من كلام فخر الاسلام وشمس الائمة رحمهما
الله تعالى ان يصير اليه اولا بعد السنة اقوال الصحابة رضي الله عنهم
والقياس لانهما عطف بالواو وهو لاحد المذكورين وكلام صاحب
التقويم يصرح بان المصير الى اقوال الصحابة رضي الله عنهم مقدم
على القياس انتهى وفي التلويح وفي الكلام اشارة الى ان النسخ لا يجري
بين القياسين اذ لا يتصور فيهما المتقدم والمتاخر وانه لا يقع
التعارض بين الاجماع وبين دليل آخر قطعي من نص او اجماع اذ لا
ينعقد اجماع مخالف للقطعي وانه لا ترتيب بين القياسين وقول
الصحابي بل هما مرتبة واحدة يعمل باحدهما بشرط التحري كما في القياسين
على ما ذكره محمد فخر الاسلام في شرح التقويم من انه اذا وقع التعارض
بين سنتين فالميل الى اقوال الصحابة رضي الله عنهم وان وقع بينهما
فالميل الى القياس ولا تعارض بين القياس وبين قول الصحابي
انتهى وان كان في احد الخبرين زيادة لم تكن في الآخر والراوي
واحد يؤخذ بالمثبت للزيادة مثل ما روى ابن مسعود اذا اختلف
المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا وفي رواية لم يذكروا
السلعة قائمة فاخذناها بالمثبت للزيادة ومن ثم قلنا لا يجري
التحالف الا عند قيام السلعة وحينئذ يكون حذف الزيادة من
بعض الرواة لقلة ضبطه واذا اختلف الراوي جعل كالخبرين
وعملًا بهما علا بان المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين مثاله ما روي

انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل القبض وجا فى رواية اخرى
عنه صلى الله عليه وسلم النهى عن بيع مالم يقبض فعلمنا بهما فقلنا لا يجوز
بيع الطعام قبل القبض ولا بيع ساير القبض **باب البيان**
هو الاظهار قولًا او فعلًا وقد يستعمل في الظهور وفي التلويح قيل
هو ايضاح المقصود وقيل الدليل وقيل العلم عن الدليل وهو على خمسة
اوجه بيان تقرير وبيان تغيير وبيان تفسير وبيان ضرورة
وبيان تبديل اما بيان التقرير فهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال
المجاز والتخصيص كقوله تعالى فسجد الملايكة كلهم وقوله تعالى
ولا طاير يطير بجناحيه وقوله انت كذا وانت حر ولفلان عندي
الف اذا قال عنيت به الطلاق عن النكاح والحرية عن العتق والوديعة
لكونه مقررا لما اقتضاه ظاهر الكلام فيصح موصولًا ومفصولًا واما
بيان التفسير فبيان المجمل والمشترك كقوله انت باين واخواته
اذا قال عنيت به الطلاق وكذا البيان في قوله لفلان على الف درهم
عند اختلاف النقود وهذا يصح مفصولًا ايضًا واختلف في خصوص
العموم فعندنا لا يقع متراخيًا خلافا للشافعي رحمه الله بنا على ان
العموم مثل الخصوص عندنا في ايجاب الحكم قطعًا وبعد الخصوص
لم يبق القطع وكان تغييرا من القطع الى الاحتمال فيفيد بشرط
الوصل فقلنا فيمن اوصى بخاتمه لانسان وبالفص منه لآخر
موصولًا ان الثاني يكون خصوصًا للاول ويكون الفص للثاني

وان

وان فصل لم يكن خصوصًا بل صار معارضًا فيكون الفص بينهما
استدل الشافعي رحمه الله تعالى بنصوص احتجنا الى بيان
تاويلها فان اردت الوقوف على ذلك فعليك بمطالعة الكتب المبسوطة
في هذا الفن **واما** بيان التغيير فنحو التعليق والاستثناء فانما يصح
بشرط الوصل واختلفوا في كيفية عمل الاستثنا **قال** الشافعي رحمه
الله تعالى يمنع بطريق المعارضة بمنزلة دليل الخصوص وعندنا
الاستثنا يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى فيكون تكلمًا بالباقي بعده
لانه استخراج واستخراج بعض الحكم بعد ثبوته ليس في وسعه
فيكون استخراج بعض نص الحكم على سبيل البيان فصارت العشرة
عند استثنا الخمسة اسما للخمسة لا غير ولان ما يمنع بطريق المعارضة
يستقل بنفسه كدليل الخصوص واستوى فيه الكل والبعض كالنسخ
وتمامه في المغني وشروحه **مسئلة** الاستثنا اذا تعقب جملا
متعاطفة صرف الى الاخيرة لظهور ذلك والا فلا خلاف في جواز رده
الى الجميع لا الى الاخير خاصة وانما الخلاف في الظهور عند الاطلاق
فعندنا ظاهر العود الى الاخير وبيانه يطلب من التلويح وحكم الصفة
حكم الاستثناء من جهة انها تصرف الى ما يليها فانك اذا قلت جاء
زيد وعمرو العالم تقصر الصفة عن المذكور اخرا كما ذكره الكمال في
شرح الهداية والزيلعي في شرح الكنز من بحث المحرمات بخلاف
الشرط فانه يرجع الى جميع ما سبق حتى يتعلق الكل به كما لو قال

عبدی حر وامرأتی طالق وعلی حج ان لم ادخل هذه الدار لانه مبدل
واما بيان الضرورة فهو نوع بيان يقع بغير ما وضع له ای للبيان
لان البيان يكون بالنطق وهذا ليس به بل بالسكوت فوقع البيان
اذا بما لم يوضع للبيان وهو اقسام قسم يكون فی حكم المنطوق كقوله
تعالی وورثه ابواه فلامه الثلث صدر الكلام اوجب الشركة المطلقة
من جهة ان الميراث اضيف اليهما من غير بيان نصيب كل منهما
ثم تخصيص الام بالثلث صار بيانا لكون الاب يستحق الباقی ضرورة
وقسم يثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت صاحب الشرع عند امر
يعاينه وقسم ثبت ضرورة دفع الغرور عن الناس كسكوت المولی
حين رأی عبده يبيع ويشتری فيجعل اذنا فی التجارة دفعا للغرر
عن من يعامل العبد وقسم دفع ضرورة دفع طول الكلام فيما يكثر
استعماله كقوله له علی مائة درهم جعل العطف بيانا بان المائة من
جنس المعطوف **واما** بيان التبديل وهو النسخ فی اللغة قال
الله تعالی واذا بدلنا آية مكان آية وعلماء التفسير يسمونه التبديل
بالنسخ ايضا ومعناه ان يزول شیء فيخلفه غيره ومعناه اصطلاحا
ان يدل علی خلاف حكم شرعی دليل شرعی متراخ وهذا فی حق البشر
ويجعل فی حق الشارع بيان لمدة الحكم المطلق عن تأبيد وتأقيت
المعلوم عند الله تعالی انه ينتهی فی وقت كذا وشرط جواز النسخ
التمكن من عقد القلب عندنا ومحله حكم شرعی فرعی يحتمل الوجود

والعدم

والعدم فی نفسه ای كونه مشروعا فی نفسه **فان قلت** يشكل
علی اشتراط التمكن من عقد القلب ما روی فی الصحيحين انه صلی
الله عليه وسلم امر بخمسين صلاة ليلة المعراج ثم نسخ الزائد علی
الخمس فكان نسخا قبل التمكن من الاعتقاد والعمل وانتم لا تقولون
به **قلت** قد اجيب عنه بان رسول الله صلی الله عليه وسلم احد
المكلفين وقد علم واعتقد غايته انه كان قبل علم جميع المكلفين وعلم
الجميع ليس بشرط والقياس لا يصلح ناسخا للكتاب والسنة بالاخر
مختلفا ومتفقا ونسخ الحكم والتلاوة جميعا ونسخ احدهما ونسخ
وصف فی الحكم مع بقاء اصله كالزيادة علی النص فانها نسخ عندنا
فصل ومما يتصل بالسنن افعال النبی صلی الله عليه وسلم
الاختيارية الصالحة للاقتداء وفی المغنی افعال رسول الله صلی
الله عليه وسلم اذا كانت عن قصد وهی اربعة اقسام مباح ومستحب
وواجب وفرض ومنها قسم آخر وهی الزلة لكنه ليس من هذا
الباب فی شیء لانه لا يصلح للاقتداء ولا يخلو عن الاقتران ببيان
انه زلة من الفاعل كقول موسی عليه السلام هذا من عمل الشيطان
او من الله تعالی كقوله وعصی آدم ربه والزلة اسم لفعل غير
مقصود فی عينه لكنه اتصل الفاعل به عن فعل مباح قصد
كمن زل فی الطين بخلاف المعصية فانها اسم لفعل حرام مقصود
يطلق علی الزلة مجازا انتهی **قلت** وفی تحرير الكمال وجوزوا

يعني الحنفية الزلة فيها بان يكون القصد الى مباح فيلزم معصية
كوكز موسى عليه السلام ونقترن بالتيه وكانه شبه عمد فلم يسموه
خطا ولو اطلقوه لم يمتنع وكان انسب من الاسم المستنكر انتهى
واما السهو عليه صلى الله عليه وسلم فمن اهل السنة من منع ذلك
فقال لا يقع منه سهوا اصلا [في فعل] وصرح بان سلامه على ركعتين في حديث
ذي اليدين في الصحيحين كان قصدا امنه وابيح له ذلك ليبين
للناس حكم السهو ومثل ذلك صلاته الظهر خمسا بين في حديث
ابن مسعود في الصحيحين وغيرهما وتركه للتشهد الاول في الظهر
في حديث ابن بحينة صححه الترمذي والاصح جواز السهو في الافعال
عليه والمذهب السابق غير مرضي وان قال به اجلة من المحققين
ابو المظفر الاسفرايني لانه مخالف للنص الصريح قال النبي صلى
الله عليه وسلم انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني
اخرجه الشيخان وغيرهما فظاهر قوله صلى الله عليه وسلم انما
انسى لاسن انه يورد عليه النسيان من قبل الله تعالى فيتصف
به الا انه لا يقر عليه فيما هو امر ديني بل ينبه فيكون ذلك
النسيان سببا يترتب عليه بيان حكم شرعي يتعلق بالمنسي فانسى
بتشديد السين مبني للمفعول معناه يورد على النسيان ولاسن
معناه لابين طريقا يسلك في الدين هو سبب لايراد النسيان
بمعنى ان نسوه يترتب على النسيان لا باعثا على ايراده كما حققه

الكمال في شرح المسايرة وهي اربعة مباح ومستحب وواجب
وفرض والصحيح عندنا ان كلما علم وقوعه منها اي من الافعال
على صفة يقتدى به كما وقع حتى يقوم دليل الخصوص وما لا يعلم
على اي جهة فعله فمباح اي يعتقد فيه الاباحة لتيقنها لانه
ادنى منازل افعاله حتى يقوم دليل المنع والصحيح عندنا ان شرايع
من قبلنا تلزمنا اذا قص الله ورسوله من غير انكار فيعمل به
على انه شريعة لرسولنا صلى الله عليه وسلم حتى احتج ابو يوسف
في جريان القصاص بين الذكر والانثى لقوله تعالى وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس مع ان ذلك ممن تقدم قبلنا
بقولنا قص الله ورسوله لان ما قص علينا اهل الكتاب او فهم
المسلمون من كتبهم فانه لا يجب علينا اتباعه لما انهم حرفوا
الكتاب **مسئلة** اذا سكت صلى الله عليه وسلم عن انكار فعل
بحضرته او في عصره مع القدرة والعلم فان كان يعتقد الكافر كالاختلاف
الى الكنيسة فلا اثر للسكوت اتفاقا وان سبق تحريمه فسكوته
وتقريره نسخ والا فدليل على الجواز والا لكان تقريره مع تحريمه
والقدرة على انكاره خصوصا مع استبشاره محرما فيجب الانكار
وعدمه دليل الجواز وايضا فيه تاخير البيان عن وقت الحاجة
لايهام الجواز والنسخ كما في البديع **مسئلة** اختلف العلما
هل كان المصطفى صلى الله عليه وسلم متعبدا بفتح البا اي مكلفا قبل

النبوة بشرع فمنهم من نفى ذلك ومنهم من اثبته واختلف المثبت
في تعيين ذلك الشرع بتعيين من نسب اليه فقيل هو نوح وقيل
ابراهيم وقيل موسى وقيل ما ثبت انه شرع من غير تعيين لنبي
اقوال مرجعها التاريخ والمختار كما قاله كثير الوقف فضلاً عن النفي
والاثبات عن تعيين قول والمختار بعد النبوة المنع من تعبده
بشرع لان له شرعاً يخصه كما في جمع الجوامع وفي كشف الاسرار للامام
النسفي رحمه الله تعالى وكان صلى الله عليه وسلم على احكام شريعة
ابراهيم قبل مبعثه في امور المناسك وغيرها حتى كان يرى الختان
ويأكل الذبيحة دون الميتة وكان يفعل جميع ما ثبت له بقول الثقات
من شريعته ثم حكى اقوالا في ذلك وقال وعامة اهل الاصول على
انه كان على شريعة ابراهيم عليه السلام كما مر انتهى وفي تحرير الكمال
المختار انه صلى الله عليه وسلم قبل بعثته يتعبد قيل بشريعة نوح وقيل
ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل بما ثبت انه شرع اذ ذاك الا
ان سا متضادين فبالاخير فان لم يعلم لعدم معلومه طريقه
فيما ركن اليه منهما لانهما اكتياسين لعدم ما بعدهما وتمامه يطلب
من ثمة وتقليد الصحابي واجب يترك به القياس واما التابعي
فيجوز تقليده اذا ظهر فتواه زمن الصحابة كشريح والحسن البصري
وعلقمة والنخعي وغيرهم على الاصح وهو رواية النوادر ومختار فخر
الاسلام خلافا للشمس الائمة وفق له ظاهر الرواية وذكر الامام

السرخسي

السرخسي رحمه الله تعالى لا خلاف في انه لا يترك القياس بقول
التابعي وانما الخلاف في انه هل يعتد به في اجماع الصحابة رضي
الله عنهم حتى لا يتم اجماعهم مع خلافه فعندنا يعتد به وعند
الشافعي رحمه الله لا يعتد كما في التلويح

باب الاجماع

الاجماع العزم والاتفاق لغة واصطلاحا اتفاق مجتهدي عصر من
امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر شرعي والمراد بالاتفاق الاشتراك
في الاعتقاد والقول او الفعل والشرط اجماع الكل وخلاف الواحد
الصالح للاجتهاد مانع كخلاف الاكثر كما في المنار لكن ذكر صدر
الشريعة صاحب الهداية اختار ان اتفاق الاكثر كاف وان
اصحاب الاصول صححوا في كتبهم ان خلاف الاقل في مقابل الاكثر
معتبر وفي شرح المنار نسب ما اختاره في الهداية الى المعتزلة قال
جمهور العلماء اجماع هذه الامة حجة موجبة للعمل والعلم ومراتبه
اجماع الصحابة ثم اجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف
من سبقهم وهو بمنزلة الخبر المشهور يضلل جاحد حكمه ولا يكفر
بمنزلة الاجماع السكوتي من الصحابي ثم اجماعهم على قول سبقهم
فيه مخالف فانه بمنزلة اخبار الاحاد يوجب العمل دون العلم
ويكون مقدما على القياس وعلى خبر الواحد وهذا لا يضلل جاحده
لما فيه من الاختلاف ومثل هذا الاجماع يجوز فيه التبديل بل
ذهب فخر الاسلام رحمه الله تعالى الى انه يجوز نسخ الاجماع

بالاجماع وان كان قطعيا حتى لو اجمع الصحابة على حكم ثم اجمعوا على
خلافه جاز لكن المختار عند الجمهور هو التفصيل وهو ان الاجماع
القطعي المتفق عليه لا يجوز تبديله وهو المراد بقولهم الاجماع
لا ينسخ ولا ينسخ به والمختلف فيه يجوز تبديله كما اذا اجمع
القرن الثاني على حكم يروى فيه خلاف من الصحابة رضي الله عنهم
ثم اجمعوا بانفسهم او اجمع من بعدهم على خلافه فانه يجوز ان
ينتهي مدة الحكم الثابت بالاجماع فيوفق الله تعالى اهل الاجماع
للاجماع على خلافه وما يقال ان انقطاع الوحي يوجب امتناع
النسخ فمختص مما يتوقف على الوحي والاجماع فليس كذلك كما في
التلويح واختلاف للامة على اقوال اجماع على ما عداها باطل فيمتنع
بعد ذلك احداث قول آخر لمن بعدهم مثاله جارية اشتراها
رجل ووطئها ثم وجد بها عيبا فقيل ان الوطي يمنع الرد وقيل
ان الوطي لا يمنع الرد وكذا الرد مع الارش والرد مجانا يكون خارجا
عن هذين القولين فلا يجوز وقيل هذا في الصحابة خاصة
والاصح كما في البديع وغيره انه غير مخصوص بهم بل هو مطلق
يجري في اختلاف كل عصر **مسئلة** لا يصح التمسك بالاجماع
فيما يتوقف صحته عليه كوجود الباري وصحة الرسالة للزوم الدور
وما لا يتوقف وهو ديني فالاجماع فيه صحيح اتفاقا عقليا كان
كالرؤية لا في جهة ونفي الشريك او شرعيا كوجوب العبادات

وماهو

وماهو دنيوي كتدبير الجيوش وترتيب الرعية فللقاضي فيه
قولان والمختار انه لا حجة لازمة لشموله ادلة الاجماع فلا يثبت
الحكم الدنيوي يقينا ولان الاجماع لا يكون فوق صريح قول
الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ليس بحجة في مصالح الدنيا
لقوله صلى الله عليه وسلم في قصة التلقيح انتم اعلم بامور دنياكم
وربما كان يترك رايه في الحروب بمراجعة الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم كذا في التلويح والبديع والله سبحانه اعلم **مسئلة**
المختار امتناع ارتداد امة عصر سمعا وان جاز عقلا وقيل يجوز
لنا انه اجماع على الضلالة والسمعية تنفيه واعترض بان
الردة تخرجهم عن تناولها اياهم اذ ليسوا امته **والجواب** يصدق
ارتدت امته قطعا والله سبحانه اعلم

باب القياس

قيل هو لغة التقدير والمساواة وفي الاصطلاح مساواة محل
آخر في علة حكم شرعي له لا يدرك من مجرد فهم اللغة فلا قياس
في اللغة وخرج مفهوم الموافقة كما لا يخفى ومن اقتصر على قوله
مساواة فرع الاصل في علة حكمه يفسد طرده بمفهوم الموافقة
واطلاق اسم القياس من بعضهم عليه مجاز للزوم النقل بالحلي
وتمامه في التحرير وعرفه في التنقيح بانه تعدية الحكم من الاصل
الى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة قال في التوضيح
وذكر هذا القيد يعني قوله لا يدرك بمجرد اللغة واجب لاتفاق

العلماء على الفرق بين دلالة النص والقياس وشرطه ان لا يكون
المقيس عليه مخصوصا بحكمه بنص اخر كقبول شهادة خزيمة
حصت شهادته من عموم سائر الشهادات المشروطة بالعدد
بقوله صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة فقد كفاه فان لا يكون
الاصل وهو محل الحكم المنصوص عليه عند اكثر الفقهاء كالبر اذا قيل
عليه الارز وعند المتكلمين وهو النص الدال على الحكم معدولا به
عن القياس كبقاء الصوم مع الاكل والشرب ناسيا فلا يقاس
عليه غيره لتعذره حينئذ وان يتعدى الحكم الشرعي لا الاسم اللغوى
لانه لا قياس في اللغة كما قدمناه يعني اذا وضع لفظ المسمى
مخصوص باعتبار معنى يوجد في غيره لا يصح لنا ان نطلق ذلك
اللفظ على ذلك الغير حقيقة سواء كان الوضع لغويا او شرعيا
او عرفيا وذلك كاطلاق الخمر على غير العقار من المسكرات الثابت
لا المنسوخ بالنص لا بالقياس بعينه الى فرع وهو نظيره في علة
وحكمه ولا نص فيه اى في الفرع وان يبقى حكم النص بعد التعليل
على ما كان وركنه اربعة وهي الاصل والفرع وحكم الاصل والجامع
هذا هو المشهور وقال فخر الاسلام ومن تبعه ان ركنه ما جعل
علما على حكم النص مما اشتمل عليه النص اما بعبارته كالكيل والجنس
والوزن او بغيرها كالعجز عن التسليم في نص النهي عن بيع الآبق
وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده فيه ودلالة كون الوصف

علة صلاحه اى ملائمته للعلل المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن السلف بظهور تاثير الوصف في عين ذلك الحكم او في جنسه
كتعليلنا ولاية نكاح الصغاير بالصغر فانه ملايم لتعليله عليه
الصلاة والسلام لسقوط نجاسة الهرة بالطوف فانه منشا
للضرورة وهي تعذر صون الاواني والصغر منشا للعجز عن القيام
بالمصالح وفي ذلك ضرورة وقد ظهر اثر الصغر في اثبات الولاية
في المال مسئلة يقدم الاستحسان على القياس اذا قوى
امره والاستحسان في اللغة عد الشي حسنا وفي الاصطلاح
اسم لدليل متفق عليه نصا كان او اجماعا او قياسا جليا اذا
وقع في مقابلة قياس سبق اليه الافهام حتى لا يطلق على نفس
الدليل من غير مقابلة فهو حجة عند الجميع من غير تصور خلاف
ثم انه غلب في اصطلاح الاصول على القياس الخفي خاصة كما غلب
اسم القياس على القياس الجلي تمييزا بين القياسين واما في الفروع
فاطلاق الاستحسان على النص او الاجماع عند وقوعهما في مقابلة
القياس الجلي شايع كما في التلويح وبما قررناه يندفع ما قيل من
استحسن فقد شرع بالتشديد يريد من اثبت حكما بانه مستحسن
عنده من غير دليل من الشارع فهو الشارع لذلك الحكم حيث
لم ياخذه من الشارع قال في التلويح والحق انه لا يوجد في الاستحسان
ما يصلح اهلا للنزاع اذ ليس النزاع في التسمية لانه اصطلاح

هذا وقد اخذ اصحابنا بالاستحسان فيما فيه قياس واستحسان
ورجحوه فى كتبهم وجعلوا العمل عليه الا فى احد عشر مسئلة رجحوا فيها
القياس وعملوا به واعتمدوه فان اردت الوقوف عليها فارجع
الى شرحنا المختصر المنار **فصل** فى القياس وهو المجتهد
والاجتهاد فى اللغة تحمل الجهد وفى الاصطلاح استفراغ الفقيه
الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى وهذا هو المراد بقولهم بذل المجهود
لنيل المقصود وفى التحرير هو لغة بذل الطاقة فى تحصيل ذى
كلفة واصطلاحا ذلك من الفقيه فى تحصيل حكم شرعى ظنى ونفى
الحاجة الى قيد الفقيه ليلازم بينه وبين الاجتهاد ويتصور
من غيره فى طالب حكم وشيوع الفقيه لغيره ممن يحفظ الفروع فى
عرف اصطلاح الاصول وتمامه يطلب من ثمة وشرط الاجتهاد
ان يحوى المجتهد علم الكتاب والسنة مما يتعلق بالاحكام وذلك
مقدار خمسمائة اية كما فى بعض كتب الاصول المعتمدة بمعانيه
لغة وشريعة اما لغة فبان يعرف معانى المفردات والمركبات
وخواصها فى الافادة فيفتقر الى اللغة والنحو والصرف والمعانى
والبيان اللهم الا ان يعرف ذلك بحسب السليقة واما شريعة
فبان يعرف المعانى المؤثرة فى الاحكام ووجوهه من الخاص والعام
وساير الاقسام ولا يشترط ان يكون حافظا لذلك عن ظهر القلب
بل الشرط هو العلم بمواقعها بحيث يتمكن من الرجوع اليها عند

الحاجة

الحاجة ويحوى علم السنة بما يتعلق به من الاحكام منها بطرقها
بان يعرف بمتنها وهو الحديث وسندها وهو طريق وصولها اليه من
تواتر او شهرة او احاد والمراد بمعرفة متنها المعرفة بمعانيه لغة
وشريعة وباقسامه من الخاص والعام وغيرهما ووجوه القياس مع
شرايطه التى تقدمت وكذا لابد من معرفة الاجماع وموافقه لئلا
يخالفه فى اجتهاده ولا يشترط علم الكلام لجواز الاستدلال بالادلة
السمعية للجازم بالاسلام تقليدا ولا علم الفقه لانه نتيجة الاجتهاد
وثمرته فلا يتقدمه الا ان منصب الاجتهاد فى زماننا انما يحصل
بممارسة الفروع فهى طريقة اليه فى هذا الزمان ولم الطريق
فى زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم ذلك ويمكن الان سلوك
طريق الصحابة ثم هذه الشرايط انما هى فى حق المجتهد المطلق الذى
هو ابين فى جميع الاحكام **واما** المجتهد فى حكم دون حكم فعليه معرفة
ما يتعلق بذلك الحكم كذا ذكره الغزالى رحمه الله كما فى التلويح وحكمه
الاصابة بغالب الراى لا القطع بها فلا يجرى الاجتهاد فى القطعيات
وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من اصول الدين والله اعلم **مسئلة**
طايفة لا يجوز اجتهاد غيره فى عصره عليه السلام والاكثر يجوز
فقيل مطلقا وقيل بشرط غيبته للقضاة وقيل باذن خاص وفى
الوقوع يعم مطلقا كذا فى التحرير ثم بحث وقال فالوجه جوازه
للغايب ضرورة والحاضر بشرط امن الخطاء وهو باحد امرين

حضرته او اذنه كتحكيمه سعد ابن معاذ في بني قريظة **مسئلة**
المجتهد بعد اجتهاده في حكم ممنوع من التقليد فيه اتفاقا والخلاف
قبله والاكثر ممنوع وقيل فيما يفتي به الا فيما يخصه وقيل فيما لا
يفوت وقته بالنظر وقيل بجوازه مطلقا وعن ابي حنيفة قولان
وعن محمد جوازه ان كان اعلم منه وتمامه في التحرير والبدايع
مسئلة يجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة لنا المستوجب
والاصل عدمه بل دل على الخلو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
لا يقبض العلم انتزاعا الى قوله حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس
روسا جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا قالوا قال صلى الله
عليه وسلم لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي
امر الله او يأتي الدجال لا يدل على نفي الجواز ولا يخفى ان مرادهم
لا يقع والا لزم كذبه اذ الخلاف في الجواز الشرعي لان عاقلا لا
يحيله عقلا والحديث بعده اذ لا يأتي لعاقل احالته عقلا فالوجه
الترجيح باظهرية الدلالة على نفي العالم الاعم من المجتهد بخلاف
الظهور على الحق لانه يتحقق دون اجتهاد كما يتحقق بارادة الاتباع
ولو تعارضا نفي عدم الموجب قالوا فرض الكفاية فلو خلا اجتمعوا
على الباطل اجيب اذا فرض على موت العلماء لم يبق على انه في غير
محل النزاع لان فرض الكفاية الاجتهاد بالفعل **مسئلة** غير المجتهد
يجوز له ان يفتي بقول المجتهد ومنعه ابو الحسين وقيل ان عرف

ماخذ

ماخذ المجتهد جاز والا فلا وقيل يشترط عدم مجتهد واستغرب وقيل
يجوز مطلقا وهو خليق بالنفي وتمامه في التحرير والبديع **مسئلة**
يجوز تقليد المفضول مع وجود الافضل واحمد وطايفة كثيرة من
الفقهاء على المنع للاول القطع باستفتاء كل صحابي مفضول بلا
نكير على المستفتي وهو متوقف على كونه كان عند مخالفة للكل
فانه من صورها واستدل بتعذر الترجيح للعامي اجيب بانه
بالتسامع وكون الاجتهاد المناط لا يفيد لنا منعه عند مخالفة
المفضول الكل المانعون اقوالهم كالدلالة للمجتهد فيجب الترجيح
اجيب لا يقاوم ما ذكرنا وعلمت ما فيه ولعسره على العامي ولا
يخفى انه اذا كان بالتسامع لا عسر عليه **مسئلة** التقليد العمل
بقول الغير بغير حجة وليس الرجوع الى الاجماع ولا العامي الى
المفتي ولا القاضي الى العدول بتقليد لقيام الحجة والمفتي المجتهد
وهو الفقيه والمستفتي من ليس اياه ودخل المجتهد في البعض
بالنسبة الى المطلق والمستفتى فيه الظنية لا العقلية على الصحيح
لاقتصر صحته على الظنية فلا يجوز التقليد فيها كوجوده تعالى وقيل
يجب ويحرم النظر والعنبري يجوز لنا الاجماع على وجوب العلم
بالله سبحانه وتعالى ولا يحصل بالتقليد لامكان كذبه اذ نفيه
بالضرورة منتف وبالنظر يرتفع التقليد ولانه لو حصل لزم النقصان
بتقليد اثنين في حدوث العالم وقدمه المجوز لو وجب النظر لفعله

الصحابة وامر وابه وهو منتف والا لنقل كالفروع الجواب
منع انتفاء الثاني بل علمهم وغاية العوام عن النظر الا انه لم
يدر بينهم لظهوره ونيله بادنى التفات الى الحوادث وليس المراد
تحريره على قواعد المنطق ومن اصغى الى عوام الاسواق امتلا سمعه
من استدلالهم بالحوادث والمقلد المفروض لا يكاد يوجد فانه
قل من يسمع من لم ينتقل ذهنه قط من الحوادث الى موجدها
ولم يخطر له الموجد او خطر فشك فيه من يقول لهذه الموجودات
رب اوجدها متصف بالعلم بكل شئ والقدرة الى آخره فيعتقد
ذلك بمجرد تصديق من غير انتقال بقيد الملزوم بين المحدث والموجد
وتمامه في التحرير والاحكام المشروعة في الدين الذى
يثبت بها الحج اربعة اقسام وهي حقوق الله تعالى خالصة وحقوق
العباد خالصة وما اجتمعا فيه وحق الله تعالى غالب كحد
القذف فيه حق الله لانه شرع زاجر وحق العباد لدفع العار
ولغلبة حق الله تعالى لا يجزى فيه ارث ولا اسقاط ولا اعتياض
وما اجتمعا فيه وحق العباد غالب كالقصاص فيه حق الله تعالى
وهو اخلاء العالم عن الفساد وحق العبد لوقوع الجناية على نفسه
وهو غالب فيجزى فيه الارث والاعتياض بالمال وصحة العفو
وهذه الحقوق تنقسم الى اصل وخلف فالقسم الاول كالايمان
اصله التصديق وهو اذعان القلب بحقية جميع ما جاء به محمد صلى الله

مطلب

مطلب في الايمان

عليه وسلم عن الله تعالى والاقرار كما هو مذهب الفقهاء واختلف في
ان المعتبر في الايمان هو التصديق المنطوى الذى هو الاذعان او غيره
ذهب صاحب التنقيح الى الثانى وقال هو نسبة الصدق الى الخبر
اختيارا لان الاذعان قد يقع في قلب الكافر بالضرورة عند رؤية
المعجزة مع انه لا يكون مومنا حتى ينسبه الى الصدق فيما اخبر
به وقال تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم اجيب بمنع حصول
الاذعان لبعض الكفار ولو سلم يكون كفره باعتبار جحوده باللسان
وغير ذلك من امارات الانكار فاما اذا قطعنا النظر عن فعل
اللسان لا يفهم من نسبة التصديق الى المتكلم الا قبول حكمه
والاذعان وفيه كلام فانه حينئذ يكون التصديق من الكيفيات
دون الافعال الاختيارية فكيف يصح الامر بالايمان قلت
يصح باعتبار اشتماله على الاقرار وعلى صرف الفكر في تحصيل الكيفيات
بترتيب المقدمات كما يصح الامر بالعلم ثم صار الاقرار اصلا خلفا
عن التصديق في الاحكام الدنيا والقسم الثاني ما يثبت بالحج
ما يتعلق به الاحكام المشروعة اربعة سبب وهو لغة ما يتوصل
به الى المقصود وفي الشريعة اقسام منها سبب حقيقي وهو ما يكون
طريقا الى الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود ولا يعقل
فيه معانى العلل فيخرج بالاول العلة وبالثاني الشرط وبالثالث
السبب الذى يشبه العلة والسبب الذى فيه معنى العلة وهذا

كدلالة السارق على مال انسان فاذا فعل المدلول لم يضمن الدال شيئاً
لان الدلالة سبب محض تخلل بينه وبين المقصود على ما هو
علة غير مضافة الى السبب اى لا تكون مستفادة منه **فان قلت**
هذا الاصل منقوض بما قالوا من وجوب الضمان على الساعى كما
علمت تفصيله فى كتبهم المعتمدة وبدلالة المحرم انسانا على صيد
فقتله حيث يجب على الدال ضمان الصيد **قلت** ما ذكرت اولا قول
بعض مشايخنا اختاروه لكثرة السعاة فقصدوا زجرهم عن ذلك
دون قول المتقدمين واما دلالة المحرم فجناية لانه التزم بعقد
الاحرام من الصيد عنه فتكون الدلالة مزيلة للامن عنه فيكون
جناية فيجب الضمان عليه كالمودع اذا دل السارق على الوديعة
يضمن لكونه تاركا لما التزمه من الحفظ ومنها سبب مجازى
كالعلاقة فيه اليه كاليمين بالله تعالى ونحوها سببا للكفارة مجازا
لان اليمين انما عقدت للبر لكنها تفضى الى الحكم عند زوال المانع
فكانت سببا باعتبار ما يؤل والسبب المجازى من العلل لانه
علة العلة الا ان الحكم يضاف الى العلة فلو اضيف الى السبب كان
سببا فى معنى العلة كسوق الدابة وقودها كل واحد منها سبب
لتلف ما يتلف بوطئها حالة السوق والقود وقد تخلل بينه
وبين التلف ما هو علة وهو فعل الدابة لكن هذه العلة مضافة
الى السوق والقود لعدم صلاحية اضافة الحكم الى العلة والعلة

وهى عبارة عما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء هذا فى الاصطلاح واما
فى اللغة فهى ماخوذة وهى الشربة بعد الشربة وسمى الامر المثبت
للحكم فى الشرع به لتكرر الحكم بتكررها وخرج بقولنا ما يضاف
اليه وجود الحكم الشرط وقولنا ابتداء يعنى بلا واسطة السبب والعلامة
وعلة العلة والتعليقات والفرق بين التعليق والشرط ان التعليق
ترتب امر لم يوجد على امر لم يوجد بان واحدى اخواتها والشرط
الزام امر لم يوجد فى امر وجد بصيغة مخصوصة وتتم العلة الشرعية
الحقيقية بثلاثة اشيا الاسم والمعنى والحكم فالاول ان يكون فى الشرع
موضوعة لموجبها الثانى ان يضاف ذلك الحكم اليها بلا واسطة
والثالث ان يثبت الحكم عند وجودها بلا تراخ وهو اقسام سبعة
اسما وحكما ومعنى وهى الحقيقة كما تقدم كالبيع المطلق للملك فانه
موضوع للملك والملك يضاف اليه بلا واسطة وهو مؤثر فى الملك
وكذا النكاح وفى اقترانها بالحكم خلاف والحق انه يجب ومن مشايخنا
من اجاز تقدمها وفرق بينها وبين الاستطاعة مع الفعل بانها
عرض فلعدم البقا وجب القران وللعلل الشرعية بقا حكما فتصور
تقدمها كذا فى البديع والثانية علة مجازية وهى ما كانت اسما
لا غير كالتعلقات والثالث علة اسما ومعنى لا حكما كالبيع بشرط
الخيار فان البيع علة للملك اسما لانه موضوع له ومعنى لانه
هو المؤثر فى ثبوت الملك لا حكما لان الحكم وهو ثبوت الملك متراخ

والرابع علة لها شبهة بالسبب كشرا القريب فانه علة للملك
الذى هو علة للعتق والخامس وصف له شبهة العلل كاحد وصفى
علة ذوات وصفين وذلك كالجنس والقدر لحرمة النسيئة والسادس
علة معنى وحكما لا اسما لان الحكم تعلق بعلة ذات وصفين فان اخرهما
وجودا علة حكما راجحة بالوجود ومعنى لتاثيره ولا اسما لانه
احدهما كالقرابة والملك للعتق فانه يتعلق بالملك حتى كان
المشترى معتقا ولو تاخرت القرابة اضيف اليها كما لو ورث
اثنان عبدا فادعى احدهما بنوته عزم لشريكه واضيف الى
القرابة والسابع علة اسما وحكما لا معنى وذلك كالسفر فانه
علة للرخص اسما لانها تضاف اليه فى الشرع ويقال رخصة السفر
الافطار والقصر وحكما لانها تثبت بنفس السفر متصلة به
لا معنى لان الموثر فى ثبوتها ليس نفس السفر بل المشقة وبقى
قسم آخر وهو العلة حكما لا اسما ولا معنى وهذا لم يذكره صاحب
المنار رحمه الله تعالى وذلك كالشرط الذى سلم عن معارضة العلة
مثل حفر البير فتصير الاقسام ثمانية **واما الشرط** وهو لغة العلامة
وشرعا ما يتعلق به الوجود دون الوجوب اى دون ان يكون
موثرا فى وجوده واحترز به عن العلة وعرفه بعضهم بانه مما
يتوقف على وجوده الشى وهو خارج عن ماهية الشى احترز به
جزوه فانه ايضا مما يتوقف عليه وجود الشى وليس بموثر فيه

وقد قسم الاصوليون الخارج المتعلق بالحكم الى موثر فيه ومفض اليه
بلا تاثير فالاول العلة والثانى السبب والا فان توقف عليه الوجود
فالشرط والا فان دل عليه فالعلامة والشرط حقيقى وجعلى فالاول
ما يتوقف عليه الشى فى الواقع والثانى شرعى اى بجعله الشارع
فيتوقف شرعا كالشهود للنكاح والطهارة للصلاة وغير شرعى
اى بجعل المكلف كتعليق تصرفه عليه مع اجازة الشرع كان دخلت
الدار فكذا **واقسامه خمسة** بالاستقراء على ما ذكره فخر الاسلام شرط
محض وشرط فيه معنى العلة وشرط فيه السببية وشرطا مجازا
اى اسما ومعنى لا حكما وشرطه كالعلامة الخالصة كالاحصان
فى الزنا وقد اقتصر صاحب التوضيح على الاربعة الاول ولم يذكر
القسم الخامس **قال** فى التلويح وجه الضبط ان وجود الحكم ان لم
يكن مضافا اليه فهو الرابع كاول الشرطين الذى علق بهما الحكم
وان كان فان تخلل بينهما بين الحكم فعل فاعل مختار غير منسوب اليه
وكان غير متصل بالحكم فهو الثالث كحل قيد العبد والا فان لم تعارضه
علة تصلح لاضافة الحكم اليها فهو الثانى كشق الزق وان عارضه
فهو الاول كدخول الدار واما العلامة فهى ما تعرف الوجود من غير
تعلق وجود ولا وجوب كالاحصان فلا يضمن شهوده اذا رجعوا
واختار بعض ان الاحصان شرط فى التلويح ان العلامة عندهم
من اقسام الشرط ولهذا سمى صاحب الهداية الاحصان شرطا

محضًا بمعنى انهُ علامة ليس فيها معنى العلية والسببية
وهى تثبت بالولادة في الجملة

فاذا ولد الادمى كانت له ذمته صالحة للوجوب له وعليه
في بعض الحقوق وقد وقع في كلام البعض ان الذمة امر لا معنى له
ولا حاجة اليه في الشرع وانه من مخترعات الفقها يعبرون عن
وجوب الحكم بثبوته في ذمته وقد رد ذلك صدر الشريعة بتحقيق
الذمة لغةً وشرعًا واثباتها بالنصوص وتمام كشف هذا المقام
يطلب من التلويح والمعتبر فيه العقل وهو قوة في النفس بها ينتقل
من الضروريات الى النظريات وهو معنى قولهم نور يضى به
طريق يبتدى به من حيث ينتهى اليه درك الحواس فيبتدى
المطلوب للقلب فيدركه القلب بتامله بتوفيق الله سبحانه وتعالى
وهذا هو العقل العاشر المسمى بالعقل الفعال لا العقل الذى هو اول
المخلوقات كما سبق الى بعض الاذهان والعوارض على الاهلية
نوعان سماوى من قبل الله عز وجل لا اختيار للعبد فيه فنسبته
الى السما بهذا الاعتبار كالصغر وحكمه ان يسقط ما يحتمل
السقوط من البايع بالعذر كالصلاة والصوم ويصح منه وله
ما لا عهدة فيه فلا يسقط عنهُ فريضة الايمان لانها لا تحتمل
السقوط لان الله دايم منزه عن الزوال فيكون وجوب توحيده
دايمًا وهذا مذهب فخر الاسلام رحمه الله تعالى كما حكاه صاحب

التلويح عنه فلو ادى الايمان بالاقرار مع التصديق وقع فرضًا
لان الايمانُ لا يحتمل النفل اصلًا ولهذا لا يلزمه تجديد الايمان
بعد البلوغ فالصبى يصلح عذرًا في سقوط وجوب الادا لانه ممّا
يحتمل السقوط بعد البلوغ بعذر النوم والاغماء بخلاف نفس
الوجوب فانه لا يحتمل السقوط بحال والصبى لا ينافيه فيبقى
نفس الوجوب ولهذا لو ارسلمت امراة الصبى وهو يا باه بعد
ما عرضه القاضى عليه يفرق بينهما وذهب شمس الايمة رحمه
الله تعالى الى انهُ لا وجوب عليه ما لم يبلغ وان عقل لان الوجوب
لا يثبت دون حكمه وهو الادا لكن اذا ادى يكونُ الايمانُ المودى
فرضًا لان عدم الوجوب انما كان بسبب عدم الحكم فقط والاقالب
والمحل قايم فاذا وجد وجد كالمسافر اذا صلى الجمع يقع فرضًا
ومنها الجنون وهو افة تحل الدماغ تبعث على الاقدام على ما
يضاد مقتضى العقل غير ضعف فى اعضايه وحكمه سقوط العبادات
كلها به الا انهُ اذا لم يمتد يلحق بالنوم يجعل كانهُ لم يكن وامتدادهُ
في الصلوات بان يزيد على يوم وليلة وفي الصوم باستغراق الشهر
وفي الزكاة بالحول ومنها النسيانُ قيل هو بديهى لا يحتاج الى
التعريف وقيل هو يعترى الانسانُ بدون اختياره فيوجب الغفلة
عن الحفظ وفيه كلام يطلب من الكتب المبسوطة وقيل هو جهل
الانسان ما كان يعلمه ضرورة مع علمه بامور كثيرة لا بافة

وعرفه في التحرير بانه عدم استحضار في وقت حاجته فتشمل
النسيان عند الحكما والسهو لان اللغة لا تفرق وهو لا ينافي
الوجوب في حق الله سبحانه وتعالى لان العقل لا ينعدم به وكذا
الذمة لكنه ان كان غالبا كما في الصوم والتسمية في الذبيحة
وسلام الناسي في الصلاة يكون عفوا ولا يجعل عذرا في حقوق
العباد ومنها النوم وهو فترة تعرض مع العقل توجب العجز
عن ادراك المحسوسات والافعال الاختيارية واستعمال العقل
فالفترة هي معنى قولهم انحباس الروح من الظاهر الى الباطن
وهذه الروح بواسطة العروق الضوارب تنتشر الى ظاهر البدن
وقد تنحجر في الباطن باسباب مثل طلب الاستراحة من كثرة الحركة
والاشتغال بتاثير في الباطن بنضج الغذاء ونحوه فاوجب تاخير
الاداء لا اصل الوجوب ولهذا وجب القضاء اذا زال بعد الوقت
وابطال عباراته انه من الاسلام والردة والطلاق ولم توصف
بخبر وانشا وصدق وكذب كالالحان قلنا اختار فخر الاسلام
ان قراءته لا تسقط الفرض وفي النوادر تنوب وان لا تفسد
قهقهته الوضوء ولا الصلاة فان قيل ان اكثر المتاخرين حيث عدها
وتفريع النوازل الفساد بكلام النايم عامه العدم فرض النص
بين المستيقظ والنايم وانزال المصلي النايم كالمستيقظ وعن
ابي حنيفة تفسد الوضوء لا الصلاة فيتوضى ويبني وقيل عكسه وهو

اقرب عندي لان جعلها حدثا جناية ولا جناية من النايم فبقي كلاما
بلا قصد فتفسد كالساهي به كذا في التحرير قلت وفي رواية شداد
الاخرى وبها افتى الفقيه عبد الواحد وهو المذكور في الذخيرة والمحيط
معللا بما ذكره في التحرير وفي النصاب وعليه الفتوى كما في شرح الوهبانية
وصحح في شرح الكنز للامام الزيلعي انها لا تبطل الوضوء ولا الصلاة
كما اختاره فخر الاسلام وفي المغني والصحيح انه لا يكون حدثا
ولا تفسد صلاته لانه ليس في معنى المنصوص عليه القهقهة حالة
اليقظة في حديث الاعرابي والله اعلم ومنها الاغما فانه في القلب
والدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن افعالها مع بقاء العقل
مغلوبا ولا عصم منه الانبيا وهو فوق النوم فلزمه ما لزمه وزيادة
كونه حدثا ولو في جميع حالات الصلاة ومنع البنا بخلاف النوم
في الصلاة مضطجعا فله البنا ومنها الرق وهو عجز حكمي عن
الولاية والشهادة والقضا ومالكية المال كاين عن جعله شرعا
عرضة للتمليك والابتذال ومنها العته وهو من اختلط كلامه
مرة ومرة وهو كالصبي العاقل في صحة فعله وتوكيله بلا عهدة
وقبوله كاسلامه ولا تجب العبادات عليه والعقوبات وضمان
متلفاته عليه وليست بعهدة لانه شرع جبرا وكونه معتوها
لا ينافي عصمة المحل ويولى عليه ولا يلي على غيره ومنها المرض
وهو لا ينافي اهلية الحكم والعبارة ولكنه من اسباب العجز فشرعت

العبادات عليه بقدر المكنة ومن اسباب تعلق حق الوارث والغريم
بماله والمراد بتعلق حق الغريم بماله بالمعنى وهو المالية لا بالصورة
قلت وقد وقع في التوضيح ان المريض لا يجوز له البيع من احد
الورثة او الغرماء بمثل القيمة قال في التلويح وهذا لا يوجد له
رواية بل الروايات متفقة على انه يجوز للمريض ان يبيع العين
من بعض الغرماء بمثل القيمة وعدم الجواز مختص بالورثة ومنها
الموت وهو آخر العوارض السماوية قيل هو صفة وجودية خلقت ضدا
للحياة وقيل هو عدم الحياة عما من شانه او زوال الحياة وهو ينافي
احكام الدنيا مما فيه تكليف لعدم القدرة والاختيار وما شرع عليه
لحاجة غيره فان كان حقا متعلقا بالعين يبقى متعلقا بها كالامانات
وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى ينضم اليه مال او ذمة كفيل
وان كان مشروعا عليه بطريق الصلة كنفقة محارمه بطل الا ان
يوصي به فيصح من الثلث وان كان حقا له يبقى له ما يتعلق به
خاصة والله سبحانه اعلم والنوع الثاني المكتسبة من نفسه وغيره
فمن الاولى السكر محرم اجماعا فان كان طريقه مباحا كسكر المضطر
الى شرب الخمر والمكره والحاصل من الادوية والاغذية المتخذة من غير
العنب والمثلث لا بقصد السكر بل للاستمراء والتقوي وكالاغماء
لا يصح معه طلاق ولا عتاق وان روي عنه انه ان علم النبيذ وعمله
صح وان محرما لكن محرم فلا يبطل التكليف فتلزمه الاحكام وتصح

عباراته من الطلاق والعتاق والبيع والاقرار وتزويج الصغار من
والتزوج والاقراض والاستقراض لان العقل قائم وانما عرض فوات
فهم الخطاب بمعصية فبقي في حق الاثم والقضاء الا انه تجب
الكفارة مطلقا في تزويج الصغار لان اضراره نفسه لا يوجب
جواز اضرارها يعني الزوجة ويصح اسلامه كالمكره لا ردته لعدم
القصد وبالهزل للاستخفاف وتمامه في التحرير ومنها الهزل
هو ان يراد بالشيء غير ما وضع له ولا مناسبة بينهما وعرفه في التحرير
بانه الذي لا يراد باللفظ ودلالته لا المعنى الحقيقي ولا المجازي
ضده الجد ان يراد احدهما وهو ينافي اختيار ما هزل به ولا الاهلية
ووجوب الاحكام ولا يكون عذرا في موضع الخطاب بحال لكنه
لما كان اثره في اعدام الرضا بالحكم لا في اعدام الرضا بالمباشرة
وجب النظر في الاحكام وكل حكم يتعلق بالعبادة دون الرضا
بحكمها يثبت وكل حكم يتعلق بالرضا لا يثبت ومنها السفر وهو
الخروج المديد وادناه ثلاثة ايام وانه لا ينافي الاهلية اي لا
يخل بشيء مما به الاهلية وهو العقل والقدرة البدنية لكنه من
اسباب التخفيف بنفسه مطلقا فيؤثر في قصر ذوات الاربع
وفي تاخير الصوم ومنها الخطأ وهو في اللغة ضد الصواب وفي
الاصطلاح وقوع الشيء على خلاف ما اريد وعرفه الكمال في تحريره
بان يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية كالمضمضة

يشير الى الحلق والرمى الى صيد فاصاب ادميا والمواخذه به
جايزة خلافا للمعتزلة لانها بالجناية قلنا هي عدم التثبت ولذا
سبيل عدم المواخذة به وعنه كان من المكتسبة غير انه تعالى
جعله عذرا في اسقاط حقه اذا اجتهد وشبهه في العقوبات
فلا يواخذ ولا قصاص دون حقوق العباد فوجب ضمان
المتلفات خطا وصلح سببا للتخفيف في القتل فوجبت الدية
ولكونه عن تقصير وجب به ما تردد بين العبادة والعقوبة
من الكفارة ويقع طلاقه خلافا للشافعي لان الغفلة عن معنى
اللفظ خفي فاقيم تمييز البلوغ مقامه بخلاف النوم لانه ظاهر
فلا يقام مقامه ففارق عبارة النايم عبارة المخطي وذكرنا
في فتح القدير ان الوقوع في الحكم لا في الديانة وقد يكون
مقتضى هذا الوجه اما فيما بينه وبين الله فهي امراته وكذا
قالوا ينعقد بيعه فاسدا ولا رواية فيه للاختيار في اصله
وعدم الرضى والوجه انه فوق الهازل اذ لا قصد في خصوص
اللفظ ولا حكمه حكمه انتهى كلام التحرير ومنها الجهل وهو
معنى يضاد العلم وعرفه بانه عدم العلم عما من شانه فان
قارنه اعتقاد فمركب وهو المراد بالشعور بالشي على خلاف
ما هو به والا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور واقسامه فيما
يتعلق بهذا المقام اربعة جهل لا يصلح عذرا ولا شبهة وهو في

الغاية وجهل هو دونه وجهل هو يصلح شبهة وجهل يصلح عذرا
وتمامه في التلويح ومنها السفه وهو صفة تعتري الانسان
فتبعثه على السرف والتبذير وهذا لا يوجب خللا في الاهلية
ولا يمنع شيا من احكام الشرع ويمنع ماله عنه في اول بلوغه
الى خمس وعشرين سنة عند الامام والى ان يونس رشده عند
صاحبيه كما علمت تفاصيله في كتب الفروع واما ما من غيره فالاكراه
حمل على الغير على ما لا يرضاه وهو ملجي بما يفوت النفس والعضو
لغلبة ظنه والا لا فيفسد الاختيار ويعدم الرضى وغيره بضرب
لا يفضي الى تلف عضو وحبس وهو يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار
واما بحبس نحو ابنه فقياس واستحسان في انه اكراه وهو مطلقا
لا ينافي اهلية الوجوب للذمة والعقل ثم من المحرمات ما يحتمل
السقوط لحرمة الخمر والميتة فيباح بالاكراه الملجي حتى لو امتنع
المكره اثم وضيع دينه بخلاف غير الملجي فانه لا يحل له التناول
معه لعدم الضرورة لكنه لا يحد اذا شرب بشبهة الاكراه وما لا
يحتمله باصله كاجرا كلمة الكفر على لسان المكره فانه حرام يرخص
فيه حتى لو صبر كان ماجورا وما يحتمل السقوط باصله كتناول
مال الغير فانه حرام يحتمل السقوط بالاباحة ولا تسقط الحرمة
في هذين بعذر اي بعذر الكره ويحتمل الرخصة مع قيام الحرمة
حتى لو صبر كان ماجورا لاخذه بالعزيمة وهي اعزاز الدين في الاول

والكف عن مال المسلمين في الثاني والله اعلم بالصواب

سميت بها لانها توصل معاني

الافعال الى الاسماء فشطر من مسايل الفقه مبني عليها واعلم ان
الاستعارة التبعية تجري في الحروف فقد ذكر علما البيان ان
الاستعارة على قسمين استعارة اصلية وهي في اسماء الاجناس
واستعارة تبعية وهي في المشتقات والحروف وانما قالوا هي
تبعية لان الاستعارة في المشتقات لا تقع الا تبعية وقوعها
في المشتق والمشتق منه لانها تجري اولا في المصدر ثم تبعيته
في الفعل وما يشتق منه مثلا يقدر في نطقت الحال او الحال
ناطقة بكذا يشبه دلالة الحال بنطق الناطق فيستعار النطق
للدلالة ثم يوخذ منه نطق بمعنى دلت وناطقة بمعنى دالة
وغير ذلك واستدلوا على ذلك بان كلا من المشبه والمشبه
به يجب ان يكون موصوفا بوجه الشبه والصالح للموصوفية
هو الحقايق دون الافعال والصفات المشتقة منها وتمامه
يطلب من شرح التلخيص فيعتبر التشبيه او في متعلق الحروف
وتجري فيه الاستعارة ثم تبعته ذلك في الحروف نفسه
والمراد بمتعلق معنى الحروف ما يعبر به عنه عند تفسيرها في
الحروف حيث يقال من لابتداء الغاية والى لانتهاء الغاية
وفي للظرفية واللام للتعليل الى غير ذلك فهذه ليست معانيها

والا لكانت اسماء لا حروفا وانما هي متعلقات معانيها بمعنى ان
معاني تلك الحروف راجعة الى هذه بنوع استلزام كذا في المفتاح
ومثال ذلك قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا
وحزنا وقول الشاعر لدوا للموت وابنوا للخراب شبه ترتب
العداوة على الالتقاط وترتب الموت على الولادة بترتب العلة
الغائية للفعل عليه ثم استعمل في المشبه اللام الموضوعة للدلالة
على ترتب العلة الغائية التي هي المشبه فجرت الاستعارة او
في العلية والعرضية وبتبعيتها في اللام وصارت اللام بواسطة
استعارتها لما يشبه العلية بمنزلة الاسد المستعار لما
يشابه الكهل المخصوص وتمام تحقيقه يطلب من التلويح ثم
اعلم ان الاصل فيه الواو وهي لمطلق الجمع عند نا من غير تعرض
لمقارنة ولا ترتيب وعليه عامة اهل اللغة وائمة الفتوى
وانما يثبت الترتيب في قوله وان نكحتها فهي طالق وطالق
حتى لا يقع به الا واحدة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا
لصاحبيه ضرورة ان الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الاولى
لا بمقتضى الواو وفي المولى اعتقت هذه وهذه وقد زوجها
الفضولي من رجل انما بطل نكاح الثانية لان صدر الكلام لا
يتوقف على اخره اذا لم يكن في اخره ما يغير اوله وعتق الاولى
محلية الوقف في حق الثانية فيبطل الثاني قبل التكلم بعتقها

بخلاف ما اذا زوج الفضولى اختين في عقدين فقال اجزت
نكاح هذه وهذه حيث بطلا جميعا لان صدر الكلام وقع
لجواز النكاح واذا اتصل به اخره سلب عنه الجواز فصار
اخره في حق اوله بمنزلة الشرط والاستثنا وقد تكون الواو
للحال كقوله لعبده اد الى الفا وانت حر حتى يعتق العبد بالاداء
وقد تكون الواو لعطف الجملة فلا تجب المشاركة في الخبر كقوله
هذه طالق ثلاثا وهذه طالق فتطلق الثانية واحدة لان
الشركة في الخبر انما كانت للافتقار واذا كانت تامة فقد ذهب
دليل الشركة وكذا قولها طلقنى ولك الف حتى لا يجب شى
اذا طلقها وقالوا الواو للحال فيصير شرطا وبدلا فيجب الالف
اذا طلقها واما الفا فهى للوصل والتعقيب ولهذا قلنا فيمن
قال لامراته ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق
ان الشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى من غير تراخ وفيمن
قال لاخر بعت منك هذا العبد بكذا فقال الآخر فهو حر انه
قبول ولو قال هو حر او وهو حر لم يجز البيع وفيمن قال للخياط
انظر هذا الثوب ايكفينى قميصا فقال نعم فاقطعه فقطعه
فاذا هو لم يكفه ضمن الخياط كانه قال ان كفانى قميصا فاقطع
وفيمن قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق فطالق
فدخلت فانه يقع على الترتيب فتبين بالاولى ولهذا اختص الفا

بعطف

بعطف الحكم على العلل كما يقال اطعمه فاشبعه وقد تدخل الفا
على العلل اذا كان ذلك مما يدوم فيصير بمعنى التراخى يقال ابشر فقد
اتاك الغوث ولهذا قلنا فيمن قال لعبده اد الى الفا فانت حر يعتق
للحال لان العتق دايم فاشبه التراخى وكذا لو قال للحربى انزل
فانت آمن يصير آمنا للحال نزل او لم ينزل ولم يحمل بمعنى التعليق
كانه اضمر الشرط لان الكلام يصح بدون الاضمار فلا يصار اليه
واما ثم فللعطف على التراخى ثم عند ابى حنيفة رحمه الله التراخى
على وجه القطع كانه مستانف حكما قولا بكمال التراخى وعندهما
التراخى فى الوجود دون التكلم بيانه فيمن قال لامراته قبل
الدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار يقع
الاول ويلغو ما بعده كانه سكت على الاول ولو قدم الشرط تعلق
الاول ووقع الثانى ولغا الثالث وفي المدخول بها نزل الاول
والثانى وتعلق الثالث اذا اخر الشرط وان قدمه تعلق الاول
ونزل الثانى والثالث عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
يتعلق جميعا وينزلن على الترتيب وقد تستعار بمعنى الواو
قال الله تعالى ثم كان من الذين امنوا ثم الله شهيد ولهذا قلنا
فيما روى عنه صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وراى غيرها
خيرا منها فليكفر يمينه ثم ليات بالذى هو خير انه محمول
على واو العطف لتعذر الحقيقة اذ التكفير قبل الحنث غير واجب

فكان المجاز متعينا **واما بل** فموضوع لاثبات ما بعده والاعراض
عما قبله يقال جاءني زيد بل عمرو وقال زفر رحمه الله تعالى في
قوله له علي الف بل الفان هي لثلاث كما في قوله انت طالق واحدة
لا بل ثنتين **وقلنا** هذه الكلمة وضعت لتدارك الغلط وهذا
يجري في الاخبار دون الانشاء حتى لو قال كنت طلقت امس واحدة
بل ثنتين وقعت ثنتان وقالوا جميعا فيمن قال لامراته قبل
الدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثنتين انه
يقع ثلاث اذا دخلت بخلاف العطف بالواو وعند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى لانه لما كان لابطال الاول واقامة الثاني مقام
الاول كان قضية ابطال الثاني بالشرط بلا واسطة لكن بشرط
الاول وليس وسعه ذلك وفي وسعه افراد الثاني بالشرط
ليتصل به بغير واسطة فيصير بمنزلة الحلف باليمين فيثبت
ما في وسعه **واما لكن** فهي للاستدراك حقيقة وفصله وفسر
بمخالفة حكم ما بعدها لما قبلها فقط ضدا او نقيضا واختلف
في الخلاف ما زيد قائم لكن شارب وقيل يفيد رفع توهم يتحقق
كليس بشجاع لكن كريم وتمامه في التحرير والفرق بينها وبين
بل كما في البديع ان الاضراب ببل عن الاول مطلقا نفيا كان
او اثباتا وحكم لكن اثبات ما بعدها ونفي ما قبلها مضاف الى
قائله والعطف بها انما يستقيم اذا اتسق الكلام وانتظم فيتعلق

النفي

النفي لاثبات المتصل به والا فانه مستانف كالمقر له بالعبد
يقول ما كان لي قط لكن لفلان آخر ان وصل فهو للمقر له الثاني
وان فصل يرد على المقر لانه نفي عن نفسه فاحتمل ان يكون
نفيا عن نفسه اصلا فيرجع الى الاول ويحتمل ان يكون نفيا
الى غير الاول فاذا وصل كان بيانا انه نفي الى الثاني باثبات
الملك له بقوله لكن وكذا المقر له بقرض الف لو قال لا ولكن غصبا
والمقر له بثمن الجارية لو قال لا ولكن لي عليك الف يلزمه
المال لان الكلام متسق لانه تبين باخره انه نفي السبب
لا اصل المال المزوجة بماية تقول لا اجيزه بماية لكن اجيزه
بماية وخمسين او ان زدتني خمسين فانه ينفسخ العقد لانه
نفي فعل واثباته بعينه فلم يصح التدارك كذا في المغني **واما
او** فهي لاحد الشيئين لا للشك فانه عارض بسبب الخبر
وهي في الانشاء للتخيير فهذا حر او هذا انشاء لاحدهما وفيه
احتمال الخبرية فيظهر في بيان المولى حتى كان اظهارا للواقع
اولا من وجه وانشاء من وجه فيشترط قيام المحلية والاهلية
ووكلت هذا او هذا بكذا التوكيل لاحدهما فيصح من ايهما وقع
وبع هذا او هذا تخيير في بيع ايهما شاء **واما حتى** فللغاية
حقيقة ان كان ما قبلها يحتمل الامتداد وما بعدها يصلح
دلالة الانتهاء كما لو حلف ان يلازم غريمه حتى يقضيه الدين

او قال عبده حر ان لم اضربك حتى تصيح او تشتكى او تغشى عليك
او تبكى او يشفع فلان او حتى يدخل الليل حتى لو امتنع قبل
هذه الغايات حنث بخلاف قوله حتى يموت لانه حمل على الضرب
الشديد فى العرف ثم قد تستعمل للعطف لما بين العطف والغاية
من المناسبة بمعنى التعاقب مع قيام معنى الغاية تقول جانى القوم
حتى زيد ورايت القوم حتى زيدا فزيدا ما افضلهم او ارذلهم ليصلح
غاية وتقول اكلت السمكة حتى راسها بالنصب اى اكلته ايضا وتمامه
فى المغنى وشرحه **حروف الجر اما البا** فانه للالصاق ولهذا
صحبت الاثمان لانه تبع وابدا يلتصق التابع بالمتبوع فلو قال
بعت هذا العبد بكر من حنطة جيدة يكون الكر ثمنا حتى جاز
استبداله ولو قال كرا من حنطة بهذا العبد تكون الحنطة سلما
حتى لا يجوز الا موجلا **وقلنا** فى قوله ان اخبرتنى بقدوم فلان
ابدا يقع على المصدق بخلاف قوله ان اخبرتنى ان فلانا قادم
وكذا لو قال ان خرجت من الدار الا باذنى لا بد من الاذن فى كل
خروج لان المستثنى خروج ملصق بالاذن بخلاف قوله الا ان
اذن لك ينتهى بالاذن مرة ولو قال انت طالق بمشية الله او
بارادته لم يقع كقوله ان شا الله وهى فى بروسكم للالصاق عندنا
وعند الشافعى للتبعيض ومالك رحمه الله تعالى حملها على الصلة
والكلام على ذلك طويل يطلب من الكتب المبسوطة **واما على** فهى

للالزام فى قوله لفلان على الف درهم الا ان يصل به الوديعة
فان دخلت فى المعارضات كانت بمعنى البا لان اللزوم يناسب
الالصاق فاستعير له وان استعملت فى الطلاق فكذلك عندهما
وعند ابى حنيفة رحمه الله كانت بمعنى الشرط حتى ان من قالت
له امراته طلقنى ثلاثا على الف فطلقها واحدة لم يجب شى لانها
للزوم وليس بين الواقع وبين ما الزمها مقابلة بل بينهما معاقبة
وذلك معنى الشرط والجزاء وفى المعارضات المحضة يستحيل معنى
الشرط فلو قال بعت هذا على الف درهم كانت بمعنى البا التى تصحب
الاعواض لما قررناه من ان اللزوم يناسب الالصاق فان الشى متى
لزم الشى كان لازقا به لا محالة ولا تحمل على الشرط لان المعاوضات
المحضة لا تحتمل التعليق لما فيه من القمار **واما كلمة من** فانهى
للتبعيض ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى فيمن قال اعتق
من عبيدى من شيت له ان يعتقهم الا واحدا منهم بخلاف قوله
من شا لانه وصفه بصفة عامة وقد يكون لابتدا الغاية فى
قوله خرجت من الكوفة وللتمييز فى قوله درهم من فضة وبمعنى
البا فى قوله تعالى يحفظونه من امر الله وللصلة فى قوله تعالى
يغفر لكم من ذنوبكم فاجتنبوا الرجس من الاوثان وفى حمله
على الصلة تغيير يتعذر حقيقته ومجازه وكذا الحاجة الى تمام
الحكم به لكيلا يخرج من ان يكون مفيدا فلو قال ان كان ما فى

بدى من الدراهم الا ثلاثة فاذا فى يده اربعة يحنث ولو قالت لزوجها
اجعلنى على ما فى يدى من الدراهم وفى يدها درهم او درهمين يلزم
ثلاثة دراهم لان من هها صلة لاختلال الكلام بدونه وفيما سبق
للتبعيض لانه صح الكلام بدونه واما كلمة الى للغاية فهى دالة
على ان ما بعدها منتهى حكم ما قبلها وقولهم لانتهاء الغاية تساهل
بارادة المبداء او يطلق عليه بالاشتراك عرفا وتمامه فى التحرير واعلم
ان الى تفيد معنى الغاية مطلقا ودخولها فى الحكم وخروجها منه
امر زايد يدور مع الدليل كما صرح به صاحب الكشاف وهو المختار
كما فى التلويح قال ولهذا تدخل فى مثل قولنا قرات الكتاب من
اوله الى آخره بخلاف قولنا قراته الى باب القياس وفى المغنى
والاصل فى الغاية اذا كان قايما بنفسه لم يدخل فى الحكم كقوله
تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل والحايطين فى قوله بعت منك من
هذا الحايط الى هذا الحايط الا ان يتناوله صدر الكلام كالمرافق
ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله الغاية فى الخيار تدخل وكذا الاجال
فى الايمان فى رواية الحسن عنه لان مطلقه تقتضى التابيد بخلاف
الاجارة والاجل فى الدين لان مطلقه لا يقتضى التابيد وفى الاقرار
من درهم الى عشرة وفى قوله انت طالق من واحدة الى ثلاث
لم تدخل الغاية الثانية لان صدر الكلام يتناوله وانما دخلت
الغاية الاولى للضرورة وعندهما يدخل لانه لا يستقل بنفسه

واما فى للظرف حقيقة فلزما فى غصبته ثوبا فى منديل ومجازا
كالدار فى يده وعم بتعلقها مدخولها مقدرة لا ملفوظة لغة للفرق
بين صمت سنة وفى سنة لغة فلم يصدق قضاء فى نيته آخر النهار
فى طالق غدا وصدق فى غد خلافا لهما فانما يتعين اوله لاجزائه
مع عدمها لعدم المزاحم فان اضيف الى مكان وقع للحال الا ان
يراد به اضمار الفعل فيصير بمعنى الشرط وتستعار للمقارنة فيما
اذا نسب الى الفعل فى قوله انت طالق فى دخولك الدار ولو قال
انت طالق فى مشية الله او فى ارادته او اخواتها لم يقع شى كقوله
ان شا الله الا فى علم الله لانه يستعمل فى المعلوم وانه لا يصلح شرطا
لان الشرط ما يكون على خطر الوجود فان قيل لو قال فى قدرة
الله لم تطلق وان استعمل فى المقدور قلنا معنى الاستعمال انه
اثر قدرة الله تعالى على حذف مضاف واقامة المضاف اليه مقامه
والمحذوف كالمذكور لغة فلم يكن هذا الطلاق اسم القدرة على المقدور
ومثله لا يتحقق فى العلم لان المعلوم لا يكون اثرا للعلم الا ترى ان
ذات الله سبحانه وتعالى وصفاته وساير المعدومات معلوم كذا
فى المغنى وقد يفرق بان ثبوته فى علمه بثبوته فى الوجود وهو
بوقوعه بخلاف ثبوته فى القدرة فانه كونه مقدورا ولا يلزم من
كون الشى مقدورا كونه موجودا تعلقت به القدرة هذا حقيقة
الفرق ولا حاجة الى غيره مما تقدم وايضا المبنى الحمل على الاكثر

اسمها لا فلا يرد الثانى ولو تساويا لا يقع بالشك كذا فى التحرير

ومن ذلك **حروف القسم البا والواو والتا وما وضع لذلك** وهو

ايم الله فاصله ايمن الله وهو جمع يمين عند البصريين ولا اشتقاق

له عند اهل الكوفة ومما يودى معنى القسم لعمر والله هو البقا

واللام للابتدا والله الباقى والاصل فى حروف القسم هو البا فانه

للالصاق يدل على فعل محذوف والواو استعيرت مكان البا لانها

تناسبه صورة لاتحاد مخرجهما ومعنى لمعنى الاتصال فيهما ثم

استعيرت التا مكان الواو توسعة لصلاة القسم لكونهما من حروف

الزوايد فالبا لصالتها تدخل على المظهر والمضمر وساير الاسما

والصفات وكذا فى الكنايات تقول بك وبه لا افعلن كذا فلم يكن

لها اختصاص بالقسم والواو لا تدخل الا على المظهر ولما صار التا

دخيلا على ما ليس باصل انحطت رتبته عنها فقيل لا تدخل الا

فى اسم الله وحده لانه هو المقسم به غالبا وقد يحذف حرف القسم

تخفيفا يقال الله لا افعل بالنصب عند اهل البصرة وبالخفض عند

اهل الكوفة ومن ذلك اسما الظروف وهى مع للمقارنة وقبل للتقديم

وبعد للتاخير فيهما باضافتهما الى الظاهر صفتان لما قبلهما والى

ضميره لما بعدهما لانهما خبران عنه فلزم واحدة فى طالق واحدة

قبل واحدة لغير المدخول لها لفوات المحلية للمتاخرة وثنتان

فى قبلها لان الموقع ماضيا يقع حالا لما تقرر من كلامهم ان الايقاع

فى الماضى ايقاع فى الحال فيقترنان كمع واحدة وبعد على العكس حتى

لو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة بعد واحدة يقع ثنتان

لان البعدية تكون صفة للاول فاقتضى ايقاع الاول فى الحال

وايقاع الثانية قبلها فيقترنان **وانما** قيدنا بغير المدخول لانه

فى المدخول بها يقع الجميع لانه لا يبتنى بالاولى ولهذا يلزم

درهمان فى مثل له على درهم قبل درهم او بعد درهم **و**عند للحضرة

وهو اعم من الدين والوديعة وانما تثبت باطلاقها كعندى

الف لاصلية البراة فتوقف الدين على ذكره معها ولو قال انت

طالق كل يوم طلقت واحدة ولو قال فى كل يوم او عند كل يوم

او مع كل يوم طلقت ثلاثا فى ثلاثة ايام وكذا انت على كظهر امى

كل يوم فهو ظهار واحد ولو قال فى كل يوم او مع كل يوم او عند

كل يوم تجدد عند كل يوم ظهار لانه اذا حذف اسم الظرف كان

الكل ظرفا واحدا واذا ثبت صار كل فرد بانفراده ظرفا **ومن

ذلك حروف الاستثنا** والاصل فيه الا وغير من الاسما تستعمل

صفة للنكرة وتستعمل استثنا كقول فلان على درهم غير دانق

بالرفع صفة درهم فيلزمه درهم ولو قال بالنصب يكون استثنا

فيلزمه درهم الا دانق وكذا لو قال لفلان على دينار غير عشرة بالرفع

يلزمه دينار ولو نصبه فكذلك عند محمد وعندهما يلزمه دينار

الا قدر عشرة دراهم منه وانما كان مذهب محمد لزوم العشرة

وابطال الاستثناء للانقطاع لشرطه فى الاتصال الصورة والمعنى
واقتصرا عليه وقد جمعها التمثيه فالمعنى مما قيمته دينار غير عشرة
ومن ذلك حروف الشرط وهى ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتما
وحرف ان هو الاصل وانما يدخل على معدوم على خطر ليس بكاين
لا محالة تقول ان زرتنى اكرمتك ولا تقول ان جاء غدا اكرمتك
واثره ان يمنع العلة عن الحكم اصلا حتى يبطل التعليق لوجود
الشرط فلو قال لامراته ان لم اطلقك فانت طالق ثلاثا انها
لا تطلق حتى يموت فتطلق فى آخر حيوته وكذا اذا ماتت المراة
طلقت ثلاثا قبل موتها فى اصح الروايتين الصحيح من الروايات
كما فى المغنى والتحرير واذا تصلح للوقت وللشرط على السوا عند نحاة
الكوفة وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وعند نحاة البصرة وهو
قولهما انها للوقت وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت
عنها مثل متى فان الوقت لا يسقط عنها بحال بيانه فيمن قال
لامراته اذا لم اطلقك فانت طالق ولم ينو شيئا قال ابو حنيفة
رحمه الله لا يقع حتى يموت احدهما مثل ان وقالا يقع كما فرغ عن
اليمين مثل متى واذا تدخل على امر كاين او منتظر لا محالة كقوله
تعالى اذا الشمس كورت ويقال اذا جاء الشتا ولا يجوز ان
ههنا الا انه استعير للشرط مع قيام معنى الوقت مثل متى مع
ان المجازاة فى متى لازمة من غير موضع الاستفهام مع هذا

لا يسقط عنه الوقت فلان لا يسقط عن اذا والمجازاة بها اولى
ولهذا لو قال انت طالق اذا شئت لم يتقيد بالمجلس مثل متى بخلاف
ان وابو حنيفة رحمه الله تعالى اعتبر ما قاله اهل الكوفة واحتج
الفرا بقول الشاعر استغن ما اغناك ربك بالغنى
واذا تصبك خصاصة فتجمل واذا ثبت ان هذان الوجهان
على التعارض وقع الشك فى الطلاق وفى خروج الامر عن يدها
فلا يثبت بالشك واما متى فانها للوقت لما كان الفعل يليها
دون الاسم جعل فى معنى الشرط فصح المجازاة بها مع قيام الوقت
وفى كلما معنى الشرط لان الفعل يتعقبها دون الاسم وفى كل ايضا
من حيث ان الاسم الذى يتعقبها بوصف بفعل لا محالة ليتم
الكلام وفيما فيه معنى الشرط وعلى ما روى عن ابى يوسف فيمن
قال انت طالق لو دخلت الدار بمنزلة قوله ان لان فيها معنى الوقت
فعملت عمل الشرط ولولا لامتناع الثانى لوجود الاول ليس غير
فلا تطلق فى انت طالق لولا حسنك وابوك وان زال او مات
ومن ذلك كيف اصلها سوال عن الحال ثم استعملت للحال
فى انظر الى كيف يصنع الى حال صيغه فان استقام السوال
عن الحال والا بطل لفظ كيف ولذلك قال ابو حنيفة رحمه الله
تعالى فى قوله انت حر كيف شئت انه ايقاع لان العتق لا كيفية
له وفى الطلاق لو قال انت طالق كيف شئت تقع الواحدة مثل

المشية ثم ان كانت غير موطوة فالمحل باق بعد وجود الاصل
فلها المشية في الصفة والقدرة بشرط نية الزوج فان اتفق
نيتهما يقع ما نويا وان اختلفت فلا بد من اعتبار النيتين اما
نيتها فلانه فوض اليها النية واما نيته فلان الزوج هو
الاصل في ايقاع الطلاق فاذا تعارضا تساقطا فيبقى اصل
الطلاق وهو الرجعي كذا في بعض شروح المنار وفي التنقيح
جعل الكيفية مفوضة اليها ان لم ينو الزوج وان نوى فان اتفقا
فذاك والا فرجعية قال في التوضيح وهذا لانه لما فوض الكيفية
اليها واما نيته فلان الزوج هو الاصل في ايقاع الطلاق فان
تعارضا تساقطا فبقى اصل الطلاق وهو الرجعي انتهى قلت
واستشكل ذلك بعض الفضلا بان الزوج لما فوض الامر اليها
حال الطلاق وهو مشترك بين البينونة والعدد فيحتاج الى النقل
وهو غير ثابت وان اراد به الاشتراك المعنوي فهو غير محتاج
الى النية لانه لما قال لها كيف شيت اثبت لها ولاية اثبات
اى وصف شات على سبيل العموم قال صاحب النهاية ناقلا عن
الفوايد الظهيرية راجعت الفحول في جواب هذا الاشكال فما
قرع سمعي جوابا شافيا فيجب ان يعتمد على ما ذكره الطحاوي
وابو بكر الرازي من ان نية الزوج ليست شرطا لها في ان
يجعل الطلاق باينا او ثلاثا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

واما

واما كم فهو اسم لعدد مبهم فلو قال لها انت طالق كم شيت
لم تطلق ما لم تشا وتتقيد بالمجلس لانه تمليك والتمليكات تقتصر
على المجلس وكم هذه ليست باستفهامية ولا خبرية لانها للتكثير
وهو ليس بمراد بل بمعنى الشرط مجازا فكانه قال انت طالق
على اى عدد شيت فلو صرح بها لكان للشرط فكذا ما في معناها
واما حيث واين فاسمان للمكان المبهم فاذا قال انت طالق
حيث شيت او اين شيت انه لا يقع ما لم تشا لانه لا اتصال
للطلاق بالمكان فيلغو ذكره ويبقى ذكر المشية في الطلاق
وتتوقف مشيتها على المجلس فيقتصر عليه فان قلت اذا الغا
ذكر المكان بقي قوله انت طالق شيت فينبغي ان يقع في الحال
كما في قوله انت طالق ان دخلت الدار قلت اجيب عنه بانه
لما تعذر العمل بالظرفية جعلناها مجازا بمعنى ان لمشاركتها في
الابهام فيصير بمنزلة قوله ان شيت والمجاز اولى من الالغا وهذا
آخر ما حررناه من فن اصول الفقه جعله الله تعالى خالصا لوجهه
الكريم فانه بما في الصدور عليم ولكل امرى ما نوى وعلى كل قلب
ما حوى بتاريخ ١٩ شهر شوال سنه ٩٨٥ وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
ابدا الى يوم الدين والحمد لله
رب العالمين امين

بسم الله الرحمن الرحيم **اللهم لا سهل الا**
ما جعلته سهلا الفن الثالث فى الفروع الفقهية **كتاب**
الطهارة الوضوء فرض بالنص لكل صلاة وسجدة تلاوة وواجب
للطواف ومندوب للنوم وعلى الوضوء ومن الكذب والغيبة
والنميمة والقهقهة ولغسل الميت ومن انشاد الشعر وسببه
وجوب ما لا يحل الا به وركنه استعمال المزيل وشرط وجوبه
الحدث قيل وشرطه الاسلام والبلوغ او التمييز والعقل والماء
الطهور والنقاء عن الحيض والنفاس ودخول الوقت لدائم الحدث
ومعرفة الكيفية ونظافة اعضائه عن النجس وايصال الماء الى
البشرة **ويشترط** التقاطر في الغسل واقله قطرتان في الاصح لا
يكتفى بالاسالة كما في الفيض **غسل** الشارب فرض وايصال الماء
الى ما تحت الظفر فرض ان كان طويلا بلا تغطى الا غلة او كان
تحته عجين فلو كان طينا او وسخا لا يستوى في ذلك القروى
والمصرى **طهارة الوضوء** مختصة بهذه الامة يؤيده ما روى انه
عليه السلام والتحية والاكرام يعرف امته فى المحشر بكونهم غرا محجلين
من الوضوء **فان قلت** الوضوء كيف يختص بهم وقد قال صلى
الله عليه وسلم حين توضا هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى **قلت**
وجود الوضوء فى الانبيا لا يدل على وجوده فى اممهم لاحتمال ان
يكون مختصا بهم كذا في شرح المجمع لابن ملك **قال** بعض الفضلاء

وفيه نظر لانا لا نسلم ان الوضوء اذا كان موجودا في الانبيا
لم يوجد فى اممهم ويمكن ان يقال خصوصية هذه الامة بظهور
اثار الوضوء وهو الغرة والتحجيل في المحشر وهذه الخصوصية
لا يكون لغيرهم سوا كان الوضوء موجودا فى غيرهم او لم يكن
مع انه ان كان موجودا في الامم السابقة فهو ابلغ في الخصوصية
كما لا يخفى **اقول** وفيه نظر يعرف بالتامل والمحبوس فى السجن
لو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فعند ابى حنيفة لا يتشبه وعندهما
يتشبه وبه يفتى واليه صح رجوع ابي حنيفة رحمه الله كذا
في الفيض لشيخ شيخنا **قال** النووى في فاقد الطهورين اربعة
اقوال اصحها يجب ان يصلى ويعيد وثانيها يستحب ان يصلى
ويجب القضا صلى او لم يصل وثالثها تحرم الصلاة وتجب الاعادة
وهو اقوى دليلا ويعضده هذا الحديث اذ لم ينقل امرهم بالاعادة
والقضا انما يجب بامر جديد نعم قد يجيبوا بان الاعادة ليست
على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة قال والصحيح
من مذهب مالك انه لا يصلى ولا اعادة عليه فهو قول خامس
كذا في شرح البخارى للامام البرماوى رحمه الله تعالى **خمسة**
اشيا كلها تبطل الوضوء والصلاة معا الاولى قهقهة البالغ
في الصلاة الكاملة عمدا كان او ناسيا او ساهيا وحكم التيمم
كالوضوء والقهقهة ما يسمع الجيران واختار فخر الاسلام

في العوارض تصحيح تخصيص هذا بالمستيقظ حتى لو كان نايما
في الصلاة وقهقه لا يفسدان وقياس عدم الصلاة بكلام النايم
وروى عنه انها تفسد الوضو لا الصلاة فيتوضى ويبنى وقيل
عكسه قال الامام ابن الهمام في تحريره وهو اقرب عندى لان
جعلها حدثا للجنابة ولا جناية على النايم فيبقى كلاما بلا قصد
فيفسد كالساهى به وفي النصاب وعليه الفتوى وتمامه في
شرح الوهبانية الثانية تغير العقل في الصلاة بالاغماء
والجنون او السكر او الغشى وكلام القاموس يفيد عدم الفرق
بين الاغماء والغشا واما الفقها فيفرقون بينهما كالاطباء والصحيح
ماذكر عن شمس الائمة الحلوانى اذا ٢ دخل في مشيته تحرك فهو سكر
ينتقض به الوضو وكذا الجواب في حكم الحنث اذا حلف انه سكران
وكان على ماذكر من الكيفية يحنث الثالثة تعمد الحدث في
الصلاة من السبيلين او غيرهما كاستخراج الدم ونحوه والاستقا
لغير البلغم بخلاف السبق فانه لا يبطل الصلاة الرابعة الاحتلام
في الصلاة الخامسة تعمد النوم في سجود الصلاة اذا كان على غير
الهيئة المسنونة اما اذا كان عليها فلا يفسد الوضوء كما في المحيط
وهو الصحيح كما في تفصيل عقد الفريد من وجب عليه الغسل
من الرجال بين رجال ولا يجد ما يستره فهم وقت الغسل يغتسل
ولا يوخره وان كانوا يرونه ويختار الاستر لعورته ومن عليه

اذهم ٢

الاستنجا ولا يجد مكانا خاليا يتركه قالوا لان كشف العورة منهى
والاستنجا مامور والنهى راجح على الامر وذلك لان النهى يستوعب
الازمان والامر لا يقتضى التكرار وكذا لو كان على شط نهر
او مشرعة ولو فعل يصير فاسقا اذا اصاب طرف الاحليل نجاسة
اكثر من قدر الدرهم فصلى بذلك لا تجزيه الصلاة وهو الصحيح
والمراة اذا وجب عليها الغسل ولا سترة وهناك رجال تؤخر
الغسل المطهرات للنجاسة ثلاثة وعشرون كما في شرح الوهبانية
المايع الطاهر القالع وذلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس
ومسح الصيقل ونحت الخشب وفرك المنى من الثوب ومسح
المحاجم بالخروق المبتلة بالما والنار وانقلاب العين والدباغة
والتقور في الفارة اذا ماتت في سمن والذكاة من الاهل ونزح
البير ودخول الما من جانب وخروجه من آخر وحفر الارض
بقلب الاعلى اسفل وقسمة المثلى فلو تنجس بير فقسم طهر
وقال بعض اهل التحقيق لا يطهر وانما جاز للكل الانتفاع للشك
فيها حتى لو جمع عادت والبير اذا تنجست وغار ماؤها فانها
تطهر ويجوز الصلاة في قعرها وفي جواز التيمم خلاف واذا عاد
اليها عاد طاهرا على الصحيح والهبة فاذا بال على الحنطة الحمر التى
تدرسها تطهر بغسل بعضها او هبته والندف فلو ندف القطن
المتنجس طهر ان كان مقدارا قليلا يذهب بالندف لاحتمال

الذهاب بالندف وان كان مقدار الايذهب بالندف كالنصف
ونحوه لا يطهر كما في البزازية والبيع والاكل وذلك في الكدس
بالضم ثم السكون وهو ما يجمع من الطعام في البيدر اذا كان نجسا
فبيع بعضه واكل بعضه او قسم بين رجلين حكم بطهارته لاحتمال
وقوع النجس في كل طرف والغلي فلو وقعت نجاسة فى اللحم
حال غليان القدر على قول ابى يوسف والتخليل فانه مطهر للخمر
عندنا خلافا للشافعي والتخلل الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش
فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة مرارة كل شيء كبوله
وجرة البعير كسر قيه الدما كلها نجسة الا دم الشهيد والدم
الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقى فى العروق والباقى فى
الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان
على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك ازالة
الرائحة عن موضع الاستنجا شرط وكذا وكذا عن الاصبع الذى استنجى
به الا اذا عجزوا والناس عنه غافلون **راى** فى ثوب غيره نجاسة
مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا **قال
البزازى** لاجل الامر بالمعروف ولا يجب عند العلم بعدم الامتثال
لعدم حصول المقصود **وقال** الامام الرخسى رحمه الله يخبر على
كل حال وقع عند الناس ان الصابون نجس لان وعاه لا يغطى
فتقع فيه الفارة وتلغه الفارة والكلب وهذا باطل لان الاصل

هو

هو الطهارة فلا يترك بالاحتمال ولئن سلم فقد تغير بالكلية
وصار شيئا اخر فيفتى بقول محمد حتى ان الدهن النجس لو جعل
صابونا طهر كذا في البزازية **اقول** وقد عند الناس
ايضا ان الجبن المجلوب من بلاد الكفر نجس لان الخنازير تشرب
من اوانيهم وربما فعل ذلك فيها من غير غسل وربما مس اللبن
بانفحة الخنزير وينبغي القول ببطلانه لما تقرر من ان الاصل
هو الطهارة والله سبحانه اعلم **ولو لم يكن** معه الا سؤر الحمار
فتوضا وصلى ثم تيمم واعاد ذلك يجوز **فان قلت** يلزم الكفر
لانه صلى على غير طهارة **قلت** صرح البزازى بعدم لزومه لعدم
القطع بالحدث فى كل والله اعلم **استنجا** بالما وابتل السراويل
بالما او العرق ثم فسا عامة المشايخ على انه لا ينجس وقال
الحلواني ينجس وهذا الخلاف له التفات الى الخلاف في ان
عين الريح هل هي نجسة ام لا فمن قال بنجاسته قال بنجاسة
السراويل ومن قال بطهارتها لم يقل بنجاستها ولو كان الاستنجا
بالاحجار ثم فسا وقد ابتل السراويل ينجس في المختار لو زاد
على ادنى المانع حمل المصلى اولى من تركه فى زماننا كما فى البزازية
الما والتراب اذا كان احدهما طاهرا والاخر نجسا اختلطا
وجعلا طينا اختار الفقيه ابو الليث ان العبرة للنجس ترجيحا
للنجس للحرمة وقال محمد ابن سلام العبرة للطاهر لانه صار

شيئا آخر وهو قول محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه **واللحم** اذا
انتن يحرم والسمن واللبن والزيت والدهن لا يحرم اكله والمرق
اذا انتن لا ينجس **والطعام** اذا تغير واشتد تغيره ينجس ويجب
ان يعلم ان حرمة اكل اللحم المنتن للضرر لا بكونه نجسا انتهى ما في
القنية وقع في اللحم دود وانتن لا يحرم فهو طاهر انتهى **دجاجة**
ذبحت واغليت في الماء قبل شق بطنها ينجس الما والدجاجة
ولا طريق الى اكلها الا ان تحمل الهرة اليها وتاكلها وكذا الكرش
قبل غسله كما في فتح القدير **خرو الطاووس** والدجاج بمنزلة
خرو الحمام نصف النجاسة الغليظة ونصف الخفيفة يجمعان
وفي النوازل واذا كان به جرح سايل وشد عليه خرقة فاصابه
الدم اكثر من قدر الدرهم او اصاب ثوبه فصلى ولم يغسله ان
كان لو غسله ينجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز ان لا يغسله
والا فلا وهو المختار كما في فتح القدير **خبز** وجد في خلاله خرو
الفار فان كان صلبا يرمي الخرو ويأكل الخبز لانه طاهر **ثم
قال** خرو الفارة اذا وقع في انا الدهن او الما لا يفسده وكذلك
لو وقع في الحنطة وفي الخلاصة معزيا الى المحيط وخرو الفارة
وبولها نجس لانه يستحيل الى نجس وفساد والاحتراز عنه
ممكن في الما وغير ممكن في الطعام والثوب فصار عفوا فيهما
انتهى كذا في شرح الكنز لشيخنا وقعت بعرة او بعرتان في

الحلب

٧

الحلب عند الحلب لا باس ان اخرجت قبل التلفت والتلون للضرورة
كالاروات في الكدس فانها معفوة كذا في المجتبى **اقول** تقييده بالبعرة
والبعرتين يفيدان ما زاد على ذلك لا يكون حكمه كذلك لكن لم
يقيده به في فتح القدير حيث قال الشاة تبعر في الحلب ان رمى
من ساعته لا ينجس للضرورة فلو اخر واخذ اللبن لونها تنجس
لان الضرورة تتحقق في نفس الوقوع لانها تبعر عند الحلب عادة لا
فيما وراه وذلك لا يعرا منه وبعر بيعر من حد منع انتهى وهو يفيد
ان تاخير رميها يوثر النجاسة في اللبن وان لم ياخذ لونها كما لا يخفى
المسك حلال يوكل في الطعام ويجعل في الادوية وكذا الزباد لاستحالته
الى الطيبة كما في فتح القدير لو ولدت المراة من سرتها لا تصير نفسا
الا اذا سال الدم من فرجها لكن ينقضي به العدة وتصير ام ولد به ويحنث
في اليمين كما في التبيين اذا لم يعرف موضع النجاسة من الثوب
فغسل طرف فيه حكم بطهارته لوقوع الشك في الباقي **الدهن** النجس
يغسل ثلاثا بان يلقى في الخابية ثم يصب فيه مثله ما ويحرك
ثم يترك حتى يعلو الدهن فيوخذ او يثقب اسفل الخابية حتى يخرج
الما هكذا ثلاثا فيطهر كما في المجتبى **اركان الاستنجا اربعة** مستنجي
ومستنجى به وخارج ومخرج معتاد المراة لو تضررت بغسل راسها
في الجنابة والحيض تمسح على راسها شعرها ثلاث مسحات بمياه
مختلفة وتغسل باقي شعرها وكذا في الفيض وفي فتاوى قاري الهداية

وشرح الوهبانية ان من تضرر بمسح راسه يسقط عنه المسح اصلا
ولا يتيمم والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الصلاة

اعلم ان
الصلاة جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة
وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة
واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان
ومناجاة الحق سبحانه وقراءة القران والتكلم بالشهادتين وكف
النفس عن الاطيبين حتى يجانب الى تحصيل المارب كذا في تفسير
القاضي **وفي الصلاة الوسطى اقوال** ارجحها ان العصر وهو المذهب
كما نص عليه الطحاوي في شرح الاثار وهو قول كثير من الصحابة
كما في شرح الوهبانية بساط بعض اطرافه نجس جازت الصلاة
على الطاهر منه سوا كان يتحرك الاطراف الآخر بتحريكه اولا وهو
الصحيح صلى في ثوب طرفه طاهر وطرف منه نجس فلبس الطرف
الطاهر والقى النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك بحركته
لا يجوز صلاته كل عضو وهو عورة اذا انفصل عنها هل يجوز النظر
اليه فيه روايتان احدهما يجوز النظر الى ودمها الثاني لا يجوز وهو
الاصح وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته اذا حلق فيه روايتان
والاصح انه لا يجوز النظر اليهما والثانية يجوز لانه اذا انفصل سقطت
حرمته كما في الجوهرة انكشف من شعرها شيء في صلاتها ومن فخذها
ومن ساقها شيء ومن ظهرها شيء وبطنها فلو جمع يكون قدر ربع

شعرها او ربع فخذها او ربع ساقها لم تجز صلاتها لان الكل عورة
واحدة كما في القنية يكره للموذن ان يمشي في اقامته لثواب الاقامة
ازيد من ثواب الاذان ولو سمع القاري الاذان لا يترك القراءة
وقيل لو في المسجد لا وان في بيته كما في البزازية تكبيرة الافتتاح
واجبة في العيد فلو قال مكانها الله اجل ساهيا يجب عليه سجود
السهو كما في شرح الوهبانية في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح
لو سهى عن القنوت في الوتر وتذكر في الركوع هل يعود فيه روايتان
والمختار انه لا يعود ويسجد للسهو الركوع الاول هو المعتبر لانه
حصل بعد قراءة تامة هو الصحيح كذا في شرح الوهبانية وفي تصحيح
القدوري للعلامة قاسم انه لو عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع
لا تفسد صلاته لان ركوعه قايم مقام لم يرتفض قيل لمصل منفرد
تقدم فتقدم بامره او دخل رجل فرجة الصف فتقدم المصلي
حتى وسع المكان عليه فسدت صلاته وينبغي ان يمكث ساعة
ثم يتقدم برأي نفسه كما في القنية وعلله في شرح القدوري
بانه امتثل لغير الله سبحانه وتعالى وفي شرح الوهبانية معزيا
الى جوامع الفقه ولو كان في الصحراء ينبغي ان يكبر اولا ثم يجذبه
ولو جذبه وتاخر ثم كبر قبل تفسد صلاته الذي تاخر والصحيح
انه لا تفسد انتهى وهذا يشير الى تصحيح غير ما في القنية من
القول بالفساد والله سبحانه اعلم **اذا كان** يزل في القراءة ويكثر

اللحن لا يوم الناس ولو ام يمنع كذا في شرح الوهبانية لا يقتدى
بالالثغ وان صحت صلاته في حق نفسه قال في الخلاصة وامامة
الالثغ لغيره ذكر الامام الفضلي انه يجوز لان ما يقوله صار لغة
له وقال غيره لا يصح انتهى المسبوق منفرد فيما يقضي الا في اربع لا
يقتدى به ولو كبر ناويًا للاستيناف صح ويتابع امامه في سجود
السهو فان لم يعد اليه سجد اخرها ويأتي بتكبير التشريق اجماعًا
انتهى المسبوق لا يكون امامًا الا اذا استخلفه الامام المحدث كما
ذكره ملا خسرو واذا كرر اية السجدة في مكان متحد كفته واحدة
الا في مسئلة اذا قراها خارج الصلاة فسجدها ثم اعادها في مكانه
في الصلاة فانه تلزمه اخرى كما في الفوايد الزينية لا يكبر جهرًا
الا في مسايل في عيد الفطر وفي يوم عرفة والتشريق او بازا عدو
او بازاء قطاع طريق وعند وقوع حريق وعند المخاوف كذا
في الفوايد نقلا عن غاية البيان الدعوة المستجابة يوم الجمعة في
وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في الفوايد نقلًا
عن التتمة الاشتغال بالسنة عقيب الفرض افضل من الدعاء
قراءة الفاتحة افضل من الدعا الماثور كل ذكر فات محله لم يات به
فلا يكمل التسبيحات بعد رفع راسه ولا ياتي بالتسميع بعد رفع
راسه من الركوع يجوز اقتدا الحنفي بالشافعي في صلاة العيدين
غير نقل خلاف كما في شرح المنظومة نقلا عن الغزنوية لا يجوز

الاقتدا

الاقتدا بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطعه كما في الفوايد الزينية
واختار العلامة ابن وهبان في منظومته وهو المنقول عن الامام
محمد ابن الفضل قال لان كلا ينوي الوتر فلم تختلف النية المذهب
ان الافضل في رمضان في الوتر ان يكون في بيته منفردًا وفي فتاوى
قاضي خان والنهاية ان الصحيح ان الجماعة افضل وهو ترجيح لقول
ابي علي النسفي لانه المذهب كما نص عليه بعض المحققين المختار انه
لا يترك الصلاة ولا تكبيرة الافتتاح وعلله في البزازية بان الصلاة
فرض عند الشافعي رحمه الله فيحتاط فيه والله اعلم **سجدة التلاوة** غير
الصلوتية واجبة على التراخي على المختار كما في شرح الكنز للشيخ رحمه
الله تعالى في لزوم سجدة التلاوة بالنذر خلاف والراجح عدم اللزوم
فقد صرح علما الاصول في افصل الاستحسان بان سجدة التلاوة لم
تجب قربة مقصودة حتى لا تلزم بالنذر والله اعلم **لو كان** ببلاد
بلغار لا يجد وقت العشا ليس عليه صلاتها وبه افتى ظهير الدين المرغيناني
وجزم به صاحب الكنز رحمه الله كما سقط غسل اليدين في الوضوء عن
مقطوعهما من المرفقين لكن في الذخاير الاشرفية ان الصحيح عدم
السقوط والله اعلم **وفي المجرد** قوم اجتمعوا في بيت او كرم او مغارة
صلوا جماعة بلا اذان ولا اقامة جاز بلا اثم لان الاذان لاجتماع الناس
وهنا كلهم مجتمعون عالمون بالشروع فيها كما في المجتبى وفيه من عجز
عن احضار القلب في النية يكفيه اللسان لان التكلف بالوسع ولو

حول القادر وجهه عن القبلة دون صدره لا تفسد ولو حول صدره
فسد يجوز اداء صلوات كثيرة بتحريمة واحدة عندنا في التحميد اربع
روايات ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد اللهم ربنا لك الحمد اللهم ربنا
ولك الحمد هكذا رواه زين المشايخ في اذكار الصلاة عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك كذا في المجتبى اذا كان
موضع السجود ارفع من موضع القدمين بقدر لبنة او لبنتين منصوبتين
جاز وان زاد لم يجز كما في فتح القدير الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم واجبة على الانسان في العمر مرة لان الامر لا يقتضي التكرار وعن
الطحاوي انها تجب كلما ذكر وهو الاصح فعليك به اختلفت
الاقوال واتفقت ولا خلاف في وجوب تعظيم اسم الله سبحانه وتعالى
عند ذكره في كل مرة كما في المجتبى اذا قرا سورة ثم كررها في الثانية
يكره الا في النوافل وفي الفرايض في موضع واحد وهو ما اذا قرا
في الاولى قل اعوذ برب الناس يكررها في الثانية وقال الطحاوي
يبتدي بسورة البقرة ولا يكررها وكذا يكره تكرار سورة واحدة
في الفرايض ولا باس به في النوافل كما في المجتبى ولو نوى ان لا يصلي
الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو على غيره لا يجزيه يكره الاقتدا
في صلاة الرغايب وصلاة البراة وليلة القدر الا اذا قال نذرت
كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كما في البزازية القران يخرج
عن القرانية بقصد الثنا فلو قرا الجنب الفاتحة بقصد الثناء
لم يحرم ولو قصد بها الثنا في الجنازة لم يكره الا اذا قرا المصلي قاصدا
الثنا فانه يجزيه كما في الفوايد الزينية القراة في الحمام جهرا
مكروه وسرا لا هو المختار ولا يكره للمحدث مس شي من كتب الفقه
والحديث على الاصح يصلي في الثوب الحرير ولا يصلي في النجس دخل
المسجد في الفجر فوجد الامام يصلي فانه ياتي بالسنة بعيدا عن الصفوف
الا اذا خاف سلام الامام اذا صح الاقتدا لا يقرا خلف الامام لا في السرية
ولا في الجهرية شيا من القران ولو قرا فعل مكروها على ما هو الحق كذا
في زاد الفقير ولا باس بان يصلي على بساط فيه تصاوير ولكن
لا يسجد عليها والتمثال اذا كان على وسادة او بساط لا باس
باستعمالها وان كان يكره اتخاذها وللعلما خلاف فيما اذا كانت
الصورة على الدراهم والدنانير هل تمنع الملايكة من دخول البيت
بسببها فذهب القاضي عياض الى انهم لا يمنعون وان الاحاديث
مخصصة وذهب النووي الى القول بالعموم ثم المراد بالملايكة
المذكورين ملايكة الرحمة لا الحفظة لانهم لا يفارقونه الا في خلوته
باهله وعند الخلاء كما في البحر الرايق احسن ما قيل في الاقتداء
بالشافعي رحمه الله تعالى ما قاله فخر الدين قاضي خان رحمه الله
وهو ان علم من حاله انه يتوقى مواضع الخلاف جاز الاقتداء به
بلا كراهة وان علم انه لا يتوقاها لم يجز الاقتداء به وان جهل حاله
جاز الاقتدا مع الكراهة وفي التاتارخانية لو قام الامام بعد الاخيرة

مطلب القراة خلف الامام مكروهة مطلقا

مطلب الاقتدا بالشافعي

الى الخامسة ساهيًا لا يتابعه بل يمكث جالسًا ان عاد يسلم معه
وان قيد الخامسة بالسجدة يسلم ولا ينتظره وان قام الى الثالثة
قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد لا يتابعه بل يتم التشهد وفي
الحقايق لو اقتدى بمن يقنت بعد الركوع او يسجد للسهو قبل السلام
يتابعه في القنوت والسجود اتفاقًا لمكان الاجتهاد كذا في شرح المجمع
لابن ملك قال ابو يوسف يقرا المقتدي القنوت ويخافته الامام
والمنفرد لانه دعا حقيقة هو المختار اذا لم يحسن القنوت يقول
اللهم اغفر لي ثلاثًا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت
كما اختاره الفقيه ابو الليث لان القنوت دعا والاولى في الدعاء
ان يكون مشتملا عليها وذهب ابو القاسم الصفار الى انه لا يصلي
لانه ليس بموضعها ومشى عليه في الخلاصة والحق هو الاول كما في شرح
الكنز للشيخ خان رحمه الله تعالى **تارك** الصلاة عمدًا من غير جحود وجوبها
عليه لا يقتل عندنا بل يحبس حتى يحدث توبة وكذا الذي يفطر
في رمضان وعن الشيخ حميد الدين انه يحكي عن الامام المحبوبي
ان تارك الصلاة يضرب ضربًا شديدًا حتى يسيل منه الدم كذا
عن المنبع **قلت** وفي القنية من اكل في رمضان شهرة متعمدًا
يومر بقتله ووجهه ابن وهبان بانه مستهزئ بالدين او منكر
لما ثبت كونه من الدين بالضرورة قال ويحتمل ان يكون عبر
بالقتل عن الضرب البليغ وقال ان الظاهر المراد القتل بالسيف

مطلب تارك الصلاة

مطلب الآكل في رمضان

انتهى

انتهى **اقول** يمكن التوفيق بينهما بين ما نقلناه عن المنبع وما ورد
عن القنية مقيدًا بالشهرة بخلاف ما في المنبع فانه لم يقيد بها
فجاز ان يكون مناط الحكم الشهرة مع العمد لانها قرينة الاستهزاء
والله تعالى اعلم لو ابدل الضاد بالظاء قال الحاكم الشهيد والكرخي
وابو مطيع البلخي رحمه الله والقمي وابن مقاتل الرازي رحمهم الله تعالى
بالفساد وقال محمد ابن مسلمة والصفار بعدم الفساد لانه قل من
يفرق بين بينهما في اللفظ وقد نقل العلامة ابن وهبان عن بعض
كتب اللغة ان بعض العرب يبدل الضاد بالظاء مطلقًا وقال انها
من فروع تغيير المعنى وعدمه والناس عنها غافلون وانها تنفع
لكثير من الناس وفي بعض الفصول العمادية نقلا عن بعض المشايخ
ان من يقول الظا مكان الضاد ويقرا كيف ما شاء ونقرا اصحاب
الجنة مكان اصحاب النار قال لا يجوز امامته ولو تعمد يكفر انتهى
وفي البزازية وان لم يمكن الا بمشقة كالظا مع الضاد والصاد
مع السين والطا مع التاء اختلفوا فالاكثر على انه لا يفسد لعموم البلوى
وعن ابي منصور العراقي كل كلمة فيها عين او حا او قاف او طاء
او تا او فيها سين او صاد فقرا السين مكان الصاد او بعكسه
جاز وذكر العتابي رحمه الله وان لم يكن واحد من هذه الحروف
مع السين والصاد يغير المعنى نحو الصمد بالسين والمغضوب
بالظا او الضالين بالذال او الظاء قيل لا تفسد لعموم البلوى

العوام لا يعرفون مخارج الحروف وكثير من المشايخ كالامام الصفار
ومحمد ابن سلمة افتوا به ولهذا البعض الفساد ان بغير المعنى وقال
القاضي ابو الحسين والقاضي ابو عاصم ان تعمد فسد وان جرى
على لسانه او كان لا يعرف التميز لا تفسد وهو اعدل الاقاويل
وهو المختار انتهى لو قراء بما في غير مصحف العامة تفسد صلاته
عند الشيخين والاصح انه لو قراء بما في مصحف ابن مسعود وابي لا
يعتد به ولا تفسد وعن احمد كراهة قراة حمزة والكسايي وهو
غلط كذا في شرح القرماني معزيا الى الشامل وقال شمس الايمة
السرخسي في اصوله لما قرر ان القران لا بد من تواتره ولهذا
قالت الايمة لو صلى بكلمات تفرد بها ابن مسعود لم تجز صلاته
لانه لم يوجد فيه النقل المتواتر وباب القران باب يقين واحاطة
فلا يثبت بدون النقل المتواتر كونه قرانا وما لم يثبت انه قران
فتلاوته في الصلاة كتلاوة خبر فيكون مفسدا للصلاة وهذا
الافساد سوا قرا معه غير شاذ ام لا وسوا غير المعنى او لا وفي
شرح الهداية للسكاكي رحمه الله تعالى وفي الكافي لو قرا بقراءة
شاذة لا تفسد صلاته بالاتفاق وفي الفتاوى الظهيرية لو قراء
ما روى النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى كقوله الصوم لي وانا
اجزي به وما اشبهه لا يجوز ولو قراء بقراة ليست في مصحف
العامة كقراة ابن مسعود وابي تفسد صلاته عند ابي يوسف

اطلق مع

مطلب حكم قراة الشاذ

والاصح

والاصح انه لا تفسد ولكن لا يعتد به عند القراة وقال الفارابي في
شرح الهداية فصل في الشواذ من القراآت في الذخيرة اذا قراء
اياك بتخفيف الياء قال بعض العلما تفسد صلاته لان ايا ضوء
الشمس ولو اعتقد ذلك يكفر والاصح انها لا تفسد لانها قراة
عمرو ابن قايد ذكرها عنه مجاهد والاصل ان القراة الشاذة لا تبطل
الصلاة ولو قراء حتى حين بالعين لا تفسد لانها قراة عايشة رضي
الله عنها ولو قرا سحا طويلا لا تفسد اذ هي قراة شاذة وظاهر
هذه النقول كلها التعارض فلذلك قال صاحب المحيط وتاويل
ما روى عن علماينا انه تفسد صلاته اذا قراء هذا ولم يقرا شيئا
آخر مما في مصحف العامة اما لو قراء يجوز لان القراة الشاذه لا تفسد
الصلاة ويحتمل الجمع بان القراة الشاذة ان غيرت معنى القراة
الصحيحة افسدت الصلاة والا فلا كما افتى به الشيخ سعد الدين
الديري فمن قال بالفساد فمراده ان غيرت المعنى ومن قال بالصحة
فمراده ان لم يتغير المعنى كذا في بعض المعتبرات اقول والمراد بالصحة
عدم الفساد لكن هل يعتد به عن القراة في الصلاة ام لا والاصح
كما قدمناه عن الشامل وهو كذلك في شرح الوهبانية انه لا يعتد
به عن القراة ولا تفسد الصلاة ولو مد همزة الجلالة او اكبر او باه
لم يصر شارعا ومد اللام صواب ومد الها خطا لغة وكذا اللغة وجزم
الها كذا في زاد الفقير للمحقق الامام ابن الهمام يعني مد الراء وجزم الهاء

خطا كما ان مد الهاخطا من حيث اللغة لانه لم يجى الا في ضرورة
الشعر وتفصيل هذا المقام يطلب من شرحنا الزاد الفقير المسمى باعانة
الحقير الخروج من الصلاة بالسلام لا يتوقف على عليكم فلو قال المصلي
السلام ودخل رجل في صلاته لا يصير داخلا كما في المجتبى ولا يشير
عند قوله اشهد ان لا اله الا الله في المختار كما في البزازية وعليه
الفتوى كما في الفتاوى الكبرى وعمدة الفتاوى لا يجيب فيها احد
ابويه الا اذا طلبا منه الاعانة وكذا الاجنبي ان خاف سقوطه
من حايط او وقوعه في النار ولو في الفرض كما في البزازية ركع
ناسيا القنوت ولم يتابعه القوم فرجع وقنت وركع وتابعه
القوم في الركوع الثاني فسد لانه اقتدا مفترض بمتنفل في الركوع
الثاني بزازية لا ياتي بالتحية حال ما يقرا القران في المسجد اذا سمع
لانه لا تحية في حق من دخل بنية الفرض فلم تكن التحية سنة والاستماع
فرض فلا يترك الفرض بما ليس بسنة المختار ان المسافر لا ياتي
بالسنن في حال الخوف وياتي حال القرار والامن وقد صح في
كتب الاحاديث الصحاح عن جماعة من الصحابة ترك السنن في السفر
وقالوا لو صلينا السنة لاكملنا الفريضة من البزازية ما يحرم في
الصلاة يحرم في الخطبة اتخاذ الامام والخطيب افضل لكنه ليس
بشرط وهو الاصح عند الشافعي وفي وجه عنه وقولا عنا وعن
مالك انه شرط لا يقضي الفوايت في المسجد وانما يقضيها في

مطلب الاشارة في التشهد

بيته

بيته لان التاخير معصية فلا يظهرها الحمامة والهرة جلست على
كتف المصلي وعليها نجاسة لا تفسد وان طال رفع اليدين في
المختار لا يفسد الصلاة لان مفسدها لم يعرف قربة فيها ورفع
اليدين في الوتر والعيدين سنة كما في البزازية الاصح ان تاخير
الفوايت لعذر السعي على العيال وفي الحوايج يجوز وقيل ان
وجب على الفور يباح له التاخير وقيل قضا الصلاة على التراخي
اتفاقا والاصح عكسه على رواية الا لعذر وقيل الاشتغال بالحوايج
مباح وانما لم يباح التاخير عند الفراغ والاستطاعة على الصلاة
والصحيح خلافه كما في المجتبى وفيه ان الكلام ثلاثة محظور ولا
يباح في كل وقت وما فيه قربة فمباح في كل وقت ومباح وهو
الذي نهي عنه في هذه الاوقات صلاة العاجز بالايماء افضل
من صلاة القايم الراكع الساجد لا يجب سجود السهو اذا سهى في
سجود السهو لا يجب سجود السهو بالعمد الا في مسيلتين ذكره فخر
الاسلام البديع اذا ترك القعدة الاولى عمدا او شك في بعض
افعال صلوته فتفكر عمدا حتى شغله ذلك عن ركن قلت له كيف
يجب سجود السهو بالعمد قال ذلك سجود العمد لا سجود السهو
كذا في المجتبى نية المسافر انما تؤثر بخمس شرايط احدها ترك
السير حتى لو نوى الاقامة وهو يسير لم يصح وثانيها صلاحية
الموضع حتى لو اقام في بحر او جزيرة لم يصح واتخاذ الموضع والمدة

والاستقبال بالراى الاصح الاستماع الى الخطبة من اولها الى آخرها
وان كان فيه ذكر الولاية كما في المجتبى وفيه قال مشايخنا
لو تلا اية السجدة في الجمعة والعيدين لم يسجدها مخافة التشويش
انتهى وعن مالك تهنية الناس في الفطر والاضحى قبل الله منا ومنكم
من فعل الاعاجم وكره ذلك وعن الاوزاعي التهنية بالسلام احسن
وتلاقيهم بالدعا محدث وعند ابي الليث لاباس به وفي درر الفقه
تهنية العيد جايزة تكره العمامة للميت في الاصح وتكره المضربة
في القبر خلافا لاهل الحجاز التكبيرات الاربع قايمة مقام اربع ركعات
وهي فرض والثنا والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
سنة صلاة الجنازة تخالف ساير الصلوة في ستة اشيا احدها
فيها لا تفسد وثانيها المخالفة في الاركان كالركوع والسجود والقراءة
وثالثها اداوها بالتيمم مع الماء اذا خشي الفوت ورابعها
اذا راى المتيمم الما فيها لم تفسد عليه وخامسها القهقهة فيها
لا تنقض الوضوء وسادسها انها تكره في المسجد
هي مشتركة في الشرع بين العين والفعل وانما
سميت شريعة بهذا الاسم لما فيها من طهرة المودى بالمغفرة
ونما المودى عنه بالبركة واختلف هل هي واجبة على التراخي
او الفور وحاصل الخلاف كما في المجتبى ان الامر المطلق على الفور
ام على التراخي فقيل على التراخي وقيل على الفور وهو اختيار الكرخي

المحاذاة صح

وشرايط

وشرايط وجوبها ثمانية اربعة في النفس وهي الحرية والاسلام
والعقل والبلوغ واربعة في المال وهي كون الملك في النصاب تاما
رقبة ويدا وكونه ناميا حوليا خاليا عن الدين حقيقة او حكما
فيهما وتجب الزكاة في الذهب والفضة مضروبا او تبرا او حليا
مصوغا او حلية سيف او منطقة او لجام او سرج او الكواكب
في المصاحف والاواني وغيرهما اذا كانت تخلص عن الاذابة
سوا كان يمسكها للتجارة او للنفقة او للتجمل او لم ينوي شيئا
كذا عن البدايع وفي شرح الدرر لا زكاة في اللآلي والجواهر كالحلي
والياقوت وامثالها كذا في الكافي الا ان يكون للتجارة كذا في
الترخانية في المجرد عن محمد لو قال ما تصدقت به الى آخر السنة
فقد نويته من الزكوة ثم جعل يتصدق بدون النية ارجوا
ان يجزيه وفي العيون خلاف هذا وفي الروضة دفع الى
الفقير بدون نية ثم نواه عن الزكاة ان كان قايما في يده
اجزاه والا فلا ولو اعطى رجلا دراهم يتصدق بها تطوعا فلم
يتصدق بها حتى لو نواها الامر من زكاته ولم يقل شيئا ثم تصدق
بها المامور وقع زكوة وكذا لو قال تصدق بها عن كفارة ايماني
ثم نواها عن الزكاة كذا في المجتبى الفقيه لا يكون غنيا بكتبه
المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع لقضا الدين كذا في
منظومة ابن وهبان تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره

توقف على اجازته فان اجاز بشرايطها لو ضمنه جازت لو نوى
الزكاة الا انه سماه قرضا اختلفوا والصحيح الجواز عين الناذر
مسكينا فله اعطاء غيره الا اذا لم يعين المنذور كما لو قال لله على
ان اطعم هذا المسكين شيئا فانه يتعين ولو عين مسكينين فله
الاقتصار على واحد كذا في الفوايد الزينية لا يجوز دفع الزكاة الى
اهل البدع كالكرامية في المختار كما في البزازية دفع الزكاة الى اختيه
وهي تحت زوج ان كان مهرها المعجل اقل من النصاب او اكثر لكن
الزوج معسر له ان يدفع اليها الزكاة وان كان موسرا والمعجل قدر
النصاب لا يجوز عندهما وبه يفتى للاحتياط وعند الامام يجوز
مطلقا وكذا في لزوم الاضحية كذا في البزازية استعمل الهاشمي
على الصدقة لا ينبغي ان ياخذ العمالة منها وان كان اخذها من غير
الصدقة لا باس به والصدقة الواجبة محرمة عليهم وكذا غلة الوقف
وعن الامام الثاني ان غلة الوقف يجوز اخذها كالصدقة النفل
اذا لصدقة متى اطلقت يراد بها الواجبة قسم لحوم الاضاحي بنية
الزكاة و ياثم لان القربة تادت بالاراقة وقال في المحيط لا
تحسب من الزكاة في ظاهر الرواية وتمامه في البزازية الافضل
في الزكاة هو الاظهار وفي التطوع الاخفاء كما في الخلاصة السلطان
الجاير اذا اخذ زكاة الاموال الظاهرة الصحيح انه يسقط عن
اربابها ولا يومر بالاداء ثانيا وان اخذ الجبايات او مالا بطريق

يجوز صح

مطلب الجبايات والظلامات اذا نوى بها الزكاة

المصادرة

المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه
والصحيح انه تسقط عنه الزكاة كذا قاله الامام السرخسي رحمه
الله كما في البزازية والخلاصة وفي شرح المنظومة الوهبانية
لو اخذ منه السلطان اموالا مصادرة ونوى اداء الزكاة اليه
فعلى قول المشايخ المتاخرين يجوز والصحيح انه لا يجوز وبه
يفتى لانه ليس للظالم ولاية اخذ الزكاة عن الاموال الباطنة
وبه ناخذ انتهى ولو نوى الزكاة فيما يدفعه الى صبيان اقاربه
عيديا او لمن يهدي اليه الباكورة او يبشره بقدوم صديقه او
يخبر بسروره او الى مسحرخون او المعلم او الخليفة الذي في المكتب
ولم يستاجره يجوز كذا في البزازية لو بلغ المال الخبيث نصابا
لا تجب فيه الزكاة كما في منظومة ابن وهبان قال الامام الحلواني
اذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له ان يصرف الوديعة
الى نفسه في زماننا هذا لانه لو اعطاها لبيت المال لضاع لانهم
لا يصرفون مصارفه فاذا كان من اهله صرفه الى نفسه وان لم
يكن من المصارف صرفه الى المصرف والله اعلم بزازيه ليس للفقير
مطالبة رب المال بالزكوة وليس له اخذها من ماله بغير علمه وان
اخذها كذا في شرح الوهبانية من له حظ في بيت المال ظفر
بما هو وجه لبيت المال فله ان ياخذه ديانة وللامام الخيار في
المنع والاعطاء في الحكم والقضاء كذا في القنية الولد من الزنا

مطلب اذا مات المودع بلا وارث

لا يثبت نسبه من الزانی فی شی الا فی الشهادة لا تقبل للزانی
وفی الزكاة لا يجوز دفع زكاة الزانی الی الولد من الزنا الا اذا
كان من امراة لها زوج معروف كذا فی جامع الفصولين تعتبر نية
الموكل دون الوكيل كما فی المجتبی فلو دفع الزكاة الی رجل وامره
ان يدفع الی الفقراء فدفع الرجل ولم ينو عند الدفع جاز وسواء
كان الوكيل مسلما كما فی الحاوی صبی له ام غنية ولا اب له يجوز
دفع الزكاة اليه دفع زكاته فی مرض موته الی اخيه ثم مات وهو
وارثه وقعت موقعها رحم لا يصح لكن اوصی بالحج ليس للوصی ان
يدفعه الی قريب الميت لانه وصية كذا هذا كذا فی القنية العبرة
فی الزكاة للحول القمری عليه زكاة ودين ايضا وماله يفی باحدهما
يقضی الدين الغريم ثم يودی حق الكريم شك انه ادی الزكاة اولا
فانه يوديها لان وقتها العمر اودع مالا ونسيه ثم تذكره لم
تجب الزكاة الا اذا كان المودع من المعارف دين العباد مانع
من وجوبها الا المهر الموجل اذا كان الزوج لا يريد اداه كما فی
المجتبی رجل له سوايم عمی فعن ابی حنيفة رحمه الله تعالی فی وجوب
الزكاة فيها روايتان وعندهما تجب الزكاة كما فی شرح الوهبانية
ولو دفع الی صبی يعقل معناه لا يرمی به ولا يخدع عنه يجوز وكذا
المعتوه ولا يجوز الی صبی لا يعقل ولا مجنون اذا قبض وليه ابوه
او جده او وصيه ولو اسلم الحربی فی دار الحرب واقام فيها سنين

ثم خرج الينا لم ياخذ منه الامام الزكاة لعدم الحماية ونفتيه باداءها
ان كان عالما بوجوبها والا فلا زكاة عليه لان الخطاب لم يبلغه وهو
شرط لوجوبها كذا فی التبيين لا زكاة فی الخيل عند ابی يوسف
ومحمد قال الطحاوی وهذا احب القولين الينا ورجحه القاضی ابو
زيد فی الاسرار وقال فی الينابيع وعليه الفتوی وقال فی الجواهر
والفتوی علی قولهما وقال فی الكافی هو المختار للفتوی وتمامه فی
تصحيح القدوری ولو ادی زكوة غيره بغير امره فبلغه فاجاز لم يجز
لانها وجدت نفاذا علی المتصدق كما فی البحر الرايق والله اعلم

سبب صوم رمضان شهود جزء من
الشهر اتفاقا وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب
ادايه الصحة والاقامة وشرط صحة ادايه النية والطهارة عن الحيض
والنفاس وركنه الكف عن اقتضاء شهوتی البطن والفرج وحكمه
سقوط الواجب عن ذمته والثواب ويشترط وجود النية فی ما قبل
نصف النهار والمراد بنصف النهار كما فی التلويح هو الضحوة الكبری
لانها نصف النهار الصومی اعنی من طلوع الفجر الی غروب الشمس
واما الزوال فهو نصف النهار باعتبار طلوع الشمس الی غروبها
والمختار انه لو نوی قبيل الزوال بعد الضحوة الكبری لم يصح لعدم
مقارنته النية لاكثر النهار الصومی انتهی ومن المكروه صوم الوصال
وقد فسره ابو يوسف ومحمد بصوم يومين لا فطر بينهما ومنه صوم

صوم يوم الجمعة

يوم عرفة للحاج ان اضعفه ومنه صوم يوم السبت بانفراده للتشبه
باليهود بخلاف يوم الجمعة فان صومه بانفراده مستحب عند العامه
كالاثنين والخميس وكره الكل بعضهم ومنه صوم الصمت بان
يمسك عن الطعام والكلام جميعًا ومنه ايضا ستة من شوال
عند ابى حنيفة منفرقًا كان او متتابعًا وعن ابى يوسف كراهته
متتابعًا لا منفرقًا لكن عامة المتاخرين لم يروه باسًا كما فى البحر
الرايق قلت وقد صرح صاحب المجمع بعدم كراهة صوم ست
من شوال وفى الحاوى والاصح انه لاباس بر لمن له عادة بالصوم
قبل رمضان فلا كراهة فى حقه مطلقًا ومن ليس له عادة فلا كراهة
فى التقدم بثلاثة فاكثر ويكره فى اليوم واليومين واما يوم الشك
فلا يكره بنية التطوع او واجب آخر على الصحيح هذا ما تحرر
من كلامهم لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعًا الا باذن
المولى لا تصوم المراة تطوعًا الا باذن الزوج اذا كان حاضرًا
لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه
واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصى ولا بالواجبات
فلو نذر حجة الاسلام لم تلزمه الا واحدة ولو نذر صلاة سنة
وعين الفرايض لا شئ عليه وان عين مثلها الزمته وبكل المغرب
ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه فى المشهور ولو نذر التسبيحات
دبر الصلاة لم تلزمه كما فى الفوايد الزينية صوم كل يوم من

رمضان يحتاج الى النية كما فى الحاوى لو نوى فى صلاة مكتوبة
او نافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد الصلاة المذكورة ولو نوى
الصايم الفطر لم يكن فطرا حتى ياكل وكذا لو نوى التكلم فى الصلاة ما لم
يتكلم خلافًا للشافعى رحمه الله تعالى كما فى شرح الوهبانية الاعذار
المبيحة للافطار تسعة السفر والمرض والحبل والارضاع والجوع
والعطش الشديد والهرم كما فى الحاوى اذا لم يكن بالسماء علة لم
يقبل الا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى راى الامام
من غير تقدير هو الصحيح كذا فى الاختيار اذا راه اهل بلدة ولم
يره اهل بلدة اخرى وجب عليهم ان يصوموا برويته اولئك اذا
ثبت عندهم بطريق موجب ويلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب
وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى كما فى الخلاصة والبحر الرايق ولو
شهدوا ان قاضى بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال فى ليلة
كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضى ان يحكم بشهادتهما لان قضاء
القاضى حجة وقد شهدوا به ولو راوا الهلال فى يوم الشك نهارا
فهو لليلة المستقبلة سوا كان قبل الزوال او بعده ولا يكون ذلك
اليوم من رمضان ولا من شوال وتمامه فى شرح الكنز للزيلعى الصحيح
من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض فى بلدة اخرى وتحقق
يلزم حكم تلك البلدة كما فى البزازية ولا يعتمد على ما يقال ان يوم الفطر
يكون يوم عاشورا ويوم صوم يوم النحر لان عليا رضى الله عنه

انما قال يوم صومكم يوم نحركم لتلك السنة خاصة كما في الحاوي جذب
الصايم نخاطه فوصل الى حلقه وابتلع لا فساد ولو عمدًا وكذا اذا
تشرطت شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلع او خرج
الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه
وان غلب الدم او تساويا فسد وتمامه في البزازية يحرم الاكل
والشرب عند طلوع الفجر اختيارًا اذا جامع بهيمة ولم ينزل لا يفسد
صومه بالاتفاق ولا ينقض وضوؤه كما في تبيين الكنز الصايم اذا
دخل المخاط انفه فاستشمه فدخل حلقه عن تعمد منه لا شيء
عليه كما في الخلاصة وقد تقدم الكفارة لا تجب الا بافساد صوم
تام قطعًا حتى لو صام يومًا من رمضان ونوى قبل الزوال ثم
افطر لا تلزمه الكفارة عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافًا لهما
لان هذا في الصوم شبهة وعلى قياس هذا لو صام يومًا من رمضان
بمطلق النية ثم افطر فقال انا لم اكن صايمًا اكل حتى اشبع لا
تلزمه الكفارة لمكان الشبهة كذا في الظهيرية هكذا في البحر الرايق
اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر كان
عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين عليه لكل فطرة كفارة
وقال محمد تكفيه كفارة واحدة كما في قاضي خان قلت وعلى
قول محمد الاعتماد كما في البحر الرايق نقلا عن الاسرار والبزازية
لا فرق بين السلطان وغيره ولهذا قال في البزازية اذا لزم

الكفار

الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة
لاحد يفتى باعتاق الرقبة وقال ابو نصر محمد ابن سلام يفتى بصيام
شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل افطار
شهرين واعتاق رقبة فلا يحصل الزجر انتهى ذنب الافطار عمدًا
لا ينتفع بالتوبة بل لا بد من التكفير كما في الهداية وشروحها الصحيح
الذي يخشى ان يمرض بالصوم كالمريض كما في تبيين الكنز الصحيح
من المذهب ان صاحب الدعوة ان كان ممن يرضى بمجرد حضوره ولا
يتأذى بترك الافطار لا يفطر وفي النهاية الا اظهر ان الضيافة
عذر وفي البزازية لو حلف بطلاق امرأته ان لم يفطر ان نفلا
افطر وان قضاء لا والاعتماد على انه يفطر فيهما ولا يحنثه انتهى رجل
ان صام رمضان صلى قاعدًا وان افطر صلى قائمًا يصوم ويصلي قاعدًا
ليخرج عن عهدة شرح الوهبانية من ابيح له الافطار يفطر سرًا
الا اذا كان العذر ظاهرًا كما في القنية نذر صوم يوم السبت تسعة
ايام يلزمه صوم ستين وانما كان كذلك لان السبت في سبعة
ايام لا يتكرر ويحمل كلامه على عدد الاسباب بخلاف التسعة فان
السبت فيها يتكرر وكذا الثمانية شرح الوهبانية وفي البزازية
لو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد ايام الجمعة عليه سبعة ايام
وان اراد يوم الجمعة لزمه ذلك فقط وان لا نية له فسبعة
ايام لغلبة الاستعمال فيها انتهى اقول فعلى هذا لا يخفى ان ما

ذكر من لزوم سبعة اسبت او ستين محله اذا لم يكن له نية اما اذا
وجدت لزمه ما نوى والله اعلم قال ابو حامد لا يجوز للخباز ان يخبز
خبزا يوصله الى ضعف يبيح الى الفطر بخير نصف النهار ويستريح النصف
قيل له لا يكفيه اجرته وربحه فقال هو كاذب وهو باطل باقصر ايام
الشتا كما في القنية لا يجوز الفطر للمسافر يوم خروجه ولا يوم قدومه
كما في المنظومة الوهبانية وجب عليه قضا يومين من رمضان
او رمضانين فالافضل ان يعين ويقول نويت قضا اليوم الاول
او يوم من رمضان الاول وان لم يعين جاز في المختار كما في الصلوات
كذا في البزازية ولو نوى صوم الغد قبل الغروب لا يجوز بالاجماع
كما في المجتبى وبالشيان كما لا يفسد الفرض لا يفسد النفل ايضا
لعدم اضافة الاكل الى الاكل لكون العذر من قبل من له الحق كما في البزازية
ولو عين شهرا ولم يقدر عليه لشدة الحر انتظر زمان الشتا وقضى
يوما اليوم كما في البزازية الشهادة لهلال رمضان من فروض العين
حتى جاز للمخدرة ان تشهد بغير اذن وليها كما في المجتبى ولو صاموا
ثمانية وعشرين بلا روية ثم راوا هلال الفطر ان اكملوا عدة شعبان
ثلاثين وقد كانوا راوا هلال شعبان قضوا يوما وان صاموا تسعا
وعشرين لا قضا عليهم اصلا فان كانوا اتموا شعبان من غير روية
هلاله ايضا قضوا ايضا يومين كما في البحر الرايق ولا يفطر ما لم
يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن الموذن كما في البزازية

لف

لف ذكره بخرقة وجامعها ان لم تمنع الخرقة وصول الحرارة اليه
كفر والا فلا ومثله في التحليل سمع اهل الرستاق اصوات الطبل
يوم الثلاثين فظنوه يوم عيد فافطروا ثم تبين ان الطبل كان
لغيره لا كفارة عليهم كما في القنية ولا يصلي المغرب قبل الافطار
ويفطر على حلاوة والافضل ان يكون الفطور بالفتح ما يفطر
عليه ما يفطر عليه تمرا فان لم يجد فعلى ما طهور وكان صلى الله
عليه وسلم يفطر على ثلاث تمرات او بشي لم يمسه النار وقيل كان
يفطر في الصيف على الما وفي الشتا على التمر ويدعوا عند الافطار
باهم حوايجه فانه من مظان الاجابة ويقول في اول لقمة يا واسع
المغفرة اغفر لي ويقول الحمد لله الذي عانني فصمت لعونه ورزقني
ما فطرت على رزقه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا
افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ذكره في المصابيح كذا
في شرح الشرعة والله سبحانه اعلم فرض في
السنة التاسعة من الهجرة على الصحيح والحج بفتح الحا وكسرها في اللغة
هو القصد الى معظم وفي الفقه زيارة مكان مخصوص في زمان
مخصوص بفعل مخصوص وركنه شيان الطواف بالبيت والوقوف
بعرفة وسببه البيت لانه مضاف اليه وشرايطه ثلاثة شرايط
وجوب وشرايط وجوب ادا وشرايط صحته فالاولى ثمانية على الاصح
الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد والقدرة

على الراحلة والعلم بكون الحج فرضًا والثانية خمسة على الاصح صحة
البدن والموانع الحسية عن الذهاب الى الحج وامن الطريق وعدم
قيام العدة فى حق المراة وخروج الزوج او المحرم معها الثالثة
اعنى شرايط الصحة اربعة الاحرام بالحج والوقت المخصوص والمكان
المخصوص بالاسلام ومنهم من ذكر بدلا الاحرام النية وهذا اولى
وواجباته اعنى التى يلزم بتركه واحد منها دم انشا الاحرام من
الميقات فعند الوقوف بعرفة الى الغروب والوقوف بالمزدلفة
فيما بين طلوع فجر يوم النحر الى طلوع الشمس والحلق والتقصير
والسعى بين الصفاء والمروة سبعة اشواط وكونه بعد طواف
معتد به ورمى الجمار وبداية الطواف من الحجر الاسود والتيامن فيه
والمشى فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه والطهارة فيه من الاحداث
الاصغر والاكبر وستر العورة فى اقل الاشواط السبعة وهى ثلاثة
وبداية السعى بين الصفا والمروة من الصفا والمشى فيه لمن ليس
له عذر وذبح الشاة للقارن او المتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع
وطواف الصدر والترتيب بين الرمى والحلق والذبح يوم النحر وتوقيت
الحلق والذبح بالمكان وبالزمان وفعل طواف الافاضة فى ايام النحر
وماعدا هذا المذكورات سنن واداب والاصح على انه على الفور
وبه جزم صاحب الكنز وهو قول ابى يوسف واصح الروايتين
عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد يجب على التراخى كما

فى الخلاصة وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اخره فعلى الصحيح ياثم ويصير
فاسقًا مردود الشهادة وعلى قول محمد لا قال بعض مشايخنا وينبغى
ان لا يصير فاسقًا او لسنة على المذهب الصحيح بل لا بد ان ياتى
عليه سنون لان التاخير فى هذه الحالة صغيرة لانه مكروه تحريمًا
ولا يصير فاسقًا بارتكابه مرة ثم لا بد من الاصرار عليها والله اعلم
يشترط ان يكون قادرا على الراحلة بطريق الملك او الاجارة دون
الاعارة والاباحة فى الوقت الذى قدمنا ذكره ولو وهب له ما ليحج
به لا يجب قبوله سوا كان الواهب ممن تعتبر منة كالاجانب او لا
تعتبر كالابوين والمولودين واصله ان القدرة بالملك هى الاصل
فى توجه الخطاب فقبل الملك لم يثبت الاستطاعة لا يتوجه فتح القدير
حقيقة امن الطريق ان يكون الغالب السلامة كما اختاره الفقيه
ابو الليث وعليه الاعتماد وان كان بينه وبين مكة بحر لا يجب او
سيحون وجيحون والفرات انهار وليست ببحار فلا تمنع الوجوب
وقال الكرمانى ان الغالب فى البحر السلامة من موضع جرت العادة
بركوبه يجب والا فلا كما فى تبيين الكنز وفى المجتبى والصحيح انه لا يجب
لان ركوب البحر لا يقدر عليه كل احد ولا يجب على المراة ان تتزوج اذا
لم يكن لها زوج اذا كان المحرم فاسقًا لا يجب عليها لفوات المقصود
لا يجوز سفرها مع النسا الثقات عندنا ولهذا تحرم الخلوة بالاجنبية
وان كان معها غيرها من النسا كما فى تبيين الكنز ج الغنى افضل فرج

الفقير كما في المنظومة الوهبانية واذا كان الابن امرد صبيح الوجه للاب
ان يمنعه عن الخروج حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا له ان يمنعه وان
التحى كما في البزازية والحج راكبا افضل كما في الخلاصة الصدقة افضل من
الحج النفل وقيل بخلافه كما في البزازية قال حججت عن الميت وانكره الورثة
فالقول له لانه ينكر حق الرجوع عليه بالنفقة كما في البزازية الافضل
ان يحج عن الميت من حج عن نفسه حجة الاسلام لانه ابعد عن الخلاف
واهدى لامور المناسك شرح الوهبانية اضطر الى اكل الميتة او ذبح الصيد
اكل الميتة وان كان مذبوحا فالصيد اولى وفاقا ولو صيدا ومال غيره
الصيد ولو صيدا او لحم انسان فالصيد وعن محمد رحمه الله الصيد اولى من
الخنزير وعن بعض اصحابنا من وجد طعاما لغيره لا يباح له الميتة
وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وخيره الكرخي
كما في البزازية لا باس باخراج التراب والاحجار التي في الحرم وكذا ماء
زمزم وكذا قيل في تراب البيت المعظم اذا كان قدرا يسيرا للتبرك به
بحيث لا يفوت به عمارة المكان اما اذا اراد ان يفعل ما هو خارج عن
العادة ويعوق المكان فذلك من باب التخريب كذا في الظهيرية وصوب
ابن وهبان المنع من تراب البيت لئلا تتسلط به الجهال فيفضي
الى خراب البيت والعياذ بالله تعالى لان القليل من الكثير كثير ولا باس
للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر المكسر او يختتن لان ذلك ليس من
محظورات الاحرام كما في القنية المامور بالحج له ان يوخره عن السنة الاولى

ثم

ثم يحج ولا يضمن في التاتارخانية ولو عين له هذه السنة لان ذكرها للاستعجال
لا للتقييد كما في الخلاصة الخانية كذا في الفوايد الزينية ذكر ان الحجر الاسود
خرج من الجنة وله ضوء وكل موضع يلمع ضوؤه كان حراما محترما بالغ
ما يعتمد عليه كذا في شرح شرعة الاسلام اهل مكة ومن حولها يجب عليهم
الحج اذا قدروا بغير راحلة لقدرتهم على الاداء بدون المشقة كما في الاختيار
من السنة ان ياتي بيت المقدس فان صلاة واحدة فيه كالف صلاة
في غيره كما في شرح الشرعة دخول البيت حسن كما في فتاوى القاضي
ولا باس باخذ كماة الحرم لانها ليست من الشجر ولا من الحشيش والكلا
وشجر الحرم ما كان اصله في الحرم ولا عبرة للغصن فان كان بعض اصله
في الحل وبعضه في الحرم لا يجوز اخذه ترجيحا للحرمة ولو راى طيرا
على غصن شجرة يعتبر فيه مكان الطير ان كان الصيد لو وقع وقع
في الحرم فهو صيد الحرم والا فلا ولو كان راس الصيد في الحل وقوايمه
في الحرم فهو صيد الحل ولو كان على العكس فهو صيد الحرم وان كان
قايما قوايمه في الحل والباقي في الحرم لا ياخذه لان قراره في النوم لا يكون
الا على القوايم والله سبحانه وتعالى اعلم

قيل هو مشترك بين الوطي والعقد اشتراكا لفظيا وقيل حقيقة
في العقد مجازا في الوطي وقيل بقلبه وعليه مشايخنا وصرحوا
بانه حقيقة في الضم ولا منافاة بين كلامهم لان الوطي من افراد الضم
والموضوع للاعم حقيقة في كل من افراده كانسان في زيد وفي

الاصطلاح عقد يرد على ملك المتعة قصدًا لو باع الاب ابنته بشهادة
الشهود يكون نكاحًا وكذا لو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت
او قبلت يكون نكاحًا في الصحيح كما في فتاوى القاضي كل لفظ يفيد
ملك الرقبة ينعقد النكاح به ولكل لفظ لا ينعقد به النكاح تحصل
الشبهة حتى لا يجب الا الاقل من المسمى ومهر المثل بالدخول قال
لها زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح كما في البزازية
وينعقد النكاح بالجمل على الصحيح كما في تبيين الكنز ليس لنا عبادة شرعت
من عهد آدم الى الآن ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح كما في
الفوايد الزينية لو اضاف النكاح الى نصف المراة فقال زوجتك
نصف ابنتي فيه روايتان اصحهما انه لا يصح كما في الجوهرة الصحيح
اشتراط السماع وعدم الانعقاد بدونه كما في شرح الوهبانية
والصحيح اشتراط الفهم ايضًا كما في الجوهرة لكن في البزازية لقنت
المراة بالعربية زوجت نفسك من فلان ولا تعرف ذلك وقال
فلان قبلت والشهود يعلمون او لا يعلمون صح النكاح قال في النصاب
وعليه الفتوى وفي الخلاصة اذا تزوج امراة بالعربية والزوج والمراة
يحسنان العربية والشهود لا يعرفون العربية اختلف المشايخ فيه
والاصح انه ينعقد في الجامع الصغير لنجم الدين الحكمي ولا ينعقد
النكاح الا بشاهدين يسمعا كلام المتعاقدين معًا فان كانا لا يعلمان
لسان المتعاقدين تكلموا فيه والاصح انهما ان حفظا عبارتهما جاز

وينعقد

وينعقد باخرسين سميعين لا اصمين هو المختار وفي قاضي خان
نائمين سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل بانه يصح والظاهر
خلافه والاصح ان سماعهما معًا شرط وبه صرح عامة العلماء كما في
المجتبى وفي شرح الكنز للزيلعي صرح بعدم انعقاده بحضرة هنديين
لم يفهما كلامهما وهو الذي صححه في الجوهرة وهو الظاهر كما قدمناه
عن قاضي خان فكان هو المذهب المعتمد سئل شمس الائمة الاوزجندي
عن صغيرة لها اخ لا يزوجها فزوجها القاضي بغير امر الاخ غايبًا
او حاضرًا فجيبئذ يجوز وتمامه في شرح الوهبانية اذا زوجت
نفسها من غير كفو كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن
ابي حنيفة انه لا يجوز اصلا والمختار في زماننا للفتوى رواية
الحسن كما في قاضي خان تزوجها بغير شهود ثم اقرا بالنكاح بين
يدي الشهود اختلفوا فيه والاصح انهما اذا سميا فيه المهر ينعقد
نكاح مبتدأ منكوحة الاب والابن حرام وجد الدخول ام لا قيام العدة
ولو من البينونة الكبرى يمنع نكاح اختها كما في المجتبى السلطان والعالم
يكون كفوا وان لم يملك ما ينفق كما في شرح الوهبانية افترقا فقالت
افترقنا بعد الدخول وقال الزوج لا بل قبل الدخول القول لها لانها
منكرة سقوط نصف المهر كما في القنية لو طلب الاب مهر بنته البكر
البالغة فقال الزوج دخلت بها وقال الاب بل هي بكر في منزلي
فالقول قول الاب فان قال الزوج للقاضي حلف الاب انه لا يعلم

مطلب

انه انى دخلت بها ذكر قاضيخان عن ابى يوسف ان له تحليفه
وذكر الخصاف انه لا يحلف وتمامه فى شرح الوهبانية ينعقد النكاح
بلفظ الاعطاء على الاصح كما فى المجتبى لا يلزم الاب الصداق بلا ضمان
الاب يملك المطالبة بصداق الصغيرة وان لم يمكن الزوج الانتفاع
بها لا يجب بالخلوة والنفقة لا تجب قبل ان تكون محلا للاستمتاع
كما فى البزازية ليس لغير الاب والجد قبض مهرها صغيرة كانت او
كبيرة الا اذا كان الولى هو الوصى فيملك كسائر الديون قبض الولى
مهرها ثم ادعى الردية على الزوج لا يصدق اذا كانت بكرا الا بينة
على القبض لا الرد وان كانت ثيبا يصدق لانه امين ادعى رد الامانة
الوطى فى دار الاسلام لا يخلوا عن حد او مهر الا فى مسئلتين تزوج
صبى امراة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر
كما فى الخانية ولو وطى البايع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط
من الثمن ما قابل البكارة والا فلا كما فى بيوع اللولوالجية لو غلط
وكيلها بالنكاح فى اسم ابيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح تزوج
امراة اخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل
بينهما فى القسم والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له
ان يفعل فان لم يفعل فهو ماجور لتركه ادخال الغم عليها المشروط
عادة نحو الخف والمكعب ودبياج اللفافة ودراهم السكر على ما
هو عرف سمرقند ان شرطوا ان لا يدفعوا شيئا من ذلك لا يجب

وان

وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف به من غير تردد فى الاعطاء
لمثلها والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط كذا فى
الملتقط كما فى الفوايد الزينية العاقدون فى الفسخ اربعة عاقد
لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولى اذا زوج رجل
امراة بغير اذنه ثم قال فسخت وكذا الزوجة اخت تلك المراة
يتوقف الثانى ولا يكون فسخا للاول وعاقد ينفسخ بالقول ولا
ينفسخ بالفعل وهو الوكيل رجل وكل رجلا ليزوجه امراة بعينها
فزوجه تلك المراة وخاطب عنها فضولى فان هذا الوكيل يملك
الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المراة لا ينفسخ العقد الاول
وعاقد يملك الفسخ بالفعل دون القول وصورته رجل زوج رجلا
امراة بغير امره ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امراة بعينها فزوجه
اخت تلك المراة ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول
لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا وصورته
رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه امراة وخاطب
عنها فضولى فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه
اخت تلك المراة ينفسخ العقد الاول كما فى فتاوى القاضى تزوج
امراة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب بكماله
كما فى فتاوى القاضى وفصول العمادى لو قال لغير المدخول بها ان
خلوت بك فانت طالق فخلا بها يجب نصف المهر لا كماله كما فى القنية

قلت ويقع الطلاق باينا ولا عدة في هذه الصورة عليها كما في البزازية
الفقيه يكون كفوا للعلوى لان شرف الحسب فوق شرف النسب كما في
قاضي خان ارضعت صبيا يحرم عليه من تقدم من اولادها ومن تاخر
لانهم اخوته من الرضاع الاصلى الكلى في الرضاع ان كل امراة انتسبت
اليك او انتسبت اليها بالرضاع او انتسبا الى شخص واحد بلا
واسطة واحد كما بلا واسطة والاخر بواسطة فهى حرام وان
انتسبتا الى شخص واحد بواسطة لا يحرم في الرضاع كما في البزازية
لا ينبغى للحنفى ان يزوج ابنته من شافعى وقيل يجوز التزوج منهم
لا التزويج واما المناكحة بين اهل السنة والاعتزال لا يجوز كما في
الخلاصة اذا زوج الاب والجد الصغير بغبن فاحش او من غير
كفو جاز ذلك عليهما الا اذا عرف سوء اختيار الاب مجانة او فسقا
لا يصح عقده بالاجماع كما في المجتبى وفي فتح القدير للكمال ولو كان
الاب معروفا بسوء الاختيار مجانة وفسقا كان العقد باطلا
على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى على الصحيح ومن زوج بنته الصغيرة
القابلة للتخلق بالخير والشر ممن يعلم انه شرير فاسق ظهر
سوء اختياره ولان ترك النظر مقطوع به فلا يعارضه ظهور ارادة
مصلحة يفوت ذلك نظرا الى شفقة الابوة وفي الفتاوى بعث
اقواما للخطبة فزوجها الاب بحضرتهم قيل لا يصح وان قبل عن الزوج
اثنان واحد لانه نكاح بغير شهود ولان القوم كلهم خاطبون

لان التعارف هكذا ان يتكلم واحد ويسكت الباقون والخاطب لا يصير
شاهدا وقيل يصح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة في جعل
الكل خاطبا فيجعل المتكلم فقط والباقى شهود كذا في فتح القدير يشترط
كون الزوجة انثى من بنات ادم فلا تكون الجنية وانسان الماء
محلا للنكاح كما في الفيض يستحب مباشرة عقد النكاح في المسجد
لانه عبادة دينية وكونه في يوم الجمعة واختلفوا في كراهة الزفاف
والمختار لا يكره اذا لم يشتمل على مفسدة دينية كما في فتح القدير
اذا قال الرجل لاب البنت زوجنى ابنتك فقال ابو البنت زوجت
او قال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرق
بين هذا وبينما اذا قال زوجنى ابنتك فقال ابو البنت زوجت
او فعلت فانه يكون نكاحا لان قوله زوجنى استخبار وليس بعقد
بخلاف قوله زوجنى لانه توكيد كما في فتاوى القاضى اذا قال الاب
اشهدوا انى زوجت ابنتى فلانة بالف من مالى لم يلزمه الا ان يودى
فيكون صلة قال كانه عن ابى يوسف كما في الخلاصة لو طلقها
بعد الخلوة لا يملك مراجعتها الاب اذا اقر بقبض المهر ان كانت
البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق وفي الفتاوى الصغرى
الاب اذا طالب الختن بتسليم الصداق لا يشترط احضار المراة
مجلس المطالبة خلافا لزفر بل يسلم بعد ذلك بخلاف البيع فانه
يشترط احضار المبيع مجلس المطالبة وتمامه في الخلاصة يتجل

المهر المؤجل بالطلاق الرجعي ولا يعود الاجل بالرجعة في الصحيح كما في
الخلاصة والبزازية للزوج ان يخرجها من القرية الى المصر وبالعكس
لانه كالنقل من محلة الى محلة وقيده في التاتارخانية بما اذا كانت
القرية قريبة يمكنها ان يرجع قبل الليل الى وطنه قال في الكافي
ولكن ينقلها الى القرى اي احب لانه لا يتحقق الغربة وعليه الفتوى
واما اذا اراد ان يخرجها الى بلاد الغربة مدة السفر بلا اذنها يمنع
من ذلك كذا اختاره الفقيه وبه يفتى وقال صاحب ملتقى البحار
وافتى اما بانه يتمكن من نقلها اذا اوفاها المعجل والمؤجل وكان
مامونا ولا يتمكن منه اذا اوفاها المعجل دون المؤجل لانها لا ترضى
بالتاجيل اذا اخرجها الى بلاد الغربة لعلمها ان الغربة تؤذي كما في تبيين
الكنز قال ابن الملك وهذا القول اقرب الى التحقيق وبه يفتى لا يواخذ
ابو الصغير بالنفقة الا اذا ضمن كما في المهر كما في الخلاصة وهو الذي
يعول عليه كما في فتح القدير ونقل عن شرح الطحاوي ان الاب يطالب
بمهر ابنه الصغير ضمن او لم يضمن لكن لا يعول عليه وانما يعول على ما
نقلناه عن الخلاصة وهو الذي جزم به صاحب المنظومة وصاحب
المجمع والله اعلم يجب العدل في القسم وفي الملبوس والماكول ولا
يجوز ترجيح بعض على بعض فيهما كما في شرح ملا خسرو والاختيار
في مقدار الدور الى الزوج كما في تبيين الكنز والهداية قلت وقيد
في الخلاصة بيوم وليلة او بثلاثة ايام قال ولا يقيم عند احدها

الكنز

مطلب لا يطالب ابو الصغير بالمهر ولا بالنفقة الا اذا ضمن

الكنز الا باذن الاخرى انتهى اقول ينبغي ان يعول على هذا اذ لا يمكن
اعتبار الاطلاق على صرافته لانه لو اراد ان يدور سنة سنة ما
يظن الحلاق ذلك له والله اعلم لا يباح الارضاع بعد مدة الرضاع
كما في تبيين الكنز اشترى جارية فوطئها مرارا ثم استحقت فمهر
واحد وان استحق نصفها فنصف المهر كما في البزازية المختار
في مسئلة الجهاز ان العرف ان كان مستمرا ان الاب يدفع الجهاز
ملكا لا عارية كما في ديارنا فالقول للزوج وان مشتركا فالقول
للزوج للاب وهو المختار للفتوى كما في شرح المنظومة ولو شرط
لاحد السلامة من عيب كالعمى والشلل والكال او البكارة فوجد
بخلافه ليس له الخيار كما في البزازية مهر مثل الامة قدر الرغبة
فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها كما في المجتبى الصبي الذي مثله ان
يجامع ويشتهى ويستحي النساء من مثله لو تزوج الحربي خمسا ثم
اسلم ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق
بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه
وبين الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان تزوج واحدة ثم
اربعا جاز نكاح الواحدة لا غير وقال محمد وزفر والشافعي له
ان يختار اربعا منهن كيف ما تزوج كذا في قاضي خان خنثى
مشكل تزوج من خنثى اخر برضى الولي فكبر فاذا الزوج امراة
والزوجة رجل فالنكاح جائز لان قوله تزوجتك يستوي من

مطلب ليس لها الخيار في عيب الزوج

الجانبين فى جواز النكاح كما فى القنية

ويقع مغلظة صورته طلق زوجته طلقتين ولها منه ابن فاعتدت
ثم تزوجت بصغير فارضعته فحرمت عليه ثم تزوجت بزوج
اخر ودخل بها ثم طلقها فهل تعود الى الاول بواحدة ام بثلاث
فيما اذا اجاب من ذلك اخطا والصواب انها لا تعود اليه ابدا
لانه صارت حليلة ابنه من الرضاع خطب لابنه الصغير لكن قال
فى العقد هل زوجتنى بنتك بكذا فقال ابو المخطوبة اعطيتها لابنك
فلان بكذا فلا يصح كما فى القنية ولو كان فى الدار بيوت وابت ان
تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله ان اخلى لها بيتا وجعل له مرافق
وغلقا على حدة ليس لها ان تطلب بيتا كما فى الاختيار والهداية
فى ملتقط صدر الاسلام اذا جمع بين امراتين فى دار واسكن كلا فى
بيت لها غلق على حدة لكل منهما ان يطالبه ببيت فى دار على حدة
لانه لا يتوفر على كل منهما حقها الا اذا كان لها دار على حدة بخلاف
المراة مع الاحماء فان المنافرة فى الضرائر اوفر كذا فى البزازية
وهو مخالف لما فى الخلاصة الاختيار كما لا يخفى للزوج ان يضرب
المراة على اربع خصال وما هو فى معنى الاربع ترك الزينة
والزوج يريدها وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلاة
فى رواية والغسل والخروج من البيت كما فى الخلاصة امراة لا ينفق
عليها زوجها ولا يكسوها وقد اوفاها مهرها ولم يوف لا كنها

يضرب المراة على اربع خصال

لا نطالبه

لا نطالبه به ليس لها ان تمنع نفسها منه كما فى القنية رجل
وامراة اقرا بالنكاح بحضرة الشهود فقال هى امراتى وانا
زوجها وقالت هو زوجى وانا امراته وقال الآخر نعم لا ينعقد
النكاح بينهما لان الاقرار اظهار لما هو ثابت فهو فرع سبق الثبوت
ولهذا لو اقر الانسان بمال كذبا لا يصير ملكا له وكذا لو قال لا اجزناه
او رضيناه بحضرة الشهود لا ينعقد بخلاف جعلناه ولو قال
الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم انعقد لانه ينعقد بلفظ
الجعل حتى لو قالت جعلت نفسى زوجة لك فقبل تم كذا فى فتح
القدير ولو تزوجت الام بزوج آخر وبمسك الصغير معها ام الام
فى بيت الراب فللاب ان ياخذه منها والصغير اذا كان فى
حضانة الام وهو من اولاد الاشراف يستحقه على الاب خادما
يخدمه ليشتريه او يستاجره صغيرة عند حرة يجوز حقها
فلعمها ان ياخذها منها اذا ظهرت خيانتها كما فى القنية تسقط
النفقة المفروضة بالطلاق كما فى قاضى خان والبزازية وشرح
الوهبانية سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا بدليل قولنا القاضى
ويسقط اذا طلقها او ابانها والله اعلم ليس للمراة ان تخرج بغير
اذن الزوج الا باشياء معدودة منها اذا كانت فى منزل تخاف
السقوط عليها ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة
ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت

مطلب ما يجوز للمراة وما لا يجب

محرما ويجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج ولا يكون عاصيا ولها
الخروج الى زيارة الابوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم
والمراة اذا كانت قابلة فاستاذنت لدفع الولد وكذلك اذا كانت
تغسل الموتى واذا كان عليها حق او لها حق على غيرها وليس لها ان
تعطي شيا من بيته بغير اذنه ولا تصوم لغير فرض وليس عليها
ان تعمل بيدها شيا لزوجها من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير
ذلك رجل له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج
لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج لفساد
فحينئذ يرفع الامر الى القاضي بالمنع كان له ان يمنعها لانه قائم
مقام القاضي رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمراة
ان تطبخ وتخبز الا انها تنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشغولين

مطلب اذا جلس عند الفساق بنية انهم يمتنعون عن الفسق

بالاكل يمتنعون عن الشرب كمن جلس عند الفساق انهم يمتنعون
عن الفسق في تلك الحالة كان له ذلك ويوجر عليه كما في فتاوى
القاضي وللمراة ان تسافر وتسكن حيث ما شاءت وليس للزوج
منعها ما لم يعطها جميع مهرها وللاب ان يقبض مهر بنته اذا
كانت بكرا وكلته بذلك او لا وكذا الجد للاب عند عدم الاب
ويكون ذلك براة للزوج من المهر وليس لهما ذلك اذا كانت
ثيبا ولا لغيرهما من الاولياء للبكر والثيب الا بامرها كما في الحلوى
اذا اراد الرجل الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل

بها وان كانت بنت تسع سنين يدخل بها وفي الست والسبع والثمانية
ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الوطي يدخل بها وان كانت مهزولة
لا واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن انما العبرة للطاقة وكذلك في
ختان الصبي خلاصة الفتاوى **ولا يجوز** لوكيل الاب ان يزوج بنته
الصغيرة باقل من مهر مثلها كما في القنية اقول هذا مشكل على قولهم
انه يصح ان يوكل بكل ما يعقده بنفسه كما لا يخفى **رجل** زوج بنته
الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل وكان معتقا فهو باطل قال رضي
الله عنه وينبغي ان يكون بالاتفاق **رجل** زوج بنته الصغيرة من
رجل ظنه مصلحا لا يشرب الخمر واخبره الناس بذلك فوجده شريبا
مدمنا ان لم يعلم الاب شربه وكان غلبة اهل بيته الصلاح فالنكاح
باطل بالاتفاق وانما الخلاف فيمن زوجها من رجل عرفه غير كفو ولو
زوجها القاضي من غير كفو لا يصح **سن** لابي البنت ان يقول لابي
الزوج اذهب بها الى بيت زوجها وان كان الزوج صغيرا كما في القنية
وان تزوجها **تزوج** امراة بشهادة عبدين او صبيين او كافرين لم
يجز فان ادرك الصبيان او اسلم الكافر او اعتق العبدان او شهدا بذلك
عند القاضي اجازه كما في الحاوي **اقول** كيف يجوز ذلك والحال
ان النكاح وقع غير صحيح لتصريحهم بان شرط صحته حضور حرين
او حر وحرتين مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما فاما القاضي
ينبغي ان لا يحكم بالشهادة المذكورة اذا كان عالما لعدم صحة

النكاح اما اذا لم يكن عالما بالحادثة فلا كلام فى جواز القضا بالشهادة
المذكورة والله اعلم اذا فسخ بخيار البلوغ فلا مهر لها قبل الدخول
وان كان بعد الدخول فلها المهر كاملا كما فى تبين الكنز لو ان امراة
زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم ادركت الصغيرة فان
كانت الام وصية فلها ان تطالب امها بمهرها دون زوجها ان
لم تكن وصية فلها ان تطالب الزوج ويرجع الزوج على امها ان
كان المهر قايما وكذا فى غير الاب والجد كما فى الجوهرة الفتوى على
ان الغيبة المنقطعة مقدرة بمدة السفر وقال شمس الايمة
السرخسى ومحمد ابن الفضيل الاصح انه مقدر بفوات الكفو الحاضر
الخاطب الى وقت استطلاع رايه وهذا احسن وتمامه فى شرح
الكنز للامام الزيلعى اذا زوجها بعض الاوليا من غير كفو لم يكن للباقين
حق الاعتراض عند ابى حنيفة والصحيح قول ابى حنيفة وقالا لهم
ذلك كذا فى تصحيح القدورى والله سبحانه وتعالى اعلم
هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح هذا فى الشرع واما فى اللغة
فهو عبارة عن رفع القيد مطلقا يقال اطلق الفرس والاسير
ولكن استعمل فى النكاح بالتفعيل وفى غيره بالافعال ولهذا لو قال
لامراته انت مطلقة بالتشديد اللام لا يحتاج فيه الى النية
وبتخفيفه يحتاج ركنه اللفظ وسببه الحاجة اليه
وشرطه الاهلية والمحل بان يكون عاقلا بالغا والمراة فى النكاح

او فى

او فى العدة وحكمه زوال الملك عن المحل مع انتقاض العدد وايقاعه
مباح ومن الناس من يقول لا يباح الا للضرورة وتمامه فى تبيين الكنز
السكران كالصاحى الا فى الاقرار بالحدود الخالصة والردة والاشهاد
على شهادة نفسه كما فى خلع الخانية النداء للاعلام فلا يثبت به
حكم الا فى الطلاق بيا طالق وفى العتق يا حر وفى الحد يا زانية قال
لامته يا مجنونة وباعها فاراد المشترى ان يردها بقول البايع ليس
له ذلك لانه للاعلام لا للتحقيق ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق
بينهما كذا فى الجامع المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق
الثلاث انه يحلف كاذبا يصدق فى الحرية والطلاق جميعا كما
فى البزازية وهذا صحيح بان القول الصحيح رواية عن السلف
قال شمس الايمة رحمه الله تعالى قال لعبده هو حر او قال لها
انت كذا وعنى به الاخبار كذبا لا يقع رجل ابان زوجته ثم
طلقها ثلاثا فى العدة وقع الثلاث وبه افتى المحقق الكمال ابن
الهمام فى الواقعة الحلبية وقد نظم الشيخ سعد الدين الديرى ما يلحق
وما لا يلحق فقال وكل طلاق بعد آخر واقع سوى باين مع مثله لم يعلق
رجل طلق امراته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك
الطلقة باينة او قال جعلتها ثلاثا اختلفت الروايات فيه والصحيح
ان على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى تصير باينا وثلاثا على قول
محمد رحمه الله تعالى لا تصير باينا ولا ثلاثا وعلى قول ابى يوسف

يصح جعلها باينا ولا يصح جعلها ثلاثا كما في فتاوى القاضي
وفي شرح الاسبيجابي في قوله انت طالق لا يحتاج الى النية
ولا يقع اكثر من واحدة وان نوى اكثر من ذلك لا يكون في ظاهر
الرواية وروى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى
اذا نوى بذلك ثلاثا فثلاث انتهى والمذهب عدم وقوع الثلاث
كذا في شرح الوهبانية اذا ادعت المراة طلاقا فقال الزوج كنت
قلت لها ان شاء الله تعالى وكذبته المراة في الاستثناء ذكره في
الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند المتاخرين لا
يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان
شاء الله في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر
خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على قول ابي يوسف
يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد لا يقبل ويقع
الطلاق قال وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفروج
في زمان غلب على الناس الفساد كذا في فتاوى القاضي وفي العمادية
ان الصحيح لا يصدق الزوج الا ببينة لانه خلاف الظاهر
وقد فسد احوال الناس لو قال لغير المدخول بها انت طالق
ثلاثا لا يقع الا واحدة كما في فتاوى القاضي اقول المعتمد
وقوع الثلاث كما في الهداية والكنز والمجمع وغيرها من الكتب المعتمدة
فلو قضى القاضي بعدم وقوع الثلاث لا ينفذ والله اعلم حلف ان

المذهب عدم وقوع الثلاث

لا يتزوج امراة فتزوج صبية حنث في يمينه ولو حلف ان لا يكلم
امراة وكلم صبية لا يحنث في يمينه رجل قال امراته طالق ولم يسم
وله امراة معروفة طلقت امراته استحسانا فان قال لي امراة اخرى
واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان تقوم البينة ولو قال امراته طالق
وله امراتان كلتاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايهما شاء
وتمامه في الخانية حلف ان لا يتزوج من النساء اهل البصرة فتزوج
جارية ولدت بالبصرة ونشات بالكوفة واوطنت بها حنث الحالف
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان المعتبر عنده في هذه الولادة كما في
فتاوى القاضي لو قال انت طالق ان دخلت الدار بفتح ان طلقت في
الحال لان المفتوحة ليست بشرط لانها تستعمل بالماضي وكانه قال
انت طالق لانك دخلت الدار وكذا اذا قال اذ دخلت الدار يقع في الحال
ايضا ولو قال ان دخلت الدار انت طالق طلقت في الحال في القضاء
فان قال اردت انها طالق بالدخول دين فيما بينه وبين الله تعالى
كما في الجوهرة قال رجل لامراته انت طالق في افضل الايام قال
بعضهم تطلق يوم عرفة وقال بعضهم يطلق يوم الجمعة والاول
اصح هكذا ذكره ابن فرشته في شرح المجمع اذا ظاهرت المراة من
زوجها كان باطلا لا تلزمه الكفارة كما لو اضاف الطلاق الى زوجها
وقال ابو يوسف يلزمها الكفارة كما في فتاوى القاضي وهل الكفارة
الواجبة عليها كفارة ظهار او كفارة يمين الاظهر الاول وتمامه

انت طالق في افضل الايام

في شرح الوهبانية اذا الى من زوجته في مجلس واحد ثلاث مرات
يريد التشديد والتغليظ وقعت عليها بذلك تطليقة استحسانًا
وفي القياس وقع ثلاثًا وهو قول محمد وبه ناخذ كما في الحاوى وقد ذكر
بعض المتاخرين من اصحابنا ان العمل على الاستحسان الا في واحد
عشر مسئلة في جميع كتب اصحابنا رحمهم الله تعالى فان العمل فيها
بالقياس منها في الصلاة ولو قرا اية السجدة في الصلاة في وسط
السورة فلم يسجدها وركع ينوى عن السجدة جاز قياسًا ولا يجوز
استحسانا وبالقياس اخذ ومنها الطلاق اذا قال لامراته اذا
ولدت فانت طالق فقالت ولدت وكذبها الزوج فعلى القياس لا
تصدق ولا يقع عليها الطلاق وفي الاستحسان تصدق بالقياس
اخذ ومنها في الرهن رجلان في ايديهما دار تنازعا فيها واقام كل منهما
البينة ان فلانا رهنها اياه لا يقضى لواحد منهما في القياس وبه
اخذ ومنها في البيوع لو اختلف الطالب والمطلوب في ذرع الثوب
المسلم فيه ولا بينة لهما فانهما يتحالفان في القياس وفي الاستحسان
القول قول الطالب وبالقياس اخذ ومنها في الجامع الكبير اربعة شهدوا
على رجل بالزنى وشهد شاهدان بالاحصان وامر القاضي بالرجم
فاخذوا في رجمه ثم وجدوا شاهدا الاحصان عبدين ولم يمت
المرجوم بعد الا انه اصابته جراحات من ذلك ففي القياس يقام
عليه حد الزنى مائة جلدة وهو قولهما وفي الاستحسان لا يقام وبالقياس

اخذ

اخذ ومنها في الجامع ايضًا اربعة شهدوا على رجل بالزنى فقضى
القاضي بجلده مائة جلدة ولم يكمل الجلد فشهد شاهدان انه محصن
ففي القياس يرجم وهو قولهما وفي الاستحسان لا يرجم وبالقياس
اخذ ومنها في النكاح ان الرهن بمهر المثل يكون رهنًا بالمتعة
عند محمد رحمه الله وهو استحسان وعند ابي يوسف لا يكون رهنًا
وهو قياس وبالقياس اخذ ومنها في الزيادات رجل له ابن معتق
لام ولدها استولدها بالنكاح فاشترى الاب ولده لهذا الابن
ففي القياس يقع الشرى للاب وفي الاستحسان يقع للابن وبالقياس
اخذ ومنها في العتاق لو قال لامته هذه ابنتي وقال لعبده هذا
ابني عتق قياسًا وبه اخذ ومنها في الزيادات رجل حفر بيرا في
طريق المسلمين فوقع فيها رجل وتعلق باخر وتعلق الاخر باخر
فوقعوا جميعًا فماتوا فوجدوا في البير بعضهم على بعض موتى فان حافر
البير يضمن دية الاول ويضمن الاول دية الثاني ويضمن الثاني
دية الثالث ويكون ذلك على عاقلتهم قياسًا وبه اخذ وقول
الحسن دية الاول يكون اثلاثًا ثلثه على حافر البير وثلثه على
الاوسط لانه جره والثالث عليه وثلثه هدر لان الاول هو
الذي جر والثاني ودية الثاني نصفان نصفها هدر قال ابو عبد
الله الجرجاني قال ابو بكر الرازي قال ابو الحسن الكرخي رحمهم الله تعالى
ان القياس قول محمد رحمه الله ومنها الوكالة المستامن اذا وكل مستامنا

بالخصومة ثم لحق الموكل بدار الحرب ونفى وكيله فى دار الاسلام والموكل
هو المدعى عليه فبطلت الوكالة قياسًا عليّ ولا تبطل استحسانا وبالقياس
يؤاخذ ولو كان الموكل هو المدعى لا تبطل قال الامام نجم الدين رحمه
الله زدت فيها مسايل منها في كتاب الهبة لو وهب لرجل ثوبا ودراهم
جملة فعوض الموهوب له الواهب احدهما عن الآخر لم يجز ولو كان
وهبها له في عقدين جاز قياسًا وبه اخذ ومنها في كتاب المكاتب
ان العبد الذى كاتب المولى نصفه اذا اشترى من مولاه عبدًا لم
يجز في القياس الا في نصيبه وباخذ وفي الاستحسان يجوز في
الكل لانه صار كالحر في اطلاق الخروج له حيث شا وفي ان المولى
لا يستخدمه فى شى وجه القياس ان المولى يملك كسبه فهو كمال
بين شريكين اشترى احدهما كله من شريكه صح فى نصب شريكه
وهاهنا هذا العبد اشترى نصفه لنفسه وصح ونصفه المولى فلم يصح
ومنها فى المكاتب ايضًا اذا سرق المكاتب من رجل ولذلك الرجل
دين على المكاتب ثم عجز المكاتب فطلب المسروق منه دينه فباع في
دينه فانه يقطع قياسًا لان المسروق منه لم يبق بمالك رقبته
بل ملكه غيره ولم يذكر الاستحسان ومنها في السرقة لو سرق عبدًا
صغيرا لا يعقل قطع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد والاصح عند
ابي يوسف لا يقطع استحسانًا ومنها فى الديات لو حفر رجل بيرا
في طريق المسلمين ثم جا آخر وحفر في اسفلها طايفة ثم وقع فيها

انسان ومات ضمن الاول قياسًا وبه اخذ والاستحسان يضمن
كلاهما لان الحفر فيهما والقياس اقوى لان الاول كالدافع والثاني
كواضع الحجر والمكين فيها والقياس قوى ومنها فى اخر الجامع الكبير
الوكيل باستيجار الدار اذا قبض الدار من الاجر ومنعه من الاجرة
الوكيل الحان يقبض الاجرة منه فمضت المدة وهى في يده فعلى الوكيل
الاجر ويرجع بذلك على الموكل قياسًا وبه اخذ اقول قد زدت على ما
ذكر مسيلتين احدها الوكيل بالبيع دفع العين على المستامن ليذهب
به الى بيته ويعرضه على اهله فضاع فى يده لا يضمن استحسانا وفي
القياس يضمن قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كما فى الخلاصة
الثانية لو كان له دار في محلة عامرة فاراد ان يخربها فالقياس
ان له ذلك وهو استحسان وقال الصدر الشهيد الفتوى اليوم على
القياس كما في شرح المنظومة الوهبانية لكن فى البزازية اراد هدم
داره وفيه ضرر لاهل السكة باخراب المحلة المختار ان لهم المنع وان
هدم مع هذا وانه يضر بالجيران اذا كان قادرًا على البنا هل يجبر والاصح
انه لا يجبر من شك انه طلق زوجته ام لا فهو يعين الزوجية حتى
يعلم بوقوع الطلاق يقينًا وان قال لامراته انت طالق واحدة ام لا
او قال انت طالق ام لا لا يقع الطلاق وان قال لامراته ولاجنبية احد
كما طالق ثم قال لم اعن امراتى فالقول قوله مع يمينه كما فى الحاوى اذا
بلغت المراة مفسدة فاختلعت من الزوج بمال جاز الخلع لان وقوع

الطلاق فى الخلع يعتمد وجود القبول وقد تحقق القبول منها وكان
الزوج علق طلاقها بقبولها الجعل فاذا قبلت وقع الطلاق لوجود
الشرط ولم يلزمها المال وان صارت مصلحة لانها التزمت المال لا العوض
هو مال ولا لمنفعة ظاهرة لها فى ذلك فكان النظر ان يجعل هذه
كالصغيرة فى هذا الحكم لا كالمريضة فان كان الزوج طلقها تطليقة
على ذلك المال فهو يملك رجعتها لان وقوع الطلاق باللفظ الصريح
لا يوجب البينونة الا عند وجوب البدل ولا يجب البدل هنا بخلاف
ما اذا كان بلفظ الخلع فانه مقتضى لفظ الخلع كما فى شرح الوهبانية
وفى المنتهى لا باس بان يخلعها فى الحيض اذا راى منها ما يكره وكذا التفريق
خيار البلوغ وامراة العنين فى الحيض وفى الفتاوى النايم اذا طلق
امراته فى النوم فلما استيقظ قال لامراته طلقتك فى النوم لا يقع
ولو قال بعد ذلك اجزت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال اوقعت ذلك
الطلاق يقع وكذا الصبى ولو قال اوقعت ما تلفظت به فى حال
النوم لا يقع ذكره الامام جواهر زاده كما فى الخلاصة طلاق المكره
وعتاقه ويمينه كل ذلك جايز عندنا واسلامه كذلك وكفره
ليس بكفر وقد جمع بعض الفضلا ما يصح مع الاكراه فى بيتين فقال
عتاق نكاح والطلاق ورجعة ** وعفو قصاص واليمين كذا النذر
ظهار وايلا وفى هذه ** تصح مع الاكراه عدتها عشر
وهذا فى الاكراه على غير الاسلام والا فبالاكراه على الاسلام تتم احد

عشر

عشر وهذا فى الاكراه على غير الاسلام والا فبالاكراه على الاسلام
لان الاسلام يصح معه وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر
او النبيذ وجميع تصرفاته صحيحة ويحد اذا قذف ويقتص منه الا
اذا شهد رجلان على شهادة السكران او ارتد فان ارتداده لا يكون
ارتدادا وتمامه فى الخلاصة ولو ذهب عقله من دوا لا يطلق ولو شرب
من الاشربة التى تتخذ من الحبوب والعسل والسكر وطلق لا يقع عند
ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد كذا فى بعض الكتب المعتمدة
وفى البزازية من كتاب الطلاق ان من سكر من الاشربة المتخذة من
الحبوب والعسل والمختار فى زماننا لزوم الحد لان الفساق يجتمعون
عليه وكذا المختار وقوع الطلاق لان الحد يحتال لدريه والطلاق
يحتاط فيه فاذا وجب ما يحتال لان يقع ما يحتاط اولى انتهى وفى
شرح الهداية والاصح انه يحد وفى الفصول العمادية حكى عن صدر
الاسلام ابى اليسر البزدوى انه وجد رواية عن اصحابنا جميعا رحمهم
الله تعالى انه يجب الحد والله اعلم واحكم وفى المجتبى واختلفوا فى حد
السكر فان كان الامر على ما ينقل عن اصحابنا انه هو الذى لا يميز
الارض من السما والرجل من المراة فلا مرية فى ان طلاقه وبيعه
وعتاقه وحلفه باطل وان كان معه من العقل والتمييز ما يقوم
به التكليف والخطاب فهو كالصاحى فيصح منه ذلك قلت وهذا
سبيل حسن لا بد من حفظه والناس عنه غافلون اقول هو كما

ذكر لو كانت كلمات عامة الشراح والتصانيف المعتبرة لا تخالفها
لكنها تخالفه الا ترى الى قول الامام الزيلعي ولانه زال عقله بسبب
هو معصية فيجعل باقيا زجرا له بخلاف ما اذا زال بالمباح ثم
قال والذي يوضحه ان عقله باق في حق حكم لا يثبت مع الشبهة
كحد القذف والقصاص فاولى ان يجعل باقيا في حق حكم يثبت مع الشبهة
اذا علق طلاق زوجته على حبلها طلاقا بائنا ثم وطيها يحرم عليه
ان يطاها بعد ذلك حتى يستبريها بحيضة كما في شرح الوهبانية
وقعت الخاصمة بينهما فقال الرجل امرنا بيدك تصلح بيننا فان
جرى ذكر الطلاق له ان يطلقها والا لا ولياء المراة طلبوا منه الطلاق
فقال لابيها ما تريد مني افعل ما تريد وخرج الزوج فطلقها ابوها
لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول في ذلك له انطلق الى
فلان حتى يطلقك صار فلان وكيلا وان لم يعلم وفي الزيادات لا
يصير وكيلا قبل كما في البزازية المجنون لا يقع طلاقه الا في مسايل
اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجنونا فانه يفرق
بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان عنينا يوجل بطلبها فان
لم يصل فرق بينهما بخصومة وليه وفيما اذا اسلمت وهو كافر
وابى ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق الصبي لا يقع طلاقه
الا اذا اسلمت فعرض عليه مميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح وفيما
اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح ولو هل لكونه

مستحقا

مطلب على شرب الخمر

مطلب الحلف بقوله على الطلاق

مستحقا عليه كعتق قريبه كذا في عيني المعراج كذا في الفوايد الزينية
اكره على شرب الخمر او شربها للضرورة كاساغة لقمة وعطش فسكر
وطلق لا يقع في الصحيح كما لا يلزمه الحد وكذا سائر تصرفاته كما في
البزازية ولو قال طلاقك علي لا يقع في الطلاق ولو زاد وفرض او واجب
او لازم او ثابت قيل تطلق رجعية نوى او لا وقيل لا يقع وان نوى
وقيل في قول ابي حنيفة يقع وفي قولهما لا يقع في واجب ويقع في
لازم وقيل في قول ابي يوسف يرجع في كله الى نيته وقيل يقع في
واجب للتعارف به وفي الثلاث لا يقع وان نوى لعدم التعارف
وفي الفتاوى الكبرى للخاصي المختار انه يقع في الكل لان الطلاق
واجبا او ثابتا بل حكمه وحكمه لا يجب ولا يثبت الا بعد الوقوع وفرق
بينه وبين العتاق وهذا يفيد ان ثبوته قضا ويتوقف على النية
الا ان يظهر فيه عرف فاش فيصير صريحا فلا يصدق قضا في صرفه
عنه وفيما بينه وبين الله تعالى ان قصده وقع والا فانه قد يقال
هذا الامر علي واجب بمعنى ان افعله الا اني فعلته فكانه ينبغي ان
الطلاق وقد تعورف في عرفنا في الحلف الطلاق يلزمني لا افعل
كذا يريد ان فعلته لزمه الطلاق ووقع فيجب ان يجري عليهم
لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت طالق وكذا تعارف اهل
الارياف الحلف بقوله علي الطلاق لا افعل كذا كما في شرح الهداية
للكمال اقول وفي ديارنا صار متعارفا بين الخواص والعوام فينبغي

ان يكون صريحًا وقد سئل عنه شيخ الاسلام ابو السعود مفتي الديار
الروميه فاجاب بانه ليس بصريح ولا كناية ولعله بنى جوابه على
عدم تعارف الحلف به في ديارهم ومتعمدا على ما في البزازية من
قوله طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت قيل يقع واحدة
رجعية والمختار عدم الوقوع ولو قال طلاقك علي الا ولو قال عليك
الطلاق يقع اذا نوى انتهى وفي الخلاصة نحوه وفي فتاوى القاضي
ولو قال لها طلاقك علي ذكر في الاصل على وجه الاستشهاد فقال
الا ترى انه لو قال لله علي طلاق امراتي لا يلزمه شي وهذه المسايل
اختلفوا فيها ثم ذكر ما قدمناه عن البزازية من طلاقك علي واجب
الى اخره ثم قال وذكر الصدر الشهيد في كتاب الايمان في شرح المختصر
الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة وذكر في الواقعات
الصحيح انه يقع في الكل وقال الفقيه ابو جعفر في قوله واجب يقع
لتعارف الناس وفي قوله ثابت او لازم او فرض لا يقع لعدم التعارف
انتهى قلت وهذا القول اعدل الاقاويل واحسن سبيل يسلك في
هذا الباب فيجب الافتا بوقوع الطلاق بمثل الطلاق علي والطلاق
يلزمني لكونه صار متعارفا بين الناس وبه افتى جماعة من المتاخرين
والله تعالى اعلم وممادل على اعتبار العرف في هذا الباب ما ذكره
قاضي خان من انه لو قال لزوجته سر اطلاع سر اطلاق سر اطلال سر
الملاك سر اطلاع نقل عن الشيخ الامام ابي بكر محمد ابن الفضل رحمه الله

تعالى

تعالى انه كان يميز بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما لا يقع واذا
كان جاهلا يقع ثم رجع وقال يقع الطلاق في المسايل كلها ولا يفرق
بين العالم والجاهل لان العوام يزعمون الكل طلاقا لا يميزون ومن
الناس من لا يحسن الكلام وجرى ذلك على لسانه في الغضب والخصومة
انتهى وبدل ما اختاره واعتمده من صرف لفظ الحرام الى الطلاق
من غير نيته ودل عليه ما ذكره الزيلعي رحمه الله في بحث اضافة
الطلاق الى يدها انه لا يكون طلاقا لان العرف لم يعرف استمرار
استعماله لغة ولا عرفا حتى اذا كان عند قوم يعبرون به عن الجملة
يقع الطلاق اي شي كان ذلك العضو ولو جمع بين منكوحته ومنكوحة
رجل وقال احدكما طالق يقع الطلاق على امراته في قول ابي حنيفة
رحمه الله وعن ابي يوسف انه لا يقع ولو جمع بين امراة واجنبية
وقال طلقت احديكما طلقت امراته ولو قال احديكما طالق ولم
ينو شيئا لا تطلق امراته وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع
بين امراته وما ليس محل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احديكما
طالق طلقت امراته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا
تطلق ولو جمع بين امراته الحية والميتة وقال احديكما طالق لا
تطلق الحية كما في فتاوى القاضي قيل الست طلقت امراتك فقال
بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب
الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت قال لها ما بقي لك سوى

طلاق فطلقها واحدة لا يمكن له التزوج بها واقراره حجة عليه ولو قال
بنفى لك طلاق واحد والمسيله بحالها له ان يتزوج بها لا التخصيص
بالواحدِ لا يدل على نفى بقا الاخر لان النص على العدد لا ينفى الزايد
كما فى اسما الاجناسِ قال طلقك الله او اعتقك الله يقع قالت له
الك امراة غيرى فقال كل امراة له طالق لا تطلق المخاطبة بخلافِ
ما اذا قالت تزوجت على فقال كل امراة له طالق حيث لا تطلق المخاطبة
خلا فا للثانى لانه انما عمم لاعتراضها فى الامرِ المباح فلا يقيد بالمحتمل
وفى الثانى اخذ بعض المشايخ بقول الامام الثانى تقييدًا بالعرضِ
الباعث والتقييد بالعرض جايز نص عليه فى مختصر التقويم لقنته
الطلاق بالعربيةِ وهو لا يعلم والعتاق او التدبير او لقنها الزوج
الابرا عن المهر ونفقة العدة بالعزلى وهى لا تعلم قال الفقيه
ابو الليث لا يقع ديانة وقال مشايخ اوزجند لا يقع اصلا صيانة
لاملاك الناسِ عن الابطالِ بالتلبيسِ وكما اذا باع او اشترى بالعربى
وهو لا يعلم وفرقوا بين البيع والشرا والطلاقِ والعتاق والخلع
والهبةِ باعتبار ان المرضا اثر فى وجودِ البيع لا الطلاق والهبةِ
تمامها بالقبضِ وهو لا يكونُ الا بالتسليم وكذا لو لقنت الخلع وهى
لا تعلم وقيل يصح الخلع بقبولها والمختار ما ذكرنا وكذا لو لقن المديون
الداين الابرا عن الدين بلسان لا يعرف الداين لا يبرا فيما عليه الفتوى
نص عليه فى هبة النوازلِ كما فى البزازية وفى الفوايد المتكلم بما

لا يعلم معناه يلزمه حكمه فى الطلاقِ والعتاقِ والنكاح والتدبيرِ الا
فى مسايل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة والهبة
والابرا عن الدين كما فى نكاح الخانية وعلله بان العلم لتحقيق اللفظ انما
يعتبر لاجلِ القصد فلا يشترط فيما يستوى فيه الجد والهزل بخلافِ
البيع ونحوه ان طلقتك تطليقة فهى باين او ثلاث فطلقها تطليقة
فهى رجعية كما فى الخلاصة والبزازيةِ قالوا لان الوصف لا يسبق
الموصوف اقول فعلى هذا ينبغى ان يقع الطلاق رجعيًا فيما يقع
فى التعاليق بقول الزوج ان تزوجت عليها كانت طالقة طلقة
واحدة تملك بها نفسها لان قوله تملك بها نفسها يراد به طلقة
باينة فهى وصف للطلقة الواحدةِ التى يوجبها وقوع الطلاق
الرجعى وقد تقرر ان الوصف لا يسبق الموصوف اقول ومما يدل
على صحة هذا ايضا ما فى البزازيةِ قال لها ان دخلت الدار فكذا
ثم قبل دخولها الدار قال جعلته باينا او ثلاثا لا يصح لعدم وقوع
الطلاق عليها انتهى كلامه ويويد ذلك ما قال فى الخلاصة لو طلق
امراته رجعية ثم قال جعلت تلك الطلقة باينة لا يكونُ باينة
والله اعلم ثم رايت بعد ذلك مولانا صاحب البحر ذكر فى بحره من
كتاب الطلاق ان صاحب الجوهرة قال لو قال انت طالق مرارا
تطلق ثلاثا ان كانت مدخولًا بها كذا فى النهاية ثم قال وان قال
انت طالق على انه لا رجعة لى عليك يلغو ويملك الرجعة وقيل

تقع واحدة باينة وان نوى الثلاث فثلاثة انتهى وظاهر ما
في الهداية ان المذهب الثاني فانه قال فاذا وصف الطلاق
بضرب من الشدة والزيادة كان باينا وقال الشافعي رحمه الله
تعالى يقع رجعيا اذا كان بعد الدخول لان وصفه بالبينونة خلاف
المشروع فيلغو كما اذا قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك انتهى
ولنا ان وصفه بما يحتمله الى ان قال ومسئلة الرجعة ممنوعة انتهى
فقال في العناية قوله ومسئلة الرجعة ممنوعة اي لا نسلم انه
لا يقع باينا بل يقع واحدة باينة ولئن سلم فالفرق في قوله ان
لا رجعة تصريح بنفي المشروع وفي مسئلتنا وصفه بالبينونة
ولم ينف الرجعة صريحا لكن يلزم نفي الرجعة ضمنا وان لم يثبت
قصدا كذا افاد شيخي العلامة وهكذا في فتح القدير وغاية
البيان والتبيين فقد علمت ان المذهب وقوع البائن وقد تمسك
به بعض من لا خبرة له ولا دراية بالمذهب على ان في قول الموثقين
في التعاليق تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها لا توجب البينونة
واجاب بذلك على الفتوى مستدلا بانه لو قال انت طالق على ان
لا رجعة كان رجعيا وهو خطأ من وجهين الاول ان مسئلة الرجعة
ممنوعة كما علمته الثاني انه لم ينف الرجعة صريحا وانما نفاها
ضمنا فهو كقوله انت طالق باين وقال في البدايع اذا وصف الطلاق
بصفة تدل على البينونة كان باينا وقال في موضع آخر لا تملك

نفسها

نفسها الا بالباين وقال في فتح القدير وليس في الرجعي ملكها
نفسها انتهى كلامه فينبغي ان يعول على هذا والله اعلم لو قال
لها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر والطلاق وقد
وقع بقول الزوج ولو قال لها بعتك ما لم تقل اشتريت لا يقع
ولو قال لها بعتك ما لم تقل خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق
وتقع البراءة ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر تجب عليها
رد ما ساق من المهر اليها لان المال مذكور عرفا وفي قوله لها
خلعتك الواقع باين وانما يقع اذا نوى ولو قال لها لم اعن الطلاق
صدق ديانة وقضاء ولو قال خلعتك على كذا وهو مال معلوم لا يقع
ما لم تقبل واذا قبلت لو قال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء
ويصدق ديانة الكل في الفتاوى الصغرى كما في الخلاصة ولا حق
في الحضانة لغير المحرم ولا للام اذا لم تكن مامونة ولا للعصبة الفاسق
ولا تجبر الام على الحضانة وفي اختيار ابي الليث والهندواني تجبر
لانها احق بالولد واذا امتنع الاب بعد الاستغناء عن الاخذ
يجبر كما في المجتبى وعن محمد ان الجارية تدفع الى الاب اذا بلغت
حد الشهوة للحاجة الى صيانته وبه يفتى كما في شرح الكنز وهو
المختار وعليه الاعتماد كما في بعض الشروح والفتاوى ولو انتقلت
من قرية الى مصر لا باس به لان فيه نظر للصبي لانه لا يتخلق باخلاق
اهل المصر بخلاف عكسه لان فيه ضررا بالصبي لتخلقه باخلاق اهل

السوادبيط ولا تنتقل من مصر الى قرية وان كانت قريبة كما في المجتبى
المختار ان على الاب السكنى في الحضانة وهو الاظهر كما في شرح الوهبانية
كما تستحق المعتدة النفقة تستحق الكسوة كما في قاضيخان والمجتبى
والمنهاج وتمام تحقيقه يطلب من انفع الوسايل اذا استدانت
هل تصرح باني استدين على زوجي او تنوى اما اذا صرحت فظاهر
وكذلك اذا نوت وان لم يصرح ولم يكن استدانة عليه ولو ادعت
انها نوت الاستدانة وانكر الزوج فالقول قوله كما في المجتبى ظن
وقوع الثلاث عليها بافتاء من ليس باهل فامر الكاتب يكتبه صك
الطلاق فكتب ثم افتاه عالم بعدم وقوع الطلاق له ان يعود اليها في
الديانة لكن القاضي لا يصدقه لقيام الصك ومثله في الاقرار بالمال
لو قال كان الاقرار بنا على سبب ظننته سببا للوجوب كما في البزازية
اذا فرض لها ما لا يكفيها لها ان ترجع عن ذلك ولو فرض على الزوج زيادة
له ان يمتنع انفع الوسايل للولد عمة موسرة واب معسر ارادة العمة
امساك مجانا ولا يمتنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطلب
الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا في ذلك والصحيح ان يقال للام
اما ان تمسكي الولد بغير اجر او تدفعي الى العمة وتدفع نفقة الصغار
اليها والكبار اليهم قال صدر الاسلام ايضا تدفع نفقة الصغار
الى الام اذا كانت امينه والا تدفع الى امينه لتنفق عليهم وتمامه
في المجتبى حلفت وقالت ان امسك الولد هذه الليلة فدخلته في المهد

مطلب اذا فرض لها ما لا يكفيها

امراة اخرى وارضعته الحالفة حنث لان الارضاع امساك خرجت
من البيت وتركت الصبي في المهد ومات لا تضمن لعدم التضييع
بلغت مبلغ النسا ان بكرا ضمها الاب الى نفسه وان ثيبا لا الا ان
لا تكون مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى
عن الاب ليس له ضمه الى نفسه الا ان غير مامون بان يخشى
عليه او كان مفسدا وليس عليه نفقة الا ان يتطوع كما في البزازية
قال لاربعة مدخولات كل امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات
طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها
ثنتين وانما كان كذلك ان جعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع
الطلاق على البواقي بكلمة توجب تعميم النسا وفي التي جامعها وجد
شرط طلاقها ثلاث مرات وهو ترك جماع الثلاث فتطلق هي
ثلاثا اما في غيرها وجد في حق كل واحدة شرطا الطلاق مرتين
بترك الجماع غيرها فتطلق مرتين هكذا قرره قاضيخان في
فتاواه ان على التراخي لا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت
فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته ومنه
طلقني فقال ان لم اطلقك كما في الفوايد الزينية ولو قال طلقت
وانا صبي او نايم او مجنون وجنونه كان معهودا لا يقع كما في
تبيين الكنز حكم بعض المتاخرين من مشايخنا في مسئلة
الدور المنقول عن متاخرى الشافعية وهي ان طلقتك فانت طالق

مطلب ترك الصبي في المهد

مطلب الدور المنقول عن الشافعية ويحكم فيها بوقوع الطلاق

قبله ثلاثا بالوقوع وحكم اكثرهم انها لا تطلق بتنجيز طلاقها لانه
لو تنجز وقع المعلق فيه ثلاثا ووقوع الثلاث سابقا على التنجيز
لوقوع المعلق والمنجز لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال ونقول
ايضا ان هذا تغيير لحكم اللغة لان الاجزية تنزل بعد الشرط او معه
لا قبله ولحكم العقل ايضا لان مدخول ادات الشرط سبب والجزا
مسبب عنه ولا يعقل تقدم المسبب على السبب وكان قوله قبله
لغوا البتة فيبقى الطلاق جزا الشرط غير مقيد بالقبلية ولحكم الشرع
ولان النصوص ناطقة بشرعية الطلاق وهذا يودي الى دفعها
فيرفع في المسيلة المذكورة وقوع ثلاث الواحدة المنجزة وثنتان من
المعلق ولو كان قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثم طلقها واحدة
وقع ثنتان المنجزه والمعلقه وقس على ذلك كما في فتح القدير كل
امراة اتزوجها حنث بالمبانة عندنا خلافا للشافعي وبه اخذ
الفقيه ابو الليث رحمه الله بتكرر الجزا بتكرر الشرط كلما دخلت
فكذا كلما قعدت عندك فكذا فقعد ساعة طلقت ثلاثا كلما ضربتك
فضربها بيديه طلقت ثنتين وان بكف واحد فواحدة كلما طلقتك
فطلقها وقع ثلاثا كلما وقع عليك طلاقي فطلقها طلقت ثلاثا
كذا في الفوايد الزينية قال الفقيه ابو جعفر اذا قالت المراة لزوجها
شيا من السب نحو قرطبان وسفله فقال ان كنت كما قلت فانت
طالق طلقت سوا كان للزوج كما قالت او لم يكن لان الزوج في

في الغالب لا يريد الا ان يوديها بالطلاق كما اذته وقال الاسكاف فيمن
قالت يا قرطبان فقال زوجها ان انا قرطبان فانت طالق تطلق
فان قال اردت الشرط يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ونص
بعضهم على ان فتوى اهل بخارى على المجازات دون الشرط كما في فتح
القدير اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا في مسايل لو
علقه بما لم يعلم الا من جهتها فالقول لها ولو علقه بوصول نفقتها
شهرا فادعاه فانكرت كان القول لها في المال والطلاق على الصحيح
كما في البزازية والخلاصة وفصول العمادي وفيما اذا علق عتقه
بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت بعد المجلس وهي فيه وفيما
اذا طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض وانكرت اذا علقه
بفعلها القلبي تعلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك
فانت طالق فضربها فقالت سررت لم يقع كما في الخانية من الطلاق
طلق او خلع ثم ادعى الاستثنا او الشرط ولا منازع لا اشكال في
ان القول قوله واذا كذبته المراة فيه ذكره في الحاوي للامام
محمود البخاري ولو شهدا عليه باذنه طلقها او خالعها بغير
الاستثنا او قالوا لم يستثن قبلت وهي من المسايل التي تقبل
فيها على النفي فان لم يشهدا على النفي بل قالا لم نسمع منه غير
لفظة الطلاق والخلع والزوج يدعي الاستثنا ففي المحيط القول
قوله وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي لا تسمع دعوى

الاستثنا اذا عرف الطلاق بالبينه بل اذا عرف باقراره وتمامه
في فتح القدير وفي الخانية انه لا تسمع منه دعوى الاستثناء على
المعتمد المفتى به وفي الفصول العمادية وهو الصحيح وهو منقول
عن محمد لفساد الزمان ومن شروط صحة الاستثنا عند مشايخنا
ان يكون مسموعاً بحيث لو قرب انسان اذنه الى فيه يسمع ويصح
استثنا الاصم ومن شروط صحة الاستثنا ان يكون موصولاً ولا ينقطع
بالنفس ولا بالعطاس والجشا ولا يتخلل الندا بين بين الاستثناء
وبين ما قبله حتى لو قال انت طالق يا عمرة ان شا الله صح الاستثنا
وتمامه في الخانية قال نكاحنا كنكاح النصارى لا يكفر ولا تحرم
لان معناه ان نكاح النصارى لا طلاق فيه فكذا في نكاحنا كما في
البزازية والله اعلم بالصواب

هو والعتاق في اللغة القوة مطلقا وعتاق الطير جوارحها سميت
به لاختصاصها بمزيد القوة وعتق الفرخ اذا قوى وطار من
وكره وفي الشرع اثبات القوة الشرعية للمملوك اسباب
العتق كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاد
ومنها ملك القريب ومنها العبد المسلم اذا زالت يد الكافر
عنه وصورته الحربي اذا دخل دارنا بامان واشترى عبداً
مسلماً ودخل به دار الحرب يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله
ومنها اذا اقر بحرية عبد انسان ثم ملكه والاعتاق على وجوه

مرسل ومعلق ومضاف الى ما بعد الموت وكل ذلك يتنوع الى نوعين
ببدل وبغير بدل والفاظ العتق ضربان صريح يعمل بدون النية
وكناية لا يعمل الا بالنية من الفارسية والعربية وتمام كشف
هذا المقام يطلب من الكتب المبسوطة المستحب ان يعتق الرجل
العبد والمراة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء كما في تبيين
الكنز اذا قال لعبده يا سيدي يعتق اذا نواه لو قال بعضك حرا
وجزا منك حر يومر بالبيان ولو قال سهم منك حر عتق سدسه
وعندهما يعتق كله في ايضاح الكرماني رجل له خمس من الرقيق
فقال عشرة من مماليك الا واحدا احرار عتق الخمس لان تقديره
تسعة من مماليكي احرار وله خمسة يعتقوا ولو قال مماليكي العشرة
احرار الا واحد عتق اربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير
وذلك غلط منهم فلغى فانصرف الى مماليكه كما في الفوايد الزينية
اذا قال لعبده او قال يا مالكي او قال لامته يا سيدتي لا يعتق
وليس هذا بشي بل هو لطف وحكي عن ابي القاسم الصفار انه سيل
عن رجل جات جاريته بسراج فوقفت بين يديه بالسراج
فقال لها المولى ما اصنع بالسراج فوجهك اضوا من السراج
يا من انا عبدك قال هذا كله لطف لا تعتق بها هذا اذا لم ينو
العتق فان نوى عن محمد رحمه الله فيه روايتان كما في الخانية
وفي الخلاصة لو قال لعبده يا سيد فههنا عشرة الفاظ احدها يا سيد

والثانى ياسيدى والجواب انه اذا نوى العتق يعتق وان لم
ينو قال والمختار انه لا يعتق فى الوجهين اشهدان اسم عنده حر
ثم دعاه يا حر لا يعتق اذا قال لعبده انت مثل الحر وما انت الا
مثل الحر لم يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق وان قال راسك راس
حر او وجهك وجه حر او بدنك بدن حر ان قال بالتنوين فيها
يعتق وان قال بالاضافة لا يعتق كما فى الحاوى اذا اختلف المولى
مع عبده فى وجود الشرط فالقول للمولى الا فى مسايل كل امة لى
حرة الا امة جائزة الامة اشتريتها من زيد الا امة نكحتها البارحة
الا امة ثيبا ففى هذه الاربع اذا انكرت ذلك الوصف وادعاه
فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا اولم اشترها من فلان
اولم اطئها البارحة والاحرا سانية فالقول له وتمامه فى ايمان
الكافى كذا فى الفوايد الزينبية المدبر فى سعايته كالمكاتب عنده
فلا تقبل شهادته كما فى البزازية لو قال ان اشتريت جارية
فهى حرة فشرى جارية كانت فى ملكه عتقت وان اشترى
جارية وتسرى بها لم تعتق والتسرى عند ابى حنيفة ومحمد ان يحصن
جاريته للوطى ويمنعها من الخروج والبروز سوا قصد بوطيها
الولد اولا وقال ابو يوسف لا يكون التسرى حتى يقصد بوطيها
الولد مع منعها كما فى الحاوى رجل قال لعبده او امته قد اعتقك
الله عتق وان لم ينوى وهو المختار ولو قال لعبده اعتاق عليك

مطلب فى معنى التسرى

او

او قال عتقك على واجب لا يعتق لو قال حمل جاريتى هذه منى
او قال ما فى بطنها من ولد فهو منى فاسقطت سقطا استبان
خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد وان لم يستبن لا تصير عندنا
كما فى الخانية ويجب ان يقيد ذلك بما اذا اتت به لستة اشهر
اما اذا اتت به لاكثر فلا كما وقع مقيدا به فى شرح الكنز للزيلعى
والاختيار وغيرهما من الكتب المعتمدة رجل اتهم غلمانه فى لجام
ضاع فقال المولى ان رفعت عنك الضرب حتى تصدقنى فكذا فضربه
فقال العبد لم اخذ ثم قال اخذت وترك الضرب لا يحنث لانه
لا يخلوا اما ان كان اخذ اولم ياخذ وقد قال بهما جميعا فيصير
بارا كما فى الخانية ولو قال هذا خياطة حر وقد خاطه مملوكه
لا يعتق كما فى الخلاصة الجارية اذا دخلت منى مولاها فى فرجها
فعلقت فولدت صارت ام ولد له قال استادنا رحمه الله وانما
نفوذ فى الكتب وادعاه المولى للاحكام الظاهرة فى حق القضا
فاما بينه وبين الله تعالى لا يشترط ذلك كذا فى المجتبى عبد
دفع الى رجل مالا وقال له اشترنى من مولاى واعتقنى ففعل قال
الحسن البصرى رحمه الله تعالى البيع باطل والعتق مردود فلا
يفعل هذا الا فاسق وكذا قال ابن سيرين وعن النخعى بقاوهما
وعلى المشترى الثمن مرة اخرى قال فى عتاق النوازل وبه
ناخذ وفى الذخيرة نحوه وفى التاتارخانية والحاوى وبه

قال ابو حنيفة رضى الله عنه كذا فى شرح الوهبانية اذا اعتقت
ام الولد بموت مولاها او تعجيل العتق كان ما فى يدها من المال
كله لمولاها الا شى لها منه كذا فى الحاوى لو كان فى يد العبد مال
وعليه ثياب واعتق هل يستحق ذلك المال الذى فى يده والقماش
الذى على بدنه قالوا ليس له من ذلك الا ثوب واحد يستتر
به وهل يكون ذلك الثوب من اجود الثياب قالوا يرجع الى
راى مولاه الذى اعتقه ويتخير مولاه له ثوبا منها ويدفعه
اليه على حسب ما تسمح به نفسه شرح الوهبانية ومتى ولدت
الجارية من مولاها صارت ام ولده فى نفس الامر وانما يشترط
دعوته للقضا ولهذا يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم
الدعوى منهما كما فى القنية رجل اعتق عبدا عن ابيه الميت
جاز ويكون الولا له لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق
ان شا الله تعالى كما فى قاضى خان قلت هذه المسئلة مبنية
على وصول ثواب اعمال الاحياء للاموات والصحيح من مذهب
جمهور العلماء الوصول والله اعلم سمع العتق من مولاه وهو
يجحد بحضرة الجمع لا يترك خدمته واما الامة فانها تقاتله بسلاح
كالحرة اذا جحد زوجها البائن كما فى القنية وفى التاتارخانيه
وسئل الشيخ الامام ابو القاسم الصفار عن امراة سمعت من زوجها
انه طلقها ثلاثا ولا تقدر ان تمنعه نفسها هل يسعها ان

نعسله

نعسله فى الوقت الذى يريد ان يقربها ولا تقدر على منعه الا با
الا بالقتل فقال لها ان تقتله هكذا وكان فتوى الامام شيخ
الاسلام عطا ابن حمزه والامام ابي شجاع وكان القاضى الامام
الاسبيجابى يقول ليس لها ان تقتله وفى الملتقط وعليه الفتوى
وتمامه فى شرح الوهبانية رجل قال لامته اذا مات والدى
فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها واذا مات
والدى فانت طالق ثنتين ثم مات الوالد كان محمد يقول اولا
يعتق ولا تطلق ثم رجع وقال لا يقع طلاق ولا عتاق ثم
انا اقف فى ذلك حتى انظر كما فى قاضى خان

اليمين هو القوة لغة وفى الشرع عبارة عن عقد
قوى بها عزم الحالف على الفعل او الترك وهى مشروعة لان الله تعالى
اقسم بها وامر نبيه صلى الله عليه وسلم بالقسم فقال قل اى وربى
انه لحق واليمين بالله تعالى لا تكره وتقليله اولى من تكثيره واليمين
بغيره تعالى مكروهة عند البعض للنهى الوارد فيه وعند عامتهم
لا يكره لانه تحصل به الوثيقة لا سيما فى زماننا وما روى من
النهى محمول على الحلف بغير الله تعالى اذا اضيف الى الماضى يكره
واذا اضيف الى المستقبل لا يكره لقول العجلانى بعد اللعان ان
امسكتها فهى طالق ثلاثا ولم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم ولكن هذا
من ايمان السفلة والهمج من الناس انتهى وفى قاضى خان وان

اراد المدعى تحليفه بالطلاق والعتاق فى ظاهر الرواية لا يجيبه
القاضى الى ذلك لان التحليف بالطلاق او العتاق ونحو ذلك حرام
وبعضهم جوزوا ذلك فى زماننا والصحيح ظاهر الرواية انتهى لا يجوز
تعميم المشترك الا فى اليمين حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون
فايهم كلم حنث كما فى الفوايد الزينية ناقلا عن المبسوط اقول
انما عم المشترك لوقوعه فى سياق النفى فانه يعم كما اختاره
الكمال فى تحريره تبعا لصاحب الهداية لكن مقتضا ما ذكره شيخنا
فى فوايده ان يعم فى خبر اليمين مطلقا لكن ما نقله من المبسوط لا يدل
على دعواه كما لا يخفى والله اعلم لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف
عليه الا فى مسايل حلف لا ياكل هذا الطعام ولا يمكن اكله فى مجلس
واحد لا يكلم فلانا وفلانا فادبا احدهما كما فى الفوايد الزينية
اقول ليس هذا بعض المحلوف عليه كما لا يخفى قال الكمال فى شرح
الهداية ولا يخفى ان الحلف بالقران الان يتعارف فيكون يمينا
كما هو قول الايمة الثلاثة وتعلل عدم كونه يمينا بانه غيره
تعالى لانه حروف وغير المخلوق هو الكلام النفسى منع بان القران
كلام الله تعالى منزل غير مخلوق ولا يخفى ان المنزل ليس الا الحروف
المنقضية المتقدمة وما ثبت قدمه استحال عدمه غير انهم اوجبوا
ذلك لان العوام اذا قيل معهم القران مخلوق تعدوا الى الكلام
المطلق واما الحلف بكلام الله تعالى فيجب ان يدور مع العرف واما

الحلف

الحلف بحياة راسك وحياة راس السلطان فذلك ان اعتقد
البر فيه واجب يكفر وفى تتمة الفتاوى قال على البرانسى اخاف
على من قال بحياتى وحياتك انه يكفر ولولا ان العامة يقولونه
ولا يعلمونه لقلت انه شرك وعن ابن مسعود رضى الله عنه
لان احلف بالله كاذبا احب الى من ان احلف بغيره صادقا انتهى
المسايل التى لا يحنث فيها الحالف بالوكالة ثمانية البيع والشرا
والصلح عن مال والخصومة والاجارة والاستيجار والضرب
لابنه والقسمة وفيما عداها يحنث بالوكيل فلو اراد الحالف
فى هذه الافعال الثمانية انه يحنث بفعل وكيله وفعل من فعل
حنث لانه شدد على نفسه شدد الله عليه ذكره الزاهدى فى شرح
القدورى لو حلف لا يشترى لا يحنث بالتعاطى وقد اختلف فيه
ايمة بخارى وسمرقند يعنى قال الاولون لا يحنث وقال الاخرون
يحنث وتمامه فى القنية الحالف متى الحق الشرط باليمين المعقودة
ان كان الشرط له لا يلحق باليمين بالاجماع وان كان عليه ففيه
خلاف بين نصير ومحمد ابن سلمة والمختار قول محمد ابن سلمة انه
لا يلحق الشرط بعد اليمين فى الحالين بعد الفراغ قال فى مجموع
النوازل وبه اخذ ابو نصر ابن سلام وبه ناخذ ويشترط الوصل
وتمامه فى الخلاصة متى كان شرط الحنث عدميا وعجز عن مباشرته
فالمختار الحنث وان كان وجوديا وعجز فالمختار عدم الحنث

وفي قاضي خان ان الشيخ ابا بكر محمد ابن الفضل فرق وقال في قوله
ان لم اخرج اذا منعه مانع حنث وفي قوله لا اسكن اذا منعه
مانع عن الخروج لا يحنث والفتوى على قوله لان في قوله لا
اسكن شرط الحنث السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار انتهى
من عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لابي يوسف لو قال لامرأته
ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق ثم اذن لها بلسان
لا تعرفه او كان نايم فذاك ليس باذن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى وذكر القدوري ان الاذن للنايمة اذن قال ظهير
الدين وجواب القدوري اصح وفي فتاوي الخانية ذكر خلافا
في المسئلة ثم قال والصحيح ان على قولهما الاذن لا يكون الا
بالسماع واجمعوا ان الاذن للعبد في التجارة لا يكون اذنا بدون
السماع وكذلك التوكيل والله اعلم ولو حلف المديون ليقضين
حق فلان غدا فجاء ليقبض حقه فلم يجده في الغد ذكر الناطفي
ان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب ويقبض ماله ولا يحنث
المطلوب قال الناطفي وعليه الفتوى كما في الفصول العمادية
وفي شرح الوهبانية عن ابي يوسف انه اذا دفع الى وكيل
القاضي لا يحنث وعليه اعتمد ابو الليث رحمه الله وبه يفتى
وان كان في موضع لا قاضي فيه يحنث وبه يفتى حلف ان لم

ادفع اليك حقك قبل الجمعة فعبدي حر فمات رب الحق قبل
الجمعة لا يحنث في قول الامام وعندهما ان دفع الى وارثه
او وصيه قبل الجمعة بر والا حنث كما في الخانية حلف ليخرجن
ساكن داره اليوم والساكن ظالم غالب يتكلف في اخراجه فان لم
يمكنه فاليمين على التلفظ باللسان كما في القنية اذا حلف لا يكلم فلانا
وكتب اليه كتابا وارسل اليه رسولا او اشار اليه بعينه حنث
او بيده لا يحنث ولو قال ولو لا اقول له كذا وكذا فكتب اليه بذلك
وارسل اليه به رسولا حنث كما في الوهبانية قال لها ان خرجت
يقع الطلاق فخرجت لم يقع لترك الاضافة كذا في القنية التعليق
بما يسقط حرمته بحال ما كالميتة والخمر والخنزير لا يكون يمينا
او انما لا يسقط كالقاضي الكفر فيمين ولو دفع دفترا من الفقه
واللغة والحساب فيه بسم الله الرحمن الرحيم فقال انا بري مما
فيه ان فعلت كذا فيمين كقوله انا بري من بسم الله الرحمن الرحيم
وتمامه في المجتبى قال لها ان لم تكوني احسن من الشمس والقمر
فانت طالق ثلاثا لا يحنث لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في
احسن تقويم وفيه حكاية معروفة لو قال ان كنت بهودي
الوجه فانت طالق ثلاثا فان كان عبوس الوجه مقبوضا ولم
يكن هشا بشا كما هو عادة السلف حنث والا فلا كذا في القنية
لو قال ان دخلت دار فلان زيد فعبدي حر وان دخلت دار عمرو

فامراتي طالق فدخل دار زيد وهو في يد عمرو باجارة يعتق وتطلق
اذا لم يكن له نية فان نوى الاضافة بحكم الملك او بحكم السكنى فهو
على ما نوى وفي الايضاح حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار اله
سكنها غيره ففي الحنث عن محمد روايتان وقيل اذا كان لفلان دار
غيرها لم يسكنها لم يحنث ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار
امراته لكنهما يسكنان فيها يحنث اذا لم يكن لفلان دار تنسب اليه
لان السكنى للرجل والمراة تابعة له كما في المجتبى ومتى تقدر احتر
الكلام في الايمان على الحقايق ويجرى على العرف كما اذا تنازع الراعيان
في شاة فحلف احدهما انها له فان كان من قطيعة لم يحنث ولكن
حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فنسج غلمانه وهو مما لا يعمل
بيده حنث ان لبس ومتى كانت له حقيقة مستعملة فتناولت
يمينه الحقيقة دون المجاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
يتناولهما جميعا ومتى كانت له حقيقة غير مستعملة وله مجاز
مستعمل تناولت يمينه المجاز بالاجماع فالاول كما لو حلف لا ياكل
هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث عنده وقالا يحنث وان
قضمها حنث عنده ايضا كما في المجتبى الحاوي ولم يذكر مثال
الثاني وهو ما اذا لم يكن الحقيقة مستعملة والمجاز مستعمل ومثاله
لو حلف لا ياكل من هذه النخلة انصرفت يمينه الى ما يخرج منها
لكون الحقيقة مهجورة حتى لو اكل من خشبها لا يحنث على الصحيح

لان يمينه انصرف الى المجاز فلم يتناول بعده الحقيقة الا بطريق المجاز
ولم يوجد وكذا الحكم لو حلف لا ياكل من هذا الدقيق والله اعلم اذا
عطف على يمينه بعد سكوته ما يوسع على نفسه لم يصح كالاستثنا
وان كان فيه تشديد على نفسه صح فلو قال لامراته ان دخلت
الدار فانت طالق وسكت سكتة ثم قال هذه لامراة اخرى
دخلت الثانية في اليمين ولو قال ان دخلت هذه الدار فانت
طالق وسكت ثم قال وهذه الدار لم تدخل الثانية والله اعلم
قال ان دخلت دار اخي فكذا فسكن الاخ دارا اخرى ودخلت الحديثة
غيظا لحقه من الدار لا يحنث وان غيظا من الاخ يحنث وان
لم يتعين واحد حنث عند الامام ومحمد وان دخلت الدار التي كانت
للاخ عند اليمين وهي في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث لا
ان خرجت عن ملكه بعد الحلف بهبة او غيرها وان مات الاخ وتحولت
ميراثا ان بعد القسمة لا يحنث وان قبلها فكذلك في الاصح وان
كان على الاخ الميت دين يحنث كما في البزازية المعرفة في الشرط
لا تدخل تحت النكرة في الجزا ففي قوله ان دخل داري صار هو
معروفا في الشرط فلا يدخل تحت النكرة في الجزاء بزازية الحالف
على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع مسايل
فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء
والاباحة والصدقة والاعارة والقرض والكفالة كما في الفوايد

الزينية ليأتينه غدا ويريه وجهه فاتاه فلم يجده لم يحنث بزازيه
وان حلف لا يضرب فلانا ولا يرميه في المسجد فان كان المضروب
والمرمي في المسجد حنث سوا كان المشتوم نية اولا والله اعلم حاوى
حلف على اخذ ماله غدا والمديون على عدم الاعطا فاخذه منه جبرا
لا يحنثان وان لم يمكنه يجره الى الحاكم فاذا خاصمه بر كما في البزازية
والخلاصه لفظ عبد لا ينتظم الاناث بل يختص بالذكران دون
الاما والمدبرين وامهات الاولاد والمكاتبين وما في بطون
الاجنة الا ان ينويهم ولفظ المملوك ينتظم الذكور والاناث جميعا
وتمامه في شرح الوهبانية اذا حلف لا يكلم فلانا وكتب اليه
كتابا او ارسل اليه رسولا واشار اليه بعينه او بيده لا يحنث
وفي قاضي خان ان الاشارة لا تكون كلاما وانه لو حلف لا يكلم
فلانا فناداه من مكان بعيد وكان بحيث لو اصغى اليه لا يسمعه
لا يحنث والا حنث وان لم يسمع لاشتغال او صمم حنث ولو
كتب اليه او ارسل اليه لا يحنث ولو قال لا اقول له كذا وكذا
فكتب اليه بذلك او ارسل اليه رسولا حنث الحالف او الذابح او

مطلب اذا حذف من الجلالة الالف

الداخل في الصلاة اذا حذف من الجلالة التي بين الها واللام هل
ينعقد يمينه او تحل ذبيحته عند من يقول باشتراط التسمية
او يصير مكبرا فمن بعضهم يجزيه وعلله بانه نوى وقد جا
سماع حذفها في لغة العرب وعن بعضهم لا يجزيه ولو حذف

الحالف او الذابح او الداخل في الصلاة الهاء من اسم الله سبحانه
هل ينعقد يمينه او تحل ذبيحته او يدخل في الصلاة قال بعض
المتاخرين ينبغي ان يكون فيه الخلاف قال في القنية بعد
رقمه لابي حامد قال والله وبالله فليس بيمين وقيل يمين
والله اعلم حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه
وبين غيره ان لم يكن فلان ساكنا فيها لا يحنث والا يحنث
لا يدخل بغداد فمر فيها في السفينة لا يحنث عند الثاني وعليه
الفتوى كما في البزازية تخصيص العام بالنية لا يجوز في ظاهر
الرواية والخصاف جوزه ولو قال كل امراة يتزوجها فكذا ونوى
امراة من بلد كذا لا يصدق في ظاهر الرواية قال لابنه الكبير
ان تركتك تعمل مع فلان فهو على المنع بالقول ولو صغيرا فعلى
القول والفعل كما في البزازية رجل قال لاخر كم اكلت قال
خمسة وقد اكل عشرة لا يكون كاذبا ديانة وقضا لانه اكل
العشرة والخمسة موجودة فيها ولهذا لو حلف بالطلاق والعتاق
لا يحنث وكذا لو قيل بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة
وقد اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق والعتاق
لا يحنث لانه اشترى بمائة وزاد عليها وتمامه في شرح الوهبانية
لو حلف لا يسكن هذه الدار يعتبر نقل الاكثر عند ابي يوسف
لتعذر نقل الكل وقال محمد رحمه الله تعالى يعتبر نقل ما يقوم به

كرصدابته لان ماوراذلك ليس من السكنى وعليه الفتوى
لانه احسن وارفق بالناس فلوانتقل باهله ومتاعه ثم عاد
وسكنها يحنث لان كل فعل له امتداد اذالم يوقت يقع على العمر
وتمامه فى المجتبى والله اعلم لوحلف لايتزوج ثم زوجه فضولى
واجاز بالفعل لايحنث ولكن هل تنحل يمينه حتى لوتزوج بعد
ذلك بنفسه لايحنث اولاتنحل ويحنث لوتزوج بنفسه صارت
واقعه الفتوى فى عهدنا ولم ار فيها نقلا صريحا سوى ماذكره
العمادى فى فصوليه من قوله وفى فوايد بعض الايمة سئل
الامام السرخسى عمن قال كل امراة اتزوجها فهى كذا فزوجه
الفضولى امراة واجاز بالفعل ثم طلقها تطليقة وانقضت
عدتها ثم تزوجها بنفسه هل تطلق قال قيل تطلق وقيل لا
تطلق لان اليمين تنحل بنكاح الفضولى لانه صار متزوجا
لها فى الحكم **فايدة مهمة** يجب الاعتنا بتحريرها وحفظها
قال فى المجمع ومن حلف على نفى فعل تركه ابدا قال ابن ملك فى
شرحه يعنى يجب عليه ان لايفعله مدة عمره حتى لوفعله لاتنحل
يمينه او على فعل اى على ان يفعل فعلا فعله مرة يعنى بر فى يمينه
بفعله مرة لانه فى موضع الاثبات لايقتضى العموم وانما يحنث
بوقوع الياس عن الفعل لهلاك الفاعل او محل الفعل انتهى
قال شيخ الاسلام صلاح الدين الطرابلسى قوله حتى لوفعله

لاتنحل يمينه الظاهر ان الضمير عايد على المحلوف عليه وهذا مشكل
لان الحالف اذا فعل المحلوف عليه مرة حنث ولزمته الكفارة
وانحلت اليمين اذا كان التعليق بسوى كلما يدل على ذلك ما قاله
الاتقانى والاكمل فى شرح الهداية فان فعله فى صورة النفى
مرة حنث وقال قاضيخان فى فصل مايكون على الفور او
على الابد ولايبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة واحدة حنث
فى يمينه وانحلت اليمين فعلى هذا قول الشارح حتى لوفعله لاتنحل
يمينه غير صحيح وقد صرح هذا الشارح فى فصل طلاق غير المدخول
بها وايمان الطلاق فقال ولايتكرر الجزا بتكرر الشرط الا فى كلما
لاقتضا العموم المستلزم للتكرار حتى تنتهى الطلقات وغيرها
لم يقتض العموم فالشرط بهم لوجوده مرة ولابقا لليمين بدون
الشرط انتهى فهذا صريح فى ان اليمين تنحل بالفعل مرة وصح ايضا
فى فصل الايلا فان قربها فيها اى فى المدة المذكورة حنث وكفر
ليمينه وسقط الايلا لان اليمين ارتفعت بالحنث انتهى كلامه
ويمكن ان يجاب عنه بان الضمير فى فعله يعود على الترك يعنى لو
فعل الترك مرة لاتنحل يمينه كما نبه عليه بعض الفضلا قال وبهذا
التقرير يندفع ماورد عليه من الشيخ قاسم وغيره والله اعلم
حلف لاياكل ملحا فاكل طعاما فيه ملح يحنث ان كان مالحا
والا فلا حلف لايترك بنته على ختنه فان كانت صغيرة فنزعها من

بده بر وان لم يكن له وجه فى الانتزاع شرعا وجسه فلم يقدر
على نزعها بر ولا يكون تاركا الا مع الرضا والقدرة **حلف**
لاياكل من هذه الشجرة فوصلوا بها غصنا من اخرى واثمر الوصل
واكل لا يحنث وقال بعضهم يحنث **حلف** ان شربت خمرا من غير
ضرورة فمرض فقال له الطبيب الشاطر تشرب الخمر فى هذه العلة
ففيها خطر الهلاك فاشربها فشربها حنث مسلما كان الطبيب
او كافرا لان ضرورة المريض الاستسقا ولا اسقا فى حرام
بالنص ان تغير الخمر لدفع العلة فنهى ضرورة **حلف** ان لبست
من غزلك فاشترى الغزل منها ثم نسجه ولبسه لا يحنث
وقال بعضهم عليك ان كان الحلف لمعنى فى الغزل يحنث والا فلا
حلف ليضربن امراة بخشبة لا ذنب لها ولا راس يضربها
بالكرة دفع الى قصار ثوبا ثم جحده القصار فقال ان لم اكن
دفعت ثوبى اليك فامراته طالق ثم ظهر انه دفعه الى ابن
القصار او الى تلميذه لا يحنث اذا كان فى عيال القصار الا اذا
نوى نفس القصار بخصيصه يحنث **حلف** لا يركب حمار فلان
فركب حمارا استاجره فلان او استعاره لا يحنث بخلاف
الدار والبيت **ط** فانه يحنث بالمستاجرة والمستعارة والوقف
فى درر الفقه ينظر فى مسيلة الدار فان كان له دار اخرى
ملك له لم يحنث والا فيحنث وهذا احسن كذا فى القنية

وفيها قال لها كلما وقع عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا ثم
طلقها بعد ذلك ثلاث يقض وهذا طلاق الدور وانه لا يقع
عند الشافعى رحمه الله وقال الغزالى فى وجيزه اذا قال ان
طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا انحسم باب الطلاق على اظهر
الوجهين وقال شيخنا فى شرح الكنز الراجح فى مسيلة الدور
وهى ان طلقتك فانت طالق ثلاثا قبله ان يلغوا قوله قبله
واذا طلقها وقع الثلاث كما فى فتح القدير وقد قدمناه والله
سبحانه اعلم **كتاب الحد** الحد فى اللغة المنع ومنه سمى
البواب حدادا لمنعه الناس العقوبات الخالصة حدود لانها
موانع من ارتكاب اسبابها معاودة وفى الشرع اسم لعقوبة
مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى التعزير حدا لعدم التقدير
ولا القصاص لانه حق العبد وحكمه الاصلى الانزجار عما يتضرر به
العباد وصيانة دار الاسلام عن الفساد ولهذا كان حقا لله تعالى
لانه شرع لمصلحة تعود الى كافة الناس والطهرة من الذنب
ليست بحكم اصلى لاقامة الحد لانها تحصل بالتوبة لا باقامة الحد
الا ترى الى قوله تعالى فى حد قطاع الطريق ذلك لهم خزى
فى الدنيا ولهم فى الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا وعد المغفرة
للتائبين ولهذا يقام الحد على الكافر ولا طهرة له كذا فى شرح
الكنز قوله والطهرة من الذنب ليس بحكم اصلى اخره اى الطهر

من ذنبه بسبب الحد يفيد انه مقصود ايضا من شرعيتها لكنه ليس
مقصودًا اصليا اهل تبع الماهو الاصل من الانزجار وهو خلاف المذهب
فان المذهب ان الحدود لا تستعمل في سقوط اثم قبل سببه اصلا
بل لم يسمع الا التلك الحكمة وانما ذلك قول طايفة كثيرة من اهل
العلم واستدلوا عليه بقوله صلى الله عليه وسلم فيما فى البخارى وغيره
ان من اصاب من هذه المعاصى شيا فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة
له ومن اصاب منها شيا فستره الله تعالى فهو الى الله تعالى ان شا
عفى عنه وان شا عاقبه واستدلال الاصحاب بما قدمناه من اية
قطاع الطريق فانه تعالى اخبر ان جزا فعلهم عقوبة دنيوية وعقوبة
اخروية الا من تاب فانه حينئذ يسقط عنه الاخروية بالاجماع
للاجماع على ان التوبة لا تسقط الحد فى الدنيا ويجب ان يحمل الحديث
كما في فتح القدير على ما اذا تاب فى العقوبة لان الظاهر ان ضربه
او رجمه يكون معه توبة منه لذوقه بسبب فعله فيقيد به جمعًا
بين الادلة وتقييد الظن عند معارضة القطعى له فتعينه بخلاف
العكس قال الكمال وانما اراد المصنف يعنى صاحب الهداية انه
لم يشرع للطهرة فاداه بعبارة غير جيدة انتهى والزنى وطى مكلف
حر فى قبل مشتهاة خال عن ملكه وشبهته هذا في حق الرجل واما
زنى المراة فعبارة عن تمكينها بمثل هذا الفعل في النهاية اتحاد المجلس
شرط عندنا لصحة الشهادة عندنا حتى لو شهدوا متفرقين لا تقبل

شهادتهم

شهادتهم ويحدون حد القذف لقول عمر رضى الله عنه لو جاوا مثل
ربيعة ومضر فرادى لجلدتهم بخلاف ما اذا جاوا جملة فشهد واحد
بعد واحد حيث تقبل شهادتهم لتعذر ادايها جملة وان كان احد
الشهود الزوج تقبل شهادته خلافا للشافعى رحمه الله وتمامه
فى تبيين الكنز لا يعتبر اقراره عند غير القاضى ممن لا ولاية له في
اقامة الحدود ولو كان اربع مرات حتى لا تقبل الشهادة عليه بذلك
لانه اذا كان منكرا فقد رجع وان كان مقرا لا يعتبر الشهادة مع
الاقرار يجب ان يعلم ان حصول الوطى بنكاح صحيح شرط لحصول
صفة الاحصان ولا يجب بقاوه لبقا الاحصان حتى لو تزوج
في عمره مرة بنكاح صحيح ودخل بها ثم زال النكاح وبقى مجردا وزنى
يجب عليه الرجم كما في شرح الدرر والغرر وقد نظم بعضهم شروط الاحصان
حيث قال شروط احصان اتت ستة فخذها على النص مستفهما
بلوغ وعقل وحرية ورابعها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطى مباح متى اختل شرط فلا يرجما
لا يقام الحد فى شدة الحر ولا فى شدة البرد وان كان الزانى ضعيف
الخلقة بحيث لا يرجى برءه يخيف عليه الهلاك اذا ضرب يجلد
جلدا خفيفا مقدار ما يتحمله وتمامه فى تبيين الكنز ينبغى ان يصح
رجوعه عن الاقرار بالاحصان كرجوعه عن الاقرار بالزنى كما
في القنية يثبت الاحصان بشهادة رجل وامراتين خلافا

لزفر رحمه الله تعالى وبسيل شهود الاحصان ماهو وكيف هو فان
ذكروا الشرايط وقالا دخل بها كفاه لان المدخول بها لا يستعمل
الا للوطى خلافا لمحمد رحمه الله لانه يستعمل للزيادة واذا كان
احد الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما حده ولو اختلفوا في
المزنى بها او في الزمان او في المكان لم تقبل ولم يحدو في الحالين
ولو اختلفوا في الثوب الذي كان عليها وقت الزنى او في ثوبه او
في طول المزنى بها او قصرها او سمنها او هزالها لم يضره لانهم اختلفوا
فيما لا يحتاجون اليه قلت وهذا اصل جليل حسن ان الشهود
اذا اختلفوا فيما لا يحتاجون لم يضرهم ذلك كما في المجتبى لوا تى
امراة في دبرها او عمل عمل قوم لوط لا حد عليه ولكن يعزر تعزيرا
بليغا بالجلد على الاصح كما في الحاوي لو راى الامام قتل من اعتاد
اللواطة قتله الامام محصنا كان او غير محصن سياسة اما الحد
المقدر شرعا فليس حكما له وقالا هو كالزنى وهذه العبارة تفيد
اعترافهما بانه ليس من نفس الزنى بل حكمه حكم الزنى فيحد جلدا
ان لم يكن احصن ورجما ان احصن وذكر في الروضة ان الخلاف
في الغلام اما لو وطى امراة في دبرها حد بلا خلاف والاصح ان الكل
على الخلاف هو عليه في الزيادات ولو فعل هذا بعبده او امته
او زوجته بنكاح صحيح او فاسد لا يحد اجماعا كما في الكافي نعم
فيه ما ذكرنا من التعزير والقتل ان اعتاده ان راى الامام ذلك

لكن

لكن للشافعي في عبده وامته ومنكوحته قولان وهل تكون اللواطة
في الجنة اى هل يجوز كونها فيها قيل ان كان حرمتها عقلا وسمعا
لا تكون وان كان سمعا فقد اجازوا والصحيح انها لا تكون فيها
الا انه تعالى استبعده واستقبحه فقال ما سبقكم بها من احد
من العالمين وسماه خبيثة فقال كانت تعمل الخبايث والجنة
منزهة عنها انتهى وفي مناقب الكردي رحمه الله تعالى حرمة
اللواطة عقلية ولا وجود لها في الجنة وقيل سمعية ولها وجود
في الجنة وقيل يخلق الله تعالى طايفة نصفه الاعلى على صفة الذكر
والنصف الاسفل على صفة الاناث والصحيح هو الاول كما في الفوايد
الزينبية زنى بالحرة فقتلها يجب الحد مع الدية بالاجماع الحاكى
للقذف لا يكون قاذفا فلو اقام القاذف اربعة من الفساق على ان
المقذوف قد زنى يسقط عنه الحد بخلاف القاتل حيث لا يسقط
عنه القود باقامة الشهود الفسقة على ان اوليا المقتول قد
عفوا لان وجوب القود بالقتل متيقن به فلا يسقط بالشك
والاحتمال وحد القذف لم يجب بالقذف وانما يجب بالعجز عن
اقامة البينة وتمامه في تبيين الكنز يحد بطلب المقذوف
ولو كان المقذوف غايبا عن مجلس القاذف حال القذف نقل
هذا التعميم في التاتارخانية نقلا عن المضمرات ولا بد من حفظه
فانه كثير الوقوع كما في شرح الغرر والدرر قال لامراته زنيت

ببعير او بثور او بحمار او بفرس فلا حد عليه لانه اضاف الزنى
الى من يكون منه الوطى وكانه قال وطيك حمار او ثور وان
قال زنيت ببقرة او بشاة او بثوب او بدراهم فهو قاذف لان
الانثى لا يكون منها فعل الزنى فيحمل ذلك على العوض وان قال لرجل
زنيت ببقرة او بناقة فلا حد عليه لانه لا يكون بذلك زانيا
ولو قال زنيت بامة حد وان قال زنيت ببعير بامة حد وان
قال زنيت بثور او ببعير لم يكن قاذفا كما فى الجوهرة واذا ثبت
الحد لم يجز الاسقاط واذا عفى المقذوف عن القاذف فعفوه باطل
وله ان يطالب بالحد وعن ابى يوسف انه يجوز عفوه والعفو
احسن ويستحب للحاكم ان يندبه للعفو وبه ناخذ واذا مات
المقذوف بطل الحد ولا يورث عنه وقاذف عايشة رضى الله
عنها لا يحد بل يقتل كما فى الحاوى ولا حد على من وجد منه رايحة
الخمر او تقياها او اقر فى حالة سكره لكنه اذا وجد منه رايحة
الخمر يعزر باقل من اربعين ولا يوخر التعزير حتى يزول السكر
كذا فى القنية اذا شرب الخمر الممزوج بالما والما اكثر فلا حد عليه
ما لم يسكر وان كان الخمر اكثر وجب الحد وان لم يسكر ولا حد
على الذمى فى شرب الخمر فى ظاهر الرواية فان اظهر شربها ادب
وعن الحسن انه يحد اذا سكر كالمسلم اذا سكر منها يحد بشرب
قليله ومن وجد معه انية الخمر يعزر كما فى الحاوى وعن ابى

حنيفة

حنيفة انه خرج حاجا ودخل المدينة فراى الناس قد اجتمعوا على
رجل فقالوا وجدنا معه انية الخمر وارادوا ان يقيموا الحد عليه قال
ابو حنيفة او معه الة الزنا فارحموه فتركوه ونفروا عنه كذا فى
الخلاصة لا يجوز لقاضى الرستاق او فقيهه او المتفقه وايمة
المساجد اقامة حد الشرب الا بتولية الامام كما فى القنية ولو استعط
رجل بالخمر او اكتحل او داوى جرحا لم يحد لان بالاكتحال لم يصل الخمر
الى جوفه وبما سواه ان دخل لكن لم يصل الطريق يستلذ به فتمكن
النقصان فى جنايته ولو ادعى شارب او سكران انه اكره عليه
حد لان الطواعية فى الشرب بها فان الشهود ما لم يشهدوا انه كان
طايعا فى الشرب لا يقام عليه الحد فلا يجوز ان تنتفى الطواعية بمجرد
انكاره كاصل الشرب بخلاف ما لو شهدوا عليه بامرة فادعى الشهود
عليه انه تزوجها وستعلم الفرقة كذا فى فتاوى الولوالجى لو
شرب المسلم خمر الذمى بغير اذنه يلزمه قيمتها وعليه الحد كما
فى شرح المنظومة ولو اشترى خمرا من ذمى فشربها لا ضمان
عليه ولا ثمن لانه فعله بتسليط البايع كذا فى المجتبى وعن
اصحابنا فيمن اعتاد الفسق وانواع الفساد تهدم عليه داره
وتكسر دنانه ولم يرد عنهم فى الاحراق شى وفى روضة العلما
كسر دنانه الخمار او خوابيه او عود المغنى لا شى عليه وفى قولهم
ذكره فى الكيسانيات وفى الصغرى كسر الملاهى يباح عندهم

لكن يضمن عند ابي حنيفة خلافهما والفتوى في زماننا على
قولهما كما في المجتبى اذا شرب الخمر في رمضان حد حد الخمر يعني
ثمانين ثم يحبس حتى يخف عنه ثم يعزر لافطاره في شهر
رمضان لان شرب الخمر يلزم الحد فبهتك حرمة الشهر والصوم
يستوجب التعزير كذا في شرح الوهبانية اقول ينبغي على
وزان ما قدمناه من وجوب قتله اذا اكل في رمضان عمدا
وشهرة من غير عذر ان يقال بقتله اذا شرب الخمر كذلك بطريق
الاولوية كما لا يخفى الاعمى اذا اقر بالزنى فهو بمنزلة البصير في
حكم الاقرار ولو شهد عليه الشهود بالزنى لا يقبل كذا في قاضي
خان قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع
التعزير عن نفسه لا تسمع بينته لان اشهاده على مجرد الفسق
والجرح بخلاف ما اذا قال يا زاني ثم اثبت زناه بالبينة تقبل
لانه يتعلق به الحد وفي فتاوى قاضي خان لو قال للفاسق
يا فاسق او قال للص يا لص لا يجب شيء وهو ظاهر فيمن كان
ظاهر الفسق واللصوصية التعزير حق العبد كسائر حقوقه
ويجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ويجري
فيه اليمين وتقبل فيه شهادة النساء مع الرجال كما في شرح
الوهبانية السارق اذا اخذ يحبس كما في البزازية وفي شرح
المنظومة الوهبانية نقلا عن خزانة الاكمل قال اذا حد الزاني

لا يحبس وفي السارق يحبس الى ان يتوب لتعدي اذاه الى
غيره في السرقة انتهى ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب
الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة كما في قاضي
خان الساعي في الارض بالفساد يقتل كما يراه الامام ذكره الزيلعي
في الجنايات اذا قطعت يد السارق بالسرقة ثم هرب فحكمه
حكم الزاني اذا اقر بالزنى ثم هرب فانه لا يقطع كما لا يرجم
واذا كان بشهادة الشهود ثم انفلت ولم يحكم عليه حتى انفلت
فاخذ بعد زمان لم يقطع لان حد السرقة لا يقام بحجة البينة بعد
تقادم العهد والعارض في الحدود بعد القضاء قبل الاستيفاء
كالعارض قبل القضاء وان اتبعه اهل الشرط فاخذوه من ساعته
قطع لان مجرد الهروب ليس مسقطا للحد عنه وفي الظهيرية
انه في الاقرار لا يتبع وفي الشهادة يتبع ولو قامت الشهادة
على اقرار السارق بالسرقة وهو يجحد لا يقطع لان الثابت بالبينة
العادلة كالثابت بالمعاينة ولو ثبت اقراره بالمعاينة ثم
رجع عنه قبل رجوعه وكذا اذا ثبت بالبينة وكذا اذا سكت
ولم يكذبهم ولم يصدقهم لان السكوت عند الشهادة جعل
انكارا حكما المستامن اذا سرق فلا يقطع لو سرق من حرز جماعة
ومعهم مجنون لا يقطع ويلحقون به لضرورة مساواة الشريكين
ولو كان معهم طفل فكذلك وفي الوسيط عشرة قطعوا الطريق

مطلب الساعي في الارض بالفساد يقتل

فيهم امراة فتولت المراة القتال فقتلت واخذت المال يقتل
الرجال دون المراة عند ابى يوسف وقالا يدرا عنهم الحد
لانه يوجد من الرجال القتل واخذ المال فامتنع وجوب الحد
عليهم وقال المراة واخذها المال بسبب مظاهرة الرجال وقولهم
فاورث ذلك شبهة فى دار الحد عنها كما فى شرح الوهبانية
والخيمة والخبا وبيوت الشعر ونحوها اذا كان لها حافظ
يقظان او نايم فيه او قريب منه فهو حرز والا فلا وان كان
البيت او الخيمة او الخبا وحدها فى برية او صحرا ولم يكن لها
حافظ لم يقطع السارق منها كما فى الحاوى ومن قال لاخر يا زانى
فقال له الاخر لا بل انت فانهما يحدان اذا طالب كل منهما الاخر
لانهما قاذفان فاذا طالب كل الاخر واثبت ما طالب به عند
الحاكم لزيد حينيذ حق الله تعالى وهو الحد فلا يتمكن واحد منهما
من اسقاطه فيحد كل منهما بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث
فقال انت تكافيا ولا يعزر كل منهما للاخر لان التعزير لحق
الادمى وقد وجب له وعليه مثل ما وجب للاخر فيسقط
كما فى فتح القدير لكن فى القنية ضرب غيره بغير حق وضرب
المضروب ايضا انهما يعزران ويبدا باقامة التعزير بالبادى
منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق انتهى ويمكن الفرق
بان الضرب تختلف كيفيته وكميته فلا يمكن القول جا بالتكافى

كما

كما فى انواع الشتم لعدم المماثلة والله اعلم رجل قذف محصنا او
محصنة فاراد المقذوف حد القذف فصالحه القاذف على دراهم
مسماة او على شى اخر على ان يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح حتى
لا يجب المال وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل ان يدفع الامر
الى القاضى بطل ذلك وان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضى لا
يبطل الحد كما فى فتاوى القاضى ادعى عند القاضى على رجل سرقة
وعجز عن اثباتها لا يعزر لان المقصود المدعى تحصيل ماله الا
السب والشتم بخلاف دعوى الزنى فانه اذا لم يثبت يحد
التعزير على مراتب اشراف الاشراف وهم العلما والعلوية
بالاعلام وهو ان يقول له القاضى بلغنى انك تفعل كذا وتعزير
الاشراف وهم الامرا والدهاقين بالاعلام والجر الى باب القاضى
والخصومة فى ذلك وتعزير الاوساط وهم السوقية بالاعلام
والجر والحبس وتعزير الاخسة بهذا كله والضرب وعن ابى
يوسف ان التعزير باخذ الاموال جايز للامام كما فى تبيين
الكنز اقول لا ينبغى نقل ذلك فى زماننا فانه يكون ذريعة
الى اخذ اموال الناس بالباطل على ان معناه كما نقل البزازى
عن خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين الخوارزمى انه يوخذ
منه ويودع فاذا تاب رد عليه كما عرف فى خيول البغاة وسلاحهم
قال وصوبه ظهير الدين التمرتاشى وقالوا من جملة من لا يحضر

مطلب مراتب التعزير

مطلب
المعلم اذا [illegible] الصبي
مطلب

الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال انتهى ادعت على زوجها ضربًا
فاحشا وثبت ذلك عليه يعزر وكذا المعلم اذا ضرب الصبي ضربًا
فاحشا يعزر كذا في مجمع الفتاوى راى رجلا مع امراته او مع محرمه
وهما متطاوعان قتل الرجل والمراة كذا في المنية وشرح الدرر والغرر
اذا سرق الطعام في ايام القحط لا يقطع كما في تبيين الكنز سرق في ولاية
سلطان ليس لسلطان آخر قطعه اذ لا ولاية على من ليس تحت يده
كذا في شرح الدرر والغرر لو اتت امراة امراة اخرى يعزران كما في
فتح القدير يجرد في التعزير قايمًا عليه ثيابه وينزع الفرو والحشو
ولا يمد في التعزير فتاوى القاضي اذا ادب الصبي فمات منه يضمن
عندنا اما لو جامع زوجته فماتت او افضاها لا يضمن عند ابي
حنيفة وابي يوسف ذكره في المحيط مع انه مباح فيتقيد بشرط
السلامة لانه ضمن المهر بذلك الجماع فلو وجبت الدية وجب
ضمانان بمضمون واحد كما في فتح القدير المسلم اذا شتم الذمي يعزر
لانه ارتكب معصية فتاوى القاضي لا بد من ثبوت دلالة القصد
الى النصاب الماخوذ وعليه ذكر في التجنيس من علامة النوازل
سرق ثوبًا قيمته دون العشرة وعلى طرفه دينار مشدود لا يقطع
وذكر من علامة فتاوى اهل سمرقند اذا سرق ثوبا لا يساوي عشرة
وفيه دراهم مصرورة لا يقطع قال وهذا اذا لم يكن الثوب وعاء
للدراهم عادة فان كان يقطع لان القصد فيه يقع على سرقة الدراهم

الا ترى انه لو سرق كيسا فيه دراهم كثيرة يقطع وان كان الكيس يساوي
لا درهم او ان يخرجه ظاهرا حتى لو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لا
يقطع ولا ينتظر ان يتغوط بل يضمن مثله لانه استهلكه وهو
سبب الضمان للحال وان يخرج النصاب بمرة واحدة فلو اخرج
بعضه ثم دخل واخرج باقيه لا يقطع كذا في فتح القدير لو قال
انا سارق هذا الثوب يعني بالاضافة قطع ولو نون القاف لا
يقطع لانه على الاستقبال والاول على الحال كذا في شرح الوهبانية
الهداية والمنظومة الوهبانية اذا شتم بغير لسان العربية كان
عليه التعزير المولى لا يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج
يعزر المراة اذا كان المفعول به بالغًا عزر في قول الامام ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه يحد وان كان صبيا
فلا شي عليه كذا في فتاوى القاضي فان قلت قد صرح الاصحاب
ان التعزير يجري بين الصبيان قلت ذاك في حقوق العباد
اما في حق الله فمانع قال في المجتبى وفي اداب القاضي للسرخسي
الصغير لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حق الله يمنع وعن
الترجماني البلوغ يعتبر في التعزير اراد به ما وجب حقا لله
تعالى نحو ما اذا شرب الصبي او زنى او سرق وما ذكره ملا خسرو
السرخسي رحمه الله تعالى فيما يجب حقا للعباد توفيقا بينهما
انتهى اذا شهد شاهد على شرب الخمر وشهد آخر على الاقرار

مطلب لمن اذى غيره بقول او بفعل ولو بغمز

بالشرب لا يحد فتاوى القاضي من اذى غيره بقول او بفعل يعزر
كما فى التتارخانيه ولو بغمز العين كما فى الفوايد الزينية ولو قال
للذمى يا كافر يأثم ان شق عليه كما في القنية وضابط التعزير
كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير ظاهر اقتصاره انه
يعزر على ما فيه الكفارة كما فى الفوايد الزينية الاب يعزر اذا
شتم ولده مع كونه لا يحد كما في القنية ومن قضى القاضي عليه
بالرجم اذا قتله قاتل لا قصاص عليه كما في فتاوى القاضى وفي
فتح القدير لا شى عليه واذا قذف بالتعريض وجب التعزير كما في
الحاوى الطبخ لا يحل الخمر حتى لو شرب يحد كذا في الحاوى انما
تحل الخمر بزوال اثار الخمر بتمامها من الطعم والرايحة عند ابى
حنيفة وعندهما بغلبة طعم الخل كما في المجتبى والله اعلم
غلب فى عرفهم على جهاد الكفار
وهو دعوتهم الى الدين الحق وقتالهم ان لم يقبلوا ومن توابع الجهاد
الرباط وهو الاقامة فى مكان يتوقع هجوم العدو فيه لقصد دفعه
لله تعالى والاحاديث فى فضله كثيرة منها ما فى صحيح مسلم من
حديث سلمان رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه
وان مات فيه اجرى عليه عمله الذى كان يعمل واجرى عليه
رزقه وامن الفتان رواه مسلم زاد الطبرانى وبعث يوم القيمة

شهيدًا الى غير ذلك من الاحاديث الشريفة الواردة فى هذا الباب
واختلف المشايخ فى المحل الذى يتحقق فيه الرباط فانه لا يتحقق
فى كل مكان ففى النوازل ان يكون فى موضع لا يكون وراءه اسلام
لان ما دونه لو كان رباطا فكل المسلمين فى بلادهم مرابطون وقال
بعضهم اذا اغار العدو على موضع مرة يكون ذلك الموضع رباطا الى
اربعين سنة واذا اغار مرتين يكون رباطا الى مائة وعشرين سنة واذا
اغار ثلاث مرات يكون رباطا الى يوم القيمة قال فى الفتاوى الكبرى
والمختار هو الاول كما في فتح القدير والجهاد فرض كفاية ويكون فرض
عين اذا كان النفير عاما ان هجموا على بلدة من بلاد المسلمين سوا
كان المستنفر عدلا او فاسقا فيجب على تلك جميع اهل البلدة النفير
وكذا من يقرب منهم بان لم يكن باهلها كفاية وكذا من يقرب
ان لم يكن بمن يقرب كفاية او تكاسلوا وعصوا هكذا الى يجب
على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا كجهاز الميت والصلاة عليه
تجب اولا على اهل محلته فان لم يفعلوا عجزا وجب على من يليهم
على ما ذكرنا هكذا ذكر وتمامه فى شرح الوهبانية الهداية للكمال
يكره ان يبتدى الرجل اباه من المشركين او جده او امه اذا
قاتلت او جدته بالقتال وهذا اذا امكن دفعه عنه بغير القتل
اما اذا لم يمكن دفع الاب عن الابن الا بالقتل له قتله لو كان
مسلما اراد قتل ابنه ولا يتمكن عن التخلص منه الا بقتله كان

له قتله لتعينه طريقا لدفع شره فهنا اولى ولو كانا فى سفر
وعطشا ومع الابن ما يكفى لنجاة احدهما كان للابن شربه ولو
كان الاب يموت وينبغى انه لو سمع اباه المشرك يذكر الله تعالى
ورسوله بسب ان يكون له قتله لما روى ان ابا عبيدة ابن
الجراح قتل اباه حين سمعه يسب النبى صلى الله عليه وسلم وشرف
وكرم فلم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ولا يكره قتل الاب ابنه
المشرك وكذا ساير القرابات عندنا كالعم والخال واما فى الرجم
اذا كان الاب احد الشهود فيبدى بالرجم ولا يقصد قتله بان
يرميه مثلا بحصاة والله اعلم طلب ملك منهم الذمة على ان يترك
للحكم يحكم فى اهل مملكته ما شاء من قتل وظلم لا يصلح فى الاسلام
لا يجاب الى ذلك لان التقرير على الظلم مع قدرة المنع منه حرام
ولان الذمى من يستلزم احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات
فشرط خلافه باطل ولو صالحوهم على ان يودوا اليهم كل سنة مائة
راس من انفسهم واولادهم لم يصح لان هذا الصلح وقع على جماعتهم
فكانوا كلهم مستامنين واسترقاق المستامن لا يجوز وتمامه
فى فتح القدير واذا اسر عالم وغاز جاهل الى دار الحرب فاراد
رجل فداهما وماله لا يبقى الا باحدهما يفدى الغازى الجاهل
لانه لو ترك ربما يفتتن عن دينه ويكون حربيا علينا والعالم
ماموّن علينا على دينه فلا يخاف على ايمانه وربما يكون سببا

لهداية

لهداية طايفة كما حكى ان عالما اسر واهتدى به طايفة وجاءالى
بلاد الاسلام بهم وبعض المتاخرين من علما خوارزم اختار ان
يقدم العالم فى الفدا لشرفه والمراة تقدم على الرجل قال فى الفتاوى
تاجر العالم الفضله لانه لا يقدر على خداعه والجاهل ينخدع كذا
فى شرح الوهبانية قتل السعاة والاعونة فى زمان الفترة
جايز والقيد لكونهم فى مثل هذا الزمان اشد ضررا فيلحقون
بالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا
ولذلك قال الامام السيد ابو شجاع وزاد بانه يثاب قاتلهم
قيل له وكيف يثاب قاتلهم قال لان شرط الاسلام الشفقة على
خلق الله تعالى والفرح لفرحهم والحزن لحزنهم وهو على عكسه
اقول كلام البزازى ظاهر فى ان قولهم فى زمن الفترة قيد لحل
قتلهم وليس الامر كذلك وانما هو لتقييد ان الحكم فى غير زمن
الفترة اولى يدل عليه ما قال فى المجتبى وقد جمع النسفى سئل
شيخ الاسلام رحمه الله تعالى عن قتل الاعونة والظلمة والسعاة
فى ايام الفترة قال يباح ذلك لانهم ساعون فى الارض بالفساد
فقال انهم يمتنعون عن السعى بالفساد فى ايام الفترة ويختفون
قال ذلك امتناع ضرورة ولو ردوا لعادوا كما يشاهد انتهى فهذا
يدل على ما ذكر من التقييد بالفترة وليس بقيد يدل على نفى
الحكم عما عداه فتامل كما فى البزازية ولو قال خذ هذه الالف واغز

مطلب قتل السعاة والاعونة

بها ولم ينو بالدفع الصلة فانها تصير قرضا في ذمته اذ ليس في
كلامه ما يقتضي الهبة ولا الصدقة والاصل في قبض الاموال
ان يكون مضمونة كذا في شرح المنظومة الجزرية تجب باول
الحول حتى ان للامام ان يطالبه بها بشي قبل عقد الذمة وهو
الاصح كما في المجتبى حكم الذمي حكم المسلم الا انه لا يوم‍ر بالعبادات
ولا تصح منه ولا يصح تيمه ولا تيممه ويصح وضوء وغسله فلو
اسلم جازت صلاته به ولا يأثم على ترك العبادات على
قول ويأثم على قول ترك اعتقادها اجماعا وقد حررنا هذا
المبحث في شرحنا المختصر المنار ولا يمنع من دخول المسجد جنبا
بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو
كان المسجد الحرام ولا يصح نذره ولا يسهم له من الغنيمة ويرضخ
له ان قاتل ودل على الطريق ولا يحد بشرب الخمر ولا تراق عليه بل
ترد عليه اذا غصب منه ويضمن متلفها له الا ان يظهر بيعها بين
المسلمين فلا ضمان في اراقتها ويكون المتلف اماما يرى ذلك
بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان ولو كان المتلف
ذميا لان الاعتبار في هذا الحكم بالمتلف عليه لا بالمتلف ولا يمنع
من لبس الحرير والذهب كما في الفوايد الزينبية وفي فتح القدير
انهم يمنعون من شد الزنار من الابريسم لانه فيه جفا بالمسلمين
اي اغلاظا عليهم ثم قال واذا منع من شد زنار وهو حاشيته

دقيقة

دقيقة من الابريسم فمنعهم من لباس الثياب الفاخرة التي
تعد على المسلمين فاخرة سوا كانت حريرا او غيره كالصوف
المربع والجوخ الرفيع والابراد الرفيعة اولى ولا شك في وقوع
خلاف هذا في هذه الديار ولا شك في منع استكتابهم وادخالهم
في المباشرة التي يكون بها معظما عند العاملين بل ربما يقف بعض
المسلمين خدمة له خوفا من ان يتغير خاطره فيسعى به عند
مستكتبه سعاية توجب له منه الهزر ولا يركبوا الخيل بل
اختار المتاخرون ان لا يركبوا اصلا الا اذا اخرجوا من قرية
ونحوه او كان مريضا اي الا ان تلزم الضروره فيركب ثم ينزل
في مجامع المسلمين اذا مر بهم انتهى ولا يحدثون بيعة ولا كنيسة
في المصر واختلف الروايات في سكناهم بين المسلمين في المصر
والمعتمد الجواز في محلة خاصة وفي جواهر الفتاوى قوم من
اهل الذمة اشتروا من المسلمين دارا في المصر ليتخذوها مقابر
قال لما ملكوها يفعلون بها ما شاوا وان اضر ببيوت الجيران
لانهم متصرفون في ملكهم والضرر ليس من جهتهم والانسان
لا يجبر على البنا بخلاف ما لو اتخذوا بيعة او كنيسة او
بيت نار في المصر لم يملكوا ذلك لما فيه من اظهار رباطلهم
وليشهرضلالهم بخلاف المقبرة انتهى وخالفه في الخلاصة
حيث قال والنصارى يمنعون من احداث المقبرة والبيع والكنايس

ولا يلبسون العمايم وتكره مصافحته ويحرم تعظيمه وتمامه في
احكام الذمي من الاشباه والنظاير لشيخنا رحمه الله تعالى
تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي بتبجيل كفر ولو قال لمجوسي
يا استاذ تبجيلا كفر كذا عن صلاة الظهيرية ولا تصح ردة
السكران الا الردة بسبب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل
ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة
في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسبب نبي وسب الشيخين
او احدهما وبالسحر ولو امراة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته
كل مسلم ارتد فانه يقتل اذا لم يتب الا المراة ومن كان
اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت
اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا كما في شهادة السمه حكم
الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن
اذا اسلم لا بقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل
ما رواه لغيره من الحديث ولا يجوز للسامع منه ان يروه
عنه بعد ردته كذا في شهادات الرملو الحسه وبينونة امراة
مطلقا وبطلاق وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته
لم يدفن في مقابر اهل ملة وانما يلقى في حفيرة كالكلب المرتد
اقبح كفرا من الاصلي ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما دخل
فيه منه وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى عن الفاظ التكفير

لا تصح ردة السكران

يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه خلاف
سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا فمبتدع كذا في الخلاصة
وفي مناقب الكردي يكفر اذا انكر خلافتهما او بغضهما لمحبة النبي
صلى الله عليه وسلم لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يواخذ به كما في
الفوايد الزينية وفي جواهر الفتاوى هل يجوز ان يقال ان عليا
كان اشجع من ابي بكر قال الامام فخر الدين ابو بكر قاتل كافة
العرب عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم حيث ارتد كلهم واظهر
الاسلام والشريعة بالسيف وقاتلهم على قبول الصوم والصلاة والزكاة
وعلي كان شجاعا كما عرف ولكن ابا بكر كان اشجع منه والله اعلم
وبه افتى شيخ الاسلام الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي المصري
رحمه الله تجبر المرتدة على الاسلام حرة كانت او امة والامة
يجبرها مولاها ولا تسترق الحرة المرتدة على الاسلام حرة كانت
ما دامت في دار الاسلام فان لحقت بدار الاسلام الحرب فحينئذ
تسترق اذا سبيت وعن ابي حنيفة في النوادر تسترق في دار
الاسلام ايضا وقيل ولو افتى بهذه لا باس به فيما اذا كانت
ذات زوج حسما لقصدها السيء بالردة من اثبات الفرقة
فينبغي ان يشتريها الزوج من الامام او يهبها الامام له اذا كان
مصرفا وتمامه في فتح القدير وكان الصفار وبعض سمرقند يفتون
بعدم الفرقة بارتدادها حسما لباب المعصية وتجبر على الاسلام

وتجديد النكاح وليس لها ان تتزوج باخر وعن ابي حنيفة تسترق
في دار الاسلام فان استولى عليها الزوج تكون فئة وعن ابي
حنيفة للمسلمين كذا في المجتبى ثم علم بعلامة شرح السرخسي رحمه
الله وقال اذا افتى بهذه الرواية حسما لا باس به وقيل لو
اجرت كلمة الكفر على لسانها مغاضبة لزوجها او اخراجا لنفسها
عن حبالته او لاستحقاق مهر عليه بنكاح مستانف تحرم على
زوجها وتجبر على الاسلام ولكل قاض ان يجدد لها النكاح بادنى
شي ولو بدينار سخطت او رضيت تجبر على الاسلام وتعزر خمسة
وسبعين وليس لها ان تتزوج الا بزوجها فحينئذ يفتى لهذا شمله
انتهى كلامه كل من بغض رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلبه كان
مرتدا فالساب بطريق اولى ثم يقتل حدا عندنا فلا تعمل توبته
في اسقاط القتل وتمامه في شرح الهداية للكمال ولا يشترط في
معرفته النبي صلى الله عليه وسلم معرفة اسم ابيه واسم جده
بل يكتفي في معرفة اسمه الشريف لو قالت اعقل الاسلام واقدر
على الوصف والتصديق لكن لا افعل تبين بلا خلاف لانها تركت
ركن الاسلام بلا عذر وان قالت اعقله ولا اقدر على الوصف
فالصحيح انها لا تبين لا يصح اسلام الصبي حتى يعلم ان كلمة
الاسلام هي كلمة التوحيد وانه واحد وبهذه يخرج من الباطل
الى دين الحق وان ما تقوله النصارى باطل وفي روضة الناطفي

من

من يعقل البيع والشرا فاسلامه اسلام وان كان صغيرا كذا في المجتبى
شرب الخمر وقال بسم الله وقال ذلك عند الزنى وعند اكل الحرام
المقطوع بحرمته او عند اخذ الكعبين للنرد كفر لانه استخف باسم
الله وعن هذا قال مشايخ خوارزم الكيال او الوزان يقول في العد
في مقام ان يقول واحد بسم الله ويضعه مكان قوله واحد لا يريد
ابتدا العدد الا انه لو اراد ابتدا العدد لقال بسم الله واحد ولكنه
لا يقول كذلك بل يقتصر على بسم الله يكفر وان قال عند الفراغ
الحمد لله لا يكفر وعند بعض المشايخ لان حمده وقع الخلاص من الحرام
وقيل يكفر لانه وقع على اتحاد الحرام فان نوى يعامل بنيته وان
لم ينو شيئا لا يكفر لما ذكرنا من تعين الاحتمال الذى لا يلزم به
الكفر كما في البزازية دفع الى الفقير من الحرام شيئا يرجو به الثواب
يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له وامن المعطي كفرا جميعا كذا في
منظومة ابن وهبان وفي فتاوى البزازي ذكر بعد هذه المسئلة
مسئلة استحلال الخمر وعلل بانه الحرام القطعي وقال تعلم بهذه
العلة ان مسئلة التصدق ايضا محمولة على ما اذا تصدق بالحرام
القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن انسان مائة ومن آخر
مائة وخلطهما ثم تصدق به لا يكفر لانه قبل ادا الضمان ضمن
وان كان حرام التصرف لكنه ليس بحرام بعينه بالقطع انتهى لو
قال كل من الحلال فقال الحرام احب الي يكفر كذا في المنظومة الوهبانية

مطلب

وفي قاضي خان رجل قال الى احتاج الى كثرة المال والحلال والحرام عندي
سوا الايحكم بكفره قلت قد فرق بينهما ابن وهبان بان هذا يحتمل
التاويل بخلاف الاول لانه يريد التسوية في التوصل بهما الى الفرض
او في كون كل منهما رزق كما هو راي اهل السنة قال وهو محل حسن
تقبيل الارض بين يدي السلطان او بعض اصحابه ليس بكفر
لانه تحية وليس بعبادة ولو اكره على ان يسجد للملك الافضل
ان لا يسجد لانه كفر ولو سجد عند السلطان على وجه التحية
لا يصير كافرا كما في شرح المختار وفي فتاوى القاضي وفي شرح
الوهبانية وان سجد بنية العبادة للسلطان او لم يحضر النية
كفر والله اعلم المختار للفتوى فيما اذا قال له يا كافر ان القايل
لمثل هذه المقالة ان اراد الشتم ولا يعتقده كفرا لا يكفر وان
كان يعتقده كفرا فخاطبه هذا بنا على اعتقاده انه كافر يكفر
لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن
اعتقد دين الاسلام كفرا كفر والله اعلم كذا في شرح الوهبانية
اذا قال درويش درويشان لا يكفر على الصحيح من المذهب كما صرح
به شيخ الاسلام عبد البر في شرح المنظومة وان صاحب
الحمامة فقال يموت المريض كفر عند بعضهم واذا خرج الى السفر
فصاح العقعق فرجع من سفره كفر عند بعض المشايخ رحمهم
الله تعالى ايضا كما في الفصول ومن استخف بالقراة او بالمسجد

او

او بنحوه مما يعظم في الشرع كفر وفي البزازية نحوه وفي قاضي
خان وجه القول بعدم الكفر لانه انما قال ذلك على وجه التفاول
قلت وهذا هو الاصح كما في عمدة المفتي اذا صلى لغير القبلة متعمدا
فوافق ذلك القبلة قال ابو حنيفة رضي الله عنه هو كافر كالمستخف
به وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال الفقيه وكذا اذا صلى بغير طهارة
او في ثوب نجس قال ركن الاسلام على السعدي لو صلى الى غير القبلة
متعمدا او في الثوب النجس متعمدا لا يكفر ولو صلى بغير طهارة متعمدا
يكفر وقال صدر الشهيد وبه ناخذ كذا في الفصول العمادية
ومن ابغض عالما او فقيها من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر
كما في الخلاصة ومن استخف بشي مما يتعلق بالنبي عليه السلام او بنبي
من الانبيا يكفر وكذا من استخف بالعلماء ايمة الدين والشريعة
حتى روي ان من قال لفقيه فقيه بالتصغير يكفر كما في الحاوي
القدسي اللعن على يزيد ابن معاوية لا ينبغي ان يفعل وكذا
على الحجاج سمعت عن الشيخ الامام الزاهد قوام الدين الصفاري
انه كان يحكي عن ابيه انه كان يجوز ذلك ويقول لا بلعنوا معاوية
واما لا باس باللعن على يزيد كما في الخلاصة وفي شرح العقايد
للشيخ سعد الدين التفتازاني بعد ذكره لما نقلناه عن الخلاصة
والحق ان رضي يزيد بقتل الحسين رضي الله عنه واستبشاره بذلك
واهانته اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم مما تواتر معناه وان كان

تفاصيله احاد فنحن لانتوقف في شانه بل في ايمانه فلعنة
الله عليه وعلى انصاره واعوانه انتهى استحل وطي امراته الحايض
او اللواطة بامراته يكفر روى عن محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح
في المسئلتين كما في البزازية الاستهزا بحكم من احكام الشرع
كفر لو قال اذهب معي الى الشرع كفر لو قال اذهب معي الى الشرع
فقال الاخر لا اذهب حتى تاتي بالبيدق كفر لانه عاند الشرع
وفي المحيط لو قال اذهب الى القاضي فقال لا اذهب لا يكفر وفي
الخلاصة والفتاوى الصغرى قال لمن راى شيا اعرف العلم كفر وفي الخلاصة
لو القى الفتوى على الارض او قال ماذا الشرع هذا كفر وفي تتمة
الفتاوى من اهان الشريعة او المسايل التي لا بد منها كفر ومن
ضحك من التيمم كفر ولو قال احسنت لما هو شي محقر او قبيح شرعا
كفر كذا في مكفرات الشيخ قاسم ولو قال النصرانية خير من اليهودية
يكفر وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية كما في الخلاصة
شتم العالم او العلوي لا من غير صالح في ذاته وعداوته بخلاف
الشرع لا يكون كفرا ولا خطا كما في البزازية اذا قال لغيره من
يكون ذا او ايش انت انا اعمل من الطين خيرا منك ان كان
يريد تصوير الطين لا يكفر وان اراد به شخصا حيا من لحم
ودم مثله يكفر ولو قال علم الحقيقة اجل من علم الشريعة ويعني
به الفلسفة كفر وكذا لو قال ليس في علم الشريعة حقيقة يكفر

مطلب

قال

قال ابو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى من قال ان سلطان
زماننا عادل يكفر لانا نعلم انه ليس بعادل ومن جعل الظلم عدلا
كفر والصحيح انه يكفر اذا اراد بقوله عادل في جميع احواله فلو اراد
البعض او الاكثر لا يكفر فانه قد يكون كذلك من قال صخرة بيت
المقدس افضل من الكعبة او راى الصلاة الى الصخرة كالصلاة
الى الكعبة او لا يعترف بنسخ قبلة الصخرة او لا يعتقد في فضيلة
بيت المقدس والصخرة فقد كفر ومن قال لرجل صالح يعتقد فيه
انه خير من الانبيا وانه نبي يكفر ولو قال كنبي لا يكفر ومن
اعتقد ان الاوليا خير من الانبيا يكفر ومن قال لعلم من العلوم
انه خير من الشريعة فهو كافر اذا نادى واحد لواحد يا مجوسي
او يا يهودي او يا ملحد فاجابه المنادى كفر ولو قال ما لي الا الله
في السماوات وانت في الارض يكفر ومن تشبه بالكفار عمدا او باللعب
او تزين بزي النصارى او تزنر بزنار النصارى او تقلس بقلنسوة
المجوسي او دخل بيعة او كنيسة لزيارتها والتبرك بها ويتبرك
بها بعض كبار الكفار لنسكه بزيارات عبادتهم او بشي من خواص
دينهم يكفر ومن قطع لايمة الهدى بالجنة كابي حنيفة ومالك
والشافعي فقد اخطا وكذا الجنيد وابو يزيد والشبلي ونحوهم
من الصالحين ومن سمع من مسلم جميع الفاظ الكفر لا يجوز ان
يشهد عليه بالكفر بعد ساعة بان يقول فلان كافر بل يقول

كفر لاحتمال التوبة والقبول الكل من الحاوى القدسى من قال
ارواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر اذا قال الرجل والمراة اعلم المسروقات
يكفر قال انا اخبر عن اخبار الجن يكفر ايضا لان الجن كالانس
لا تعلم الغيب قال الله تعالى لو كانوا يعلمون الغيب الاية نزلت
فى الجن ان فعل كذا فهو كذا يهودى ثم اتى بالشرط ان كان
عنده من اتى بهذا الشرط لا يكفر كانت عليه كفارة الحلف
ان حلف بهذه اعنى بقوله يهودى او نصرانى او مجوسى ان كان
فعل كذا وقد كان فعله وهو عالم بفعله لا تلزمه الكفارة لانه
غموس وقد اختلفت الاجوبة فى كفره والمختار ما قاله السرخسى
ويكفر انه ان كان كفرا عنده الحلف بهذا فهذا هو كافر لانه
رضى بكفر نفسه وهو كفر بلا نزاع انما الكلام فى الرضى بكفر
غيره وعليه الفتوى كما فى البزازية قال الذمى ان فعلت كذا فانا
مسلم فقد خرجت من دين النصرانية ودخلت فى دين الاسلام
ثم اتى بالشرط لا يصير مسلما لان الاسلام تصديق بالجنان
واقرار باللسان وكلاهما مما لا يصح تعليقه بالشرط وهذا
مشهور فى المتون والشروح والفتاوى ومن المعلوم ان الكافر
الذى يعلق اسلامه على فعل شى غالبا يكون شيا لا يريد كونه
وقد ذكر الزيلعى وغيره ان الاسلام عمل بخلاف الكفر فانه ترك
ونظيره الاقامة والصيام فلا يصير المقيم مسافرا ولا الصيام

مفطرا

مفطرا ولا الكافر مسلما بمجرد النية ويصير كافرا بمجرد النية
فاذا علقه المسلم على فعل وفعله والظاهر انه مختار فى فعله فيكون
قاصدا للكفر فيكفر بخلاف الاسلام وبه افتى الشيخ نور الدين
المقدسى مفتى الديار المصرية فى عهدنا وانما اطلنا فى تقرير
هذه المسئلة نوع من الاطالة لما انها واقعة الفتوى فى عهدنا
والله تعالى اعلم لو قال اليهودى والنصرانى انا مسلم او قال اسلمت
لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم من يكون منقادا للحق
مستسلما ونحن على الحق فاذا قال انا مسلم يسئل عنه ان قال
اردت به ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول فى دين
الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل وان قال
اردت به انى مستسلم وانا على الحق لم يكن مسلما فان لم يسئل
عنه حتى صلى بالجماعة مع المسلمين كان مسلما ولو مات يصلى
عليه وان مات قبل ان يسئل وقبل ان يصلى بالجماعة فليس
بمسلم وتمامه فى الفتاوى لو قال انا خلقت هذه الشجرة لا
يكفر معناه انا غرستها الا اذا عنى بالخلق الايجاد كما فى
البزازية رجل ذبح لوجه انسان فى وقت الخلعة والتهانى
فى الجوازات وما اشبه ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر
هذا كفر والمذبوح ميتة لا تؤكل وقال الشيخ اسماعيل الزاهد
اذا ذبح الابل والبقر فى الجوازات كقدوم الحاج او للغزاة قال

جاعة من العلما يكون كفرا قال اما انا اقول يكوه اشد كراهة ولا يكون
كفرا كما في فتاوى القاضي اهانة ملك الموت كفر كما في اذا استخف
بسنة او بحديث من احاديثه صلى الله عليه وسلم كفر وتحت هذا
الاصل فروع كثيرة ذكرها في الفتاوى من البزازية لو قال لها يا كافرة
او قالت لزوجها يا كافر فقال انا كافر فليس بكفر لانه شتم عادة
سم هو كفر قيل له صار شتما في العرب فقال هو شتم قالت في
الغضب انا يهودية او كافرة حرمت على الزوج كما في القنية
لو قال ارى الله في الجنة فهذا كفر ولو قال من الجنة فليس بكفر
كما في الفصول العمادية حنفي المذهب قال مذهب الشافعي ليس
بحق ولا يجوز العمل به يكفر قال لحم الكلب او قال لحم الحمار حلال
ان قال ذلك للميت كفر وللحي منهما لا يكفر وكذا اليربوع والفارة
ونحوه ولو ورد النص على حرمة الميت دون الحي اقرض ماية
من الحنطة بماية وخمسين وقال هذه الزيادات حلال كفر
لرده النص من استحل شرب نبيذ التمر الى السكر كفر وكذا اجازة
بيع الخمر ولو قال من يعرف حكم الله تعالى اهانة كفر وكذا الشريعة
والمسايل التي لا بد منها وكذا لو قال الان لا ملة وكذا لو قال
الحلال والحرام لا اعرفهما ح قال احب الخمر ولا اصبر عنها
كفر سقى ولده الخمر اول مرة فنثر اولياوه عليه كفر الكل في القنية
مهمة لا بد من التنبيه عليها وهي حكم الواقع فيما ذكرناه ومما يقرب

منه قال في الفصول العمادي ثم ما يكون كفرا بالاتفاق يوجب
احباط العمل ويلزمه اعادة الحج ان كان قد حج ويكون وطي امراته
زنا والولد المستولد له في هذه الحالة ولد زنا وما كان في كينونته
كفرا اختلاف فان قايله يقر على حاله ولا يومر بتجديد النكاح
ولكن يومر بالاستغفار والرجوع عن ذلك ثم اعلم انه اذا كان
في المسيلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى
المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم
ثم ان كانت نية القايل ذلك فهو مسلم وان كانت نيته الوجه
الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه على الوجه الذي لا
يوجب الكفر ويومر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح
بعد الاسلام ثم ان اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لا يرتفع
الكفر والله تعالى اعلم اللقيط اسم
لشي منبوذ في اللغة فعيل بمعنى مفعول كالقتيل والجريح وفي
اصطلاح الفقهاء اسم لمولود حي طرحه اهله خوفا من العيلة
او التهمة سمي به باعتبار مايول اليه لما انه يلتقط وهو من باب
وصف الشيء بالصفة الشارفة كقوله من قتل قتيلا فله سلبه
اذا وجد لقيطا كان اخذه افضل من تركه ويجب ان خاف الضياع
واللقيط حر ونفقته من بيت المال وان التقطه رجل لم يكن
لغيره ان ياخذه من يده فان ادعى احد انه ابنه فالقول له وان

كلمة
اذا كان في المسيلة

ادعاه اثنانِ ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى بهِ
وان لم يصف بهِ علامة فيهما سوى ويكون ابنهما وان ادعاه
رجل بعد الموت وقد ترك مالا لم يصدق كما في الحاوى وكذا اذا
ادعته امراة لا يدفع اليها الا ببينة لما فيه من حمل النسب على
الغير الا ان تكونَ ذات زوج فصدقها كما في قاضيخان والتنف
وشرح الهدايةِ لو قرر القاضي ولا اللقيط للملتقط صح تقريره
والمسيله في الظهريةِ كذا في شرح الوهبانيةِ لا يملك الملتقط
ذكرا كان اللقيط او انثى تصرفا فيه من بيع او شرا او نكاح او
غيره وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعل
وهلك من ذلك كان ضامنًا لقيط قذفه انسان بعد البلوغ
وجب الحد على قاذفهِ ولو قذف انسان امه لا يجب الحد على القاذف
واللقيط في حد القذف والقصاص من الاحرار كما في قاضيخان
والمنظومة الوهبانيةِ ولو ادرك اللقيط والى رجلا جاز ولا ولاده
فان كانَ جنا جناية فعقله بيت المالِ ثم والى رجلا لا يصح ولاه
كما في قاضيخان ولو بلغ فعقد عقودًا ثم اقر بالرق وانسانٍ
فصدقه نفذ في حق نفسه دون نسخ العقود كمن ابتاع عبدًا
ثم اقر بعتقه نفذ في حقه دون رجوعه على بايعه بالثمن كذا
في المجتبي ولو ان الملتقط دفع اللقيط الى غيره باختياره لا يكون
له ان ياخذه من الثاني لانه ابطل حق نفسه عن اختيارهِ

واذا مات اللقيط وترك مالا او لم يترك فادعى رجل بعد موته
انه ابنه لا يصدق الا بحجة ولو وجد اللقيط مسلم او ذمي
فتنازعا في كونه عبد احدهما يقضى به للمسلم لان ذلك انفع
للقيط كما في فتاوى القاضي والله سبحانه اعلم

اللقطة مثل اللقيط في الاشتقاق والمعنى فان كلا منهما
مشتق من الالتقاطِ وهو الرفع واللقطة بضم اللام وفتح القافِ
اسم الفاعل للمبالغة وبسكونِ القافِ اسم للمفعولِ كالضحكه
والضحكه لقطة الحل والحرم امانة ان اخذها ليردها على ربها
واشهد اذا صدقه الملتقط في دعواه انها له لا يجبر على الدفع كالمودع
اذا صدق الوكيل بقبض الوديعةِ بخلاف ما اذا صدق المديونُ
الوكيل بقبض الدين حيث يجبر لانه اقرار على نفسه بوجوب
دفع ماله اليهِ وقيل لا يجبر وتمامُهُ في شرح الكنز للزيلعي اذا
اجتمع سرقين الدابةِ في الخانِ وتركه صاحب الدابةِ وذهب فان
ذلك يكون لمن اخذهَا لا لصاحب الخانِ حطب وجد في الماءِ
ان لم يكن له قيمة فهو حلال لمن اخذه وان كانَ له قيمة يكونُ
لقطة وحكم اللقطة معلوم كذا في فتاوى القاضي لكن في القنيةِ
بعد ان علم بعلامةٍ على خشب يجبى به الحجحون فهو لقطة
اذا كان عليها علامة الملك والاقباح كالنابت على شطها انتهى
فقوله والاقباح ينتظم ماله قيمة وما ليس له قيمة كما لا يخفى وجد

الصبي لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ يجب الايصاء على الملتقط
ان كان يرجو وجود المالك من القثية والتفاح والكمثرى
اذا كان في نهر جار قالوا يجوز اخذه ان كثر لان هذا مما يفسد
لو ترك ولو وجد جوزة ثم اخرى ثم اخرى حتى بلغت
عشرة فاذا وجد الكل في موضع فاخذ فهي لقطة لان لها قيمة وان
وجدها في مواضع متفرقة تكلموا فيه والصحيح انه بمنزلة
اللقطة رجل مر في ايام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار
قالوا ان كان ذلك في المصر لا يسعه ان يتناول شيا منها الا
ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة لانه في الامصار
لا يكون مباحا ذلك عادة وان كان في الحايط فان كان الثمار
مما يبقى قال بعضهم لا يسعه ان ياخذها ما لم يعلم ان صاحبها
اباح ذلك وقال بعضهم لا باس به ان لم يعلم النهي صريحا او
دلالة او عادة وعليه الاعتماد وتمامه في فتاوى القاضي لقطة
الحيوان ان في القرية الافضل الترك وان في الصحرا الافضل
الاخذ كما في البزازية وفي النتف وفي قول ابي حنيفة واصحابه
رحمهم الله تعالى الافضل ان لا ياخذها الا ان يكون من الحيوان
ما لا يمنع السباع نفسه او العبد الابق فانه ياخذهما ليردهما
على صاحبها وتمامه في شرح الوهبانية لو كان له حمام فجا حمام
آخر وفرخ فالفرخ لصاحب الانثى لانه تبع لامه ملكه ثم قال

بعد ذلك رجل له برج الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويمسكها
ويعلفها ولا يتركها بغير علف كيلا يتضرر به الناس وان اختلط
به حمام اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه فاذا طلبه صاحبه يرده
لانه بمنزلة اللقطة والضالة وان لم ياخذه وفرخ عنده فان
كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخه لانه ملك الغير وان كانت
الام لصاحب البرج والغريب ذكر فان الفرخ يكون له وكذا البيض
وان لم يعلم ان في برجه غريبا قالوا لا شي عليه ان شا الله تعالى
لان الاصل عدم الغرب كما في فتاوى القاضي وعن بعض العلماء
انه لا يحل اتخاذ برج الحمام والاكل من جوازلها الامن يملك اربعين
ذر يجا في مثله كما في البزازية اصابوا بعيرا مذبوحا في البادية
ان لم يكن قريبا من الما ووقع في ظنه مالكه اباحه لا باس بالاخذ
والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح كما في البزازية
والخلاصة وفي فتاوى قاضيخان ذكر المسيلة ولم يقل ان لم يكن
قريبا من الا بل افاد حكم التناول بظل الاباحة وهو ظاهر **اقول**
افاد كلامه رحمه الله فوايد منها ان العلم بالذابح ليس بشرط
في حل المذبوح وقد صادفت واقعة الفتوى في زماننا ومنها
ان الظن بالاباحة كاف في حل الاكل ومنها ان الظن انما يعتبر
ان لم يكن هناك قرينة تدل على عدم الاباحة اشار بذلك
بقوله ان لم يكن قريبا من الما والله اعلم ما يجتمع للدهانين في

اوانيهم من الدهن الذى يسيل من خارج الاوقية بطيب لهم كما
في الخلاصة غريب مات فى دار رجل وله دراهم فاراد صاحب
البيت ان يتصدق على نفسه له ذلك ان فقيرًا كاللقطة وجد
لقطة وقال من سمعتموه يطلب فدلوه فهذا تعريف كما فى
البزازية وفى مسايل ابى سهل عن ابى بكر الرازى ومن عليه
ديون ومظالم لا يعرف اربابها وايس من العلم بهم فعليه التصدق
بقدرها من ماله وان استغرقت جميع ماله هذا مذهب اصحابنا
لا نعلم بينهم خلافا فى يده عروض لا يعلم مستحقها اعتبارا للديون
بالاعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه مطالبة اصحاب الديون
فى الاخرة كما فى المجتبى يمشى فى السوق وينفخ فى التراب فوجد
عدلية او فلسا او ذهبا لا يحل له الا بعد التعريف ثم يتصدق
عليه اذا كان فقيرًا فع اما الفلس والعدلية فيباح له اذا كان
فقيرًا او فى الزيادة لا ويجوز التصدق فى العدلية والفلس
قبل التعريف وغلبة ظنه انه لا يوجد صاحبه لا يجب ايصاوه
ثم يجب الايصا على الملتقط ان كان يرجوا وجود المالك
كما فى القنية التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها فى يد
غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة كما فى المجتبى قوله
بخلاف الوديعة فان فى الوديعة يكون للمودع ان ياخذها
من الثانى لان فى اللقطة الثانى كالاول وفى ولاية اخذ

اللقطة

اللقطة وليس الثانى كالاول فى اثبات اليد على الوديعة كما فى فتاوى
القاضى مبطخة بقى فيها شى من البطاطيخ فالتقطها الناس قال
الفقيه ابو بكر البلخى رحمه الله تعالى اذا تركها صاحبها ليأخذها
من شا فلا باس كما لو رفع الزرع وترك فى الارض سنابل ليلتقطها
الناس رجل سيب دابته فاخذها غيره واصلحها قال الناطفى رحمه
الله اذا كان المالك قال عند السيب جعلتها لمن اخذها لم يكن
لصاحبها ان ياخذها لانه اباح التملك وان لم يكن قال ذلك كان
له ان يستردها لانه لم يبح التمليك وكذا الرجل اذا ارسل صيده
فهو بمنزلة الدابة التى سيبها وان اختلف الاخذ والصاحب
فقال الاخذ لصاحبها قد قلت عند التسبيب هى لمن اخذها
وانكر صاحبها ذلك القول كان القول قول صاحبها مع اليمين
لانه ينكر اباحة التملك ولو سيب دابته فاخذها انسان
واصلحها ولم يقل صاحبها عند التسيب هى لمن اخذها كان
لصاحبها ان ياخذ وان قال صاحبها عند التسيب من شا
فلياخذ فان لم يقل ذلك لقوم معلومين قالوا كان لصاحبها
ان ياخذ ولا يملكها بالاخذ وان قال ذلك لقوم معلومين فهى
لمن اخذها استحسانا كذا فى فتاوى القاضى وفيها ايضا
ولو كانت اللقطة شيا يطلبها صاحبها فاراد الملتقط ان
يصرفها الى نفسه بعد ما عرفها مدة التعريف فهى على وجهين

ان كان الملتقط غنيا لا يحل له ذلك عندنا سوآء فعل ذلك بامر
القاضي او بغير امره وان كان الملتقط فقيرا ان اذن له القاضي
بان ينفقها على نفسه يحل له ان ينفق ولا يحل بغير امر القاضي
عند عامة العلماء وقال نصير يحل والله اعلم

الاباق كالكتاب يقال ابق العبد من باب تعب
وضرب وعلى الثاني الاكثر والآبق هو العبد المتمرد على مولاه اخذه
احب ان قوى عليه اى قدر عليه ثم له الخيار وان شآء حفظه
بنفسه ان كان يقدر عليه ان شا رفعه الى الامام فاذا رفعه
اليه لا يقبله منه الا باقامة البينة ثم يحبسه الامام تعزيرا
واختلفوا في الضال فقيل اخذه افضل احيآ له وقيل تركه افضل
واذا رفع الى الامام لا يحبسه وان كان له منفعة اجره وانفق
عليه من اجرته بخلاف الابق فانه لا يوجره لانه لا يومن
من الاباق ثانيا ومن رده من مدة سفر فله اربعون درهما
وان كانت قيمته اقل من اربعين وان رده الى اقل منها من
اربعين فبحسابه وام الولد والمدبر كالقن يستثنى من قولهم
يجب الجعل لرد الابق عشرة فانه لا يجب الجعل فيها اذا رده
من في عيال السيد او رده احد الابوين مطلقا او الابن او احد
الزوجين للاخر او وصي اليتيم او من يعوله او من استعان به
مالكه في رده اليه او رده السلطان او الشحنة او الخفير كما في

الفوايد الزينية المراد بمن استعان به المالك من قال له المالك
ان عبدي قد ابق فاذا وجدته فخذه فوجده فرده ليس له شي
لان مالكه استعان به ووعده الاعانة والمعين لا يستحق
شيا فتح القدير وان ابق من الراد لا يضمن لانه امانة في
يده اذا اشهد وقت الاخذ على ما بينا في اللقطة اذا كان
للابق خدمته لرجل ورقبته لآخر فالجعل على صاحب الخدمة
فاذا انقضت الخدمة رجع صاحب الخدمة على صاحب الرقبة
او باع العبد فيه رجل اخذ عبدا ابقا فجاء به من مسيرة شهر
وادخله المصر ففر من يد الذي جا به واخذه آخرون ثلاثة
ايام فجا به لم يكن لواحد منهما جعل لانه لم يرد واحد منهما من مسيرة
ثلاثة ايام وان جا به الثاني من مسيرة ثلاثة ايام استحق
الجعل رجل اخذ عبدا ابقا من مسيرة شهر وسار به ثلاثة
ايام واكثر ليرده على صاحبها فاعتقه صاحبه ثم هرب بعد
ما عتق كان له الجعل لان الاعتاق قبض ولو دبره والمسئلة
بحالها فلا جعل له ولو ملكه لمن اتى به قبل القبض لا يجب ايضا
ولو قبضه بعد التدبير او قبله او قبل التمليك يجب الجعل
ولو باعه قبل القبض ممن اتى به يجب الجعل بخلاف الهبة
كما في شرح الوهبانية ومن رد الصبي الحر او الدابة الضالة
فلا جعل له كما في الحاوي واما المفقود فهو الغايب الذي لا يدري

مطلب المفقود

حيوته ولا موته اذا غاب الانسان ولم يعرف مكانه ولانه
حي او ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقوقه
وينفق على زوجته واولاده الصغار من ماله ولا ينفق على
اولاده الكبار الذكور الا اذا كانت بهم زمانة وينفق على
الاناث وان كن كبارا على والديه ولا يفرق بينه وبين امراته
فاذا تم له مائة وعشرين سنة حكم بموته واعتدت زوجته وما
ذكرناه من التقدير بمائة وعشرين سنة هو رواية الحسن
عن ابي حنيفة والمذهب الذي عليه الجمهور وهو المنصوص
عن محمد وظاهر الرواية موت اقرانه من اهل بلده على الاصح وفي
تبيين الكنز المختار انه يفوض الى راى الامام لانه يختلف باختلاف
البلاد وكذا غلبة الظن يختلف باختلاف الاشخاص فان الملك
العظيم اذا انقطع خبره يغلب على الظن في ادنى مدة انه مات
وقدره بعضهم بتسعين سنة حكاه صاحب الهداية وهو الارفق
بالناس وهو اختيار الامامين ابي بكر محمد ابن الفضل وابي بكر
محمد ابن حامد قال الصدر الشهيد حسام الدين وعليه الفتوى
وكذا في الذخيرة كما في شرح الوهبانية ولو باع المفقود خادما
قبل العقد ليس للمشتري ان يرده على ولده اما لو استحق من
يد المشتري فالحاكم يودي ثمنه من ماله ان كان من جنس الثمن
اذا علم وجود الثمن الديون لحكم ورثة المفقود طلبوا من الحاكم

نصب وكيل يجمع غلاته ويتقاضى ديونه ويواجر ماليكه فعليه الحاكم
بناء على ان الحاكم هل يحكم على الغايب وهل ينصب وكيلا عن الغايب عندنا
لا يفعل اما لو فعل بان حكم على الغايب نفذ اجماعا لان المجتهد سبب القضا
وهو ان البينة هل تكون حجة بلا خصم حاضر للقضا ام لا فاذا راها
حجة وحكم نفذ كما لو حكم بشهادة الفساق وعليه الفتوى كما في الخلاصة
والبزازية اقول محل نفاذ القضا بشهادة الفساق ما اذا لم يمنع الامام
القضاة من ذلك اما اذا منع كما في عهدنا لا ينفذ على مثال القضا
بالاقوال الضعيفة وذلك لما تقرر من كلامهم ان القضا يتاقت
ويتقيد زمانا ومكانا وحادثة فيصير القاضي معزولا عما منع منه
وهو ظاهر والمفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف
ماله حتى يصح موته او تمضي مدة على ما ذكرناه من الخلاف في تقديرها
وموقوف في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل
فاذا مضت المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته وما
كان موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله
وطريق تصحيح مسايله ان تصحيح المسيلة على تقدير حيوته ثم
تصحح على تقدير وفاته ويأتي العمل كما قرر في الحمل فاذا ماتت
امراة وتركت زوجا واما واربعة اخوة لاب وام احدهم مفقود
فتصحيح مسيلة الحيوة من اثني عشر تصحيح مسيلة الوفاة من ثمانية
عشر وبينهما موافقة بالسدس فاذا ضربت وفق احدهما في جميع

مطلب القضا بشهادة الفاسق

القضا يتقيد بالزمان والمكان

الاخر تبلغ ستة وثلاثين فمنه تصح المسئلتان فعلى كلى التقديرين
للزوج ثمانية عشر وللام ستة لان فرض الزوج لا يتغير بحيوة
المفقود ووفاته وكذلك فرض الام هنا اما الاخوة فى مسئلة
الحيوة لكل واحد منهم سهم نضربه فى وفق مسئلة الوفاة وذلك
ثلاثة يكون وفى مسئلة الوفاة سهمان نضربهما فى وفق مسئلة
الحيوة وذلك ايضا سهمان تبلغ اربعة فاعط لكل اخ ثلاثة
ويوقف من نصيبه سهم فاذا ظهر حيا استحق الثلاثة الموقوفة
والا لكل اخ سهمه الذى وقف من مسئلة نصيبه والله اعلم

وهى عبارة عن اختلاط النصيبين

فصاعدا بحيث لا يعرف احد النصيبين من الاخر ومنه الشرك
بالتحريك حبالة الصايد لان فيه اختلاط بعض حبله بالبعض
ثم يطلق اسم الشركة على العقد مجازا لكونه سببا له واعلم ان
الشركة على ضربين شركة ملك وشركة عقد فشركة الملك ان
يملك اثنان عينا ارثا وشرا وكذا استيلا او اتهابا او وصية او
اختلاط مال بغير وضع او بصنعهما بحيث لا يتميز او يتعسر
كالجنس بالجنس او المايع بالمايع واختلط الحنطة بالشعير
وهذا النوع من الشركة كان واقعا فى زمنه صلى الله عليه وسلم
كالشركة فى المواريث والغنايم وكل اجنبى فى قسط صاحبه
حتى لا يجوز له ان يتصرف فيه الا باذنه كالغير من الاجانب

وان باع نصيبه من شريكه جاز كيف ما كان لولايته على ماله وكذا
اذا باعه من غيره لما ذكرنا الا فى صورة الخلط والاختلاط فانه لا
يجوز ان يبيعه من اجنبى الا باذن شريكه كما فى تبيين الكنز اقول
محل ما ذكر من جواز بيع حصته من الاجنبى ما اذا لم يتضرر الشريك
واما اذا تضرر فلا يجوز وعكسه ما ذكر فى الخلاصة والبزازية
وقاضيخان من انه اذا باع نصف الزرع قبل الادراك او نصف البنا
المشترك او نصف البنا الشجر او الثمرة قبل الادراك وكان وضع
ذلك فى الارض بحق لا يجوز البيع من الاجنبى الا برضى الشريك
واختلفوا فى جوازه من الشريك وسياتى تحقيقه فى كتاب البيع
ان شا الله تعالى وشركة العقد ان يقول احدهما شاركتك فى كذا
ويقبل الاخر وهى على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة
الصنايع وشركة الوجوه وتمام الكلام على هذا يطلب من الكتب المبسوطة
الفتوى على جوازها بالفلوس لا يجوز شركة القرا والوعاظ والدلالين
والنخاسين والحق بهم استاذنا الشهود فى المحاكم واما الشركة فى
تعليم القران والفقه فالمختار فيهما الصحة بنا على ما اختاره المتاخرون
من جواز اخذ الاجرة على القربات وهو المفتى به كما فى شرح المنظومة
الوهبانية شرط الربح للعامل اكثر من راس ماله لم يصح ولكون مال
الدافع عند العامل بضاعة ولكل منهما ربح ماله اذا عمله احد
الشريكين دون الاخر فالربح بينهما كما فى الفوايد الزينية اقول

قوله وشرط الربح للعامل اكثر من راس ماله الى اخره بخلاف ما
في شرح الهداية والكنز ونص عبارة الكنز وشرحه وتصح مع التساوي
في المال دون الربح وعكسه وهو ان يتساويا في الربح دون
المال ومعناه ان يشترطا الاكثر للعامل منهما او لاكثرهما عملا
ولاقلهما عملا فلا يجوز وهذا في شركة العنان واما في شركة
المفاوضة فيشترط التساوي في الربح لا يفضل احدهما الاخر
كما في فتاوى القاضي ثلاثة لم يعقدوا بينهم شركة تقبل
تقبلوا اعمالا ثم جا احدهم فعمله كله فله ثلث الاجرة ولا شي للاخرين
لانهم لما لم يكونوا شركا كان على كل منهم ثلث العمل لان المستحق
على كل منهم ثلثه بثلث الاجرة فاذا عمل الكل كان متطوعا في
الثلثين فلا يستحق الاجر كما في فتح القدير ولا يجوز شركة
المفاوضة حتى يقولا لفظا تفاوضنا او اشتركنا مفاوضة او ما
في معناه كما في الحاوي وفي المجمع وشرحه ولا بد من لفظ المفاوضة
لان هذا اللفظ مغن عن تعداد شرايطها او بيان جميع مقتضاها
يعني لو لم يذكر الفظ المفاوضة وبينا جميع مقتضاها صح
صح اعتبارا للمعنى والله اعلم ويكره للمسلم ان يشارك مع
الذي شركته عنان فان فعل جاز ولا باس مع العبد والصبي
الماذونين والمراة كما في الحاوي ما اشتريت اليوم من انواع
التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى فقال

اشركني

اشركني فيه فقال اشركتك فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه
نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز ليس
لاحدهما السفر بغير اذن الاخر فان سافر فهلك لم يضمن فيما
لا حمل له ولا مونة والربح بينهما اختلف رب المال مع المضارب
في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول
للموكل ولو اختلف المحجر ما المولى مع غرما العبد فالقول لهم كما
في الفوايد الزينبية انكار الشركة فسخ وقوله لا اعمل فسخ حتى
لو عمل الاخر كان ضامنا لنصف شريكه وفي الخلاصة قال احد
الشريكين لصاحبه انما اريد اشترى هذه الجارية لنفسي فسكت
فاشتراها لا تكون له ولو قال الوكيل ذلك فسكت الموكل فاشتراها
تكون له ثم فرق فقال ان الوكيل يملك عزل نفسه اذا علم الموكل
رضي ام سخط بخلاف الشريك فان احد الشريكين لا يملك فسخ
الشركة الا برضى صاحبه انتهى وهذا غلط وقد صح ما ذكر في
التجنيس بان احد المتفاوضين لا يملك تغيير موجبها الا برضى
صاحبه وفي الرضى احتمال يعني اذا كان ساكتا والمراد بموجبها
وقوع المشترى على الاختصاص ولا يشكل على هذا ما ذكر في
الخلاصة في ثلاثة اشتركوا شركة صحيحة على قدر روس اموالهم
فخرج واحد الى ناحية من النواحي لشركتهم فشارك الحاضران
احر على ان ثلث الربح له والثلثين بينهم اثلاثا ثلثاه للحاضرين

وثلثه للغايب فعمل المدفوع اليه ذلك المال سنتين مع الحاضرين
ثم جا الغايب فلم يتكلم بشي فاقتسموا ولم يزل يعمل بعضهم هذا
الرابع حتى خسر المال او استهلكه فاراد الغايب ان يضمن شريكته
فلا ضمان عليهما وعلمه بعد ذلك رضى بالشركة والربح على ما شرطوا لان
هذا اخص من السكوت السابق لما فيه من زيادة العمل كما في فتح
القدير لهما كلب فارسلاه فما اصاب بينهما ولو كان لاحدهما وارسلا
جميعا كان ما اصابه لمالكه رجلان بينهما دار مقسومة غاب
احدهما كان لاحدهما ان يسكنها مقدار حصته لا كل الدار وكذا
الخادم اذا كان مشتركا واحدهما غايب كان له ان يستخدم الخادم
بحصته وفي الدابة المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون
في الركوب فلم يكن الغايب راضيا بركوب الشريك وفي الخادم
والدار لا يتفاوت الناس في السكنى والخدمة فكان الغايب راضيا
بفعل الشريك وتمامه في فتاوى القاضي فصار له اداة القصارين
وللاخر بيت اشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت على هذا على ان
يكون الكسب بينهما نصفين كان جايزا وكذا كل حرفة كالخياطة
والصباغة رجلان لهما على رجل الف درهم فافسد احد ربي الدين
على المطلوب متاعا او قتل عبد له فصار قصاصا بذلك فليس
لشريكه ان يرجع عليه بشي وفي المحيط نحوه وعن القدوري ما
يخالفه قال ولو استهلك احد الطالبين على المطلوب مالا فصار

قيمة

قيمة قصاصا لشريكه ان يرجع عليه وفي الايضاح نحوه ولو اشترى
احد الشريكين بنصيبه ثوبا كان لشريكه ان يضمنه نصيبه
من الدين ولا سبيل له على الثوب الا ان يتفقا على الشركة فيه فلو
صالحه به على حصته فهو بالخيار ان شا دفع اليه نصف الثوب
او مثل نصف حقه وللذي لم يقبض الرجوع على من عليه الدين ويسلم
لشريكه قبضه فلو سلم ثم توى الدين كان له الرجوع على شريكه الاصل
ان كل دين وجب لاثنين على واحد بسبب واحد حقيقة وحكما
كان الدين مشتركا بينهما فاذا قبض احدهما شيا منه كان للاخر
ان يشاركه في المقبوض ويستوي في حق هذا الحكم ان يكون اجود
منه او اردى وكل دين وجب لاثنين بسببين مختلفين حقيقة
وحكما او حكما لا حقيقة لا يكون مشتركا حتى اذا قبض احدهما
شيا ليس للاخر ان يشاركه فيما قبض وتمامه في شرح الوهبانية المنظومة
ارض بين شريكين غاب احدهما فلشريكه ان يزرع النصف ولو
اراد ذلك في العام الثاني يزرع ما كان يزرع وقد كتبت في كتاب
القسمة ان للقاضي ان ياذن للحاضر في زراعة كيلا يضيع الخراج
كذا في القنية لو سكن احد الشريكين في الدار المشتركة بغيبة
صاحبه ثم جا الغايب وطلب من الذي سكن اجر حصته ليس
له ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال يجب ان يعلم ان
الدار المشتركة في حق السكنى وما كان من توابع السكنى يجعل

كالمملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم يجعل كذلك
يمنع كل واحد من الدخول والقعود ووضع الامتعة فيتعطل عليه
منافع ملكها وانه لا يجوز واذا جعلنا هكذا صار الحاضر ساكنا
في ملك نفسه فكيف يجب الاجر كذا في الفصول العمادية دار
بين اخوين واختين ولهما زوجتين وللاختين زوجان فللاخوة
ان يمنعوا ازواج الاختين عن الدخول فيها اذا لم يكونوا محرمين
لزوجتهما ولو كانت بين اثنين سكنا فيها فليس لاحدهما
ان يمنع نفسه صاحبه من الصعود على سطحها لانه تصرف فيما
له حق يؤيده ما ذكره ط عن الفضل انهدم جدار مشترك بينهما
واراد احد الشريكين ان يرفعه اطول مما ليس للاخر منعه الا اذا كان
خارجا من الرسم عن ابي يوسف له منعه وعن محمد مثله وهذا بخلاف الصعود
لانه لا ضرر في الصعود والضرر في رفع البنا لازم كما في القنية
اذا سكن الدار المشتركة بنفسه وشريكه غايب فالقياس ان
لا يكون له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى وفي الاستحسان
له ذلك لان له ذلك ان يسكن الدار من غير اذن صاحبه
حال حضرته لانه متعذر عليه الاستيذان في كل مرة على هذا
امر الدور فيما بين الناس وكان له ان يسكن حال غيبته
فاما ليس له اسكان غيره حال حضرة صاحبه بغير اذنه فكذا
في غيبته والى هذا اشار محمد رحمه الله في الكتاب كما في الفصول

مطلب الشريك اذا مات مجهلا يضمن

العمادية الشريك مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين
ذلك بل مات مجهلا يضمن كما لو مات مجهلا للعين كما في القنية
وذكر شيخ الاسلام جلال الدين في اب وام اكتسبا ولم يكن لهما
مال فاجتمع لهما بالكسب اموال الكل للاب لان الابن اذا كان في
عياله فهو معين له في كل ما يكسب الا يرى انه لو غرس شجرة فهي
للاب وبه افتى القاضي الامام في زوجين سعيا وحصلا اموالا
انها له لانها معينة الا اذا كان لها كسب على حدة فلها ذلك كذا في
البزازية ومثله في القنية اذا زوج الرجل بنيه الخمسة وهم في
دار ابيهم كلهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعي
لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير
فان قال البنون او قالت امراة الميت بعد موته لمتاع بعينه ان
هذا استفدناه بعد موت الاب او قامت البينة على ذلك فهو
ميراث عن الاب لا يقبل قولهم كذا في فتاوى القاضي اعتلت
دابة مشتركة بين واحد الشريكين غايب وقال البيطارون
لا بد من كيها فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما
متاع على دابة في الطريق سقطت فاكترى احدهما دابة مع
غيبة الاخر خوفا من ان يهلك المتاع او ينقص جاز ويرجع على
شريكه بحصته دار بين اثنين غاب احدهما واجرها الاخر فللغايب
ان يشاركه في الاجرة قال رحمه الله فهذه اشارة الى ان العاقد

لم يملك الاجرة ص اشار الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه
كذا في القنية وفي الجواهر جماعة اشتركوا في شرا كرم فباعوا من
ثمارها شيا ووضعوا الثمن في يد واحد منهم ليحفظه فدسه في
التراب ولم يجده لا شي عليه وهل لهم ان يحلفوه هيح حرى واحد
سا ندصه صره سوكيد هكذا ذكره والله اعلم

الوقف في اللغة الحبس يتعدى ولا يتعدى ويجتمعان في قولك
وقفت زيدا او الحمار فوقف واما اوقفته بالهمز فلغة ردية
وقال ابو الفتح ابن جني اخبرني ابو علي الفارسي عن ابي بكر عن
ابي العباس عن ابي عثمان المازني قال يقال وقفت داري
وارضي ولا يعرف اوقفت من كلام العرب ثم اشتهر المصدر اي
عني الوقف في الموقوف فقيل هذه الدار وقف واوقاف كوقت
واوقات وفي الشرع حبس العين لا على ملك المالك والتصدق
بمنفعتها او صرفها الى من احب كذا قاله الكمال في شرح الهداية
قال وانما قلنا او صرف منفعتها لان الوقف يصح لمن يحب من
الاغنيا بلا قصد القربة وهو وان كان لا بد في اخره من القربة
لشرط التابيد كالفقرا ومصالح المسجد لكنه يكون وقفا قبل
انقراض الاغنيا بلا تصدق وسببه ارادة محبوب النفس في الدنيا
من الاخيار وفي الاخرة بالتقرب الى رب الارباب عز وجل
واما شرط فهو الشرط في ساير التبرعات وان يكون منجزا غير

معلق فلو قال ان قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين
فجا ولده لا يصير وقفا واما الاسلام فليس بشرط فلو وقف
الذمي على ولده ونسله وجعل اخره للمساكين جاز ويجوز ان
يعطى المساكين واهل الذمة وان خص في وقفه مساكين اهل
الذمة جاز ويفرق على اليهود والنصارى والمجوس منهم الا ان
خص صنفا منهم فلو دفع القيم الى غيرهم كان ضامنا وان
قلنا ان الكفر كله ملة واحدة ولو وقف على ولده ونسله ثم
الفقرا على ان من اسلم من ولده فهو خارج من الصدقة لزم
شرطه وكذا ان قال ان من انتقل الى غير النصرانية خرج اعتبر
نص على ذلك الخصاف وقد تعقبه الطرسوسي بانه جعل الكفر
سببا للاستحقاق والاسلام سببا للحرمان وهذا للبعد عن
الفقه فان شروط الواقف معتبرة اذا لم تخالف الشرع والواقف
مالك له ان يجعل ماله حيث شا ما لم تكن معصية وله ان
يخص صنفا من الفقرا دون صنف وان كان الوصف في كلهم
قربة ولا شك ان التصدق على اهل الذمة قربة حتى جاز ان
تدفع لهم صدقة الفطر والكفارات عندنا فكيف لا يعتبر شرطه
في صنف دون صنف من الفقرا وتمامه يطلب من شرح الهداية
للكمال وقف المجوسي على بيت النار واليهودي والنصراني على
البيعة والكنيسة باطل اذا كان في عهد الاسلام وما كان فيها

في عهد الجاهلية مختلف فيه والاصح انه لا اذا دخل في عهد عقد
الذمة لا يتعرض واذا جعل واحد منهم معبدا لهم وقف عليه في عهد
الاسلام فهو ميراث عنه فان اوصى بذلك لقوم مسلمين جازت
الوصية وقالا هي باطلة ايضا ويجوز نبش قبور الكفار بعد
الاندراس وان يجعل مكانها مسجدا ومقبرة كمسجد مدينة الرسول
حاوي القدسي ولو وقف الذمي على مسجد بيت المقدس فانه يجوز
لانه قربة عندنا وعندهم واما المرتد اذا وقف حال ردته ففي
قول ابي حنيفة هو موقوف ان قتل على ردته او مات بطل وقفه
وهو قول محمد واذا انتحل دينا جاز منه ما يجيزه اهل ذلك الدين
واما المرتدة فابو حنيفة يجيز وقفها لانها لا تقتل واما المسلم
اذا وقف وقفا صحيحا في اي وجه كان ثم ارتد يبطل الوقف ويصير
ميراثا سواء قتل على ردته او مات او عاد الى الاسلام الا ان اعاد
الوقف بعد عوده الى الاسلام كما في منظومة ابن وهبان وشراحها
وفتح القدير وفي الاسعاف ولو جعلها وقفا على ولده ونسله وعقبه
ثم بعدهم على المساكين ثم ارتد بعد ذلك عن الاسلام فمات او قتل
عليها يبطل الوقف ويرجع ميراثا فان قيل يبطل الوقف وقد
جعله على قوم باعيانهم قلنا قد جعل اخره للمساكين وذلك قربة
الى الله تعالى فلما بطل ما يتقرب به الى الله تعالى بطل الثاني
لانه لما بطل ما جعله للمساكين بارتداده فكانه وقف ولم يجعل

آخره للمساكين وان لم يكن اخره لهم لا يصح الوقف على قول من لا يجيزه
لا يجعل آخره لهم وكذلك لو وقف على اهل بيته او على قرابته او على
مواليه او على بني فلان ابدا ثم بعدهم على المساكين فانه يبطل بموته
مرتدا ولو وقف وهو مرتد كان وقفه باطلا لان ابا حنيفة رضي
الله عنه لا يجيز تصرفه في المال الذي في يده حتى لو قتل على ردته
او مات عليها يكون جميع تصرفاته في ماله باطلة انتهى الاصح ان
الوقف جائز عند ابي حنيفة لكنه غير لازم كالعارية الا ان يحكم
الحاكم بلزومه او تعلقه بموته فان قلت كيف يزول الملك او
بالوصية **قلت** اما بالحكم فلان زوال الملك الى الله تعالى كالصدقة
مجتهد فيه فيلزم بحكمه واما بالتعليق بموته فالصحيح انه لا يزول
ملكه الا ان يتصدق بمنافعه مؤبدا فيلزم كالوصية بالمنافع مؤبدا
والمراد بالحاكم المولى وفي الحكم اختلاف المشايخ كما في المجتبى **قلت**
والصحيح ان حكم الحاكم لا يرفع الخلاف فللقاضي ان يبطل الوقف
بعد حكمه كما في شروح الهداية وقاضي خان وصورة حكم الحاكم الذي
يزول الملك عنده ان يسلمه الى المتولي ثم يظهر الرجوع فيخاصمه
الى القاضي بلزومه كذا في فتح القدير وفي جواهر الفتاوى قالوا
لو وقف رجل وقفا بشرايطها وحكم حاكم بصحة الوقف قالوا انه
لا يلزم عند ابي حنيفة ما لم يحكم بلزومه فان كلام ابي حنيفة
في اللزوم لا في الصحة فما لم يحكم بلزومه لا يصير لازما ولو ورثه

صورة حكم الحاكم

الواقف ابطاله وان حكم حاكم بصحة هذا الامر كما زعموا قال رضي
الله عنه هذا انما يقال في وقف لم يذكر بشرايطها واما في وقف
ذكر فيها بان لا يباع ولا يرهن وجعل اخرها شيا لا ينقطع وذكر
التسليم الى المتولى على ما يثبت في كتب الشروط فان الحاكم اذا
قال حكمت بصحة هذه الوقفية فقد حكم بصحتها وبلزومها لانه
وان لم يذكر الحاكم اللزوم فيكون للحاكم بصحة هذه الوقفية حكم
بصحتها وبلزومها وان لم يذكر الحاكم اللزوم فيكون الحكم بصحة
ذلك حكما بصحة ما قاله ووقفه اما اذا قال وقفت هذا على
فلان فقال الحاكم حكمت بصحة هذا فانه ينبغي ان يقول واخرجته
من حيز الخلاف وارسلته في حيز الوفاق ليكون حكما على مذهب
ابي يوسف رحمه الله تعالى وقد عرفت من مذهبنا ان الفصل
المختلف اذا كان مجتهدا فيه وحكم الحاكم على ما يعتقده فالصحيح
انه ينفذ كذا هنا لو قال ان كانت هذه الدار في ملكه فهي صدقة
موقوفة فظهر انها كانت في ملكه وقت التكلم فانها تصير وقفا
لانه تعليق على امر كاين والتعليق امر كاين تنجيز مريض وقف
وعليه ديون تحيط بماله يباع وينقض الوقف كذا في فتاوى
القاضي وهذا كما لو وقف دارا ثم جا الشفيع كان له ان ياخذها
بالشفعة وينقض الوقف كذا في فتاوى القاضي وهذا بخلاف
ما لو وقف المديون الصحيح وعليه ديون تحيط بماله فان وقفه

لازم

لازم لا ينقضه ارباب الديون اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانه
لم تتعلق حقهم بالعين في حال صحته كما في فتح القدير وفي انفع الوسايل
معزيا الى الذخيرة رجل عليه ديون وله ضيعة تساوي عشرة
الاف درهم فوقفها وشرط غلاتها الى نفسه قصدا منه الى المماطلة
وشهد الشهود على افلاسه جاز الوقف وجازت الشهادة اما
جواز الوقف فلمصادفته ملكه وجواز الوقف مع هذا الشرط قول
ابي حنيفة يوسف رحمه الله تعالى واما جواز الشهادة فلانها
صدق لان الرقبة خرجت عن ملكه فان فضل شي من قوله من هذه
الغلات فللغرما ان ياخذوا منه لان الغلات تبقى على ملكه
لو وقف على المصالح فهي للامام والخطيب والقسيم وشرا الدهن والحصر
والمراوح كذا في المنظومة الوهبانية كل من بنى في ارض غيره فالبنا
لمالكها ولو ملكها بنى لنفسه بلا امره فالبنا له وله رفعه الا ان
يضر بالارض وان كان البنا في ارض الوقف فان كان البانى
المتولى عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان كان من ماله
للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا
فان باذن المتولى ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف وان
لنفسه فهو له او اطلق فكذلك وله رفعه لو لم يضر وان اضر فهو
المضيع لماله فيتربص الى خلاصه وفي بعض المعتبرات للناظر
تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف الا استدانة

البنا في ارض الغير

على الوقف لا يجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف لتعمير وشرا
بيزر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي والثاني لا يتيسر اجارة
العين والصرف من اجرتها كما حرره ابن وهبان وليس من الضرورة
الصرف على المستحقين كما في القنية **والاستدانة** القرض او الشرا
بالنسية **وهل** يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من قيمته
ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف **الجواب**
نعم كما حرره ابن وهبان كذا في الفوايد الزينية **قلت** ينبغي ان
يكون جواز ذلك للمتولي مقيدا بما اذا لم يجد من يقرضه من غير
ربح اما اذا وجد فلا يجوز له ذلك والله اعلم **لا يشترط** لصحة
الوقف على وجود ذلك الشي وقته فلو وقف على اولاد زيد
ولا ولد له صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد واختلفوا
فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد وهيا مكانا للبناية قبل ان
يبنيه والصحيح الجواز اخذا من السابقة كما في الفصول العمادية
اذا شرط في اصل الوقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شا
ذلك فتكون وقفا مكانها فالوقف والشرط جايزان عند
ابي يوسف وكذا لو شرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها مكانها
وعند محمد وهلال الوقف جايز والشرط باطل وفي واقعات القاضي
الامام فخر الدين خان قول هلال مع قول ابي يوسف قال وعليه
الفتوى لان هذا شرط لا يبطل وقف لان الوقف يحتمل الانتقال

مطلب

من

من ارض الى ارض وتمامه في خلاصة الفتاوى وفتح القدير
استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في مسايل الاولى لو شرطه
الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الما عليه حتى صار
بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيمة ويشتري بها ارضا
بدلا الثالثة ان يجحده الغاصب ولا بينة وهي في الخانية
الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا
فيجوز على قول ابي يوسف وعليه العمل كما في فتاوى قارئ الهداية
ولو كتب في اول كتاب وقفه لا يباع ولا يوهب يجوز بيعه
لانه ولا يملك ثم قال في آخره على ان لفلان بيعه والاستبدال
بثمنه ما يكون وقفا مكانه جاز بيعه ويكون الثاني ناسخا
للاول ولو عكس وقال على ان لفلان بيعه والاستبدال به ثم قال
في اخره ولا يباع ولا يوهب لا يجوز بيعه لانه رجوع منه عما
شرطه اولا ولو باع المتولي دار الوقف وقبض الثمن ثم عزله القاضي
ونصب غيره فاسترد الثاني الوقف من المشتري بحكم القاضي يجب
عليه اجرة ما سكن فيها لانها معدة للاجر وهذا بنا على قول المتاخرين
كذا في الاسعاف الاصل في هذا ان الواقف اذا ذكر شرطين متغايرين
يعمل بالمتاخر منهما كما صرح به شيخنا في فوايده نقلا عن الخصاف
لان شرط الواقف كنص الشارع ولا يجوز للقاضي عزل
الناظر المشروط له النظر بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني

مطلب استبدال الوقف

مطلب الشرط الاخير ناسخ للاول

مطلب يعمل بالشرط المتاخر نقلا عن الخصاف

متوليًا كما في الفصول العمادية وفيها ذكر رشيد الدين القاضي
لا يملك نصب الوصي والقيم اذا كان القيم والوصي من جهة
الواقف والميت باقيًا الا عند ظهور الخيانة انتهى ليس للقاضي
عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة
وكذا الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف
صح اتفاقًا والا لا عند محمد ويصح عند ابي يوسف ومشايخ بلخ
اختاروا قول محمد الثاني والصدر اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف
لو مات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله
بشرط ولا تبطل ولايته بموته وعند محمد ليس بوكيل فلا يملك
عزله ولا تبطل بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية
في حياته وبعد مماته اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقًا
هذا حاصل ما في الخلاصة والبزازية والفتوى على قول ابي
يوسف كما في اللولو الجند لو اشترط لنفسه في وقفه الزيادة
والنقصان في قدر المرتبات وارباب والادخال والاخراج فاذا
زاد احد منهم شيئًا او نقصه مرة او ادخل احدا او اخرج احد
ليس له ان يغيره بعد ذلك لان شرطه وقع على فعل يراه فاذا
راه وامضاه فقد انتهى وليس لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك
الا ان يشترطه في اصل الوقف واذا شرط هذه الامور او
بعضها للمتولي ما دام هو حيًا جاز له وللمتولي ذلك ما دام

هو

هو حيا جاز له ولو شرط لنفسه في الاصل الوقف استبداله
او الزيادة او النقصان ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك
او شيا منه للمتولي وانما ذلك له خاصة لاقتصار الشرط في
اصل الوقف على نفسه ولا يجوز له ان يفعل الا باشتراطه وقت
العقد كذا في فتاوى الاسعاف وفي التاتارخانية معزيا الى فتاوى
ابي الليث ولو نصب القاضي خادمًا للمسجد ان كان الواقف شرط
ذلك في الوقف لا يحل للقاضي نصب الخادم فيه بالاجر ولا يحل
للخادم القبض ايضًا انتهى ونحوه في الذخيرة وفي التاتارخانية
ولو كان للامام معلوم قليل فزادوه وحكم بذلك حاكم هل ينفذ
حكمه قال لا ينفذ حكمه انتهى ونحوه في القنية وهذا يفيد منع
الزيادات في المعالم الواقعة في زماننا اذا كانت خارجة عن
شروط الواقفين وان حكم القاضي ليس بنافذ فيها ارضي موقوفة
او وقف او جعلها وقفا تكون وقفا على الفقرا عند ابي يوسف
مثله وبه افتى مشايخ بلخ ويفتى به ايضًا وفي شروط محمد ابن
مقاتل يجوز الوقف على رجل بعينه فاذا مات يعود الى ورثة
الواقف وفي البرامكة يجوز لكن اذا مات فللفقرا وتمامه في
المجتبى الوقف على العقب او الجنس والال لا يدخل فيه اولاد
الميت واما الوقف على نسله وذريته واولاد اولاده مختلف
فيه قال قاضي خان واتفقت الروايات على ان اولاد البنين

يدخلون في النسل وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم
الولد انتهى قال شيخ الاسلام عبد البر ابن الشحنة في شرحه
للمنظومة الوهبانية بعد نقله كلام الاصحاب في هذه المسيلة
اعني دخول اولاد البنات في الوقف على اولاده واولاد اولاده
قلت وينبغي ان يصح رواية الدخول قطعًا لان فيها نص محمد عن
اصحابنا والمراد بهم في مثل هذا ابو حنيفة رحمه الله تعالى وابو
يوسف وقد انضم الى ذلك ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون
سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه
حقيقة اللفظ كما قدمناه انتهى اقول نقل صاحب الفوايد
عن المحيط ان الدخول رواية هلال والخصاف فلا يدخلون
في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وصرح في ظاهر غالب الكتب بانه
ظاهر الرواية وعليه الفتوى فكيف يعتمد خلافه والله اعلم
قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاد الاولاد
بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ما
مضى قيل له اليس يستند هذا الحكم الى وقت الوقف فقال
بلى لكن في حق الموجود وقت الحكم وغلات السنين معدومة
كالحكم بفساد النكاح بغير ولي لا يظهر في الوطيات الماضية
والمهر قيل له اليس ان القضا يظهر في عدم وقوع الثلاث
وان كانت معدومة فقال انما يظهر في حكمها الا فيها وهي

بطلان

بطلان محلية النكاح وانه امر باق بخلاف الغلة المستهلكة حتى
لو كانت غلة السنين الماضية قايمة يستحق اولاد البنات حصتهم
منها كذا في القنية ثم رقم لعلاء الدين الخياطي وغيره وقال
ان الحكم يظهر في الغلات القايمة دون الهالكة انتهى قلت
وفي خزانة الاكمل من كتاب الوقف لو قسم القيم غلة وقف على
اربابها وصرف نصيب احدهم الى نفسه ان شا المحروم طلب
نصيبه من القيم لو رجع الى شركايه بنصيبه حتى رجعوا جميعًا
الى القيم بذلك وليس للمحروم ان ياخذ ذلك من غلة العام
المستقبل انتهى ولا تدافع بينه وبين ما نقلناه عن القنية بجواز
حمل ما في الخزانة على ما اذا كانت الغلة قايمة او على عدم الصرف
اليه لغيبته او لعدم طلبه كما لا يخفى وقد افاد كلام الخزانة
ان من له وظيفة منكسرة من سنة ماضية ليس له اخذها من
غلة العام المستقبل وهي واقعة الفتوى فلو جعل تعمير الوقف
في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى
لهم دينًا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن
الاحتياج اليه وفي الذخيرة ما يفيده ان الناظر اذا صرف
لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن وفايدة ما ذكرنا لو جاءت
الغلة في السنة الثانية وفاض شي بعد صرف معلومهم
هذه السنة لا يعطى لهم الفاضل عوضًا عما قطع كما في الفوايد

الزينية ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط
في الواقف بغير شرط ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف
قال في المجتبى للقاضي ان ينصب قيما على غلات المسجد باجر
مثله وان لم يشترط الواقف انتهى وفي التاتارخانية القاضي اذا نصب
قيما وجعل له شيا معلوما ياخذه كل سنة لا يحل له الا بقدر اجر
مثله وهكذا في فتاوى الولوالجي وفي التاتارخانية معزيا الى فتاوى
ابي الليث ولو نصب القاضي خادما للمسجد ان كان الواقف شرط ذلك
حل له الاخذ وان لم يكن شرط ذلك في الوقف لا يحل للقاضي نصب
الخادم لما فيه بالاجر ولا يحل للخادم القبض ايضا انتهى وفي القنية
القيم يستحق اجر المثل سوا شرط له القاضي او اهل المحلة اجرا ولا
لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط انتهى
ويقبل قول الامنا في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات والاموال
والوصي والقيم في ذلك على السوا والاصل في الشرع ان القول قول
القابض في مقدار المقبوض وفيما يجب من الانفاق على الاليتيم
او على الضيعة وما صرف منها في مونات الارض ولا يستخلف الاب
في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف
تاتارخانية المختار ان اهل المسجد اذا نصبوا متوليا بغير امر القاضي
او نصب ارباب الوقف بغير امر القاضي لا يجوز وذكر في العدة
قال بعضهم الاولى ان يرفع الامر الى القاضي وقال المتاخرون

مطلب القول قول القابض

مطلب لا يستخلف الاب والوصي والمتولي

الاولى ان لا يرفعوا والاصح انه لا يجوز نصبهم المتولي ولا بد من القضا
ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف نصب الوصي حيث يشترط
حضرة الصغير كذا في الفصول العمادية اذا لم يدرس المدرس ولا يوم
الامام ولا يوذن الموذن في اكثر السنة فللمتولي ان يعطي كل واحد
منهم ما شا اذا كان الوقف على كل من يدرس ويوم ويوذن ولا يعتبر
وقت خروج الغلة كما في القنية ولو قال ارضي صدقة موقوفة على
فقرا قرابتي وكان في قرابته يوم مجي الغلة فقير فاستغنى قبل ان
ياخذ حصته من غلة الوقف كان له حصته لان الملك ثبت له
وقت مجي الغلة فانه لو مات بعد مجي الغلة قبل ان ياخذ حصته
يصير ميراثا عنه كما في قاضي خان وذكر في العدة امام المسجد اذا رفع
الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة
لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يوم في المسجد يستحق
فصار كالجزية وموت القاضي في خلال السنة وفي فوايد صدر
الاسلام طاهر ابن محمود رحمه الله قرية فيها اراضي الوقف على امام
المسجد يصرف اليه غلتها وقت الادراك فاخذ الامام الغلة
وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لا يسترد حصته ما
بقي من السنة بان كان فقيرا وكذلك الحكم في طلبة العلم في
المدارس وفي مسايل النكاح من فوايد صاحب المحيط الموذن
والامام اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط

مطلب اذا كان المستحق موجودا وقت مجي الغلة ومات ولم ياخذ حصته صارت ميراثا عنه

لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة
وان كان على الامام دار وقف في يد المستاجر فلم يستوف الاجرة
حتى مات ينظر ان اجرها المتولي فانه يسقط وان اجرها الامام
لا يسقط كما في الفصول العمادية ولو مات الجندي في اثنا السنة
قبل خروج العطايا لم يستحق ورثته منها شيا وكذلك بيع العطايا
قبل خروجه لا يجوز قاله في صلح المحيط من باب الصلح الفاسد الصحيح
ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون دعوى
وكل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى
كما في شرح المنظومة الوهبانية وفي فتاوى القاضي باع ارضا
ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع واراد تحليف المدعى عليه ليس
له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح
لمكان التناقض وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال
بعضهم لا تقبل بينته للتناقض وقال بعضهم تقبل لان التناقض
يمنع الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض وعلى قول الفقيه
ابي جعفر لا يشترط في الوقف لان الوقف حق الله تعالى ثم ذكرنا
ما نقلناه من التفصيل وفي العمادية عن ابي الليث انه ياخذ بسماع
البينة ونقض بينة البيع وقيل لا يقبل والاول اصح وفي خزانة
الاكمل رجل باع ضيعة ثم قال كنت وقفتها انا واقام البينة على
ذلك تقبل وينقض البيع وبه ناخذ وفي البزازية وهو الاصح

وفي الخلاصة وهو المختار وفي الحاوي ومن باع عقارا له ثم ادعى
انه كان وقفها هو او قال وقف ان اقام البينة صح الوقف وينقض البيع
وفي شرح الكنز للزيلعي ان عدم القبول اصوب واحوط وفي شرح
الهداية للكمال باع عقارا ثم برهن ان ما باعه وقف لا يقبل لان
مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق ولو برهن انه وقف
محكوم بلزومه قبل انتهى وفي الفصول العمادية نقل هذا التفصيل
عن بعضهم وهو تفصيل حسن يجب التعويل عليه افتا وقضا
والله سبحانه اعلم ولو ادعى المشتري على بايعه ان الارض التي بعت
لي وقف على مسجد كذا تقبل وينتقض البيع عند الفقيه ابي جعفر
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وبه ناخذ وقيل لا تقبل
والاول اصح كما في الفصول العمادية وفي الخلاصة تقبل وان لم تصح
الدعوى هو المختار لو وقف على اخوته دخل فيه الذكر والانثى
قال هلال والخصاف الذكور والاناث من اخوته واخواته جميعا
سوا في الوقف وتمامه في شرح الوهبانية هل تقبل الدعوى
والشهادة على الوقف من غير بيان الواقف في المسيلة خلاف
مذكور في الفصول العمادية وفي البزازية جزم بقبولها الشهادة
من غير ذكر الواقف او المصرف اذا كان الوقف قديما قال ويصرف
الى الفقرا انتهى وفي موضع آخر من البزازية لا بد من بيان الواقف
في دعوى الوقف قال وهو الصحيح وفي الفصول العمادية لو شهدا

لاحدهما انه وقفها على زيد والآخر على عمرو تقبل شهادتهما وتصرف
الغلة الى الفقرا الا انهما اتفقا على ان رقبة الارض وقف ولو شهدا
انه وقف على فقرا الفقير جيرانه وهما من جيرانه الفقرا جازت
شهادتهما الا ان الجواز ليس بامر لازم وكذا لو شهدا انه وقف على
فقرا مسجده وهما من فقرا مسجده جازت شهادتهما وكذلك لو شهدا
اهل مدرسة بوقف المدرسة تقبل شهادتهم القضا بالوقفية
هل يكون قضا على الناس كافة حكي عن شمس الايمة الحلواني والقاضي
الامام السغدي رحمهما الله تعالى انه يكون قضا على الناس كافة
حتى لو ادعى المتولي ارضا في يد انسان انها وقف على جهة كذا واثبت
الوقفية بالبينة وقضي بها على ذي اليد فلو ادعى رجل اخر هذه الضيعة
لنفسه لا تسمع دعواه والحقاه بالقضا بحرية الاصل وذكر في فتاوى
الفقيه ابي الليث انه لا يكون قضا على الناس كافة حتى لو ادعاه
رجل لنفسه تسمع وبه اخذ الصدر الشهيد والحقاه بالقضا بالملك
كذا ذكر في المحيط قلت وفي الفواكه البدرية للعلامة بدر الدين
ابن الفرس ان القضا بالوقف لا يكون كليا على الصحيح المفتى به
فتسمع فيه دعوى ملك ووقف اخر والله اعلم ولو شهدوا بان
قاضي بلد كذا قضى لهذا انه قريب للواقف لم تقبل حتى يشهدوا
بانه قضى له بانه قريبه وقضى بانه ممن وقف عليه فحينيذ ينفذ
وان وافق رايه او هو مما اختلف فيه الفقها خزانة الاكمل لا يجوز

للقاضي عزل الناظر المشروط بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني
متوليا كما في الفصول العمادية وفي الفتاوى الخانية متولي الوقف
اذا اجر الوقف او تصرف تصرفا آخر فكتب في الصك اجر وهو متولي
لهذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة قالوا يكون فاسدا
وكذا الوصي اذا لم يذكر انه وصي من اي جهة لان الجهة اذا لم تذكر
لا يعرف انه متولي من جهة القاضي او من جهة الوقف وكذا الوصي
لا يعلم انه وصي من جهة الاب او من جهة القاضي او الامام
او الجد واحكامهم مختلفة فان كتب وهو متولي من جهة الحاكم
او وصي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي ولاه قالوا يجوز لان
جهة التولية صارت معلومة ويعرف ذلك القاضي بالنظر
في التاريخ فيعرف القاضي في ذلك الوقت فيجوز وفي البزازية
ولو لم يكتب جهة الوصاية لا يصح وان كتب انه وصي من جهة
الحكم والتولية ولم يسم القاضي الناصب الذي ولاه جاز لانه
صارت الجهة معلومة ويمكن الوقوف عليه بالنظر الى التاريخ ولو
كتب انه وصي من جهة الشرع لا يجوز انتهى وفي القنوى ان كتب
صك الوصي والمتولي ولم يذكر فيه جهة وصايته وجهة
توليته لا يصح هذا الصك لان الوصي قد يكون وصي الاب وقد
يكون من الجد وقد يكون من الام ومن القاضي والمتولي قد يكون
من الواقف وقد يكون من جهة القاضي واحكامهم مختلفة فان

مطلب شرط الواقف

كتب انه وصى من جهة الحكم ولم يسم القاضى الذى نصبه
والذى ولاه جاز لانه صار جهة توليته ووصايته معلومة
ويمكن معرفته فى الجملة اذا عرف تاريخ نصبه وصيا ومتوليا
فاذا لم يثبت لم يعرف طريقه فلا يصح وكذا لو كتب انه وصى
من جهة الشرع خلاصه شرط الواقف كنص الشارع فى وجوب
العمل به وفى المفهوم والدلالة الا فى مسايل الاولى شرط
ان القاضى لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية شرط
ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون فى استيجاره
سنة او كان فى الزيادة نفع فللقاضى المخالفة دون الناظر
الثالثة لو شرط ان يقرا على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط
ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسال فى مسجد كذا كل يوم
لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سايل غير ذلك المسجد او
خارج المسجد او على من لا يسال الخامسة لو شرط للمستحقين
خبزا او لحما كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفى
مواضع اخرهم طلب العين واخذ القيمة السادسة تجوز
الزيادة من القاضى على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان
عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضى
الاستبدال اذا كان اصلح كذا فى الفوايد الزينية وقف الكتب
جايز وعليه الفتوى وما غرس فى المساجد من الاشجار المثمرة

غرس

يفتى بالضمان

غرس للسبيل وهو الوقف على العامة كان لكل من دخل المسجد من
المسلمين ان ياكل منها وان غرس للمسجد لا يجوز صرفها الا الى مصالح
المسجد الاهم فالاهم كساير الوقوف وكذا ان لم يعرف غرض الغارس
كذا فى الحاوى الفتوى فى غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان
نظرا للوقف كما ان الفتوى فى غصب منافع الوقف بالضمان
نظرا للوقف كما فى الفصول العمادية يفتى بالضمان فى غصب عقار
الوقف وفى غصب منافع الوقف وكذا كل ما هو انفع للوقف فيما
اختلف فيه العلما فيه حتى نقض الاجارة عند الزيادة الفاحشة
نظرا للوقف وصيانة حق الله تعالى وابقا الخيرات كما فى الحاوى
خرب الوقف فاراد قيمه ان يبيع نقضه ليرم الباقى لم يجز وليس
هذا كبيع نقضه او نخلة سقطت وبيع بعض البنا او نخلة حية
لرمة الباقى باطل فتاوى الفضلى اشجار الوقف اذا كانت مثمرة
لا يجوز بيعها قبل القطع والا فيجوز ولو انهار بعض المسجد
وتعذر اعادته اليه فباع اهل المسجد البعض جاز ويصرف ثمنه
الى عمارته كما فى المجتبى ولو وقف على مسجد بعينه قال محمد ان
جعل اخره للفقرا يصح والا فلا لان المسجد لا يتابد عنده فانه
يخرب بخراب القرية واذا انتقل اهله واستغنوا عنه يعود الى
ملك الواقف لورثته عنده وقال ابو يوسف يصح مطلقا لان
المسجد عنده يتابد وان خرب ولا يعود ملكا وميراثا ابدا ويبقى

مسجدًا الى قيام الساعه وعلى هذا اذا اعتق المسجد وخرب وليس له
عامر ولا يعرف بانيه وقد استغنى الناس عنه لبنا مسجدا آخر
ولخراب القرية لا يجوز نقله ونقل ماله الى مسجد آخر لانه مسجد
ابدا يصلون فيه اولا وهو الفتوى ولا باس بان يدخل الكافر واهل
الذمة المسجد الحرام وبيت المقدس وساير المساجد لمصالح المسجد
وغيرها من المهمات حاوى القدسي لو قال ان قدم ولدى فعلى ان اقف
هذه الدار على ابن السبيل فقدم فهو نذر يجب الوفا به فان وقفه
على ولده وغيره ممالا يجوز دفع زكاته اليهم جاز في الحكم ونذره
باق فان وقفه على غيرهم سقط لان غيرهم ليس بمنزلة نفسه
وتعيين المعطى له لغو فصار الثابت النذر بالوقف فجاز على كل من
ليس كنفسه فان قلت ينبغي ان لا يصح النذر بالوقف لانه ليس
من جنسه واجب قلت بل من جنسه واجب فانه يجب ان يتخذ
الامام للمسلمين مسجدًا من بيت المال او من مالهم ان لم يكن لهم
بيت مال كما في فتح القدير خان موقوف يحتاج الى خادم لكنسه
وفتح بابه وسده فسلمه المتولى بعض بيوته الى رجل بطريق
الاجرة له ليقوم بذلك فهو جايز مستاجر حانوت الوقف بنى
فيه بغير اذن القيم لا يرجع عليه ويرفع بناه ان لم يضر بالوقف
والا يتملكه القيم باقل القيمتين منزوعًا ومبنى وغير منزوع فان
ابى الثاني فيتربص الى ان يتخلص ماله ولو قال ولايته للافضل

فالافضل

فالافضل من ولدى وابى الافضل فالولاية لمن يليه استحسانا ولو
ولى القاضي الافضل ثم حدث في ولده افضل منه فالولاية اليه ولو
استويا واحدهما اورع والاخر اعلم بامور الوقف فهو اولى اذا امن
من خيانته اقول لم يذكر ما اذا استويا في الفضل والورع والعلم
بامور الوقف وينبغي ان يشتركا فيه وكذا ينبغي ان يشتركا في
صورة ما اذا استويا في الفضل ولا عبرة لغيره من المعاني لما تقرر
من ان افعل التفضيل اذا اضيف ينتظم الواحد والمتعدد كما صرح
به من الثقات من العلما وممن صرح به القاضي في تفسير قوله
تعالى اذ انبعث اشقاها مات القيم بعد الواقف واوصى
الى غيره نزل منزلته وان لم يوص نصب القاضي قيما ولا يجعل
القيم اجنبيا ما دام يوجد من اولاد الواقف واهل بيته من
يصلح لذلك والا فهو اجنبي ثم اذا تاهل منهم ففي عوده اليه
اختلاف المشايخ ويجوز للمتولي ان يفوض عند الموت الى غيره
ولا يجوز في حياته وصحته الا اذا فوض اليه كما في المجتبى
وفي انفع الوسايل معزيا الى الخصاف قلت ارايت ان قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدًا على وجوه سماها على ان
ولايتها في حياتي وبعد وفاتي الى افضل ولدي قال فذلك
جايز قلت فان كان ولده في الفضل سوا قال يكون الى
اكبرهم سنًا قلت فان قال ولايتها الى الافضل فالافضل

من ولدي وابي افضلهم ان يقبل ذلك قال تكون الولاية الى
الذي يليه قلت وفسر في الذخيرة الافضل فقال هو الاورع
والاصلح والاهدى في امر الوقف واذا استويا اثنان في الصلاح
فالاعلم بامر الوقف اولى انتهى وسئل شيخ الاسلام ابو السعود
مفتي الديار الرومية عن الواقف اذا شرط النظر للارشد فالارشد
من ذرية عتقائه واستوى رجلان في الارشدية هل يستحقان
النظر ويكون ما عينه الواقف للناظر من المعلوم بينهما فاجاب
بقوله نعم يستحقانه معا ويشتركان في معلومه سوا فان
صيغة الافعل ينتظم الواحد والمتعدد والله اعلم اذا كانت
الدار مشهورة معروفة صح وقفها وان لم تحدد استغنا بشهرتها
عن تحديدها وفي فتاوى القاضي وقف بنا بدون الارض قال
هلال لا يجوز لكن في الخصاف ما يفيد ان الارض اذا كانت متقررة
للاحكام يجوز فانه قال في موضع في رجل وقف بنا دار له دون
الارض انه لا يجوز قيل له فما تقول في حوانيت السوق ان
وقف رجل حانوتا منها قال ان كانت الارض اجارة في ايدي
القوم الذين بنوا لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف جايز
لانا رايناها في يدي اصحاب البنا يتوارثونها وتقسم بينهم
لا يتعرض لهم السلطان ولا يزعجهم عنها وانما له غلة ياخذها
وتداولها الخلفا ومضى عليها الدهور وهي في ايديهم يتبايعونها

شيخ الاسلام ابو السعود

ويتواجر

ويتواجرونها ويجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناها ويبنون
غيره فاذا كان ما كان مثل ذلك جاز وقف البنيان فيه والا
فلا وذكر في موضع آخر من فتاوى قاضي خان اذا بنى قنطرة للمسلمين
جاز ولا يكون بناوها ميراثا ثم ذكر انه انما خص البنا بذلك
لان العادة ان يتخذ على حافتي النهر العام بعني وذلك غير
مملوك له ثم قال وهذه المسيلة دليل على جواز وقف البنا بدون
الاصل ثم نقل عن الاصل ان وقف البنا بدون الاصل الدار لا يجوز
وقف البنا في ارض هي عارية او اجارة وان كانت ملكا الواقف
البنا جاز عند البعض وعن محمد اذا كان البنا في ارض وقف
جاز وقفه على الجهة التي تكون الارض وقفا عليها ذكر الكل في
الفتاوى كذا في شرح الهداية للكمال وفي كتاب الوقف من خزانة
الاكمل ووقف البنا لا يجوز بغير الارض وعند بعضهم يجوز وعند
محمد جاز اذا كان ذلك في ارض الوقف على الجهة التي عليها الارض
وفي وقف هلال وقف البنا والكردار والشجر في ملكه دون الارض
لا يجوز هو المختار في الارض الموقوفة الى جهة اخرى اختلاف
المشايخ رحمهم الله وان وقف البنا على عين تلك الجهة التي اصله
موقوف عليه جاز بالاتفاق جب وقف البنا في ارض ملك جايز
عند البعض كما في المجتبى وفي فتاوى الشيخ سراج الدين قارى
الهداية الفتوى على صحة وقف البنا والغراس دون الارض

اقول ينبغي ان يعول على هذا لان عمل الناس من زمن قديم
نحو مايتي سنة والى الان على جوازه والاحكام به من القضاة العلما
العاملين موجودة ومتواترة والعرف جار به فلا ينبغي ان يتوقف
فيه وهو المعتمد عند شيخ الاسلام عبد البر ابن الشحنه كما نبه عليه
في شرح الوهبانية اذا قال ضيعتي هذه للسبيل او داري ولم يزد
على هذا القول يكون وقفا اذا كان في بلد يفهم منه الوقفية المويدة
بشروطها والسبيل المتعارف المشهور هو الوقف على العامة واذا
جعل بقرة او شاة وقفا له على رباط على ان ما حدث من لبنها يصرف
الى ابنا السبيل او الفقرا او المساكين جاز ذلك الوقف اذا تعارفوا
ذلك **وقف** المجوسي على بيت النار واليهودي والنصراني على البيعة
والكنيسة باطل اذا كان في عهد الاسلام وما كان منها في ايام الجاهلية
مختلف فيه والاصح انه اذا دخل في عهد عقد الذمة لا يتعرض له
واذا جعل واحد منهم معبدا لهم ووقف لهم في عهد الاسلام فهو
ميراث عنه فان الموصي بذلك لقوم مسمين جازت الوصية والا
هي باطلة ايضا ويجوز نبش قبور الكفار بعد الاندراس وان يجعل
مكانها مسجدا او مقبرة كمسجد مدينة الرسول كذا في الحاوي اقر
الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا او انه يستحق الريع
دونه وصدقه فلان يصح في حق المقر دون غيره من اولاده
وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفا حملا على ان الواقف

اقر الموقوف عليه

تصحيح تصديق المقر ولو خالف مكتوب الوقف

رجح

رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف في باب
مستقل واطال في تقريره كما في الفوايد الزينية قال في موضعه
استثنوا من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم
خبزا او فرقوه على المساكين تصير الدار وقفا وهذا محمول على
ما اذا كانت تخرج من الثلث ان اتصل المرض بالموت كذا في
قاضيخان وشرح الوهبانية الواقف اذا جعل لنفسه التبديل
والتغيير والاخراج والادخال والزيادة والنقصان ثم فسر
التبديل باستبدال الوقف هل يكون ذلك صحيحا وهل يكون
ذلك له ولاية الاستبدال افتى شيخ الاسلام عبد البر تبعا
لوالده بصحة ذلك وانه يكون له ولاية الاستبدال وتمامه
في شرح الوهبانية وفي فتاوى القاضي اما الاستبدال بدون
الشرط اشار في السير الكبير الى انه لا يملك الاستبدال الا
القاضي اذا راى مصلحة في ذلك انتهى **وسيل** شيخ الاسلام
سراج الدين قارى الهداية عن مسيلة استبدال الوقف ما صورته
وهل هو على قول ابي حنيفة ام اصحابه فاجاب الاستبدال
اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطي
بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال
في هذه الصورة قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وان
كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله ان اعطى مكانه

مطلب استبدال الوقف

بدلاً اكثر ريعاً منه في صقع احسن من صقع الوقف جاز عند
القاضي ابو يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز انتهى اذا اشترى
البدل للوقف صار وقفاً ولا يتوقف وقفيته على ان يقفه بلفظ
يخصه وليس للقيم ان يوصي بالاستبدال لمن يوصي عند موته
بالوقف كما في فتح القدير قلت وفي الفصول العمادية اذا باع
الوقف بامر القاضي ولايته وتدبيره جاز هكذا روى عن ابي يوسف
نصاً في وصايا نظم الزندوستي وهكذا ذكر الصدر الشهيد رحمهما
الله تعالى وسئل شمس الايمة الحلواني عن اوقاف المسجد اذا
تعذر استغلالها هل للمتولي ان يبيعها ويشتري بثمنها اخرى
مكانها قال نعم قيل له ان لم يتعطل ولكن يوخذ بثمنها اخرى مكانها
ما هو خير منها قال لا يبيعها وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله
اذا صار الوقف بحال لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه
ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وذكر في الذخيرة
اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها
ارضاً اخرى هي اكثر ريعاً كان له ان يبيعها ويشتري بثمنها
ما هو اكثر ريعاً خلاصة الفتاوى وفي فتاوى قاضي خان اجمعوا
على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه يصح الشرط والوقف
ويملك الاستبدال اما بلا شرط اشار في السير الى انه لا يملك
الا القاضي وذكر في ادب القاضي لمحمد ابن ابي بكر الرازي وروى

عن

عن محمد ان الارض الموقوفة اذا ضعفت عن استغلالها والمتولي يجد
بثمنها ارضاً وروى عنه ايضاً ان الوقف اذا صار بحال لا ينتفع
به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك
لغير القاضي ومسيله في الفتاوى الصغرى الظهيرية كذا في انفع
الوسايل وتلخص جبتيه من الجواب في المسيلة ان فتوى شمس
الايمة السرخسي على انه لا يجوز بيع وقف المسجد تعطل او لم
يتعطل ووافقه بعض المشايخ وهكذا روى عن هلال ايضاً قلت
ان قول محمد اولى مما ذهب هلال اليه وشمس الايمة ومن وافقه
من المشايخ انتهى وقف على الصوفيه وطلبة العلم فقيل لا يجوز
لانهم ليسوا المعلومين وقيل يجوز لارادته الفقرآء ويصرف الى الفقرا
منهم وهو الاصح كما في القنية مسيلة وقف المنقول اعلم ان المنقول لا يصح
وقفه مقصوداً او طلبا تبعاً خيلا او غيره تعاملوا فيه اولا وهو
قول الامام الاعظم رحمه الله تعالى واما عند ابي يوسف يجوز تبعاً
للعقار وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه انه اذا وقف
المنقول مقصوداً اذا كان خيلاً او سلاحاً وقد وقفها في سبيل
الله تعالى فانه يجوز استحساناً عند الثاني والرفاني والى هذا
اشار صاحب الهداية والى يوسف مع محمد في جواز حبس الخيل
والسلاح على ما قال المشايخ واما وقف ما سوى الخيل والسلاح
من المنقول مقصوداً فهل يصح ام لا قال شيخ الاسلام في مبسوطه

مطلب الوقف على الصوفية وطلبة العلم يجوز ويعطى للفقراء منهم

لايصح عند ابى يوسف قياسا على اى شى كان وقال محمد ما تعارف
الناس وقفه من المنقول فانه يجوز استحسانا كالاشيا المتداولة
نحو الفاس والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدر والمرجل
والمصحف ومالم يتعارف الناس وقفه لايجوز كوقف الثياب
والحيوان وغيره من الامتعة وقال الشافعى واحمد ومالك رحمهما
الله تعالى ان وقف المنقول يصح مقصودا اذا كان المنقول شيئا
يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه اى شى كان واجمعوا انه لا يصح
وقف الدراهم والدنانير وجه قول الامام الشافعى القياس على
العقار والخيل والجامع امكان الانتفاع مع بقا العين ونحن نقول
هذا القياس ضعيف لانه قياس مالا يبقى على ما يبقى كذا فى البناية
وقد فهم من المعراجية ان مالا يجوز وقفه من الحجرين هو نفس
الدراهم والدنانير المضروبين واما الحلى فيجوز وقفه عند احمد
والشافعى لما ان حفصة بنت عمر زوجة النبى صلى الله عليه وسلم
ابتاعت حليا بعشرين الفا فحبسه على ال الخطاب وكانت
لا تخرج زكاته وعن احمد لا يصح وقفها وانكر الحديث وقيل اذا
صححنا اجارة الدراهم والدنانير يجوز وقفها وليس بشى انتهى كلام
الدراية وقال فى البزازية اذا وقف الدراهم او الدنانير او الطعام
او ما يكال يجوز ويدفع النقد وثمن غير النقد كالمكيل والموزون
بعد بيعه مضاربة او بضاعة ويصرف الربح الحاصل الى ما وقف

عليه

مطلب وقف الدراهم عن زفر

عليه وقال فى الخانية عن زفر رجل وقف الدراهم او الطعام
او ما يكال او ما يوزن قال يجوز قيل عليه وكيف يكون قال يدفع
الدراهم مضاربة ثم يدفع فضلها فى الوجه الذى وقف عليه
وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه بضاعة ومضاربة انتهى
ونحن نقول وجه التوفيق بين ما ذكر فى هذين المعتبرين من
جواز وقف النقود والطعام وبين ما ذكر فى شروح الهداية من عدم
جوازه ان الشراح لا يتصورون امكان الانتفاع بها مع بقا
اصلها وقايلها فى هذين الكتابين يتصوره كما ترى والحق فى
الجواب ان التوفيق هنا ليس بواجب لان قايل كلام الكلامين
طايفتين مختلفتان كما ترى والتوفيق انما يجب بين كلمات قوم
يتوافقون فى المذاهب والاقوال كما لا يخفى كذا فى بعض حواشى صدر
الشريعة وعن الانصارى وكان من اصحاب زفر رحمه الله فيمن
وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن ايجوز ذلك قال
نعم قيل وكيف قال تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها فى الوجه
الذى وقف عليه وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة
او بضاعة قال فعلى هذا القياس اذا وقف هذا الكر من الحنطة
على شرط ان يقرض للفقرا الذى لا بذر لهم ليزرعوه لانفسهم
ثم يوخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقرا
ابدا على هذا السبيل يجب ان يكون جايزا قال ومثل هذا كثير فى

مطلب وقف الحنطة يجوز قرضا للفقرا لبذر ويعطا مضاربة

الرای وناحیة دون نهاوند والاکسیة ولسترة الموتی اذا وقف
صدقة ابدًا جاز فتدفع الاکسیة للفقرا فینتفعون بها فی اوقات
لبسها ولو وقف ثورًا لانزا بقرهم لا یصح کذا فی فتح القدیر وعبارة
الفتاوی الصابیة تدل علی وقوع الاختلاف فی وقف النقود عند
التعارف لانه قال بعد الجزم بعدم الجواز مطلقًا انه ان کان
فی موضع تعارف فیه ذلک یفتی بالجواز وما ذکر فی الفتاوی
البزازیة من جواز وقف الدراهم والدنانیر والمکیلات والموزونات
غیر مقید بقید التعارف فلابد من حمله علی التقیید بالقید المذکور
وما ذکر فی المحیط من صحة وقف الدنانیر علی مرضی الصوفیة یجب
ان یحمل علی التقیید المذکور ایضًا والا فقد نقل عن الثقات عدم
صحة وقف الدنانیر بنا علی عدم التعارف فیه وقد نسب القول
بصحة وقف الدنانیر الی ابن شهاب الزهری فیما نقله الامام
محمد ابن اسمعیل البخاری فی صحیحه حیث قال وقال الزهری فیمن
جعل الف دنانیر فی سبیل الله تعالی ودفعها الی غلام له تاجر فاتجر
بها وجعل ربحه صدقة للمسلمین قال لیس له ذلک ولفظ الوقف
وان لم یصرح به فی عبارته لکن جعل الاصل فی سبیل الله تعالی
وجعل الربح صدقة للمسلمین صریح فی ان المراد به الوقف المعهود
کما یوذن به ایراده فی کتاب الوقف فی باب مترجم بوقف الدواب
والکراع والعروض والصامت وان القول منه بانه لیس للواقف

ان یاکل

ان یاکل الربح ظاهر فی ان رایه اللزوم فی الوقف والا لما جزم بذلک
بنا علی صحة الرجوع فی الاصل کما لا یخفی واما الامام الزهری فانه
کان من اجل کبار التابعین قال عمر ابن عبد العزیز لا احد اعلم بالسنة
منه وقیل لمکحول من اعلم قال ابن الزهری قیل ثم من قال ابن شهاب
قلت هو کذلک امام جلیل حقیق بان یتمسک باقواله ویقتدی بافعاله
وقد استمرت عبارة المعتبرات قاطبة علی ان ما تعارف الناس وقفه من
المنقول یجوز وقفه عند محمد وما لا فلا هکذا حرره ابو السعود الرومی
وقال الامام السرخسی فی المبسوط فی وقف المنقول بین ابی یوسف
ومحمد والجواب الصحیح فیه ان ما جری العرف بین الناس بالوقف
فیه باعتبار العرف فقال رضی الدین السرخسی فی المحیط قال محمد
ما تعارف الناس وقفه من المنقول فانه یجوز استحسانًا
کالمنشار والفاس والجنازة والمصحف لقراة القران والقدور
والمراجل وما لم یتعارف الناس وقفه لا یجوز لو وقف الثیاب
والحیوان وغیره من الامتعة وفی الخلاصة یجوز وقف الغلمان
والجواری علی مصالح الرباط اذا زوج القاضی او السلطان جاریة
الوقف یجوز ولو زوج عبد الوقف لا یجوز ولو زوج امة الوقف
عبد الوقف لا یجوز جاریة عبد الوقف فی مال الوقف انتهی قلت
والفرق بین الجواز فی جاریة الوقف وعدمه فی عبده ظاهر وهو
ان فی الاول اکتساب للوقف دون الثانی ولهذا امتنع الجواز فیما

افتی ابو السعود
بجواز وقف النقود

لو زوج امة الوقف من عبده كما نقلناه عن الخلاصة والله اعلم
وقف دار فيها حمامات يخرجن ويرجعن يدخل في وقفه الحمامات
الاهلية قال الفقيه هو كوقف الضيعة مع الثيران وسئل ابو بكر عمن
وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع باوراقها وثمرها قال الوقف
جايز وينتفع بثمرها ولا يقطع اصلها الا ان تفسد اغصانها فان
لم ينتفع باوراقها وثمرها فانها تقطع ويصرف ثمنها الى سبيله فان
نبتت ثانيا والا غرس مكانها وسئل ابو القاسم الصفار عن
شجرة وقف يبس بعضها وبقي بعضها فقال ما يبس منها فسبيله
سبيل غلتها وما بقي مصروف على حالها كما في فتح القدير وفي الخلاصة
واما بيع الاشجار الموقوفة مع الارض فلا يجوز قبل القلع كبيع
الارض وبعد القلع يجوز هكذا نقل عن الفضل وقال ايضا الاشجار
الموقوفة اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها هي الغلة
والمثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع كبنا الوقف والباب لا يجوز
بيعه قبل القلع انتهى لاهل المسجد ان يجعلوا الرحبة مسجدا وعلى
القلب ويحولوا الباب او يحدثوا له بابا ولو اختلفوا ينظر اليهم
اكثر ولانه له ذلك ولهم ان يهدموه ليجددوه وليس لمن اهل
المحلة ذلك وكذا لهم ان يضعوا الحباب ويعلقوا القناديل ويفرشوا
الحصر كل ذلك من مال انفسهم ولنا من مال الوقف فلا يفعل غير
المتولي الا باذن القاضي الكل في الخلاصة كما في فتح القدير وفي

القنية

القنية اجرة نقض بسط المسجد في مصالح المسجد دون الخادم ولا في
مصالح المسجد لان الصلاة بالارض افضل ثم علم بعلامة ط سح حوض
او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى
مسجد آخر او حوض آخر وفي شرحه للزيادات والمسجد اذا استغنى
عنه المسلمون ولا يصلي فيه وخرب ما حوله يعود الى صاحبه
كما كان ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا انتهى وفي الحاوي اذا عتق
المسجد وخرب وليس له عامر ولا يعرف بانيه وقد استغنى الناس
عنه لبنا مسجدا آخر بخراب القرية لا يجوز نقله ونقل ماله
الى مسجد آخر لانه مسجد ابدا يصلون فيه اولا وهو الفتوى ولا
باس ان يدخل الكافر واهل الذمة المسجد الحرام وبيت المقدس وساير
المساجد لمصالح المسجد وغيرها من المهمات ويكره ان يكون محراب
المسجد نحو المقبرة او الميضاة او الحمام ولا يجوز المجامعة والبول
فوق المسجد كما في المسجد ولا باس به فوق بيت فيه مسجد ويكره
التوضي في المسجد كالبزاق والمخاط لما فيه من الاستخفاف وكذا يكره
ان يتخذ طريقا او يتحدث فيه حديث الدنيا او يشهر فيه السلاح
فان كان معه شيء منه يستحب ان ياخذ بنصله ويكره الدخول فيه
بغير طهارة ويكره تعليم الصبيان في المسجد خاصة اذا كان باجرة
وكذا نسخ المصحف او الكتاب للاجرة فان كان لنفسه او للحسبة

مطلب يكره التوضي في المسجد

لا باس به والاولى ان يكون حيطان المسجد بيض غير منقوشة
ولا مكتوب عليها ويكره ان يكون بسطه منقوشة بصور او كتابة
الكل في الحاوى ولو خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي
صرف خشبه الى عمارة المسجد الآخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه
وان علم يصرفها هو بنفسه قلت ان شا كما مر ثم ولو خرب الحوض
العام فكبسه الناس وبنوا عليه حوانيت فللقاضي ان ياخذ اجر
مثل الارض ويصرفه الى حوض آخر من تلك القرية كما في القنية
لو كان وقف لا يعرف من شرط الواقف شي يجوز صرف غلته الى المؤذن
والخادم لذلك المسجد بقدر سعتها بامر القاضي فيكون اجر عمله
كذا في خزانة الاكمل وفي الحاوى والذى يبتدا به من ارتفاع الوقف
عمارته شرط الواقف ام لا ثم الى ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة
كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم
السراج والبسط كذلك الى آخر المصالح هذا اذا لم يكن معينا فان
كان الوقف معينا على شي يصرف اليه بقدر عمارة البنا انتهى ولو
وقف ضيعة على ولده ولم يقل لمن بعده فبعده للفقرا ولو وقف
محبوس ضيعته في الحبس جاز ليس للمتولي ان يسكن الحانوت
باجر مثله واقرار المتولي في الوقف لا يسمع لو مات المتولي فللمتولي
الثاني ان يطلب اجرة الوقف ممن اجره المتولي الميت قبله ولو قال
مريض متولي وقف اني استهلكت من غلة الوقف كذا فانه من جميع

مطلب ليس للمتولي ان يسكن

التركة

التركة بخلاف الزكاة فانها من الثلث ولو انكر الورثة ذلك ولا
بينة للقيم يستحلفهم فان نكلوا يوخذ ذلك من جميع التركة وروى
عن ان عند ابي يوسف رحمه الله من الثلث كمريض اقر بمال في يده
انه لقطة فانه يصدق من ثلثه لو كان في وسط سكة مزبلة
يتاذى الجيران بها لهم المنع من القا الاذى فيها لا يجوز اخذ غرات
مسجد المدينة ولو غاب فقيه عن المدرسة ثلثة ايام ليس له ان
يطلب وظيفته من الآخر وكذا اذا خرج الى رستاق البلد واقام
خمسة عشر يوما اما اذا اقام اقل من ذلك يستحسن ان يكون
وظيفة على حالها ولا يوخذ بيته ان غاب مدة ثلاثة اشهر
فاذا زاد على ذلك جاز للاخران ياخذ بيته ولو كان في المصر
لا يختلف الى الفقها للتعلم ولكن يشتغل بكتابة الفقه وما يحتاج
اليه لا باس بان ياخذ وظيفته اما لو اشتغل بغيره لا يسعه ان
ياخذ وظيفته ولو ان بعضهم لا يسكن فيها بالليل ولكن يشتغل
بالحراسة لا يقطع وظيفته ولو خرج بالنهار للمعاش حرفة
وبالليل حراسة ويقصر في التعلم لا يسعه اخذ الوظيفة وذكر
الخصاف في وقوف قد تقادم امرها ومات شهودها فالوجه
فيها ما كان في ايدي القاضي منها فما كان لها رسوم في دواوين
القضاة اجريت على الرسوم الموجودة في دواوينهم استحسانا
اذا تنازع اهلها وما لا رسوم لها في دواوين القضاة وقد تنازع

اهلها فالقياس ان يحملوا على التثبت فمن اثبت فى ذلك حقًّا
له حكم له وان ادى ذلك الى بقا الغلات فى ايدى القضاة الى ان يصطلحوا
ويتركوا المنازعة ولو تنازعوا فى شروط الوقف يرجع الى الواقف
فان مات يرجع الى الورثة فان لم يكن له ورثة فان اصطلحوا على
شى جاز استحسانا والا فهو موقوف عند القاضى الكل فيه من كتاب
الوقف من خزانة الاكمل **اذا خرب** مستغل الوقف بحيث لا يعود
الى حال العمارة بغلبة جاز ان يعاوض بمستغل اخر وان كان
العوض اقل منه وان ادخل فيه شريكا يعمر بجزء منه جاز لانه
ليس ذلك ببيع وانما هو احيا بعض واحيا البعض كاحيا الكل
كذا عن فتاوى المنافنى **اقول** قوله وليس ذلك ببيع دفع لما
يقال عليه من ان بيع البعض لعمارة الباقى لا يجوز على المعتمد فى المذهب
قال الطرسوسى فى انفع الوسايل واذا خربت الارض الموقوفة واراد
القيم ان يبيع بعضها ليرم الباقى بثمن ما باع ليس له ذلك انتهى وقال
صدر الشريعة اعلم ان بعض المتاخرين جوزوا بيع بعض الوقف
اذا خرب لعمارة الباقى والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد الصحة
لا يقبل الملك كالحر لا يقبل المملكية الرقية والله اعلم وفى انفع
الوسايل مسيلة واقعة وهى ان المدرس او الفقيه او المعيد
او الامام او من كان مباشرا شيئا من وظايف المدارس اذا مرض
او حج او حصل له ما يسمونه الناس عذرا شرعيا على اصطلاحهم

مطلب بيع بعض الوقف لعمارة الباقى لا يجوز على المعتمد خلافا لما ذكره

المتعارف

المتعارف بين الفقها لا يحرم من سومه المعين له بل يصرف اليه ولا يكتب
عليه غيبة ومقتضى ما ذكره الخصاف ان لا يستحق شيئا من المعلوم
مدة ذلك العذر فانه قال قلت ارايت ان احلت بهذا القيم
افة من الافات مثل الخرس والعمى وذهاب العقل والفالج او اشباه
ذلك هل يكون هذا الاخر دايما قال اذا احل به شى لا يمكنه معه
الكلام والامر والنهى والاخذ والاعطاء لم يكن له شى فقد جعل
الجواب فيه على التفصيل وهو ان امكنه الامر والنهى الى اخره
فالاجر له قايم وان كان لا يمكنه شى من ذلك فلا اجر له فالمدرس
اذا مرض او الفقيه او احد من ارباب الوظايف بالمدرسة فانه
على ما قال الخصاف وان كان يمكنه ان يباشر ذلك استحق وان
كان لا يمكنه فلا يكون له شى من المعلوم وما جعل هذه العوارض عذرا
فى منع عدم منعه من معلومه المقدر له بل اراد الحكم فى المعلوم على
نفس المباشرة فاذا وجدت استحق المعلوم وان لم توجد فلا
يكون له معلوم وهذا هو الفقه واستخرجنا ايضا من هذا البحث
والتقرير جواب مسيلة اخرى وهى ان الاستنابة لا تجوز سوا
كانت لعذر او بغير عذر فان الخصاف لم يجعل له ان يستنيب
مع قيام الاعذار التى ذكرها ولو كانت الاستنابة تجوز كان
قال ويجعل له من يقوم مقامه الى ان يزول عذره وهذا ايضا
ظاهر الدليل وهو فقه حسن انتهى كلامه **لا تسمع** الدعوى فى

مطلب تجوز الاستنابة سوا كانت لعذر او بغير عذر

الوقف من الموقوف عليه وقيل تسمع وبالاول يفتى كما فى جامع الفصولين
والفصول العمادية الموقوف عليهم لم يملكوا اجارة الوقف وقال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله تعالى اذا كان الاجر كله له يجوز كما فى فصول
العمادى لا يجوز للقيم شرا شى من مال المسجد لنفسه ولا البيع له
وان كان فيه منفعة ظاهرة للمسجد اذا دخل جذعًا له فى دار
الوقف ليرجع فى غلتها جاز والاحتياط ان يبيعه من اخر ثم
يشتريه منه للوقف وللقيم صرف شى من مال الوقف الى كتابة
الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف والمتولى اذا اجر
نفسه فى عمل المسجد واخذ الاجرة لم يجز فى ظاهر الرواية وبه
يفتى وقيل يجوز كالوصى وهذا اختيار الميدانى قال رضى الله
عنه فى ط فى مسئلة الوصى روايتان قال البصرى القيم ان لم يهدم المسجد
العام يكون ضرره فى القابل اعظم فله هدمه وان خالفه بعض
اهل المحلة وليس له التاخير اذا امكنه العمارة فلو هدمه ولم
يكن فيه غلة للعمارة فى الحال واستقرض العشرة بثلاثة عشر
فى سنة واشترى من القرض شيئًا يشترى بثلاثة دنانير يرجع
فى غلته فى العشرة وعليه الزيادة اذا عرف القيم بالامانة يقبل القاضى
منه الاجمال ولا يجبره على التفسير شيئًا فشيئًا وان كان متهمًا
يجبره على التفسير شيئًا فشيئًا ولا يجبره ولا يحبسه ولكن
يحضره يومين او ثلاثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسر ولا

اذا عرف القيم بالامانة يقبل القاضى منه الاجمال

يكتفى

يكتفى منه باليمين الكل من القنية ولو باع اهل المسجد غلته او نصبوا
رجلا يبيعها ارجو ان يجوز ولو باعوا بامر الحاكم كان احب الينا
وكذا فى انقاض المسجد استغنا عنها فباعها مشايخ اهل المسجد
لا باس به وما غرس للمسجد فهو للمسجد بمنزلة البنا بنى مسجدًا
فاراد واحد ان ينقضه فيبنيه احكم من بنائه ليس له ذلك الا
ان يخاف ان ينهدم كما فى خزانة الاكمل اذا وقف السلطان من
بيت المال ارضا على مصلحة عامة للمسلمين جاز الوقف ويوجر
السلطان على ذلك لان بيت المال معد لمصالح المسلمين فاذا
ابده على مصرفه الشرعى فيكون قد منع من يجى منهم ويتصرف ذلك
التصرف وتمامه فى شرح المنظومة الوهبانية لو قال ارضى صدقة
بعد وفاتى على المساكين لا يعطى لولده ولا لاحد من ورثته وان
احتاج ولكن يعطى لولد الولد ان لم يكن وارثا فانه وصية
ولو اعطى المسكين من غلتها فانفق من غير سرف يعطى له ثانيا
من تلك الغلة وكذا اذا ضاع نصيبه يعطى ثانيا من تلك الغلة
وكذا اذا ضاع نصيبه يعطى ثانيا ولو شهدوا بان قاضى بلد
كذا قضى لهذا انه قريب للواقف لم يقبل حتى يشهدوا بانه قضى
له بانه قريبه وقضى بانه ممن وقف عليه فحينئذ ينفذه ان وافق
رايه اذ هو مما اختلف فيه الفقها ولو اقام بينة ان الميت الواقف
اقر ان هذا قريبه لم يقبل اذا كان له قرابة غير المدعى اما اذا كان

قرابة كلهم بثبت بالاقرار قبلت بينة هذا المدعى ولو شهدت القرابة
بعضها لبعض ولم يشهد لهم اجنبى لا تقبل ولو ان الواقف يقول لرجل
هذا قرابتى ممن وقفت عليه ارضى وخاصمته قرابته لم يقبل اقرار
الواقف الا ان يكون ممن سماه فى عقد الوقف ولو قضى القاضى لرجل
بقرابته فقال المقضى له هذا الصبى ابنى صدقه القاضى ولا يصدقه
على غلة الوقف الحادث اما ما استحدث فهو شريكهم الكل من خزانة
الاكمل مسئلة اذا وقف وشرط ان يقضى منه دينه اعلم ان الخصاف
ذكر فى وقفه قال ارايت الواقف اذا شرط فى الوقف ان له ان يقضى
من غلته دينه اذلك جايز قال ذلك جايز وكذلك ان قال ان
حدث على حادث الموت وعلى دين بدى من غلة هذا الوقف بقضا
ما على من الدين فاذا قضى دينى كانت غلة هذا الوقف جارية
على ما سبلها قال ذلك جايز قلت هذه المسيلة انما بلغنى
انها وقعت فى زمن قاضى القضاة شمس الدين الحريرى وحصل
له توقف فيها سال عنها الاصحاب ولم ينقلها احد منهم وما رايت
احدا منهم تعرض اليها سوى الخصاف واظن ان صاحب الفتاوى
البديعة ذكرها وهى مسئلة حسنة وصحيحة الترجيح على قول
من قال يرى وقف الانسان على نفسه كذا فى انفع الوسايل
اقول ويوخذ من كلام الخصاف ان الديون المتعلقة بذمة
الواقف لا يقضى من غلة وقفه لم يفرق الحال بين الشرط وعدمه

وقد صارت واقعة الفتوى ثم انى رايت صاحب الاسعاف صرح
بالمسئلة حيث قال لو وقف على وجوه البر لا يقضى ديونه من هذا
الوقف انتهى فيدل على عدم قضا الدين من غلة وقفه فى صورة
ما اذا كان موقوفا على اولاده بالطريق الاولى قت عن ابى بكر
ولو بنى فى ارض الوقف بنا او نصب فيه بابا او غلقا ان نوى
حين فعل انه للوقف صار وقفا والا فلا وقال ابو نصر لا يصير
وقفا نوى او لم ينو لان وقف البنا لا يجوز ثم ثا ديجوز تبعا
وبه يفتى اذا قال القيم او المالك لمستاجرها اذنت لك فى
عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك اما اذا رجع الى المستاجر
وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل كالتنور فلا ما لم يشترط الرجوع
له شجرة خرج من عروقها فى ارض اخر فان كانت الاولى قايمة فهى
للاول والا فلصاحب الارض ولهذا قلنا اذا اشتراها ولم يبين
موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق بت هى للاول فى الحالين
بح بعث شمعا الى مسجد فى رمضان فاحترق وبقى منه الثلث
او دونه ليس للامام ولا للموذن ان ياخذه بغير اذن الدافع
ولو كان العرف فى ذلك الموضع ان الامام والموذن ياخذه من غير
صريح الاذن فى ذلك والله اعلم الكل من القنية هل للامام بيع
ارض من اراضى بيت المال ام لا وسيل عن ذلك المحقق ابن الهمام
فاجاب بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله

قال شيخنا بعد حكايته لما ذكرناه فى فوايده وبنت فى الرساله انه
اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول
المتاخرين المفتى به قال فى شرح الوهبانية نقلا عن ابن الصايغ
انه نقل فى تعليقته ان ما ياخذه الفقهاء من المدارس لا اجرة لعدم
شروط الاجارة ولا صدقة لان الغنى ياخذها بل اعانة لهم على حبس
انفسهم للاشتغال حتى لو لم يحضروا الدرس بسبب اشتغال وتعليق
جاز اخذهم الجامكية ولم يعزها الى كتاب لكن فيما تقدم قريبا نقلا
عن قاضى خان ما يشهد له حيث علل بان الكتابة من جملة التعليم
انتهى كلامه اقول ورايت فى موضع ثقة ان السراج الهندى افتى
به والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

مطلب ما ياخذه الفقهاء من المدارس ولو لم يحضروا الدرس للاشتغال جايز

البيع لغة هو مبادلة المال بالمال وشرعا زيد فيه قيد التراضى والتحقيق
هنا ان ركنه الفعل المتعلق بالبدلين من المتعاقدين او من يقوم
مقامهما الدال على التراضى بالتبادل منهما وهو مفهومه الشرعى
بل شرط ثبوت حكمه لان بعت واشتريت ليس علة لثبوت الرضى
لتحققه بدونه كما فى بيع المكره ثم ذلك الفعل قد يكون قولا
وقد يكون فعلا غير قول كما فى التعاطى البيع يعقد بالايجاب والقبول
اذا سمع كل كلام الاخر ولو قال البايع كلما اسمعه وليس به صمم وقد
سمعه من فى المجلس لا يصدق اختلف فى ان قبض البدلين شرط
فى بيع التعاطى او احدهما كاف والصحيح الثانى كما فى فتح القدير

العقود تعتمد صحتها الفايدة فيما لا يفيد لم يصح فلا يصح بيع درهم
بدرهم استويا وزنا وصفة كما فى الذخيرة ولا تصح اجارة ما لا يحتاج
اليه كسكنى دار بسكنى دار واذا قبض المشترى المبيع فاسدا ملكه
الا فى مسايل الاولى لا يملكه فى بيع الهازل كما فى الاصول الثانية
لو اشترى من الاب من ماله لابنه الصغير او باعه له كذلك فاسدا
لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كذا فى المحيط الثالثة لو كان مقبوضا
فى يد المشترى فانه لا يملكه به المشترى كما فى الفوايد الزينية اقول
ينبغى ان لا يكون الثالثة داخلة تحت الاصل المذكور فلا يصح استثناؤها
لان الكلام انما هو فى المقبوض بحكم البيع الفاسد باذن البايع فالامر
فيها ليس كذلك والله اعلم اذا اختلف المتبايعان فى الصحة
والبطلان فالقول لمدعى البطلان كما فى البزازية وفى الصحة والفساد
القول لمدعى الصحة كما فى الخانية والظهيرية الا فى مسئلة فى اقالة
فى فتح القدير ولو ادعى المشترى انه باع المبيع من البايع باقل من
الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول للمشترى مع انه
مدعى فساد العقد لو كان على القلب تحالفا كذا فى الفوايد اقول ينبغى
ان لا يكون هذا الفرع داخلا تحت الاصل المذكور ليحتاج الى استثنايه
لان البايع لم يدع صحة العقد وانما ادعى الاقالة والمشترى ينكرها
فيكون القول قوله والله اعلم لو قال لغيره بعتك هذا بالف درهم
فقال انا اخذه لم يجز ولو قال انا اخذته جاز وفى النوازل ان كان

الثوب فى يد المشترى حين ساومه بعشرة والبايع يقول بعشرين
فالبيع بعشرين اذا ذهب به وان كان فى يد البايع فدفعه اليه
ولم يقل شيا فالبيع بعشرة وهو تفصيل حسن يفتى به كما فى الفيض
اشترى سلعة ولم يقبضها ولا سلم الثمن الى البايع وسافر ثم التقيا
فى غير البلد الذى وقع فيه العقد وطلب البايع فيه الثمن لا يجبر
على دفعه ما لم يحضر السلعة سوا كان لحملها مونة ام لا وكذا الحكم
لو كان المبيع غايبا عن بلد العقد نقله فى النهاية عن المغنى وفى القنية
عن برهان صاحب المحيط اشترى شيا لم يره فليس للبايع ان يطالبه
بالثمن قبل الروية كذا فى شرح الوهبانية لا يدخل الاكاف فى بيع الحمار
موكفا او لا وهو الظاهر الا اذا ذكر ويدخل العذار فى بيع الفرس
والزمام فى بيع البعير ولا يدخل المقود فى بيع الحمار وتدخل الاقتاب
فى بيع الجمال والسرج لا تدخل فى بيع الفرس الا ان يكون الثمن
كثيرا يصلح لهما والعجول تدخل فى بيع البقرة بلا ذكر لا الجحش فى
بيع الاتان لان البقرة لا ينتفع بها بدونه وقيل هما سوا لا يدخل
بلا ذكر كما فى البزازية بيع حبة من حنطة لا يجوز ولا يضمن متلفها
ولا يصح دعواها كقطرة ما وحفنة تراب ولو كان لرجل عمارة فى
ارض رجل فباعه ان كان ذلك بنا او اشجارا جاز بيعه اذا لم
يشترط تركها وان كان كرابا او كرى الانهار ونحوه مما لم يكن
ذلك بمال ولا شى بمعنى مال لا يجوز كذا فى فتاوى الولوالجى

رحم

رحمه الله تعالى وقاضيخان وكذا كل ما لا يتمول ويوجد ملقى
فى الطريق اشترى نصف شجرة الحطب لا يصح ولو للقرار يصح
كذا عن الزمارى شجرة بين رجلين بلغت الاشجار القطع باع احدهما
حصته من اجنبى جاز لانه لا ضرر وللمشترى ان يقطع كما فى البزازية
بيع الكلب المعلم جايز عندنا وكذا السنور وسباع الوحش والطير
جايز عندنا معلما كان او لم يكن وبيع الفيل جايز وفى القرد روايتان
عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى القاضى وفى شرح
الوهبانية معزيا الى التجنيس والمزيد بيع القرد يجوز وكذا بيع
جميع الحيوانات سوى الخنزير هو المختار لانه ينتفع به وكذا ينتفع
بجلده وشرا الفيل جايز لانه ينتفع به لانه يحمل عليه ثم التمسخر
بالقرد وان كان حراما لا يقتضى المنع من بيعه فقد قالوا يجوز
بيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا مع الكراهة وفى الامرد ممن
يعلم انه يعصى به كذلك والله سبحانه اعلم لو راى ما اشتراه
عن وراء زجاجة او فى مراة او كان المبيع على شفا حوض فراه
فى الما فليس ذلك بروية وهو على خياره لانه لا يراه على حقيقته
وصورته ويخالف هذا النظر الى الفرج بشهوة من وراء زجاجة
فانه يتعلق به حرمة المصاهرة وتوافقه فيما عدا الزجاج ولو
كانت فى وسط الما فراى فرجها عن شهوة وهى فيه تثبت
حرمة المصاهرة كذا فى الفتاوى كما فى الجوهرة من اشترى شيا

وغبن فيه غبنًا فاحشا فله ان يرد على البايع بحكم الغبن عن
حكى عن استاذه ان في المسيلة روايتين وكان يفتى بالرد رفقا
بالناس ج وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو ابو بكر
الرازى في واقعاته ان للمشترى ان يرد وللبايع ان يسترد وهو
اختيار ابى بكر الرازى عحرى والقاضى الجلال ثم اكثر روايات
المضاربة انه يرد بغبن فاحش وبه يفتى مح ليس له الرد ولا الاسترداد
وهو جواب ظاهر الرواية قب وبه افتى ح ان غر المشترى
البايع فله ان يسترد وكذا ان غر البايع المشترى له ان يرده م
قال البايع للمشترى قيمته كذا فاشتراه ثم ظهر انها اقل فله الرد
وان لم يقل ذلك فلا وبه افتى صدر الاسلام والزرنجرى
والزنغدمونى وبه نثم ح كذا في القنية وفي شرح الكنز للامام
الزيلعى والصحيح ان يفتى بالرد ان غر والا فلا انتهى ومن اشترى
غلاما فغاب قبل نقد الثمن والقبض واقام البايع بينته انه
باعه فان كانت الغيبة معروفة ينتظر وان كان لا يدرى
اين هو بيع في دين البايع ومن وجب له حق من اقراض او ثمن
بيع فابتاع به قبل تعيينه جاز وان لم يقبضه وان اشترى
به شيا بغير عينه فان قبضه قبل ان يفترقا جاز البيع والا
بطل كما في الحاوى واختلف في بيع الوفا فاكثر المشايخ على ان
حكمه حكم الرهن والصحيح ان العقد ان كان بلفظ البيع لا يكون

اختلف في بيع الوفا

رهنا

رهنا وان ذكرا شرط الفسخ في البيع وان ذكرا من غير شرط ثم
ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز ويلزمه الوفا بالوعد لان
المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازمة لحاجة الناس كما في الحاوى
وقاضى خان اذا اجمع في البيع الجايز بين العقار والمنقول الذى لا
يجوز فيه البيع الجايز بان لم يكن بلا علمه تبعًا للعقار حتى فسد
في المنقول لا يتعدى الى العقار بل يجوز فيه وهذا اشارة الى
انه لا يجوز الوفا في المنقول وفي النوازل جوز الوفا في المنقول
ايضًا كذا في البزازية وفي جواز بيع التبن قبل ان يداس والارز
الابيض قبل الدق والحنطة قبل الدوس وحب القطن في قطن
بعينه ونوى تمر في تمر بعينه روايتان ولو باع فص الخاتم وفي
نزعه ضرر لا يجوز تثبت الشفعة بالدار المشتراة شرا فاسدًا
ويجب على البايع استبرا الجارية بعد الاسترداد كذا في الحاوى
ترك الصلاة والنميمة والكذب عيب في العبيد والاما وقلة الاكل
عيب في البهايم وليس بعيب في بني ادم والتخنث عيب كذا في
الجوهرة قال في النهاية والسرقة وان كانت اقل من عشرة دراهم
التى هى نصاب القطع في السرقة عيب وما دون الدرهم نحو فلس
او فلسين لا يكون عيبًا سوا في السرقة او غيره فان سرق من
المولى ما يوكل لا لاجل الاكل بل للبيع فكذلك في المولى وغيره في
سرقة ما دون النصاب في العبد عيب يرد به ثم هذا مقيدًا

قلة الاكل عيب في البهايم

بما اذا كان مميزًا اما اذا كان دون التمييز فلا كما في شرح الوهبانية
بيع المغصوب موقوف ان اقر به الغاصب او كان للمغصوب منه
بينة عادلة تم البيع والا فلا ولو هلك التسليم انتقض البيع
وقيل لا لانه اخلف بدلًا والاول اصح **بشر** عن محمد وابن سماعه
عن ابي يوسف شرا المغصوب من غاصب جاحد يجوز ويقوم
المشتري مقام المالك في الدعوى وعن ابي حنيفة روايتان
حك ولو امر الغاصب رجلا فاشتراه من المالك او توكل الغاصب
من اجنبي فاشتراه من المالك صار قابضًا بنفس الشرا ولو غصب
من رجل غلامًا واخذ منه جارية وتقابضا فاجاز المالك لم يجز
ولو غصبا من رجلين واجازا جاز ولو كان عوضًا واخذ النقدين
جاز في الفصلين لان النقد لا يتعين في عقود المعاوضات كذا في
في المجتبى **اشترى** من فضولي شيا ودفع اليه الثمن مع علمه انه
فضولي ثم هلك الثمن عنده ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون
على الفضولي هكذا ذكره في القنية بعد ان رقم للقاضي البديع
ثم رمز لقاضي خان وقال يرجع على الفضولي بمثل الثمن ثم رمز
لبرهان صاحب المحيط ثم قال لا يرجع عليه بشيء ثم رمز لظهير
الدين المرغيناني وقال ان علم انه فضولي وقت ادا الثمن هلك
امانة ذكره في المنتقى قال البديع وهو الاصح انتهى **اشترى**
كرمًا واكل الثمار ثم اطلع على عيب فله الرد وكذا اذا اشترى

بقرة

بقرة واكل من لبنها ونقل عن ابي يوسف فيمن اشترى جارية
لها لبن فارضعت صبيا لها او للمشتري ثم وجد بها عيبًا فله ان
يردها ولو انه حلب لبنها فامسك لبنها او شربه ثم وجد
بها عيبًا فليس له ان يردها وفي البزازية اشترى مرضعا ثم
اطلع بها على عيب ثم امرها بالارضاع له الرد لانه استخدام ولو
حلب اللبن فاكله او باع لا يرد لان اللبن جزء منها فاستيفاؤه
دليل الرضى وفي الفتوى الحلب بلا اكل او بيع لا يكون رضى وحلب
لبن الشاة رضى شرب ام لا انتهى **رجل** اشترى شيئًا فعلم بعيب
قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل ان كان بمحضر من البايع وان
لم يقبل البايع وان قال ذلك في غيبة البايع لا يبطل البيع الا
بقضا او رضا كما في قاضي خان قال في خزانة الاكمل من له خيار
الرؤية له ان يرد قبل الرؤية ويفسخ العقد بقوله رددت وفي
شرح الاسبيجابي انه يجوز الرد قبل الرؤية لانه فسخ وقبل
الرؤية اقرب الى الفسخ والرضى به قبل الرؤية لا يجوز وله الخيار
لان اقدامه على الشرا كان رضا منه وبيع ذلك يثبت له
الخيار فكذلك اذا رضي به قبل الرؤية وتمامه في شرح الوهبانية
اذا كان له على رجل دراهم جياد فاخذ منه مثل دينه فانفقه
ثم علم ان كان زيوفا فلا شي له عند ابي حنيفة وقالا يرد مثل
الزيوف ويرجع بالجياد وان اخذ عوض الجياد ولم يعلم بزيفه

او مكحلة او زيوفا او بستوقه جاز ذلك ويكره الرضا به
وانفاقه وان بين ذلك للمقتضى وقال ابو يوسف كل شى من
ذلك مما لا يجوز بين الناس ينبغى ان يقطع ويعاقب صاحبه
اذا انفق وهو يعرفه كما فى الحاوى بيع المرهون والمستاجر
موقوف فى الصحيح لا يجوز بيع هوام الارض ودواب البحر الا السمك
وما يجوز الانتفاع بجلده او عظمه فالحاصل ان جواز البيع يدور
مع حل الانتفاع لا باس ببيع عظام الميتات الا عظم الادمى والخنزير
ولو كان فيها دسومة فهى نجسة لا يجوز بيعها ويجوز بيع
السرقين والبعر والانتفاع بهما بخلاف العذرة الخالصة وان
غلبها التراب جاز ط قال ابو حنيفة كل شى افسده الحرام والغالب
عليه الحلال فلا باس ببيعه والانتفاع به يعنى فى غير الابدان وفى
الابدان لا يجوز كالفارة تقع فى السمن والعجين والزيت وقع
فيه ودك الميتة وان غلبه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته ويجوز
بيع البربط والطبل والمزمار والدف والنرد واشباهها عند
ابى حنيفة وعندهما لا يجوز قبل الكسر وفى السير الكبير ان
باعها ممن لا يستعملها ولا يبيعها المشترى ممن يستعملها جاز
قبل الكسر عندهما ايضا والا فلا كذا فى المجتبى **كل عقد** اعيد
وجدد فان الثانى باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما فى جامع
الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك والحوالة بعد الحوالة

كل عقد اعيد

كما فى

كما فى التنقيح الا فى مسايل الاولى الشرا بعد الشرا صحيح اطلقه
فى جامع الفصولين وقيده فى القنية بان يكون الثانى اكثر ثمنا
من الاول او اقل او بجنس اخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة
صحيحة لزيادة التوثيق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان
كما فى التنقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول
فالثانية فسخ للاولى كما فى البزازية البيع لا يبطل بالشرط فى اثنين
وثلاثين موضعا شرط رهن وكفيل واحالة معلومين واشهاد واخيار
ونقد ثمن الى ثلاثة ايام وتاجيل الثمن الى معلوم وبراءة العيوب
وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخيل بعد ادراكها على المفتى به
ووصف مرغوب فيه وعدم التسليم المبيع حتى يسلم الثمن ورده
بعيب وجد وكون الطريق لغير المشترى وعدم خروج المبيع عن
ملكه فى غير الادمى واطعام المشترى الا اذا عين ما يطعم الادمى
وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها حلوبا وكون الفرس هملاجا
وكون الجارية ما ولدت وايفا الثمن فى بلد آخر وحمل الى منزل
المشترى فيما له حمل من الاشيا وحذو الخف وجعل رقعة على الثوب
فى خياطتها وكون الثوب سداسيا وكون السويق ملتوتا بالثمن
وكون الصابون متخذا من كذا كذا جرة من الزيت وبيع العبد الا اذا
قال من فلان وجعلها بيعة والمشترى ذمى بخلاف اشتراط ان يجعلها
المسلم مسجدا او يرضى الجيران اذا عينهم فى بيع الدار الكل من الخانية

كما فى الفوايد الزينية وبيع النحل باطل ولا يضمن متلفها الا اذا كان
فى كوارتها عسل فباع الكوارة وما فيها من النحل كذا فى الخانية
وفى المجتبى ولا يجوز بيع دود القز ولا النحل الا مع الكوارات وقال
محمد والشافعى يجوز للانتفاع كالحيوانات المنتفعة ثم قال والفتوى
على قول محمد لحاجة الناس وكذا بيع بزر الدود القز فلا يجوز عند ابى
حنيفة وعندهما يجوز كالبزر وعليه الفتوى ط وجوز ابو الليث
بيع العلف صح وبه يفتى للحاجة انتهى الاب او الوصى اذا باع عقارا
للصبى فراى القاضى نقض البيع اصلح للصغير قال الشيخ الامام
هذا كان له ان ينقض ذكره فى الماذون اذا باع دار ابنه الصغير
ولم يكتب انه باع بحكم الولاية يصح الصك كما فى القنية وعن الشيخ
الامام هذا رجل اشترى من بعض السدنة ستر الكعبة قال لا
يجوز فقيل له لو ان المشترى نقله الى بلدة اخرى قال يتصدق
به على الفقرا الاجل المجهول فى الثمن يفسد البيع لا فرق فى
ذلك بين ما اذا كان فى البيع او بعده على الصحيح من الجواب
ولو اشترى عددا من بطيخ او خيار او رمان فيه الصغير والكبير
بكذا درهما والجملة اكثر مما باع لا يجوز وان افرز عددا او عزل
ذلك من الجملة وتراضيا جاز البيع ويقع البيع على المعزول عند
التراضى وهكذا روى عن ابى يوسف رحه ولا يجوز البيع
والقسمة على الذى يجن ويفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا

كان

كان العاقد وكيله وكله فى افاقته لان هذه العوارض بمنزلة النوم فى حق
الحكم رجل قال لغيره بعتك هذا البيت وما اغلق عليه بابه لم يكن
للمشترى شى من المتاع الذى كان فى البيت وانما يقع هذا على حقوق
البيت وكذا لو قال بعتك هذا بما فيه من شى وهذا والاول سوا وان
قال بعتك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جايز ويدخل ما فى
البيت من المتاع الكل من الخانية بيع الفضولى موقوف الا فى مسايل
ثلاث فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك وهى فى التنقيح وفيما اذا باع
لنفسه وهى فى البدايع وفيما اذا باع عرضا من غاصب بعرض اخر للمالك
به وهى فى فتح القدير كما فى الفوايد الزينية اشترى جارية بهذه
الدراهم التى فى هذه الخابية جاز وللبايع الكمية بخلاف ما اذا اشتراها
بما فى هذه الصرة وبريان الصرة فانه لا يثبت الخيار لان ما فى الصرة
عرامتها بخلاف ما فى الخابية قال رضى الله عنه فعرف بهذا ان
الحنطة اذا لم تكن فى الحفرة بل كانت فى موضع يمكن الوقوف عليها وحزرها
بوجه من الوجوه فلا خيار له اشترى جارية على وجهها خنيعة
واسفيداج ظنه من حسنها فلما غسل وجهها زال ذلك الحسن
ليس له الرد الا اذا ظهر له عيب ستره الاسفيداج والخنعة وهذا
صحيح فقد نص فى ط ان القبح فى الجوارى ليس بعيب كما فى القنية
من باع واشترى او اجر فى ملك الاب فى صباه فى مسايل اشترى الوصى
من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الا اقالة اشترى

الماذون غلاما بالف وقيمته ثلاثة لم تصح ولا يملكان الرد بعيب
يملكانه بخيار شرط او رؤية والمتولي على الوقف لو اجر الوقف واقال
ولا مصلحة للوقف لم يجز على الوقف والوكيل بالشرا لا تصح اقالته
بخلاف البيع يصح ويضمن والوكيل بالسلم على خلاف تصح اقالة الوارث
والوصي دون الموصي وللوارث الرد بالعيب دون الموصى له كما في
الفوايد الزينية وفي شرح المجمع لابن ملك ولو اقاله اي الوكيل بالبيع
العقد صح قيد به لان الوكيل بالشرا لا يملك الاقالة اتفاقا هذا
اذا لم يقبض الثمن فلو قبضه ثم اقال لا تصح وكذا اذا كان على الوكيل
دين لرجل فاحاله على المشتري لياخذ الثمن ثم قال لا يصح لانه
بالحوالة صار قابضا دينه وضامنا للموكل الثمن وبالاقالة اراد
اسقاطه فلا يعتبر كذا في الخلاصة انتهى لا يملك القاضي التصرف مع
الوصي ولو منصوبه كما في القنية اشترى بستانا من رجل واشترط
البايع انه عشرة اجربة وقبض المشتري البستان بغير مساحة
واستغله واكل ثمره سنين ثم وجده تسعة اجربة لم يرده
المشتري على البايع ولم يرجع عليه بشيء في قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله وعند محمد تقوم الارض وهي تسعة اجربة كم تساوي
ولو كانت عشرة مثل حالها كم تساوي ويرجع المشتري بفضل ما
بينهما انتهى وهو قياس قول ابي يوسف قال ولم ينقل عنه
فيها شيء كذا في شرح الوهبانية المبيع الفاسد اذا بيع ثانيا

ينعقد

ينعقد الا اذا باعه المشتري من بايعه شرح الوهبانية اذا اشترى
عبدا او بقرة فانفق عليها ثم استحق لا يرجع المشتري على البايع بما
انفق كما في القنية الغش حرام الا في مسئلتين احدهما في اللولسو
الجيد اشترى الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا
او عروضا مغشوشة جاز ان كان حرا وان كان الاسير عبدا
لم يجز الثانية يجوز اعطا الزيوف والناقص في الجبايات كما في
الفوايد الزينية وفي القنية اقر بعين انه لفلان ثم اشتراه منه
ثم استحقت فالاصح انه يرجع بالثمن على بايعه وقيل لا يرجع والمنصوص
هو الاول ثم علم بعلامة نسص وقال اقر بالملك للبايع ثم استحق
من يده فرجع بالثمن لم يبطل اقراره حتى لو وصل بعد ذلك الى يده
بسبب ما فاته يومر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا اشتراه ولم يقر له
بالملك لان نفس الشرا وان كان اقرارا بالملك لكنه محتمل بخلاف
النص به تصح اقالة الموكل مع البايع او المشتري انتهى ظهر بزر
البطيخ بعد الزراعة فنارو مثل البزر ورجع بالثمن اشترى بزر
البصل وزرعه فلم ينبت وظهر انه فاسد رجع بالثمن كما في البزازية
اشترى شيئا ولم يره ليس للبايع ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية
ما يعرض بالانموذج يكتفي برؤية واحد منها الا اذا كان الباقي
اردى مما راى فله الخيار اشترى جارية زنت عند البايع فله الرد
وان لم تزن عنده الشدف وهو توسع مفرط في الفم عيب وان

قبضها ولم يعلم انه عيب ثم علم انه ان كان عيبا بينا لا يخفى على
الناس كالعورة ليس له الرد اشترى جارية بها قرحة ولم يعلم انها
عيب ثم علم فله الرد والصحيح انه ان كان عيبا بينا امتنع الرد
والا فلا ومن جنسها باع سويقا ملتوثا على ان فيه كذا من السمن
اوطبونا على ان فيه كذا من الدهن او قميصا على انه اتخذ من عشرة
اذرع والمشترى ينظر اليه فظهر خلافه فلا خيار له اشترى دقيقا
فخبز بعضه فظهر انه مر يرد ما بقى ويرجع بنقصان ما خبز
هو المختار ولو كان سمنا ذايبا فاكله ثم اقر البايع انه كان وقعت
فيه فارة رجع بنقصان العيب عندهما وبه يفتى اذا وجد بعض الجوز
فاسدا فان كان قليلا جاز البيع استحسانا لانه لا يخلو عنه الجوز
وان كان كثيرا ابطل ورجع بكل الثمن لانه جمع بين المال وغيره
كالحر والعبد كذا في المجتبى اشترى عشر بيضات فوجد احداها
مذرة لا قيمة لها او عشر بطيخات واحداها فاسدة لا قيمة لها
فسد البيع فى الكل لانه اشترى مالا وغيره مال بخلاف التراب
فى الحبوب لانه لا يضاف العقل اليه انتهى كذا فى القنية ثم
نقل عن الكافى ان الفساد فى كثرة الفاسد قول الامام وعندهما
يصح فى الصحيح وقيل يفسد العقد اجماعا لان الثمن لم يفصل
وصاحب النهاية قال ان الاصح قولهما فان الثمن ينقسم على الاجزاء
لا على القيمة وتمامه فى شرح الوهبانية وفى الفتاوى بعت منك

مطلب ان كان عيبا بينا وادعى المشترى عدم العلم لا يرد

مطلب

مطلب

مالى

١٥٤

مالى فى هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشترى لا يعلم
ما فيها فهو فاسد لجهالة المبيع ولو قال ما فى هذا البيت جاز
وان لم يعلم به لان الجهالة يسيرة واذا جاز فى البيت جاز فى الصندوق
والجوالق ولو بعت منك نصيبى من هذه الدار فشرط الجواز علم
المشترى بنصيبه دون علم البايع وتصديق البايع فيما يقول
هل تدخل ارض الشجرة فى البيع ببيعها ان اشتراها للقطع لا تدخل
بالاجماع وان اشترى بيعا مطلقا لا تدخل عند ابى حنيفة وابى
يوسف لان الارض اصل والشجرة تابع فلا ينقلب الاصل تبعا
وهو قول الشافعى وعند محمد وهو رواية عن ابى حنيفة وقول الشافعى
يدخل ما تحتها بقدر غلظ ساقها وفى جمع النوازل والفتاوى
الصغرى هو المختار وتمامه فى فتح القدير اشترى ما يتسارع اليه
الفساد ولم يقبضه المشترى ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبايع
ان يبيعه من اخر ويحل للمشترى الثانى ان يشتريه وان كان
يعلم بالحال لان المشترى الاول رضى بهذا الفسخ دلالة فيحل
للبايع بيعه وحل للمشترى ان يشتريه وانما كتبتها لانها كثيرا
ما تقع فى الاسواق فتح القدير باعت ضيعة مشتركة بينها
وبين ابنها البالغ واجاز الابن البيع ثم اقالت واجاز الابن
الاقالة ثم باعها ثانيا بغير اجازته يجوز ولا يتوقف على
اجازته لان بالاقالة يعود المبيع الى ملك العاقد لا الى ملك

الموكل والجيز ح اشترى كرمًا بالذهب ودفع مكانه حنطة ثم
تقاسخا البيع له ان يطلب الحنطة اشترى عبدًا فقطع يده فاخذ
ارشها ثم تقايلا صحت الاقالة ولزمه بجميع الثمن ولاشئ للبايع
من ربع ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطعت يده واخذ
ارشها وان لم يعلم يخير بين الاخذ بجميع المال الثمن وبين الترك
كما في القنية وجد بالدابة عيبًا فى طريق السفر وهو يخاف على
الحمل الذى حمله عليها ان تركها ومضى سفره قال ف يرد وهو
معذور وضرب الغلام رضى بالعيب اذا ارد على ثلاثة اسواط ط
ومداواة جرحه لا قال المشترى ليس به لم يكن اقرار بانتفا العيوب
حتى لو وجد عيبًا رده ولو عين فقال ليس بابق صح اقراره ومثله
فى الشهادة ولو وجد به عيبًا واصطلحا على ان يدفع البايع
او يحط دينارا جاز ولو دفعه المشترى لم يرد ليرد لم يجز لانه
ربا والبراءة من كل عيب لدى العقد وبعده جايز عندنا السلم
جايز فى الخبز على الصحيح ويجوز السلم فى الباذنجان عددا ط
حسن والسلم فى الكاغد يجوز عددا لو اشترى من البلد حنطة
بالسواد يسلم حيث الحنطة اعتبارا لمكان الملك واجمعوا ان
امكان القرض والغصب والاستهلاك يتعين للايفا يجوز السلم
من كل ما هو من ذات الامثال ط كالقطن والكتان والابريسم
والنحاس والتبر والحديد والرصاص والصفر والشبه والحنا والوسمه

والرياحين

والرياحين اليابسة والغزل من ذوات الامثال ولا يجوز فى دواب
الغنم واختلفوا فى قدر الاجل والمطلوب يدعى اكثر فالقول لرب
السلم لانكاره الزيادة وان اقاما البينة فلم يثبت الزيادة لانها
شرعت للاثبات ولو اختلفا فى مضى الاجل بعدما اتفقا انه اشهر
فالقول للمطلوب لانه ينكر استيفا حقه والبينة بينته لانه
يثبت الاجل فى وقت ينكره خصمه ولو اختلفا فى راس المال واقاما
البينة عند ابى حنيفة وابى يوسف يقضى سلم واحد كانفاقهما
عليه الا اذا تغاير فيقضى بسلمين وعند محمد يقضى بسلمين الا اذا
لم يكن عملا بالشهادتين لا يجبر المستضع على اعطاء الثمن وان
شرط التعجيل لان العقد غير لازم فى حقه لو باع نصف عبد مشترك
بينه وبين غيره فانه ينصرف الى نصفه تصحيحا الكل من المجتبى
وفى القنية بخارى استقرض من سمرقندى حنطة بسمرقند ليدفعها
ببخارى ليس له المطالبة الا بسمرقند اجرة الناقد تجب على المشترى
فى الصحيح وعليه الفتوى الصدر الشهيد والخاصى وهو المفتى به
فى المذهب كذا فى شرح الوهبانية بنتف ريش الطاير المذبوح يمنع
الرد بالعيب ثم باع منه بذرا للبذر وقال ازرع فان لم ينبت
فانا ضامن لهذا البذر فزرع فلم ينبت فعليه ضمان النقصان
لا غير ثم باع منه فرسا به جراحة وقال المشترى لا تخف منها
فان هلك بسببها ضامن فاخذه وهلك بسببها لاشئ عليه

وابو بكر باع منه ابريسما كذا منا فوزنه عليه وقبضه ثم جا بعد مدة
وقال وجدته ناقصا فان كان اقر بقبضه كذا منا فلا شي عليه والا
يسترد حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهوا ولا
لتفاوت الوزنين ج ابرا البايع المشترى عن الثمن بعد قبض المبيع
ثم تقايلا لا يصح ثم اشترى شيا له حمل ومونة ونقله الى موضع آخر
ثم تقايلا فونة الرد على البايع وعشرون رجلا جاوا واستقرضوا
من رجل وامروه ان يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له
ان يطلب منه الا حصته قال رحمه الله وحصل بهذا رواية
مسيلة اخرى ان التوكيل بقبض القروض يصح وان لم يصح التوكيل
بالاستقراض والله اعلم كذا فى القنية ولو اشترى طاحونة وكانت
فى يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشترى
بغلة الطاحونة لانها ليس من اجر المبيع بل هى من كسبه وفعله
كما فى معين الحكام نقلا من جواهر الفتاوى اذا قال البالغ
العاقل طلقت امراتى وانا صبى او قال طلقت امراتى وانا مجنون
وقد كان جنونه معروفا كان القول قوله ذكره الزيلعى فى باب
جناية المملوك والجناية عليه وفى الجامع الصغير للعتابى لو باع
شيا بثمن غال زايد على قدره فليس على الامام ان ينقضه
كذا عن التاتارخانية بيع الشى باضعاف قيمته يجوز ذكره
الزيلعى فى شرح الكنز من كتاب الغصب وفى القنية ان بيع

مطلب
بيع الشى باضعاف
قيمته يجوز

مالم يسار جا بعشرة دنانير جايز فانه على وفاق الدليل لانه
بيع موجود مملوك له بالتراضى وقال الله تعالى الا ان يكون تجارة
عن تراض رجل يباع من مال الميت ثم استامه باكثر مما باعه
ينظر فى ذلك اثنان من اهل البصر والامانة ان قالا ان ما باعه
فهو قيمته لا يلتفت الى زيادة من يزيد لان ذلك قد يكون
عند تحقق الحاجة بان يزاد على قيمته عند حاجته ولا يصير
ذلك قيمة له وان كان يشترى من المزايدة باكثر وفى السوق
باقل فباعه فى السوق لا يجب عليه بان يبيع على المزايدة بل يعتمد
فى ذلك على قول عدلين فى القيمة ان اخبرا ان ذلك قيمتها يكون
ذلك قيمة لها كذا فى الولوالجية قال فى النصاب عليه دين فطالبه
رب الدين فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما وقال خذه بسعر البلد
والسعر لهما معلوم كان بيعا وان لم يعلماه فلا كذا فى المجتبى الاصح
انه لا يجوز بيع ما بعضه موجود وبعضه معدوم قال السرخسى
كما فى شرح الكنز وغيره المتبايعان اذا ادعى احدهما شرط الخيار
لدا والاجل وانكر الاخر فيكون القول قول المنكر واذا اتفقا
على شرط الخيار والاجل وتنازعا فى مقدار ذلك كان القول
قول من يستفاد من جهته ذكره الولوالجى ولو باع بالف درهم
حالة ثم اشتراه بالف موجلة فالشرا فاسد وانه اشترى
باقل مما باع من حيث المعنى لان الحالة خير من الموجلة كذا

عن البدايع وفى فوايد شمس الاسلام رجل اشترى من اخر كرمًا
واكل نزلها سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة
او المنفصلة او استهلكها الاجنبى خلاصة ولو ولدت المبيعة ولدًا
يعنى بعد القبض ثم تقايلا فالاقالة باطلة عنده لان الولد زيادة
عنده منفصلة اذا كانت بعد القبض يتعذر معها الفسخ حقًا
للشرع بخلاف ما قبل القبض والحاصل ان الزيادة متصلة كانت
كالسمن او منفصلة كالولد والارش والعقر اذا كان قبل القبض
لا يمنع الفسخ والرفع وان كانت بعد القبض متصلة عنده
وان كانت منفصلة بطلت الاقالة لتعذر الفسخ معها والاقالة
لا تصح على قوله الا فسخا واما الاكساب فلا يمنع الرد بالعيب
ولا الفسخ بحال ويكون للمشترى كذا فى فتح القدير ط اشترى
منه دهنا ودفع اليه قارورة ليزنه فيها فوزنه فيها بحضرة
المشترى فقبض وكذا فى غيبته فى الاصح وان كان فى بيت
البايع وكذا ساير الكيليات والوزنيات اذا وزنها ثم جعلها
فى وعا المشترى بامره وفى جوالق البايع بعد الاستعارة لعينها
بغيبة المشترى اختلاف ولو قال ابعثه مع غلامك او غلامى
ففعل فضاع فى الطريق فمن مال البايع ولو قال ادفعه مع غلامى
او غلامك فمن المشترى لانه توكيل غصب شيا بعينه ثم
اشتراه صار قابضا بالشرا وليس للبايع حبسه بالثمن بخلاف

الوديعة والعارية الا اذا وصل اليه بعد التخلية العقد يقتضى تسليم
المبيع حيث هو وقت العقد لا فى مكان العقد هو المذهب وقيل
فى مكان العقد ط اشترى فى المصر حنطة السواد يجب تسليمها
فى السواد كذا فى المجتبى وفى بيع حق المرور فى الطريق روايتان
وكذا بيع الشرب والمعتمد لا اقالة الاقالة صحيحة الا فى السلم
لو كان السلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود كما ذكره الزيلعى
فى باب التحالف كما فى الفوايد الزينية الوكيل بالمبيع اذا قال
العقد اذا لم يقبض الثمن فلو قبضه ثم اقال لا يصح وكذا
اذا كان على الوكيل دين لرجل فاحاله المشترى لياخذ الثمن ثم
اقال لانه بالحوالة صار قابضا دينه وضامنا للموكل الثمن وباقالته
اراد اسقاطه فلا يعتبر كذا فى الخلاصة وفى الفوايد الزينية اقالة
الوكيل بالبيع تصح ويضمن واما اقالة الوكيل فلا تصح لانه لا يملكها
اتفاقا كذا فى شرح المجمع الحيلة فى عدم رجوع المشترى على بايعه
بالثمن عند استحقاق المبيع ان يقول المشترى انه باعه من
البايع قبل ذلك فلو رجع عليه لرجع عليه كذا فى البزازية الربوا
حرام الا فى مسايل بين مسلم وحربى ثمه وبين مسلمين اسلما
هناك ولم يخرجا الينا وبين المولى وعبده وبين المتفاوضين
وشريكى العنان كما فى ايضاح الكرمانى كذا فى الفوايد الزينية
ولو باع على ان يحيل المشترى البايع على غيره بالثمن فسد قياسا

وجاز استحسانا رجل باع لولوة على انها تزن مثقالا فوجدها
اكثر سلمت للمشترى كما لو باع ارضا ثوبا على انه عشرة ادرع فوجد
اكثر ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان زيادة مربوعة
وانها موهومة لا يدرى وجودها فلا يجوز وان ادعى احدهما البيع
من طوع والاخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول
من يدعى الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا
الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول مدعى الطوع والبينة
بينة الاخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع
اولى كذا في فتاوى القاضى باع ضيعة باربعين فاخذه خمسة
وثلاثين واشترى للخمسة الباقية من المشترى شيا محقرا قيمته
قليلة ثم تبين بطلان البيع او ردها المشترى بعيب او بشرط
او خيار ليس له ان يطلب الخمسة من الذى باع ذلك بها ووافق
غيره فيه كما في القنية رجل اشترى ارضا فوجد فيها طريقا
يمر فيه الناس كان له ان يرده بالحجة ولو اشترى كرما فوجد
فيه بيوت النمل كثيرا كان له ان يرد رجل اشترى شاة فوجدها
مقطوعة الاذن ان اشتراها للاضحية كان له ان يردها وكذلك
كل ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير الاضحية لا يكون له ان
يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البايع
والمشترى اشتريتها للاضحية وانكر البايع ذلك فان كان

ذلك في زمان الاضحية كان القول قول المشترى ان كان من
اهل ان يضحى اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد
المشترى الثانى بها عيبا فردها على المشترى الاول باقراره
بقضا القاضى ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشترى
الاول ان يردها على بايعه بذلك القضا وان كان عيبا لا
يحدث مثله فرد على المشترى الاول بقضا القاضى باقراره
لم يكن ذلك ردا على البايع الاول الا ان البايع الثانى اذا
اقام البينة على ان هذا البيع كان عند البايع الاول قبلت
بينته ورد على البايع الاول كما في فتاوى القاضى باع عقارا
وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه كذا في
الكنز قال الزيلعى لم يعين القريب هنا وفي الفتاوى لابى الليث
عينه فقال لو باع عقارا وابنه او امراته حاضر يعلم به وتصرف
المشترى فيه زمان ثم ادعى الابن انه ملكه ولم يكن ملك ابيه وقت
البيع اتفق مشايخنا على انه لا تسمع مثل هذه الدعوى وهو
تلبيس محض وحضوره عند البيع وتركه وما يصنع اقرار منه بانه
ملك البايع وان لا حق له في المبيع وجعل سكوته في هذه الحالة
كالافصاح فالاقرار قطعا للاطماع الفاسدة لاهل العصر في
الاضرار للناس انتهى وفي البزازية باع شيا وزوجته او بعض
اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع واختاره القاضى في فتاويه

مطلب باع عقارا او بعض اقاربه حاضر يعلم

انه يسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ايمة خوارزم ما
ذكرناه بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو
اجاز الايكون رضا بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم
وتصرف المشتري فيه زرعا وبنا حيث يسقط دعواه على ما عليه
الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة بخلاف ما اذا باع الفضولي
ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضا عندنا
خلافا لابن ابي ليلى والله اعلم وذكر الرازي ايضا في كتاب الدعوى
من الفصل الحادي عشر بعد ذكره في المسيلة المتقدمة خلافا
بين ايمة بخارى وايمة سمرقند وان ايمة خوارزم على راي ايمة
سمرقند وفي الفتاوى يتامل المفتي في ذلك ان راى المدعي
الساكت الحاضر ذا حيلة افتى بعدم السماع لكن الغالب على اهل
هذا الزمان الفساد فلا يفتى الا بما اختاره اهل خوارزم وفي الذخيرة
لو جا الحاضر الى المشتري بارسال البايع لتقاضي الثمن وتقاضاه
ليس له الدعوى بعد ذلك لان تقاضي الثمن اجازة للبيع انتهى
لو ادعى باع عبدا ثم ادعى انه حرا وادعى انه اعتقه ثم باعه
فانه يسمع دعواه رجل اغير على دوابه فوقع البعض في يد انسان
فذهب به الى السوق ليبيعه فجا رجل يريد ان يشتري ثورا
فساومه ثم امعن النظر فيه فاذا هو ثوره الذي اغير عليه فادعى
انه ملكه لا تسمع دعواه لان الاستيام اقرار منه انه ليس له

كما في فتاوى القاضي اشترى تراب الفضة بفضة لا يجوز لانه
ان لم يظهر في التراب شي فظاهر وان ظهر فهو بيع الفضة
بالفضة مجازفة ولهذا لو اشتراه بتراب فضة لا يجوز لان
البدلين هما فضة لا التراب ولو اشتراه بتراب ذهب او بذهب
جاز لعدم لزوم العلم بالمماثلة لاختلاف الجنس فلو ظهر ان لا
شي في التراب لا يجوز وكلما جاز فشرا التراب بالخيار اذا راى
لانه اشترى ما لم يره كما في فتح القدير رجل اشترى دارا فوجد
في جذع منها دراهم ان قال البايع هي له كانت له ويردها المشتري
عليه لانها وصلت الى المشتري من يد البايع وان قال ليست
كانت لي بمنزلة اللقطة كذا في قاضي خان اشترى ارضا بحقوقها
وانهدم حايط منها فاذا فيه رصاص او ساج او خشب ان كان
من جملة البنا كالذي يكون تحت الحايط يدخل وان شيا
مودعا فيه فهو للبايع كالدنانير المودعة في جذع من الدار
المبيعة وان قال البايع ليس لي فحكمه حكم اللقطة من البزازية
اشترى بزر البطيخ على انه بطيخ كذا فبان نوعا اخر من البطيخ جاز
البيع لان الكل بزره ولو اشتراه على انه شتوي فزرعه فبان
انه خريفيا ذكر ابو حفص الكبير ان البيع باطل فيسترد الثمن
ويرد مثل البزر فعلى هذا اذا باع نوعا آخر يسترد الثمن ويرد
مثل البزر لانه اجناس مختلفة وهذا اصح وكذا لو اشترى بزر

القثا البلخي وبزر البطيخ فنبت بزر القثا فالبيع باطل ووضع المسيلة الامام ظهير الدين في حب القطن اذا لم ينبت وقال لا يرجع بالنقص لانه استهلك المبيع ولا رجوع بعد الاتلاف وقيل يرجع ولو اشترى بزر حنا وزرعه ولم ينبت ان علم انه لفساد البزر يرجع بالثمن ان لم يصلح لشي آخر ويثبت فساده باقامة البينة او اقرار البايع او نوكد كذا في البزازية اشترى ما في يده ولم يعلما مقداره جاز مضمونا كان او امانة كذا في المجتبى ولو قال جميع ما في بيتي بعته لفلان جاز البيع ولو قال جميع ما املكه بعته من فلان كان البيع فاسدا كما في الخانية وسئل شيخ الاسلام سراج الدين قاري الهداية عن شخص اشترى من آخر جميع ما يملكه من نقود وبضايع وغير ذلك فهل يصح ام لا فاجاب ان علم المشتري جميع ما يملكه البايع صح البيع ولا يضر جهل البايع بمقداره انتهى قلت فيحمل ما في قاضيخان على ما اذا لم يكن المشتري عالما به فيحصل به التوفيق ويدل على وجوب اعتبار هذا التفصيل ما ذكره البزازي في فتاويه من ان جهل البايع المبيع لا يمنع وجهل المشتري يمنع وما ذكره صاحب خلاصة الفتاوى رجل قال لآخر بعتك جميع ما في هذه القرية من الدقيق والبر والثياب هنا خمس مسايل احدها هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامس الجوالق وكل وجه على وجهين

مطلب جهل البائع المبيع لا يمنع وجهل المشتري يمنع

علم المشتري بما فيه هذه المواضع او لم يعلم ان علم جاز في الكل وان لم يعلم في القرية والدار لا يجوز وفي الباقي جايز انتهى وما في قاضيخان رجل قال بعت منك نصيبي في هذه الدار جاز اذا علم المشتري نصيبه من الدار وان لم يعلم به البايع لكن يشترط تصديق البايع فيما يقول فان لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى علم البايع بذلك او يعلم باع مال ولده ثم ادعى فيه الغبن الفاحش لا تسمع دفع الدلال الثوب الى ظالم لا يمكن استخلاصه ولا اخذ الثمن لا يضمن اذا كان الظالم معروفا ولو دفع الدلال او الوكيل الثوب الى من يعرضه على البيع او على من يريد الشرا فنسي او ضاع بان هرب به الآخذ قبل ان لم يأذن لا وقيل يضمن مطلقا وهو الاصح وقال صاحب المنظومة لا يضمن واختار بعض انه لا يضمن اذا لم يفارقه فان فارق ضمن كما علم في المودع الثاني والبعض على ان المدفوع اليه ان كان مامونا لا يضمن لانه ماذون بالدفع اليه عادة والا يضمن لانه ماذون بالدفع اليه عادة والا يضمن وفي بيع الشجرة لا يدخل مواضع العروق تحت البيع عند الثاني والوصية والوقف كالبيع وعند محمد يدخل وعليه الفتوى كذا في البزازية رجل باع شيا ثم قال للمشتري اقلني البيع فقال قد اقلتك لم يكن ذلك

اقالة فى قول ابي حنيفة ومحمد فى ظاهر الرواية حتى يقول البايع
بعد ذلك قبلت وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى تتم الاقالة
بقول المشترى قد اقلتك بعد ما قال له البايع اقلنى كذا فى الخانية
وفي شرح القدورى الاقالة تثبت بلفظين احدهما يعبر به عن
الماضى والاخر عن المستقبل كقول الرجل اقلنى فيقول له
صاحبه اقلتك وقال محمد هو كالبيع لا يصح الا بلفظين يعبر بهما
عن الماضى وفي الفتاوى اختار قول محمد كذا في الخلاصة وفى الفتاوى
الظهيرية وهنا مسئلة عجيبة وهى ان من اشترى عبدًا صغيرًا
فوجده يبول فى الفراش كان له الرد ولو تعيب بعيب آخر عند
المشترى كان له ان يرجع بالنقصان فاذا رجع به ثم كبر العبد
هل للبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب
بالبلوغ لا رواية فيها قال وكان والدى ينبغى ان يسترد استدلالا
بمسئلتين احدهما اذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان
له ردها ولو تعيب بعيب اخر رجع بالنقصان فاذا رجع به
ثم ابانها الزوج كان للبايع ان يسترد النقصان لزوال
ذلك العيب فكذا ما نحن فيه والثانية اذا اشترى عبدًا
فوجده مريضًا كان له الرد ولو تعيب بعيب اخر رجع بالنقصان
فاذا رجع ثم برى بالدوا لا يسترد والا استرد والبلوغ
هنا لا بالمداواة فينبغى ان يسترد انتهى كذا فى فتح القدير

بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز وكذا كل ما يكال او يوزن فلو ظهر
التساوى فى المجلس يجوز وبعد الافتراق لا يجوز عند الثلاثة التقابض
في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط بخلاف الذهب والفضة الكل في
الاصل كما في الخلاصة اولى ما يكون مال الربوا من الحنطة وامثالها
نصف صاع حتى لو باع منوين من الحنطة او الشعير بثلاثة امنا
لا يجوز وبيع منوين بمن منها يجوز وما دون نصف صاع فى حكم
الحفنة وفى الاسرار ما دون الحبة من حنطة من الفضة والشعيرة
من الذهب لا قيمة له بحب وقيل لا رادة فى الحفنة بالقفيز واللب
بالجوز والصحيح ثبوت الربوا من مستامن من اهل دارنا مسلما كان
او ذميًا فى دار او من اسلم هناك باشر معهم من العقود التى لا يجوز فيما
بيننا كالربوات وبيع الميتة جاز عندهما وعند ابى يوسف لا يجوز
الا ما يجوز فى دار الاسلام كذا في المجتبى ولا يجوز السلم في الطيور
ولا في لحمها وان كان شيا لا يتفاوت كالعصفور رجل امر تلميذه
ان يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن حتى هلك
لا يضمن بتاخير الادا وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند
قبضها ويبتنى عليه احكام البيع من ثبوت حق الشفعة ونحوها
اذا باع الرجل وامتنع من الاشهاد عليه اختلف المشايخ فيه
وقال محمد ابن سلمه رحمه الله تعالى له ذلك ولا يجبر على الاشهاد
وقال محمد ابن الازهرى رحمه الله تعالى يشهد اثنين ثم الشاهد

بشهد اثنين ثم الشاهدان يشهدان على شهادتهما وان رفع الامر
الى القاضي ورای القاضي ان لا يامره بالاشهاد كان له ذلك ولو
امتنع البايع عن كتبة الصك لا يجبر عليه وان كتب المشترى صكا
وجا بالعدول الى البايع وكلفه ان يقر بالبيع ليس للبايع ان يمتنع
فان ابى ان يقر احضره مجلس القاضي فان اقر بالبيع عند القاضي
كتب القاضي سجلا و يشهد عليه كذا فى قاضيخان ما لا يطلع عليه
الرجال من العيوب يثبت بقول امراة واحدة في حق الخصومة
لا في حق الرد اذا وجد في حروف المصحف سقطا او اشتراه على
انه منقوط بالنحو فوجد على خلافه وانه جامع فوجد ايتان
او اية ساقطة رد كما في البزازية باع ارضا ولم يذكر الخراج
ولم يجعله شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها
كثيرا مثل ما يعد ذلك عيبا في الناس يخير المشتري بسبب العيب
وان لم يكن ذلك فلا خيار له رجل باع ارضا على انها غير خراجية
وهي خراجية فسد البيع وان لم يكن عالما بذلك جاز البيع
ويخير اشترى ارضا على البايع يتحمل خراجها فقبضها المشترى
فاخذها الشفيع بالشفعة على ظن ان البيع بهذا الشرط جايز
ثم ظهر انه كان فاسدا قال القاضي الامام ابو على النسفي
رحمه الله تعالى البيع بهذا الشرط فاسد وفي البيع الفاسد لا يثبت
للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البايع فى الاسترداد فان

كان الشفيع اخذها بتراضيهما كان ذلك بيعا مبتدا ان شرطا
بالاخذ بالشفعة ان يتحمل البايع خراجها كان للشفيع ان يرد والا
فلا رجل اشترى شجرة بشرط ان يقلعها تكلموا في جوازه والصحيح
انه يجوز وللمشترى ان يقلعها من اصلها وان اشترى الشجرة
بشرط ان يقطعها قال بعضهم ان تبين موضع القطع او كان
موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم
يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله ان يقطعها من وجه الارض
واما عروقها في الارض فلا تكون له الا بشرط وتمامه فى الفتاوى
الخانية والله اعلم في اللغة الضم قال الله
تعالى وكفلها زكريا اى ضمها الى نفسه وفي الشرع ضم ذمة الى ذمة
في المطالبة لا في الدين على الاصح والاصل في جوازها قوله صلى
الله عليه وسلم غارم وهي ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال
فالكفالة بالنفس جايزة والمضمون بها احضار المكفول له وفي
المجتبى الامتناع عن التكفيل اقرب الى الاحتياط لانه مكتوب
وفي رواية التورية الزعامة اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها
غرامة ويطالب الكفيل بتسليم نفس الاصيل اذا عرف مكانه
ببينة او علم القاضي او كانت له عادة في الخروج الى موضع في كل
سنة فيومر الكفيل بالذهاب اليه واحضارها ويستوثق القاضي
منه بكفيل فان لم يذهب اجل بقدر المسافة ذهابا وايابا والمقام

عنده فان لم يحضر اليه حبس ان كان يقدر ان ياتي به بوجه ما
والا ترك فان لم يكن الاصيل خرجة معروفة فالقول للكفيل
انه لا يعرف موضعه فان حلف واقام بينةً على ان خصمك
غايب لا يدري موضعه فتندفع المطالبة وقيل لا يلتفت الى قوله
ويحبس الى ان يظهر عجزه ولو كفل ثلاثة وسلم احدهم ثوبًا
كما في المجتبى لبراة الاصيل موجبة لبراة الكفيل الا اذا ضمنت له
للالف التي له على فلانٍ فبرهن فلان انه قضاها قبل ضمان الكفيل
فان الاصيل يبرا دون الكفيل لان قول الكفيل كان اقرارا منه بالدين
عند الكفالة فلا يبرا الكفيل كما في الخانية تبطل الكفالة بالنفس
بموت المطلوب والكفيل لا الطالب كما في الكنز والهداية وفي شرح
الوهبانية معزيًا الى النتف انها تبطل بموت رب الحق وهو المكفول
له وقال وهو غريب لا يعرف غيره والمعروف من المذهب انها
لا تبطل وتنتقل المطالبة الى الوصي او الوارث انتهى وقال قاضي
خان رجل كفل بنفس رجل غايب المكفول له كانت الكفالة
ميراثا لورثته ياخذون الكفيل انتهى لو مات الكفيل بالمال قبل
الاجل حل عليه لان الاجل يسقط بموت من له الاجل فان ادى
ورثته لم يرجعوا على المطلوب الا الى اجله لان الكفيل انما يستحق
الرجوع على الاصيل بالتزامه وقد التزم الدين موجلا فلا يستحق
الرجوع بالدين معجلا ولا تقوم الورثة مقامه في الرجوع ولو مات

المطلوب

المطلوب قبل اجله حل عليه ولم يحل على الكفيل اما الاصيل فلانه
مات من له الاجل واما الكفيل فلانه لو سقط الاصيل في حيوته
الاجل يسقط في حقه ولا يسقط في حق الكفيل لانه يريد ان
يلزم الكفيل زيادة لم تلزم الكفيل فكذا اذا سقط الاجل بموته كذا
في الولوالجية وفي شرح الوهبانية لو كان المال المكفول موجلا
في المبسوط انه يحل بموت الكفيل ويوخذ من تركته ولا ترجع الورثة
على المكفول حتى يحل الاجل وفي المجمع ان زفر يقول ان ورثة الكفيل
يرجعون في الحال ويسقط اعتبار الاجل انتهى رمز في القنية
للقاضي عبد الجبار وسيف السائلي وقال الداين يطالب المديون
بالكفيل قبل حلول الاجل ليس له ذلك قال البديع وهو الظاهر
وفي رواية المنتقى له ذلك ثم رمز لفتاوى العصر والعلا الزنجاني
وقال له دين موجل الى شهر وثبت عند القاضي ان المديون يذهب
سنة الى مكان بعيد يطلب الداين كفيلا بالدين يقضيه اذا حل
الاجل فان عرف المديون بالمطل والتسويف ياخذ كفيلا والا فلا
وهكذا في جميع التفاريق وقال الاسبيجابي ليس له اخذ الكفيل
مطلقا وفي مداينات القنية رمز لشرح الطحاوي او لشرح ظهير
الدين قال للمديون السفر قبل حلول الدين قرب حلوله ام بعد
وليس للداين منعه لكن يسافر معه الى ان يحل الاجل فيمنعه
من السفر حينئذ الى ان يوفيه وفي البزازية ضمن عن رجل مالًا

او نفسا ثم اراد المطلوب الخروج الى تجارة ومنعه الكفيل ان ضمانه
الى اجل فلا سبيل له عليه وان الاجل له ان ياخذه حتى يخلصه باداء
المال والابرا وفي الدين الموجل اذا قرب الحلول واراد المديون
المسافرة لا يجب اعطا الكفيل وحكى هذا في الخلاصة عازيا الى
الاقضية والنفقات بلفظ واجمعوا قلت وسئل شيخ الاسلام
سراج الدين قارى الهداية عن مديون عليه دين الى اجل قريب
قصد السفر البعيد هل يمنع او يلزم بكفيل فاجاب اذا لم يحل الاجل
لا يمنع ولا يلزم بكفيل بل يقال لرب الدين ان اردت فاخرج معه
فاذا حل الاجل طالبه بدينك والله اعلم رجلان لهما على رجل دين
فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا تصح كفالته ولو تبرع
احدهما باداء نصيب صاحبه من الدين كان جايزا وكذا الرجل اذا
مات وله دين على رجل وترك ابنين فكفل احدهما لاخيه عن المديون
بحصة اخيه لا تصح كفالته كما في الخانية اذا كفل المملوك مولاه
باذنه وليس عليه دين يجوز لان الحق في ماليته لمولاه كما لو رهنه
فلو اداه عن سيده بعد العتق حال كونه حرا اهدر ذلك ولا يكون
له الرد على سيده بشيء وقال زفر يرجع ان كفل باذن سيده بدين
يستغرق قيمته ثم كفل بدين آخر يستغرق قيمته باذنه
ايضا لم يجز الثاني لان شرط هذا الالتزام افراغ المالية فلما لم
يقض الاول لا يصير هذا الشرط موجودا فلا يثبت الثاني فلو

اعتق قبل ان يقضي دينه لزمه الثاني لان المانع اشتغال المالية
بحق الاول وقد زال ببطلان المالية بالعتق فاستوت الديون
عليه ولو كان مولى العبد صبيا فاذن هو وابوه او وصيه للعبد في
الكفالة لم يجز كذا في شرح الوهبانية وليس للمدعي ولا للقاضي طلب
الكفيل بقوله لي عليه دعوى قبل بيان الدعوى لو قال انا في عهدة
مالك على فلان وقبل الداين لم يصر كفيلا لانه قد يعني به ان ياخذه
من المديون ويدفعه الى الداين اشترى الوكيل بالشرا فطالب البايع
الموكل بالثمن فكفل به رجل لم يصح كذا في القنية جهالة المكفول
عنه تمنع صحة الكفالة ذكرها السرخسي في باب الكفالة بالنفس
والوكالة بالخصومة من شرحه للكافي كذا نقله من موضع نفقة قال
لامراة ابيه ما دمت حية ودمت حيا نفقتك علي يصح ثم لا يصح
حتى يقول فالنفقة التي تجب على ابني فعلي سطت وكيل باع وضمن
الثمن لموكله عن المشتري لا يصح لانه يلزم المطالبة لو باعه
على نفسه وانه باطل وكذا المضارب ضمن الثمن لرب المال وكذا
لو احتال بالمال على نفسه حت ولذا لو باع الوصي او الاب يضمن
للقاضي او لليتيم بعد بلوغه لم يجز بخلاف القاضي وامينه لو باع
وضمن لليتيم بعد بلوغه جاز وكذا الوكيل بقبض الثمن لو كفل عن
المشتري للموكل كذا في القنية رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم
ادعى الكفيل ان الالف التي هو كفيل بها ثمن خنزير او ثمن خمر

لو قال انا في عهدة مالك
على فلان لم يصر كفيلا
صح

اوما اشبه ذلك مما لا واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار
المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لا يقبل بينته ولو اراد ان يحلف
الطالب لا يلتفت اليه للتناقض لانه ساع في نقض ما تم من جهته
وتمامه في فتاوى القاضي الكفيل يوجب براءته مما طالب الا
اذا احاله الكفيل عن مديونه وشرط براءة نفسه خاصة كما في
الهداية الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق
فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص او كل من هذا الطعام فانه ليس
بمسموم فاكله فمات فلا ضمان عليه وكذا لو اخبره رجل انها حرة
فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في
ثلاث مسايل الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على
انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة
الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على
البايع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة
البنا لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البنا له واذا
قال لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت له في التجارة فظهر
انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا اذا قال بايعوا عبدي فقد
اذنت له في التجارة فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر انه عبد الغير
رجعوا عليه ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وكذا اذا ظهر انه
حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد في الرجوع من اضافته اليه والامر

عمايته

بمعاينته كذا في ما دون السراج الوهاج الثالثة ان يكون في عقد
يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة
او العين المستاجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستاجر فانهما
يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما وفي العارية
والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية
في فصل الغرور من البيوع وقد ذكر في القنية مسايل مهمة من هذا
النوع منها لو جعل المالك نفسه دلالا فاشترى بناء على قوله ثم
ظهر انه ازيد من قيمته وقد اتلف المشتري نفسه فانه يرد مثل
ما اتلف ويرجع بالثمن ومنها اذا اغر البايع المشتري وقال له قيمة
متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه
يرده به بغبن وكذا اذا غر المشتري البايع ويرده المشتري بغرور
الدلال وبما قررناه ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت النسب
ان الغرور باحد امرين بالشرط او بالمعاوضة قاصر كذا في الفوايد
الزينية رجل له على رجل مال وبه كفيل فابرا الطالب الاصيل ان
قبل الاصيل ابراه برئ الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل
ابراه صح رده في حقه فيبقى المال عليه وهل يبرا الكفيل اختلف
فيه المشايخ ولو ابرا الاصيل فمات الاصيل قبل الرد والقبول كان
ذلك قبولا ولو ابر المديون بعد موته فرد وارثه ابراه بطل الابرا
في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ولا يبطل في قول محمد رحمه الله

تعالى كذا في فتاوى القاضي اذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب
انه لا حق له قبل المكفول به له ان ياخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرا ولو
اقر الطالب وقال لا حق لي قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة
غيره لا بوكالة ولا بوصاية برئ من الكفالة كذا في الخلاصة وفي البزازية
الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكله ولا لليتيم انا وصيه ولا لوقف
انا متوليه فحينئذ يبرا الكفيل وهو ظاهر فيقال براة الاصيل توجب
براة الكفيل الا كفيل النفس الا اذا عمهما لكن يشكل على هذا ما
في الخلاصة من انه اذا اقر انه لا حق له قبل فلان يدخل في هذا
اللفظ كل عين او دين وكل كفالة او اجارة او جناية او حد ولو
قال هو برئ مما عليه فهو مثل ذلك غير انه الامانة في هذا اللفظ
كالوديعة والعارية فقوله كل كفالة ينتظم الكفالة بالنفس الا
ان يحمل على الكفالة بالمال او على ان معناه انه يبرا من كل كفالة
كفلها للمبرى سوا كانت بالنفس و بالمال كما هو الظاهر فيزول
الاشكال لا يلزم احد احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته
الى مجلس القاضي لسماع الدعوى عليها ولا يمنعها منه الا في مسايل
الكفيل بالنفس عندنا تعذره في الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه
فطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع
الفصولين الثالث سجان القاضي خلا رجلا من المسجونين حبسه
القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره كما

في القنية الرابعة ادعى الاب مهر ابنته على الزوج فادعى الزوج
انه دخل بها فطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج في حوايجها
امر القاضي الاب باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيا اخر
والا ارسل اليها امينا من امنايه ذكره الولوالجي في فتاويه من القضا
كذا في فوايد شيخنا رحمه الله تعالى كل ما هو مطالب به حسا جازت
الكفالة به فان امره غيره بذلك ان قال على ان يرجع على بذلك
كان له ان يرجع عليه وان لم يقل على ان يرجع بذلك على اختلفوا
فيه والصحيح انه يرجع كذا قاله القاضي لو ضمن له الف درهم على ان
يعطيه اياه من ثمن هذه الدار فلم يبيعها لم يكن على الكفيل ضمان
ولا يلزمه بيع الدار كما في الخلاصة التلفظ بالكفالة لا يشترط
فلو كتبها في الخط بعد طلب الداين كفالة وان لم يتلفظ بها كما في
القنية تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح وبغيره غير صحيح واختلفوا
في صحة تعليقها بقدوم زيد والاصح الصحة كفل بنفس رجل على ان
يسلمه الى المكفول له متى طلب به ثم سلمه قبل ان يطالبه به ولم
يقبله يبرا لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال
وقوله على ان يسلمه اليه متى طالبه به يذكر للتاكيد لا للتعليق
فقد سلم في حال كونه كفيلا فيبرا في كل موضع قلنا انه يومر بالدفع
اليه للطالب ان يستوثق بالكفيل آخر حتى لا يغيب فيضيع حقه
للطالب مطالبة الاصيل والكفيل معا كذا في تبيين الكنز اذا حبس

الكفيل فهو يحبس المكفول عنه وان لازمه الطالب فهو يلازم المكفول
عنه ان كانت الكفالة بامره ولا يوخذ المال قبل الادا وهذا يدل
على ان رب المال لو اراد لمخ يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وهي
وافقة الفتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا كما في
الخلاصة ومثله في البزازية المواعيد باكتساب صور التعليق يكون
لازمه فلو قال الذهب الذي لك على فلان ان لم يوده فلانا انا
ادفعه اليك ونحوه تكون كفاله وبدون التعليق لا وكذا اذا قال
ان دخلت الدار انا احج يلزمه الحج وبدون التعليق لا كما في البزازية
الكفالة للصبي التاجر صحيحة لانه يتبرع عليه وللصبي العاقل غير
التاجر روايتان والمعتمد الصحة كما في الفيض وانفع الوسايل قضى
عليه بالكفالة بنكوله طالب الاصيل ان اقر بالامر او برهن عليه
والا لا بزازية ضمان ما ليس عليه بواجب لا يصح فلو بنى في ملك
رحاما وقال لجاره ان خربت دارك مما صنعت فعلي ضمان ذلك
فاجاز الجار فخربت الدار قيل لا يرجع لانه ضمان ما ليس بواجب
فلم يصح قال لامراة ابنه مادمت حية ودمت حبا فنفقتك علي
يصح ثم لا يصح حتى يقول فالنفقة التي تجب على ابني فعلي تجب
على كما في القنية للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت الكفالة
حالة ليخلصه منها اما بالادا او بالابرا وفي الكفيل بالنفس برده
اليه كما في الصغرى وينبغي ان يقيد بما اذا كانت بامره كما في الفوايد

مطلب في الكفالة بالنفقة

الزينية في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا
يملك مال فان المامور يرجع بلا شرط الرجوع وان لا فلا فلو امر
غيره ان ينفق عليه او يقضي دينه ففصل يرجع بلا شرط الرجوع ومما
يوافق هذا ما في الفصول العمادية ان المامور بالانفاق من مال
نفسه في حاجة الامر قال بعضهم لو جب الرجوع اذا اشترط الرجوع
وقال بعضهم يوجب الرجوع من غير اشتراط الرجوع وهو الاصح ولو
قال عوض عن هبتي او اطعم عن كفارتي وادزكاة مالي او اهب
لفلان عني الفا لا يرجع بلا شرط الرجوع كما في البزازية والله اعلم
والزكوات والكفارات والصدقات الواجبة والنفقات والخراج
كصدقة التطوع في ظاهر الرواية وشرط الضمان او اشتراط الرجوع
وفي الامر بقضا الدين لا حاجة الى اشتراط الضمان او اشتراط
الرجوع كذا في الخلاصة ثم بحث وقال ثم الامر بقضا الدين
لو قال ادفع الى فلان الف درهم قضا ولم يقل عني فلو قال
اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني ولا قال اني ضامن فدفع
المامور ان كان المامور شريك الامر او خليطه وتفسيره ان
يكون المامور في السوق بينهما اخذ واعطا ومواضعه على انه
من جار سوله او وكيله يبيع او يقرض منهما فانه يرجع على
الامر بالاجماع وكذا لو كان الامر في عيال المامور والمامور
في عيال الامر وان لم يفعل يوجد واحد من هذه الاشيا الثلاثة

لا يرجع عليه وعند ابى حنيفة يوسف يرجع وهذا اذا لم يقل
اقض عنى فان قلت ثبت له حق الرجوع على الامر بالاجماع انتهى
كلام الخلاصة لو باع الاصيل من الطالب عبدا فوجد به عيبا فرده
بقضا القاضى عاد الدين على الكفيل وكذلك لو استحق لان الكفالة
انما بطلت ضمنا للبيع انتقض ما كان ضمنا له كذا فى الولوالجية يجب
بالكفالة للكفيل على المكفول حق كما وجب على الكفيل للطالب ولهذا
اخذ من الاصيل رهنا به جاز وكذا لو ابرا الكفيل الاصيل من هذا الدين
لو وهبه له قبل ان يدفع الى الطالب جاز حتى لو ادى عنه بعد
ذلك لا يرجع عليه كما فى تبيين الكنز ضمان الدرك يصح وضمان
الجنايات على قول عامة المشايخ وقد ذكرنا ان فخر الاسلام وجماعة
قالوا يصح وجعلوا المطالبة الشرعية كالحسية كما فى البزازية
والله اعلم

هى فى اللغة التحويل والنقل
وفى الشرع نقل الدين من ذمة الى ذمة وصحتها تعتمد على قبول
المحتال له والمحتال عليه ولا يصح الحوالة فى غيبة المحتال له فى
قول ابى حنيفة ومحمد كما فى الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة
للغايب ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو
احاله على رجل غايب ثم علم الغايب فقبل صحت الحوالة وكذا لا
يشترط حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على
فلان الف درهم فاحتل بها على فرضى الطالب بذلك واجاز صحت

الحوالة

الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك كذا فى الخلاصة ويبرا
المحيل من الدين بالقبول حتى لو مات لا يوخذ المال من تركته
لكن ياخذ كفيلا من الورثة او من الغرما مخافة التوى كما فى
الاختيار اذا قال المحتال مات مفلسا وانكر الآخر فالقول قول
المحتال مع يمينه على العلم لتمسكه بالاصل وهو العسرة كذا فى تبيين
الكنز الحوالة تكون مطلقة وهى حقيقة الحوالة وتكون مقيدة
وفرق بين المقيدة والمطلقة وهى انها اذا كانت مقيدة انقطعت
مطالبة المحيل من المحال عليه فان بطل الدين فى المقيدة او تبين
براءة المحال عليه من الدين الذى قيدت به الحوالة بطلت الحوالة
مثل ان يشترى من رجل شيا بالف ولم يود الالف حتى احال
رجلا بها عليه فقبل ثم استحق المبيع او كان المبيع عبدا فظهر
انه حر فان الحوالة فى هذين الوجهين تبطل وكان المحتال
ان يرجع على المحيل بدينه وكذا لو قبل حوالة بالف درهم عند
رجل فهلكت الالف عند المودع قبل تسليمها الى المحال عليه
فان الحوالة تبطل واما اذا سقط الدين الذى قيده بالحوالة
بامر عارض من الاصيل لا تبطل الحوالة مثل ان يحتال بالف من ثمن
مبيع فهلك المبيع قبل تسليمه الى المشترى سقط الثمن عنه
ولا تبطل الحوالة ولكنه اذا ادى رجع على المحيل لما ادى لانه
قضى بامره واما اذا كانت مطلقة فانها لا تبطل بحال من

الاحوال ولا تنقطع مطالبة المحيل عن المحال عليه الا ان يودى
فاذا ادى سقط ما عليه قصاصًا ولو تبين براة المحال عليه من
دين المحيل لا تبطل ايضًا ولو انه ابرا المحال عليه او لم يقبل ولم يرجع
المحال عليه على المحيل بشى لان البراة اسقاط وليس بتمليك فلهذا
لم يرجع وان وهبه له يحتاج الى القبول كما لو ادى لانه ملك ما
في يده بالهبة فصار كما لو ملكه بالادا وكذا لو مات المحال له
فورثه المحال عليه له ان يرجع على المحيل لانه ملكه بالارث فصار
كما لو ملكه بالادا كذا في الجوهرة لو احتال بمال لابنه الصغير على
رجل الى اجل لم يجز وكذلك الوصى لان الحوالة ابرا الاصيل والاب
والوصى لا يملكان الابرا في دين الصبى وان احتال الوصى بمال
اليتيم فان كان خير لليتيم بان كان المحال عليه املى من المحيل
جاز لانها ولاية نظرية وان كان المحيل املى لا يجوز كذا في الهداية
والمبسوط واما اذا تساويا في الملاة ففي الذخيرة حكى فيه الاختلاف
بين المشايخ وقاضى خان جزم بعدم الجواز والوجه لعدم بيان
كونه خيرا من الاول كذا في شرح الوهبانية المحيل اذا وكل على
المحتال بقبض دين الحوالة له لا تصح جواهر الفتاوى تثبت الحوالة
دلالة كما تثبت نصا ويدل على ما ذكره في القنية بعد ان علم
بعلامة ثم دفع السمسار دراهم نفسه الى الرستاق ثمن دبس
او قطن او حنطة لياخذ ذلك من المشترى فعجز السمسار عن اخذها

من

من المشترى لافلاسه يسترد ها من الاخذ استحسانًا به جرت
العادة في بلادنا ان السمسار يدفع من مال نفسه حتى يرجع
على المشترى فصار كما لو احال البايع على المشترى نصًا قال
رحمه الله تعالى والسماسرة في بخارى قوم لهم حوانيت معدة
للسمسرة يضيع فيها اهل الرساتيق ما يريدون بيعها من الحيوان
والفواكه ويتركونها فيبيعها السمسار ثم يستعجل الرستاقى الرجوع
فيدفع اليه السمسار الثمن من ماله عن المشترى فهذه صورته
انتهى لا يشترط لصحة الحوالة ان يكون على المحيل دين للمحتال
فقد سئل الخجندى عن رجل له على آخر مال فاحال عليه رجلًا
ولم يكن على المحيل من المحال له مال هل تصح الحوالة فقال تصح ويكون
المحتال وكيلا بقبض ذلك المال كذا رايت منقولا عن المنية
الكبرى وفي الحاوى القدسى وهى جايزة بالديون سوا كان
على المحال دين ام لا وفي البزازية رب الدين احال رجلًا على رجل
وليس للمحتال على المحيل دين فهذه وكالة لا حوالة ولو اختلف
المحيل مع المحتال عليه فقال المحتال عليه اديت انا دينك بامرك
فلى ان ارجع عليك وقال المحيل انما اديت من الدين الذى لى
عليك فالقول قول المحتال عليه كذا في الخلاصة من الحوالة الثانية
تكون نقضًا للاولى لانه صحة للثانية الا بعد نقض الاولى
انتقضت وبرى المحتال عليه الاول كما في قاضى خان المحتال

له اذا اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسًا
لا يعود الدين الى ذمة المحيل سوا كفل عنه بامره او بغير امره والكفالة
حالة او موجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له ولم يكن له كفيل
ولكن رجل تبرع به ورهن به رهنا ثم مات المحتال عليه مفلسًا عاد
الدين الى ذمة المحيل ولو كان المرتهن مسلطا على البيع فباعه ولم
يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه بطلت الحوالة والثمن لصاحب
الرهن كذا في خلاصة الفتاوى **اقول** دل على كلامه على ان الكفالة
بمال الحوالة صحيحة مع انه دين يسقط بغير القضا والابرا وهو
التوى والله اعلم والحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال
عليه المال وهو بالخيار ان شا رجع على القابض وان شا رجع
على المحيل كذا في الجامع الكبير وعلى هذا اذا باع المستاجر باذن المستاجر
واحال المستاجر على المشترى فاستحق المبيع من يد المشترى وهو
قد ادى الثمن الى المستاجر فهو مخير بين ان شا رجع على المستاجر
وان شا رجع على الآجر وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق
كذا في الخلاصة لو قضى المحيل دين الطالب بمال نفسه بعد
الحوالة كان له ان يرجع على المحتال عليه بدينه كما في فتاوى
القاضي له على الف درهم فاحاله بها على رجل فابرا المحتال
المحتال عليه صح وليس له ان يرجع على المحيل وللمحيل ان يرجع
على المحتال عليه بدينه اذا كانت الحوالة بدين عليه ولم يبره لكن

وهبه

وهبه له وقبل فله ان يرجع على المحيل كما في المجتبى المحتال اذا وكل
المحيل بقبض مال الحوالة من المحتال عليه لا يصح كما في فتح القدير
كل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة كما في البزازية ولو مات
المحيل كان الدين والعين المحتال بهما بين غرمايه بالحصص خلافًا
لزفر كذا في تبيين الكنز وغيره الحوالة تقبل الفسخ ولو دلالة
فلو ان المحتال اخذ الخط من المحتال عليه بعد ما قبل الحوالة ثم
قيل للمحتال انه مفلس فقال له المحيل ابعث الى الخط الذى
اخذته من المحتال عليه واترك الحوالة فبعث الخط ولم يقل بلسانه
شيا انفسخت الحوالة ولو لم يقل ابعث الخط ولكن اخذ منه المال
بالتغلب او ادى المحل باختياره يرجع المحيل بماله على المحتال عليه
كذا في الخلاصة والبزازية وفي مجمع الفتاوى المحتال اذا اخذ المال
من المحيل بطريق التغلب وقال ان المحتال عليه مفلس فالحوالة
مقيدة بالدين الذى للمحيل على المحتال عليه هل للمحيل ان يرجع على
المحتال عليه بالدين الذى له على المحتال قال بعضهم لا يرجع
والصحيح انه يرجع انتهى هو في اللغة
الانفاذ والاحكام وفي الشرع الزام في حقوق العباد في المسايل
الاجتهادية بعد دعوى صحيحة من خصم حاضر على خصم حاضر
وعرفه بعضهم بانه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة وبعضهم بانه
فصل الخصومات وقطع المنازعات **واعلم** انه يجب على القاضي

مطلب لو امتنع القاضي عن الحكم يأثم ويستحق العزل ويعزر وقيل يكفر

القضا بعد ظهور عدالة الشهود والدعوى الصحيحة حتى لو امتنع
يأثم ويستحق العزل ويعزر كما في الزيلعي وفي سيف القضاة
على البغاة فان قلت هل يجب على القاضي الحكم بمقتضى الدعوى
عند قيام البينة عليها على سبيل الفور قلت نعم يجب عليه فورًا
حتى لو اخر الحكم بلا عذر عمدا قالوا انه يكفر انتهى قلت ينبغي
ان يحمل على ما اذا لم يره واجبًا عليه كما لا يخفى ثم رايت في شرح
المجمع التصريح بهذا القيد والله اعلم واركانُ كل قضية حكمية
ستة حكم ومحكوم به ومحكوم له ومحكوم عليه وحاكم وطريق الى
الحكم والكلام على ذلك يطلب من الفواكه البدرية لو كان القاضي
عدلًا قبل الولاية فولي ففسق وجار باخذ الرشوة وغيرها من
اسبابِ الفسق لا ينعزل ويستحق العزل هذا هو ظاهرُ
المذهب وعليه مشايخنا وقيل اذا ولي عدلًا ثم فسق انعزل
وفي فتاوى القاضي والصحيح ما قاله عامة المشايخ اذا قلد
وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعدَ
الفسق جاز قضاوه سوا كانَ مرزوقا من بيت المالِ او لم
يكن واجمعوا انه لو ارتشى لا ينفذ قضاوه فيما ارتشى واتفقوا
في الامرة والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق لانها مبنية
على القهر والغلبة الرشوة اربعة اقسام منها ما هو حرام
على الاخذ والمعطي وهو الرشوة على تقليد القضا والامارة ثم

لا يصير قاضيا الثاني ارتشا القاضي ليحكم وهو كذلك حرام من الجانبين
ثم لا ينفذ قضاوه في تلك الواقعة التي ارتشا فيها سوا كان بحق او
بباطل اما في الحقِ فلانه واجب عليه فلا يحل اخذ المالِ عليهِ واما الباطل
فالظهر الثالث اخذ المالِ ليسوي امره عند السلطانِ دفعا للضرر او
جلبا للنفع وهو حرام على الآخذ لا الدافع الرابع ما يدفع لدفع الخوفِ
من المدفوع اليه على نفسه او ماله حلال للدافع على الاخذ لان
دفع الضرر على المسلم واجب ولا يجوز اخذ المال ليفعل الواجب الصحيح
ان اهلية الاجتهاد ليست بشرط للولاية بل للاولوية فاما التقليد
الجاهل فصحيح عندنا ويحكم بفتوى غيره ونص محمد في الاصلِ ان المقلد
لا يجوز ان يكونَ قاضيًا ولكن المختار خلافه وقد استقر راي الاصوليين
على ان المفتي هو المجتهد فاما غير المجتهدِ ممن يحفظ اقوال المجتهدين
فليس بمفتٍ والواجبُ عليهِ اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كابي حنيفة
على جهة الحكايةِ فعرف ان ما يكونُ في زماننا من فتوى المقلدين ليس
بفتوى بل هو نقل كلام المفتي لياخذ به المستفتي وطريق نقله بذلك
عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليهِ او ياخذه من
كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد ابن الحسن ونحوها من
التصانيف المشهورة للمجتهدينَ لانهُ بمنزلة الخبر المتواتر عنهم
والمشهور هكذا ذكر الرازي فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوازل
في زماننا لا يحل عزو ما فيها الى محمد ولا الى ابي يوسف لانها

المفتي هو المجتهد

لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تتداول نعم اذا وجد النقل عن
النوازل مثلا في كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط كان
ذلك تعويلا على ذلك الكتاب فلو كان حافظا للاقاويل المختلفة
للمجتهدين لا يعرف الحجة ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح لا يقطع بقول
منها يفتي به بل يحكيها للمستفتي ما يقع في قلبه انه الاصوب ذكره
في بعض الجوامع وعندي انه لا يجب عليه حكاية كلها بل يكفيه ان يحكي
قولا منها فان المقلد له ان يقلد اي مجتهد شاء فاذا ذكر احدها فقلده
حصل المقصود نعم لا يقطع عليه فيقول جواب مسئلتك كذا بل
يقول قال ابو حنيفة حكم هذا كذا فاعلمه وقالوا ان المنتقل من مذهب
الى مذهب باجتهاد وبرهان الم يستوجب التعزير فبلا اجتهاد
وبرهان اولى ولا بد ان يراد بهذا الاجتهاد معنى التحري وتحكيم
القلب لان العامي ليس له اجتهاد ثم حقيقة الانتقال انما يتحقق
في حكم مسئلة خاصة قلد فيه وعمل به والا فقوله قلدت اباحنيفة
والتزمت العمل بمذهبه تعليق تقليد فيما افتى به من المسائل
مثلا والتزام العمل به على الاجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة
التقليد بل هو حقيقة تعليق التقليد او وعد به كانه التزم ان
يعمل بقول ابي حنيفة فيما وقع له من المسائل التي تتعين في الوقائع
والحوادث فان ارادوا هذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع
المجتهد فيما المعين بالزامه نفسه ذلك قولا او نية شرعا بل

الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما احتاج اليه بقوله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والسوال انما يتحقق عند الحاجة عند
طلب حكم الحادثة المعينة وحينئذ اذا ثبت عنده قول المجتهد
وجب عمله والغالب ان مثل هذه الزامات منهم لكف الناس
عن تتبع الرخص والا اخذ العامي في كل مسئلة بقول مجتهد قوله
اخف عليه وانا لا ادري ما يمنع هذا من اهل النقل والعقل وكون
الانسان يتبع ما هو اخف على نفسه من قول مجتهد شرع له الاجتهاد
ما علمت من الشرع ومه عليه وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف
عن امته كذا في فتح القدير وفي الحاوي القدسي اذا اختلف الروات
عن الامام ابي حنيفة في مسئلة فالاولى بالاخذ باقواها حجة
ومتى كان قول ابي يوسف ومحمد موافق قوله لا يتعدى عنه الا
فيما مست الضرورة وعلم انه كان ابو حنيفة راى ما راوا لافتى
به وكذا اذا كان احدهما معه فان خالفاه قال بعض المشايخ
يوخذ بقوله وقال بعضهم المفتي يخير بينهما ان شاء افتى بقوله
وان شاء افتى بقولهما والاصح ان العبرة لقوة الدليل وان لم يوجد
في المسئلة عن ابي حنيفة رواية يوخذ بظاهر قول ابي يوسف
ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم الاكبر
فالاكبر هكذا الى آخر من كان من كبار الاصحاب وان لم يوجد
في الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر وتكلم فيه المشايخ

مطلب في التقليد وتتبع الرخص

المتاخرون قولاً واحداً يوخذ به فان اختلفوا يوخذ بقول الاكثر
ثم الاكثر بين ما اعتمد عليه الكبار المعروفون منهم كابي حفص وابي
جعفر وابي الليث والطحاوي وغيرهم ممن يعتمد عليه وان لم يوجد
منهم جواب البتة نصاً ينظر المفتي فيها نظر تامل وتدبر واجتهاد
ليجد فيها ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيه جزافاً
بجاهه لمنصبه وجهته ويخشى الله تبارك وتعالى ويراقبه فانه
امر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقي ومتى اخذ بقول واحد
منهم نعلم قطعاً انه يكون اخذاً بقول ابي حنيفة فانه روى عن
جميع اصحاب ابي حنيفة من الكبار كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن
انهم قالوا ما قلنا في مسئلة قولاً الا وهو روايتنا عن ابي حنيفة
واقسموا عليه ايماناً غلاظاً فلم يتحقق اذاً في الفقه بحمد الله جواب
ولا مذهب الا له كيف ما كان وما نسب الى غيره الا بطريق المجاز
للموافقة وهو كقول القايل قولي قولي ومذهبي مذهبه وفي القنية
بعد ان علم بعلامة النون قيل لابي نصر وقعت عندنا اربعة كتب
كتاب ابراهيم ابن رستم وادب القضا عن الخصاف وكتاب
المجرد والنوادر من وجه هشام هل يجوز لنا ان نفتي منها فقال
ما صح عن اصحابنا فذلك علم مجتبى مرغوب فيه مرضي به فاما
الفتوى فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهم ولا يتحمل اثقال
الناس فان كانت مسايل قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا

[هامش:] قول الاصحاب رواية عن الامام

رجوت

رجوت ان يقع الاعتماد عليها انتهى القاضي ياخذ رزقه من بيت
المال في يوم البطالة في الاصح واختلف العلماء في القاضي هل يستحق
الاجر ام لا فقال بعضهم لا يستحقه اذا كان له في بيت المال شي وان
لم يكن له يستحقه واما المفتي فلا باس ان ياخذ على كتابة جواب الفتوى
وذلك لان الواجب على المفتي الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان
كذا في شرح المنظومة الوهبانية ويجوز ولاية الاطروش لانه يفرق
بين المدعي عليه وغيره بين الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار
فربما ينكر اذا استعاد فيضيع حقوق الناس كذا في الاختيار اذا قضى
لام امرأته بعد موتها او لامراة ابيه بعد موته يجوز كذا في قاضيخان
المصر شرط لنفاذ القضا في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ليس بشرط
وبه يفتى كما في البزازية لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب
الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضيين لان القاضي لا يقضي الا
بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في فتاوى القاضي
ولو احضر المدعي اقرار المدعى عليه فلا يحلف انه ما كتب وانما
يحلف على اصل المال كما في قضا القاضي وفي بيوع القنية اشترى
حانوتاً فوجد بعض القبض على بابه مكتوباً وقف على مسجد كذا
لا يرده لانه علامة لا يبتنى عليها الاحكام انتهى قال شيخنا
في فوايده وعلى هذا الاعتبار بكتابة وقف على كتاب او مصحف
ثم قال شيخنا بعد حكايته لما قدمناه من انه لا يعتمد على الخط

[هامش:] تجوز ولاية الاطروش

[هامش:] المصر شرط لنفاذ القضا في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ليس بشرط وبه يفتى

[هامش:] لا يعتمد على الخط ولا يعمل به

[هامش:] لا اعتبار بكتابة وقف على كتاب

قلت الا في مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب طلب الامان الى
الامام يعمل به ويكتب لهم كما في سير الخانية ويمكن الحاق البراءة
السلطانية بالوظايف في زماننا به ان كانت العلة انه يزور وان
كانت للاحتياط في الامان لحقن الدم فلا الثانية يعمل بدفتر السمار
والصراف والبياع كما في قضا الخانية والله اعلم لا يقيد المحبوس ولا يضرب
ولا يوجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة وعن ابي يوسف رحمه
الله تعالى ان المديون اذا ابى ان يقضي حصته ما عليه ان كان ممن
يعمل بيده او له عمل معروف فانه يواجر من رجل ويأخذ الاجر ويقضي
به ديونه وفي البزازية عن المنتقى اذا خاف فراره قيده وفي البزازية
وعن محمد رحمه الله فيمن حبس وجعل يحتال للخروج والهرب قال
يودب بسياط يمتنع عن ذلك وفي البزازية عن الامام الارساهدي
اذا كان المحبوس متعففا لا يودي المال يطين الباب ويترك له ثقبة
يلقى منها الخبز والماء وفي فوايد شيخنا ومن عليه حق اذا امتنع من قضايه
فانه لا يضرب وكذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد
ولا يغل **قلت** الا في ثلاث مسايل اذا امتنع عن الانفاق عن قريبه
كما ذكره في النفقات واذا لم يقسم بين نسايه واذا امتنع عن كفارة
الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة ان الحق
يفوت بالتاخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط
بمضي الزمن وحقها في الجماع يفوت بالتاخير لا الى خلف انتهى وفي

القنية

يعمل بدفتر السمار

القنية علم بعلامة ثم ادعى على ابنته مالا ثم ادعى على ابنته وامر
القاضي بحبسها فطلب الاب منه ان يحبسها في موضع اخر غير
المحبس حتى لا يضيع عرضه بحبسه القاضي الى ذلك وكذا في كل مدع
مع المدعى عليه انتهى **اقول** فعلم من هذا ان العبرة في المكان الذي يحبس
فيه لصاحب الحق لا للقاضي وبه افتى شيخ الاسلام قارئ الهداية
وهي واقعة الفتوى قضى في ولايته ثم اشهد على قضايه في غير
ولايته لا يصح الاشهاد كما في القنية ادعى على امراة حلا ونكاحا وهي
تحت رجل آخر تسمع بينته على المراة بدون حضرة الرجل ولا يقبل على
الرجل بدون حضرتهما وهذا جواب محمود ابن علي وقال كمال الايمة في
هذا اشكال لان التمرتاشي ذكره في الجامع الصغير ادعى نكاح معتدة
يشترط حضرة المطلق ولم يفصل بينهما اذا كان الطلاق رجعيا او باينا
وفي جمع البرهان كذا لو ادعى نكاح امراة لها زوج ظاهر يشترط حضرتهما
كذا في موضع ثقة **قلت** وفي البزازية ولو ادعى نكاح امراة لها زوج
ظاهر يشترط حضور هذا الزوج ايضا وفي الفصول العمادية وان
ادعى نكاح امراة ذات زوج يشترط حضرة الزوج الظاهر لسماع
الدعوى والبينة انتهى لا يشترط حضرة رب الدين في سماع بينة المحبوس
على افلاسه كذا في القنية وفيها مات عن زوج واخوة فسالوا
من القاضي ان يبعث امينا ليحضر مالها لان زوجها متهم وقال
الزوج جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي وكذا لو مات الزوج

فقال اولياه مثل ذلك وكذا لو مات عن امراة وصغار وسيل الجيران
ختم الابواب للصغار وقالت جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي لها
ولا يبعث امينا في اشباه ذلك الا في رجل يموت عن صغار وليس
احد يدعي شيئا فيما في البيت فيبعث في ذلك امينا يحفظ للصغار
قع عك نت توارى المدعى عليه سبعة ايام فلم يجده المدعي فطلب من
القاضي ان يخرج امراته واولاده من داره ويختمها لا يجيبه القاضي
الى ذلك والله اعلم الصبي المحجور لا يحبس بدين الاستهلاك ولكن يحبس
الوصي او ابوه فان لم يكن اب ولا وصي يامر القاضي رجلا حتى يبيع
ماله في الدين وفي شرح الوهبانية قال وافاد الطرسوسي انه يوخذ
من كلام الخلاصة انه ليس للقاضي ولاية بيع عقاره ولا ماله مع
وجودهما لانه لو كان ذلك لامر بالبيع قبل حبسهما قال المصنف
وهي فايدة حسنة انتهى اذا كان القضاء من الاصل ومات القاضي
ليس للامراء ان ينصب قاضيا وان ولي عشرها وخراجها وان حكم
الامير لم يجز حكمه كما في البزازية قضاء الامير جايز اذا امر وجود
قاضي البلد الا ان يكون مولى من الخليفة كذا في الملتقط كما في الفوايد
وفي فتح القدير والذي له ولاية التقليد الخليفة والسلطان الذي
نصبه الخليفة واطلق له التصرف وكذا الذي ولاه السلطان ناحية
وجعل له خراجها واطلق له التصرف فان له ان يولي ويعزل كذا قالوا
ولا بد ان يصرح له بالاذن او يعلم ذلك من عرفهم فان نايب الشام

وحلب

وحلب في ديارنا يطلق لهم التصرف في الرعية والخراج ولا يولون
القضاة ولا يعزلون انتهى كلامه اجتمع اهل البلدة وقدموا رجلا
على القضاء لا يصح لعدم الضرورة وان مات سلطانهم واجمعوا على
سلطنة رجل يجمع بهم حتى يقدم عامل السلطان يجوز لان عليا
رضي الله عنه جمع الناس حتى حضر عثمان رضي الله عنه وليس
للقاضي ان يصلي بالناس الجمع الا اذا كان في منشوره ذلك وقول
محمد رحمه الله القاضي له ان يجمع جملة من المشايخ رحمهم الله على هذا
واذا قال السلطان للوالي قلد من شئت يصح ولو قال قلد احدا
لا يصح وكذا لو قال للوكيل وكل من شئت صح ووكل احدا لا كما في البزازية
يجوز للقاضي قبول الهدية من السلطان ووالي بلده ووجهه ظاهر
فان منعها انما هو من الخوف من مراعاته لاجلها وهو ان راعى
الملك او نايبه لم يراع لاجلها كما في الفوايد الزينية ويجوز للامام
والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق
المسلم على المسلم وانما يمنع منه القاضي كذا في الخانية ولو تقلد القضاء
بالرشوة قيل يصير قاضيا وينفذ قضاؤه والفتوى على انه لا ينفذ
قضاؤه كما اذا ارتشى القاضي ثم قضى وكذا لو ارتشى قوم السلطان
وقلده اما لو تقلده بالشفعاء فهو والذي قلده احتسابا سواء في
نفاذ قضاهما في المجتهدات وان كان لا يحل الطلب بالشفعاء
كما في البزازية للسلطان عزل القاضي بريبة ولا ينعزل حتى يبلغه

مطلب يجوز للمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة

العزل نايبه بعزله بخلاف ما اذا مات القاضي لا ينعزل نايبه
وكثير من المشايخ على ان النايب لا ينعزل بعزل القاضي لانه نايب
السلطان وينعزل القاضي بعزل نفسه اذا بلغ السلطان وما لم
يبلغه لا ينعزل كعزل الوكيل نفسه لا ينعزل حتى يبلغ الموكل
كذا في فتح القدير لا يلي نصب الوصي الا قاضي القضاة والمامور بذلك
كما في الفوايد الزينية القضا يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان
والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة قال شيخنا في
فوايده وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة
عشر سنة فلا يجب عليه عدم سماعها والله اعلم امتناع
سماعها عليه من حيث هو قاضي لانه صار معزولا عنها واما من حيث
هو محكم فلا والله اعلم لا تثبت اليد في العقد الا بالبينة او علم القاضي
ولا يكفي التصادق لصحة الدعوى الا في دعوى الغصب كما في القنية
والشراء منه كما في البزازية ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد
منهما على محلة على حدة جاز فان وقعت الخصومة بين رجلين احدهما
من محلة والاخر من محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته
والاخر يابى اختلف فيها ابو يوسف ومحمد والصحيح ان العبرة لمكان
المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والاخر من اهل البلدة
فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا كما في
الخلاصة اقول ينبغي ان يكون محل الخلاف بين ابي يوسف ومحمد

مطلب
لا يلي نصب الوصي الا قاضي القضاة والمامور بذلك

مطلب
لا تسمع الدعوى بعد خمسة عشر سنة

ما اذا كان كل قاض على محلة كما هو فرض المسئلة اما اذا كانت الولاية
لقاضيين في مدينة واحدة على السواء فلا خلاف في ان العبرة
للمدعي كما في الوقايع في عهد نا من تعدد القضاة في المحاكم في مصر
والشام وغيرهما من الامصار وقد افتى شيخنا صاحب البحر بخلافه
يقضي القاضي بالقراين الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة
بحيث تصيره في حيز المقطوع به فقد قالوا لو ظهر انسان
من دار ومعه سكين في يده متلوثة وهو متلوث بالدماء سريع
الحركة عليه اثر الخوف ظاهر فدخلوا الدار في ذلك الوقت على
الفور فوجدوا بها انسانا مذبوحا بذلك الحين وهو يضرج بدمايه
ولم يكن في الدار غير ذلك الرجل الذي وجد بتلك الصفة انه يوخذ
به وهو ظاهر اذ لا يمتري احد في انه قاتله والقول بانه ذبح نفسه
او ان غير ذلك الرجل قتله ثم تسور الحايط فذهب الى غير ذلك
احتمال بعيد لا يلتفت اليه اذ لم ينشا عن دليل كاحتمال كذب
الشهود كما في الفواكه البدرية العلم بالخلاف شرط حتى لو قضى في
فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك لا يجوز قضاؤه عند عامتهم
ولا يمضيه الثاني ذكره في النهاية معزيا الى المحيط وقال فيه شمس
الايمة هو ظاهر المذهب كما في تبيين الكنز قلت وفي الفواكه البدرية
قال اختلفوا فيه ورجح غير واحد انه ليس بشرط فينفذ على المخالف
علم القاضي بالخلاف في المسئلة ام لم يعلم والله سبحانه اعلم

ولو قضى في مجتهد فيه مخالفًا لرأيه ناسيا لمذهبه نفذ عند الامام
وان كان عامدًا ففيه روايتان في رواية ينعقد لانه ليس مخطيا
بتعيين وفي رواية لا ينفذ لانه خطا عنده وقد نهى عن اتباع هوى
غيره بقوله ولا تتبع اهواءهم وعندهما لا ينفذ في الوجهين وعليه
الفتوى وقيل الفتوى على النفاذ كما في فتح القدير للمحقق الكمال ابن
الهمام ثم بعد ذكره لما قدمناه من الخلاف في نفاذ القضا بخلاف
رايه قال والوجه في هذا الزمان ان يفتى بقولهما لان التارك
لمذهبه عمدًا لا يفعل الا لهوى باطل لا بقصد جميل واما الناسي
فلان المقلد ما قلده الا ليحكم بمذهب غيره هذا كله في القاضي المجتهد
وانما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة مثلا فلا يملك المخالفة
فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك انتهى كلامه وفي بعض مولفات شيخنا
ان القاضي الذي ولاه السلطان ليحكم بالصحيح في مذهبه اذا تعدا
الى القول الضعيف فلا ينفذ قضاوه انتهى تفويض القاضي الحكم
في مسئلة لا يراها الان يراها الصحيح انه ينفذ وبه يفتى
كما في الوهبانية وشرحها غاب عن امراته غيبة منقطعة
ولم يخلف نفقة فرفعت امرها الى قاضي فكتب الى عالم يرى التفريق
بالعجز عن النفقة ففرق به تقع الفرقة ولو كان هناك عقارًا
واملاك يتحقق العجز لانه لا يجوز بيع هذه الاشيا في النفقة
اذا لم تكن من جنس النفقة لانه يتضمن القضا على الغايب وهكذا

ذكره

قال ابن الهمام الوجه في هذا الزمان ان يفتى بقولهما انه لا ينفذ

ذكره في المحيط ثم قال وفيه نظر والصحيح انه لا يصح قضاوه
فان رفع قضاوه الى قاضي حنفي المذهب فاجاز قضاوه فالصحيح
انه لا ينفذ والله اعلم كذا في شرح المنظومة الوهبانية نقلا عن القنية
القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاوه الا في مسايل نص اصحابنا
فيها على عدم النفاذ لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز
عن الانفاق غايبًا على الصحيح كما قدمناه لا حاضرا او بصحة نكاح
مزنية ابيه او ابنه عند ابي يوسف وبصحة نكاح ام مزنيته او بنتها
او بنكاح المتعة او بسقوط المهر بالتقادم او بعدم تاجيل العنين
او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع الثلاث على الحبلى
او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحايض او بعدم
وقوعه على الموطوة عقبه او بنصف الجهاز ان طلقها قبل الوطي
بعد المهر والتجهيز او بشهادة بخط ابيه او في قسامة بقتل او
بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة او قضى لولده او رفع
اليه حكم صبي او عبد او كافر او الحكم بحجر سفيه او بصحة تضبيب
الساكت من قن حرره احدهما او ببيع متروك التسمية عامدًا او
ببيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان عفو المراة
عن القود او بصحة ضمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة في معلوم
الامام من اوقاف المسجد او بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني
او بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه بدراهم او ببيع درهم

مطلب القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاوه الا في مسايل

بدرهمين بدا بيد او بصحة صلاة المحدث او بقسامة على اهل المحلة
بتلف مال او بحد القذف بالتعريض او بالقرعة فى معتق البعض
او بعدم تصرف المراة فى مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ فى الكل
هذا ما حررته من البزازية والعمادية والصيرفية والتاتارخانية
كذا فى الفوايد الزينية لا يقضى على غايب الا ان يحضر معه خصمه
او من يقيمه ولو انكر ثم غاب فكذلك لان المعتبر قيام الانكار وقت
القضا خلاف ابى يوسف رحمه الله ومن يقوم مقامه قد يكون
بانابته او بانابة الشرع كالوصى من القاضى وقد يكون حكما بان كان
ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر اما اذا كان شرطا لحقه
فلا عبرة فى جعله خصما على الغايب ويبنى على هذا الاصل مسايل
ضابط كل من ادعى عليه لا يثبت عليه الا بالقضا على الغايب فالقضا
على الحاضر قضا على الغايب وتظهر فايدته فى مسايل منها اذا اقام
بينته ان له على فلان الغايب كذا وان هذا كفيل عنه بامره يقضى
على الغايب والحاضر لانها كالمعاوضة ولو لم يقل بامره لا يقضى
على الغايب ومنها لو اقام بينته انه كفيل له بكل ماله على فلان
وان له عليه الفا كانت مثل الكفالة قضى على الحاضر والغايب
ولا يحتاج الى دعوى الكفالة بامره بخلاف الاولى فتنبه لان
الكفالة المطلقة لا توجب المال على الكفيل ما لم توجب على الاصيل
فصار كانه علق الكفالة بوجوب المال على الاصيل فانتصب الحاضر

على

على الغايب خصما ومنها ان القاذف اذا قال انا عبد فلان فلا احد
على فاقام المقذوف ببينة ان فلانا اعتقه حد وكان قضا على
الغايب بالعتق ومنها لو قال له يا ابن الزانية فقال القاذف امه
امة فلان فاقام المقذوف بينة انها بنت فلان القرشية يحكم
بالنسب ويحد ومنها لو اقام بينة انه ابن عم الميت فلان وان
الميت فلان ابن فلان يجتمعان الى اب واحد وانه وارثه فحسب
قضى بالميراث والنسب على الغايب ومنها لو اقام بينة ان ابوى
الميت كانا مملوكين له اعتقهما ثم ولد لهما هذا الولد ومات وانه
مولاه ووارثه قضى بالولا وكان قضا بالولا على الابوين واخوته
المولودين بعد عتقهما ومنها ما لو قال لابن العبد الماذون ضمنت
لدينك عليه انا اعتقه مولاه فاقام البينة عليه ان مولاه اعتقه
بعد الضمان والعبد والمولى غايبان يقضى بالضمان وكان قضا
بالعتق للغايب وعلى الغايب ومنها ما لو قال المشهود عليه الشاهد
عبد فاقام المدعى والشاهد بينته ان مولاه اعتقه قبل الشهادة
ومنها ما لو ادعى شيئا فى يد رجل انه اشتراه من فلان واقام بينة
يقضى له بالملك والشرا من فلان ومنها ما لو قذف عبدا فاقام
المقذوف بينة ان مولاه اعتقه وادعى كمال الحد ومنها ما لو اقام
العبد المشترى بينة ان البايع كان اعتقه او رجل اخر كان
اعتقه وهو يملكه ومنها ما لو قال لرجل ما بعت فلان فاقام

الرجل بينة على الف من انه باع فلانا عبده بالف ومنها ما لو
اقام بينة على رجل انك اشتريت هذه الدار من فلان وانا شفيعها
ومنها ما لو قال لرجل لفلان على الف فاقضيها فاقام المامور بينة
انه قضاها بقضى بقبض الغايب والرجوع على الامر ومنها ما قال
لغيره العبد الذى في يدى لفلانٍ فاشتره لى وانقد الثمن فاقام
المامور بينة انه فعل ذلك ومنها ما قال لرجل اضمن لهذا ما داينني
فضمن فاقام الضمين بينة ان فلانًا دا ينك كذا وانى قضيته عنك
ومنها الكفيل بامر اقام على الاصيل انه اوفى الطالب ومنها ما لو
اقام بينة على رجل انه كان لفلان عليك الف احلته بها على واديتها
اليه ومنها ما لو طالب البايع المشترى بالثمن فاقام هو بينةً انه
احاله بالثمن انه جنى عليه فلان ومنها ما لو اقام بينة على رجل
فى يده دار انها له فاقام ذو اليد بينة ان المدعى باعها من فلان
وقبضها تبطل بينة المدعى ويلزم الشرا الغايب ومنها ما قال
ذو اليد اودعنيه فلان فطلب تحليفه به فنكل فقضى عليه
ونفد على الغايب فلان ومنها وصل الى حز زيد وكيل فلان بامره
او من غايب غصبه منه وحلف المدعى ما يعلم دفع زيد فقضى
عليه نفد على فلان ومنها ما لو اقام بينة على عبدان مولاه اعتقه
وانه قطع يده بعد ذلك واستدان منه او اشترى منهُ او باع
منه ومنها ما قيل انه لو قال لامراته ان طلق فلانا امراته فانت طالق

فاقامت

فاقامت بينة ان فلانا طلق امراته ومنها ما لو قال القايل بينة
على الحاضر ان الولى الغايب قد عفا ومنها ما لو اقام الحاضر على القاتل
بينة ان الولى قد عفا تقبل البينة في جميع هذه الصور ويتضمن القضا
على الحاضر القضا على الغايب فيها كذا في المجتبى للامام الزاهدى لو
حكم الحاكم بحكم ثم اراد ان يرجع عنه لا يصح كما لا رجوع للقاضى عن حكمه
في موضع الاجتهاد كما في الخانية وقيده في الخلاصة بما اذا كان
القضا بالبينة ولو قال رجعت عن قضاى او بدا لى غيره او وقعت
فى تلبيس الشهود او قال ابطلت حكمى ولا يعتبر والقضا ماضٍ اما
اذا كان مع شرايط الصحة قال المصنف رحمه الله تعالى ويفهم
من التقييد انه اذا كان قضى بعلمه يجوز له الرجوع كذا في شرح
الوهبانية لابن الشحنة اذا قضى القاضى بحق لرجل على رجل وحبسه
في ذلك الحق فمات صاحب الحق وورثه القاضى الذى اعتقل المحبوس
هل يجب عليه ارساله من الحبس بعضهم قال يخلى سبيله نفيا للتهمة
عن نفسه وبعضهم قال يتركه فى الحبس حتى يقضى او يموت لانه
ليس بابتدا احبس حتى يتهم والفتوى على هذا كذا في شرح الوهبانية
مونة الرجال على المدعى فى الابتدا فاذا امتنع فعلى المدعى عليه
كما في القنية وفيها وقد يكون خصمًا فى البينة دون اليمين وعلى
هذا عشر مسايل او اكثر منها ادعى عبدين فى يد رجل فانكر ثم
صالحه من دعواه على احدهما بعينه ثم اقام بينة ان العبدين كانا له

لا رجوع للقاضى عن حكمه في موضع الاجتهاد

له ان يأخذ الاخر ولو اراد ان يحلف ذا اليد ليس له ذلك ومنها ان
الوكيل بالشرا رد المبيع بالعيب فقال البايع رضي الامر به تقبل البينة
على رضى الامر وليس له ان يحلف الوكيل ومنها الوكيل بطلب الشفعة
ادعى عليه المشترى ان الوكيل سلم الشفعة تقبل بينته ولا يحلف
الوكيل عليه ومنها الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون انه اوفى
رب الدين دينه واقام بينة عليه تقبل ولا يحلف المدعى عليه ومنها
انه اذا ادعى ان فلانا الميت اوصى الى والى هذا فانكر تقبل البينة
عليه ولا يحلف ومنها ان الاب فيما ادعى عن ابنه الصغير خصم في
سماع البينة دون اليمين ومنها ان من ادعى على ميت مالا او حقا
من الحقوق وقدم وصيه الذى بوارث الى الحاكم فليس له ان يحلفه
لان اليمين لرجا النكول والنكول بدلا واقرارا وليس للوصى ولا للاب
في حق الصغير ذلك انتهى اذا اقر عند القاضي بحق عليه لرجل ثم
غاب المقر قبل الحكم بما عليه اقر فانه يجوز له ان يحكم عليه في غيبته
اجماعا ولو قامت عليه بينة بالحكم وهو ينكر فقبل ان يقضى
عليه القاضي غاب لو مات ثم زكيت البينة لا يقضى بذلك وقال
ابو يوسف يقضى عليه وهو اختيار الخصاف وقال الحلوانى وهو
ارفق بالناس كذا في شرح الوهبانية القاضي لا يترك على القضا
اكثر من سنة كيلا ينسى العلم كما في البزازية وفي تتمة الصغرى الاب
اذا كان مفلسا مبذرا للمال فللقاضي ان يأخذ مال اليتيم من يده ويضعه

مطلب لا يترك القاضي على القضا اكثر من سنة

الاب اذا كان مفلسا مبذرا فللقاضي ان يأخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يد عدل الى وقت الحاجة

على

على يد عدل الى وقت حاجة الصغير او بلوغه كما في القنية كتاب قاضي
الرستاق الى قاضي المصر لا يقبل في الظاهر لانه نقل الولاية
ولا ولاية لقاضي الرستاق وعلى رواية النوادر يقبل وقيل هذه
الرواية لا تقبل ايضا لانه لا حاجة اليه يحل للقاضي اخذ دينار
في نكاح البكر ونصفه في نكاح الثيب اذا كان لها ولي غيره وان
لم تكن لا يحل ذلك كما في البزازية نقلا عن البقالي اذا توجه الحبس
على المدعى عليه وطلب من القاضي المهلة يوما او ثلاثة ايام ليدفع
المال فانه يمهل ولو لم يكن هذا القول منه تعللا ولا يحبس كما في
الخصم يمهل لا بدا الدافع والمكاتب للتعجيز لان الثلاثة مدة ضربت
شرعا لابدا الاعذار والله سبحانه اعلم كذا في شرح الوهبانية الصحيح
ان قول القاضي يثبت عندي حكم كما في البزازية وغيرها واختلف
العلما في امر القاضي هل هو حكم ام لا واختار السرخسي انه حكم
وفي القنية قامت البينة عند القاضي على رجل بحق فقال لمعتمده
اقه واطلب الذهب منه فهو حكم عليه ثم علم بعلامة قع حم الحبس
بعد اقامة البينة بالحق قضا فيه وفي نفقات هذا الكتاب امر
بحبس المدعى عليه قضا منه بالحق والحكم في دعوى العين اذا قال
القاضي بعد سماع البينة ادفع هذا المحدود للمدعى لا يكون حكما وينبغي
ان يقول حكمت هذا المحدود وهذا المدعى ثم قال ثم الصحيح ان قوله
حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال

ظهر عندي اوصح او علمت فهذا كله حكم هو المختار ثم قال وقال
عريرامر القاضي بتسليم بعض المدعى او كله بعد اقامة البينة
العادلة حكم منه بان الضيعة للمدعي انتهى ولى الخليفة رجلا قضا
مملكته له ولايات واذن له ان يولى على تلك الولايات فولى
عليهم رجلا ثم ان واحدا منهم من عماله خاصم اليه فقضى الاعلى
للاسفل او على الاسفل او قضا الاسفل على الاعلى اوله يصح لانه
بمنزلة الشهادة فكل من يقبل له شهادته عليه يصح قضاوه له
وعليه كما في البزازية اقول دل كلامه ذلك على ان قضا القاضي
على عدوه لا يصح لان شهادته عليه لا تقبل على ما اختاره المتاخرون
ويدل عليه ايضا ما قال في الاختيار وكل من كان من اهل الشهادة
كان من اهل القضا ومن لا فلا انتهى فالعدو ليس من اهل الشهادة
على عدوه فلا يكون من اهل القضا عليه ورايت في موضع ثقة
نقلا عن الفتاوى الكبرى للخاصي كما انه لا تقبل شهادته عليه
لا يقبل حكمه عليه وذكر شيخ الاسلام عبد البر ابن الشحنة في شرحه
للوهبانية ان المصنف يعني ابن وهبان ذكر قضا القاضي على
عدوه وانه لم يرها منصوصة عندنا قال وينبغي ان يفصل
فيها بين ما كان بعلمه وبين ما كان بشهادة العدول بمحضر من الناس
فيجوز في الثاني دون الاول قلت بل ينبغي القول بالنفاذ مطلقا
اذا كان القاضي عدلا والله اعلم ثم نقل عن الرافعي عن الماوردي

قضا القاضي على عدوه

جواز

جواز القضا على العدو لا الشهادة عليه فارقا بظهور اسباب
الحكم وخفا اسباب الشهادة انتهى القضا الضمني لا يشترط له
الدعوى والخصومة فاذا شهدا على خصم بحق وذكر اسمه واسم
ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضا بنسبه ضمنا وان لم
يكن في حادثة النسب وعلى هذا لو شهدوا بان فلانة زوجة
فلان وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها
كان قضا بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى ونظيره ما في الخلاصة
في طريق الحكم بثبوت الرمضانية الى تعليق رجل وكالة فلان
بدخول رمضان ويدعي بحق على آخر وبينا زعا في دخوله فيقوم البينة
على رؤياه فيثبت رمضان ضمن ثبوت التوكيل كذا في الفوايد الزينية
اقول غفرت ذنوبي ينبغي ان لا يكون حادثة الفتوى من قبيل الضمني
لان كونها زوجة فلان لا يتوقف القضا عليه بخلاف بيان اسم الاب
والجد اذا لم يكن مشهورا بالاب فان القضا يتوقف على ذلك فامكن
القول بثبوته ضمنا كما في الكفالة بالامر بخلاف ما اذا كانت لغير
المكفول لعدم الاتصال بينهما فتامل لو ذكر في باب البيع والشراء
وتقابضا تقابضا صحيحا لا يكتفى بذلك الا بشرط البيان والصريح
وذكر في شهادات المحيط لو كتب وشهد الشهود على وفق الدعوى
لا يصح لان الشهادة على وفق الدعوى ان يدعيه الشاهد لنفسه
كما يدعيه المدعي لنفسه كذا اختاره شمس الاسلام واذا كتب

في المحضر واحضر المدعى شهوده وسألني الاستماع اليهم فشهدوا على
موافقة الدعوى لا يفتى بصحة السجل وكذلك في كتاب القاضي الى
القاضي لو كتب وشهدوا على موافقة الدعوى لا يقبل الكتاب ومن
المشايخ من فرق بين كتاب القاضي والسجل وبين المحضر وافتى بصحة
كتاب القاضي والعمل به وبصحة السجل وبفساد المحضر لان كتاب
القاضي يرد من الامصار فلو رددناه يقع المدعى في الحرج والدليل
على صحة الفرق بين السجل والمحضر ما ذكر في الزيادات من ادعى انه
وارث فلان الميت واقام على وارثه شهودا فالقاضي لا يقضي
بوراثته ما لم يثبتوا نسب الوراثة ولو ادعى انه وارثه لا وارث
له غيره وقالوا لا ندري باي سبب قضى فان القاضي الثاني
يجعله وارثا لان قضا القاضي محمول على الصحة على موافقة
الشرع وعلى هذا كتاب القاضي واذا كتب السجل مؤخرا ثبت
عندي بالوجه الذي تثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية
لا يفتى بصحة السجل ما لم يبين الامر على وجهه وقيل يفتى
بصحته كذا في الفصول العمادية وفي الخلاصة ولا يكتفى بما يكتب
في السجلات انه ثبت عندي على الوجه الذي تثبت الحوادث
الشرعية وما لم يذكر على الوجه لا يفتى بصحة السجل وكذا لا يكتفى
بقوله وشهد الشهود على موافقة الدعوى وذكر الامام النسفي
في نسخته حكاية عن شمس الايمة الحلواني مع قاضي عينيه

وروده المحاضر والسجلات هذا ونقل عن شمس الاسلام انه كان
يقول كيف يكتفى بقوله وشهدوا على موافقة الدعوى والمدعي
يقول المدعى به ملكي والشاهد يقول المدعى به ملك المدعي فالى
يكون بينهما موافقة قال والمختار في هذا الباب ان يكتفى به في
السجلات دون المحاضر لان السجل يورد من مصر آخر فيكون في
التدارك حرج اما في المحاضر يمكن التدارك والله اعلم **لا يقبل** قول
امين القاضي حلف المخدرة الامع شاهد لاعتبار الشاهد الواحد
الا اذا اقامه واراد ان يكتب القاضي الى آخر فانه يكتب كما في البزازية
القضا في العتق بالملك المورخ قضا على كافة الناس من وقت التاريخ
ولا يكون قضا قبله فليكن هذا على ما ذكر منك فان الكتب المشهورة
خالية عن هذه الفايدة كما في الفوايد الزينية عن مسروق رحمه
الله تعالى اذا اكل القاضي الهدية فقد اكل السحت واذا اخذ الرشوة
بالكفر **س** والفرق بين الرشوة والهدية ان الرشوة تدفع بشرط
الاعانة ولا شرط مع الهدية كما في المجتبى وفي البدايع ذكر من جملة اداب
القضا انه لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الاخر كذا في شرح
الوهبانية ثم قال قلت واذا كان كل واحد منهما لا يعرف الا لغة
واحدة فالمترجم والقاضي يقضي بالعربية والله اعلم **قال** ابو العباس
احمد ابن ادريس هل يجب على الحاكم ان لا يحكم الا بالراجح عنده كما يجب
على المفتي ان لا يفتي الا بالراجح عنده وله ان يحكم باحد القولين

وان لم يكن راجحا عنده جوابه ان الحاكم اذا كان مجتهدا فلا يجوز له ان
يحكم ويفتي الا بالراجح عنده وان كان مقلدا اجاز له ان يفتي بالمشهور
في مذهبه وان يحكم به وان لم يكن راجحا عنده مقلدا في رجحان القول
المحكوم به امامه الذي يقلده في الفتوى واما اتباع الهوى في الحكم
والفتيا فحرام اجماعا واما الحكم والفتيا بما هو مرجوح بخلاف الاجماع
كذا قاله قاسم في تصحيحه ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة
ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ابن الحسن ثم بقول زفر ابن الهذيل
والحسن ابن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه
في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه
كان اعلم العلما في زماننا حتى قال الشافعي رحمه الله الناس كلهم
عيال ابي حنيفة في الفقه واذا اجابه المفتي ينبغي ان يكتب عقيب
جوابه والله سبحانه اعلم ونحو ذلك وقيل في المسايل الدينية التي
اجمع عليها اهل السنة والجماعة ينبغي ان يكتب والله الموفق او يكتب
وبالله التوفيق او يكتب وبالله العصمة وكره بعضهم الافتا لقوله
صلى الله عليه وسلم اجراكم على النار اجراكم على الفتوى والصحيح انه لا
يكره لمن كان اهلا لقوله تعالى فاسلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
فكان هذا امر بالاجابة عن السوال وتاويل ما روى اذا لم يكن اهلا
لقوله عليه السلام من افتى الناس بغير علم لعنته ملايكة السموات
والارض كذا نقلناه من رسالتنا المسماه بمعفة الحكام على الاحكام

مطلب في اداب الفتوى واحكامها

مطلب ينبغي ان يكتب المفتي عقيب الفتوى وبالله التوفيق في المسايل الدينية

الصحيح ان الافتا لا يكره لمن كان اهلا

وفي القنية قال شيخ المسايل التي تتعلق بالقضا الفتوى فيها على
قول ابي يوسف لانه حصل له زيادة علم بالتجربة قال مت
والذي يوبده مما ذكره في فتاوى الزكاة ان ابا حنيفة كان يقول
الصدقة افضل من حج التطوع فلما حج وعرف مشاقه رجع وقال
الحج افضل والله اعلم تصرف القاضي في الاوقاف يبنى على المصلحة
فما خرج عنها باطل وتمامه في الفوايد لشيخنا رحمه الله تعالى
وفيها لا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر القاضي
اذا قضى على الغايب وهو لا يرى ذلك قال محمد لا ينفذ وقال
ابو يوسف ينفذ وذكر الفضل قول ابي حنيفة مع ابي يوسف
رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كما في الفصول العمادية قلت وفي شرح
الكنز للامام الزيلعي جعل القضاة على الغايب من قبيل ما وقع الخلاف
فيه في نفس القضا وانه لا ينفذ على الصحيح وعزاه الى الخصاف
والله اعلم لكن في الخلاصة من كتاب المفقود ان القاضي لو قضى على
الغايب ينفذ بالاجماع ثم قال فان قيل المجتهد فيه ليس القضا
فينبغي ان يتوقف على امضا قاض آخر قلنا لا بل المجتهد فيه
سبب القضا وهو ان البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر
القضا ام لا فاذا راها القاضي حجة وقضى بها نفذ كما لو قضى
بشهادة المحدود في القذف والفتوى على هذا انتهى وفي بعض شروح
الجامع للمشايخ المتقدمة رحمهم الله تعالى جملة قضا القاضي

ثلاثة اقسام قسم منها لا ان يقضى بخلاف النص والاجماع وهذا
باطل ليس لاحدٍ ان يجيزه ولكل واحد من القضاةِ نقضه اذا رفع
اليهِ وقسم منه ان يقضى في موضع مختلف وفيه وفى هذا ينفذ
قضاوه وليس لاحد نقضه وقسم منه ان يقضى بشى يتعين
فيه الخلاف بعد القضا اى يكون الخلاف فى نفس القضا فبعضهم
يقول نفذ قضاوه وبعضهم يقول بل يتوقف على امضا قاض آخر
ان اجازه جاز ويصير كان القاضى الثانى قضى في مختلف فيه وليس
للثالث نقضه وان ابطله الثانى بطل وليس لاحد ان يجيزه
كذا في الفصول العاديةِ الفتوى على قول ابى يوسف ومحمد في ان
القضا بشهادة الزور في العقود والفسوخ لا ينفذ باطنا كما نقله
الكافيجى في كتابه المسمى بسيف القضاة على البغاة وعزاه الى ابي
الليث رحمه الله تعالى لا تقبل اى نقل الشهادة الا من قاض مولى
من قبل السلطانِ احترازا عن الحكم بملك الجمعةِ اى بقدر على اقامة
الجمعةِ فلا يقبل من قاضى رستاق ولا يجوز كون شهود الطريق
كفارا ولو كان المدعى عليه كافرا لان شهادتهم ملزمة الحكم على القاضى
فيكون حجة عليه ولا عبرة بالخصم شرح الدرر والغرر لا يحكم بسجل
الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل الشهادة على مضمونه وتمامه
في الفصول العمادية ولو كان راى المكتوب مخالفا لراى القاضى الكاتب
فيما كتب لا ينفذ كتابه والمعتبر في هذا راى المكتوب اليه لا راى

الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد

الكاتب ولا يجوز كتاب عامل ولا كتاب قاضى رستاقٍ وانما يقبل
كتاب القاضى المولى الذى يملك الجمعة القاضى الكاتب اذا كتب في
كتابه شهد بذلك شهود عدول عرفتهم واثبت معرفتهم جاز
كما لا يجوز في السجل كذا فى الخانيةِ وفي جواهر الفتاوى كتب كتابا
الى القاضى حين ليس لنائبه ان نقبله ولو كتب لنائبه ليس
للمستنيب قبوله ومنها ايضا يجب على القاضىِ ان يسوى بين الاب
والابن وبين الخليفة والرعية وبين الذمى والشريف كما فى تبيين
الكنز عن الباب الاول من كتاب القضا قاضى نيسابور كتب الى كتابا
الى من يصل اليه من قضاة المسلمين في حادثة فوصل الى قاض
بقلد القضا بعد كتابة هذا الكتاب فانه لا يقبل لانه خطاب
والخطاب انما يصح اذا يصح اذا كان له ولاية وقت الخطاب بلدة
ليس فيها قاضى بان مات او عزل ولرجل على آخر دين فله ان يأخذه
ويلازمه ليلا ونهارا حتى ياخذ حقه لان ملازمته تتعلق بهِ
لان فعله اما ليس له ان يمنعه عن الكسب الدخول في بيته والى
هذا اشار صلى الله عليه وسلم حيث قال لصاحب الحق اليد واللسان
واراد باليدِ الملازمه وباللسان التقاضى على وجه العنف عن الكسب
والدخول في بيته على اهله فانما يثبت بالولاية ولا ولاية عليهِ
فلا يمنعه عنه بخلاف القاضىِ لان له ولاية المنع والحبس وغيره
القاضى اذا كان له خصومة فاستخلف خليفة يقضى له على خصمه

لا ينفذ لان قضا نايبه كقضايه بنفسه وذلك غير جايز واستشهد
بما ذكر محمد ان من وكل رجلا بشي ثم صار الوكيل قاضيا فقضى لموكله
في تلك الحادثة لم يجز لانه قضا لمن ولاه ذلك فكذلك نايب
هذا القاضي المتداعيان اذا لم يكونا من اهل ولايته وهو ولاية
آخر لا ينفذ قضا القاضي انما يصح في مصره الذي جعل قاضيا فيها
انتهى **وفي الخلاصة** اختصم غريبان من اهل ولاية اخرى عنده
قاضي اهل بلدة قال يصح قضاوه ويكون ذلك بمنزلة التحكيم
منهما لهذا القاضي حتى لو كانت الدعوى في دين له وفي عين يصح
قضاوه بينهما ولو كانت الدعوى في عقار وموضعه في ولاية اخرى
ليس للقاضي ان يقضي على المدعى عليه بقصر يده عنه ويسلمه
الى المدعي لانه لا ولاية له على هذا بخلاف الدين والعين الحاضرة
لان ولايته نابية على ذلك قال رحمه الله تعالى والصحيح ان قضا
القاضي في المحدود يصح وان لم يكن في المحدود في ولايته متولي الوقف
اذا آجر الوقف او تصرف فيه تصرفا آخر وكتب في الصك آخر
وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر انه متولي من جهة لا يجوز وكذا
الوصي لانه يختلف احكامه باختلاف نصبه وتقليده لان
وصي الاب ووصي الجد ووصي الام من جهة القاضي مختلف
احكامهم وكذا المتولي فان قال انه متولي من جهة الحاكم ولم
يسم القاضي الذي ولاه جاز لان جهة التولية صارت معلومة

مطلب قضاء القاضي في الحدود يصح في الصحيح وان لم يكن في ولايته

ويعرف

ويعرف ذلك القاضي بالنظر الى تاريخ الصك كذا في الفصول العادية
قلت فعلى هذا ما يكتب في عهدنا من اجرة الناظر الشرعي والوصي
الشرعي لا يكفي لان وصي الاب وصي شرعي كما ان وصي القاضي
كذلك وكذا الكلام في المتولي والله اعلم القضا واجب على القاضي
بعد ظهور عدالة الشهود حتى لو امتنع ياثم ويستحق العزل
ويعزر كما في تبيين الكنز **قلت** وقد صرح الكافيجي في سيف القضاة
على البغاة بكفره ومحله ما اذا لم يره واجبا وبه صرح في شرح المجمع
من كتاب القضا في بحث نفوذ القضا ظاهرا وباطنا وانه ينفذ
عند الامام بان القضا واجب على القاضي اذا اقيمت عنده البينة
حتى لو لم ير الوجوب على نفسه يكفر ولو اخره يفسق اذا حكم
السلطان بين اثنين ينفذ عند الخصاف وعليه الفتوى كما في
البزازية وفي الاقضية السلطان اذا قلد رجلا القضا واجاز
له الاستخلاف فللخليفة ان يستخلف ثم وثم انتهى **قلت** يعني لو
قال السلطان له استخلف من شيت فاستخلف آخر وقال القاضي
له ايضا استخلف من شيت له الاستخلاف ايضا وثم هكذا يجب
ان يفهم كلام الخلاصة كما اوضح عنه في البزازية والله اعلم وفي الملتقط
وقضا القاضي في غير محل ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار
في ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضايه وصح في الخلاصة الصحة
واقتصر قاضي خان عليه والخلاف انما هو في العقار لا في العين

والدين كما في البزازية كذا في الفوايد الزينية والله اعلم

هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان
هذا في اللغة واما في الشرع فهي اخبار صدق لاثبات حق بلفظ
الشهادة كما في مجلس القضا ولا بد في ذلك كله من العدالة ولو قال
الشاهد بدلا عن لفظ الشهادة اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته
وشرايط العدالة ان يكون الشاهد مجتنبا من الفواحش التي فيها
الحدود وغيرها من الكباير كترك الصلاة وهتك حرمة الصوم
ومنع الزكاة ونحوها ولا يكون مصرا على الصغاير ولا يكذب برده وديانه
ويودي ما يلزمه من انواع الفرايض والواجبات ابدا من غير تقصير
ويكون صلاحه غالبا وفساده نادرا واجتنابه الصغاير كاجتنابه
ولا تقبل شهادة النسا على الشهادة ويجوز شهادة شاهدين على
شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد كما في الحاوي وذكر الصدر
ان شهادة الرييس والجابي في السكة والبلدة الذي ياخذ الدراهم
في الجبايات والطرق الذي يجمع الدراهم عنده باختياره لا تقبل
بزازية والمراد بالرييس رييس القرية وهو المسمى في بلادنا شيخ
البلد ومثله المعرفون في المراكب والعرفا في جميع الاصناف
وضمان الجهات وبلادنا كلهم اعوان على الظلم كذا في فتح القدير
امير كبير ادعى فشهد له عماله ودواوينه ونوابه ورعاياه لا تقبل
شهادتهم وعنده من يتكلم في الرعية وقسمة النوايب والضرايب

لا تقبل

لا تقبل شهادته وعنه تقبل شهادة الزراع لرب الارض ثم رجع وقال
لا تقبل لفساد الزمان وعن شرف الايمة الاستبدي لا تقبل شهادة
اهل الرعية لوكيل الرعية والشحنة والرييس والعامل لجهلهم وميلهم
خوفا منهم وكذا شهادة الزارع كذا في شرح الوهبانية نقلا عن
القنية وفي روضة القضاة اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة
ولغيره لا يجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف الاخر فقيل يبطل
وقيل لا يبطل ادعى محدودا في يد رجل انه وقف على هذا المسجد
فشهد بعض اهل محلة هذا المسجد تقبل شهادتهم هو المختار
كذا في القنية المعروف بالعدالة اذا شهد بزور عن ابي يوسف
انه لا تقبل شهادته ابدا لانه لا تعرف توبته وروى الفقيه ابو جعفر
انه تقبل شهادته وعليه الاعتماد وغير العدل اذا شهد بزور ثم
تاب جازت شهادته كما في الفتاوى الخانية واما شهادة الفاسق
ان تحرى القاضي الصدق في شهادته صح تقبل والا فلا وعند الشافعي
لا تقبل اصلا كما في المجتبى وفي القنية عن الوبري من رده الحاكم
في حادثة لا يجوز لحاكم اخر ان يقبله في تلك الحادثة وان اعتقده
عدلا انتهى اذا قدم الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق
ينظرون قال خلف رحمه الله بطلت عدالتهم كذا في الخانية وفي شرح
الوهبانية عن واذا مات نمارة انه علل عدم قبول شهادتهم بان
الطريق حق العامة ولم تحمل للجلوس فاذا جلس فقد شغل حق

العامة وصار مرتكبا للحرام فسقطت عدالته وفي الفتاوى الصغرى
لاتقبل شهادة من وقف على الطريق لانه شغل الطريق وهذا التعليل
يفيد ان الخروج اذا تجرد لشغل الطريق لايكون قادحا مطلقا
ولا ينافيه ما تقدم اذا تاملته انتهى كلامه اذا شهد الوصي بدين
للميت والورثة صغار وبعضهم صغار لاتقبل شهادته لانه يثبت
بشهادته حق نفسه يعني حق المطالبة ولو كانت الورثة كبارا
جازت شهادته ولو شهد على الميت بدين جازت على كل حال ولو كان
الورثة كبارا او كان في التركة ثلث موصى به لا تقبل شهادة
الوصي لثبوت حق الاستيفا له بهذه الشهادة كما في الخانية من ترك
الصلاة متعمدا تبطل عدالته ومعنى التعمد عدم التفويت كما يفعل العوام
لا الاستخفاف بها فانه يكفر وفي المنتقى تارك الجمعة والجماعة
مجانة واستخفافا لاشهادة له على تاويل الهوى وكان عدلا فيما
سواه تقبل بترك الجمعة ولو مرة بلا عذر وتاويل مبطل على
اختيار الحلواني والسرخسي شرط الثلاث ولو افسق الامام والرض
لا كما في البزازية ولا تقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل كما في
الخلاصة اذا شهد الرجل لابن ابنه على ابنه جازت شهادته
كما في الخانية ثلاثة عشر مسئلة اذا شهد الشاهدان فيها واختلفا
في مكان الشهادة ووقتها لايوثر ذلك في شهادتهما وتقبل وهي
مذكورة في شرح الوهبانية نقلا عن الكافي مثاله ان يدعي آخر

شرا

شرا سلعة بالف فينكر فيحضر شاهدين فيشهد احدهما انه باعه
بالف بدمشق وشهد الاخر انه باعه بالف بمصر فانه يجوز كما قال
احدهما يوم الاحد وقال الاخر يوم السبت او قال في المحرم والاخر في
صفر او وقت الظهر والاخر وقت العصر او شهد احدهما انه باعه
وشهد الاخر على اقراره انه باعه جازت الشهادة مع الاختلاف المذكور
في الثلاثة عشر وهي الحواله والبراة والضمان والوصية والوكالة والقذف
وفيه اختلاف بين ابي حنيفة رحمه الله تعالى وصاحبيه فهو يقول
الاختلاف لا يضر وعليه مشى في النظم ويقولان يضر والرهن والعتق
والطلاق والشرا والبيع والقرض والدين والضابط ان المشهود به
ان كان قولا محضا فالاختلاف المذكور يمنع قبول الشهادة لامكان
الاعادة والتكرير في القول وان كان فعلا محضا او قولا وفعلا كالغصب
والنكاح فان الحضور شرط فيه **قلت** وينبغي ان يقبل الشهادة
في البيع والشرا والرهن بكونهما على اقرارهما لتكون وفاقية ودبنية
على ان القول قول الامام والثاني دون الثالث فقد قال قاضي خان
وان اختلفا في عقد لايثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة والصدقة
والرهن فان شهدا على معاينة القبض واختلف في الايام والبلدان
جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف والقياس انه لا
يقبل وهو قول محمد وزفر قال فان شهدا على اقرار المرتهن والواهب
والتصدق بالقبض جازت الشهادة في قولهم ولو شهدا على الرهن

فشهد احدهما بمعاينة الرهن والاخر على اقرار الراهن به لم يقبل ويكون
في هذا بمنزلة الغصب فينبغي ان يضم الى الثلاثة عشر المذكورة الهبة
والصدقة فتصير خمسة عشر انتهى وهنا اربعة مسايل يصير فيها
الاختلاف المذكور ويمنع من القبول بضد المسايل السابقة وهي
في شرح المنظومة نقلا عن الكافي ايضا القتل والغصب والنكاح
والجناية فان اختلف الشهود في واحد منها في الوقت والزمان
او المكان لم تقبل شهادتهم لانها ما عدا النكاح افعال محضة والنكاح
وان كان قولا لكن شرط حضور الشاهدين وهو فعل والله اعلم
وفي المنتقى شهد احدهما ان المدعي سكن هذه الدار والاخر ان
الدار له لا تقبل ولو قال لاحدهما انه اقر ان الدار له والاخر انه
سكن فيها يقبل في الصغرى قال احدهما قيمة الثوب الهالك كذا
وقال الاخر هو بذلك لا يقبل شهد احدهما على الشرا بالعيب
والاخر على اقرار البايع بالعيب لا تقبل وكذا لو شهد احدهما انه
ملك المدعي والآخر على اقرار المدعى عليه يقبل وفي المنتقى عن الثاني
قال احد شاهدي الطلاق طلقها بالعربية والاخر انه كان
بغير العربية كالفارسية والتركية لا يقبل وان كان هذا بالاقرار
بالمال يقبل وليس الطلاق كذلك كما في البزازية وفي الفوايد الزينية
شهد انه اعتقه بالعربية والاخر بالفارسية يقبل خلاف الطلاق
والاصح القبول فيهما لا يجمع في الشهادة بين قول وفعل ومن فروعه

كما

كما في القنية ما لو ادعى الفا فشهد احد شاهديه بمعاينة الدفع والاخر
على اقرار المدعى عليه بها لا تسمع بخلاف ما اذا شهد احدهما بالف
للمدعي على المدعى عليه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بها فانها تقبل
لانه ليس بجمع بين قول وفعل لو تاملت وفي العمادية لو شهد
احدهما ان فلانا باع منه بكذا وشهد الاخر ان فلانا اقر بالبيع
منه بكذا لان لفظ الانشا والاخبار فيه واحد انتهى بينة الاكراه
اولى بالقبول من بينة الطوع عند التعارض وهو الاصح كما في الفصول
العمادية وعلى الفتوى كما في الخلاصة وفي البزازية قال وفي الملتقط
ادعى عليه الاقرار طايعا وبرهنا على ذلك وبرهن المدعى عليه ان ذلك
الاقرار كان بالكره فبينة المدعى عليه اولى وان لم يورخا او ارخا على
التعاقب فبينة المدعي اولى اقول كلامه يقتضي ان بينة الاكراه
انما تقدم على بينة الطوع عند التعارض واذا لم يحصل التعارض
فبينة الطوع اولى فتكون المسيلة ثلاثية وهي اما ان يورخا
والا فان كان الاول وهو ما اذا ارخا فاما ان يتحد التاريخ او يختلف
فان كان الاول فبينة الاكراه اولى وان كان الثاني وهو ما اذا
اختلف التاريخ ولم يورخا فبينة الطوع اولى انتهى ولو ادعى احدهما
البيع عن طوع والاخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول
قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا
على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول من يدعي الاقرار

الطوع والبينة بينة الآخر في الصحيح من الجواب كما في شرح الوهبانية
لو قالا نشهدان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت
شهادتهما وهو الاصح والخصاف جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف
المشايخ ايضا كما في الخلاصة لا يجوز للقاضي ان يحكم بسماع نفسه
ولو تواتر عنده ولا يرويه نفسه في بدا نسان كذا في تبيين الكنز
ولا يجوز شهادة المديون المسجون في حالة السجن يعني اذا حدث
بين اهل السجن حادثة في السجن واراد بعضهم ان يشهد في تلك
الحادثة لم يقبل لكونهم متهمين كذا في الجامع الكبير كما في الدرر والغرر
وفي البزازية وشهادة اهل السجن فيما يقع بينهم فيه لا تقبل وكذا
شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعبة وكذا شهادة النساء
فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة اليه لان العدل لا
يحضر السجن والبالغ ملاعب الصبيان والرجال حمام النسا والشرع
شرع لذلك طريقا آخر وهو الامتناع عن حضور الملاعب وعما
يستحق به الدخول في السجن ومنع النسا عن الحمامات فاذا لم
يمتثلوا كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع انتهى اقول وفي
الحاوي القدسي وتقبل شهادة النسا وحدهن في القتل في الحمام
بحكم الدية كي لا يهدر الدم انتهى وهو معارض لما في البزازية فيجب
التنبه له عند الفتوى الصحيح ان تاخير الزكوة لا تبطل العدالة
وذكر الخاصي عن قاضيخان ان الفتوى على سقوط العدالة بتاخيرها

مطلب تقبل شهادة النسا في القتل

من غير

من غير عذر لحق الفقرا دون الحج خصوصا في زماننا كذا في شرح
الوهبانية لبنت امراته او لمطلقته تقبل كذا في القنية ورقم طب
وقال وهذا بعد انقضا العدة سح طلقها ثلاثا وهي في العدة لا تجوز
شهادته لها ولا شهادتها له انتهى ومن التهمة المبالغة ان يجر الشاهد
بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما ويجوز شهادة
رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكره في الوكالة في الجامع
ولو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال
المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته كما في الخانية قلت وحكى
شارح الوهبانية عن المحيط انها لا تقبل لمديونه اذا كان مفلسا ونقل
عن الحلواني القول وان كان مفلسا وهو ظاهر كلام الخانية وحاصل
القبول مع اليسار بالاتفاق وعدمه بعد الموت بالاتفاق والخلاف
في حالة الاعسار ومع الحياة ولم ار من رجح احد القولين والله اعلم
والامام الزيلعي اقتصر على القول بالقبول اذا كان مفلسا واما شهادة
المديون لرب الدين فمقبولة كما في شرح الوهبانية رجل شهد على
قضا ابيه لرجل قال ابو يوسف لا يجوز شهادة الرجل على قضا ابيه
ويجوز شهادته على شهادة ابيه قال الحسن ابن زياد اذا شهد ابنا
القاضي لرجل ان اباهما قضا لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عند
ابي حنيفة رحمه الله على قضا ابيهما قال وفيها قول آخر انه يجوز
قال وبه ناخذ رجل قال ان شربت خمرا فعبدي حر فشهد رجل

مطلب في التهمة ان يجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما

شهادة المديون

وامراتان انه شرب الخمر قال ابو يوسف يقضى بعتق العبد ولا يجد
ولو قال ان سرقت من فلان فعبدى حر فشهد عليه رجل وامراتان
انه سرق منه عشرة دراهم قال فى المنتقى هذا والاول سوا لا
تقبل شهادة المراتين ولا يقضى بشى وذكر فى النوادر ان محمدا قال
اضمنه العشرة ولا اقطع يده ولا اعتق العبد والصحيح خلاف محمد
فى مسئلة السرقة وشرب الخمر والفتوى فيهما على قول ابى يوسف
كذا فى الخانية وفى النصاب شهادة البخيل لا تقبل هكذا رواه ابو
يوسف وعبد الله ابن المبارك عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى
لانه لبخله يستقصى فيما يقبض للناس فياخذ الزيادة على حقه
فلا يكون عدلا كما فى الخلاصة وفى النهاية شهادة البخيل لا تقبل
فالظاهر انه اراد به من يبخل بالواجبات كالزكاة ونفقة الزوجات
والاقارب كذا فى تبيين الكنز وفيه وبايع الكفن لا تقبل شهادته
لانه يتمنى كثرة الموت بالطاعون وغيره انتهى وفى المحيط لا تقبل
شهادته لمعتدته من رجعى ولا باين لقيام النكاح فى بعض الاحكام
ولو شهد احدهما للاخر فى حادثة فردت فارتفعت الزوجية
فاعاد تلك الشهادة تقبل بخلاف ما لو ردت بفسق ثم تاب
وصار عدلا واعاد تلك الشهادة فلا تقبل وبه قال احمد والشافعى
ومالك فى الاصح لان القاضى لما ردها صار ملزما فى تلك الشهادة
شرعا فلا تقبل بخلاف شهادة العبد والكافر والصبى اذا ردت ثم

اعتق

اعتق واسلم وبلغ واعادها تقبل كذا فى شرح الهداية للكمال ثم بحث
وقال الحاصل كل ردت شهادته لمعنى وزال ذلك المعنى لا تقبل
اذا اداها بعد زوال ذلك المعنى الا العبد واحد الزوجين للاخر
والكافر والاعمى والصبى اذا شهد كل منهم فرد ثم عتق واسلم وابصر
وبلغ وانفقت الزوجة فشهدوا فى تلك الحادثة بعينها تقبل
ولا تقبل فى سواهم انتهى كلامه **اقول** غفرت ذنوبى ما ذكره الكمال
من القبول فى صورة ما اذا شهدت لزوجها او شهد لها فردت
الشهادة ثم زالت الزوجية ثم شهد احدهما الاخر سبق قلم منه
رحمه الله تعالى والصواب عدم القبول كما نقله الثقات من اهل
المذهب قال القاضى فى فتواه ولو كان القاضى رد شهادته الاولى
لامراته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته
ردت فى هذه الحادثة وكل شهادة ردت فى حادثة لا تقبل بعد
ذلك ابدا انتهى ومثله فى غالب الكتب المعتمدة فتنبه له عند
الفتوى رزقك الله تعالى وهداك وايانا الى احسن طريق واذاقنا
حلاوة التحقيق وتقبل لام امراته وبنتها ولزوج بنته ولامراة
ابنه ولامراة ابيه ولاخت امراته كما فى فتح القدير العمال اذا
كانوا اعدولا لا ياخذون بغير حق من الناس يقبل والا لا تقبل
فى الصحيح كما فى البزازية وروى ان فضل ابن ربيع وزير الخليفة
شهد عند ابى يوسف فى حادثة فرد شهادته فشكاه الى الخليفة

فقال الخليفة ايها القاضي ان وزيري رجل دين لا يشهد بالزور
فلم رددت شهادته قال لاني سمعته يومًا قال للخليفة انا عبدك
فان كان صادقًا فلا شهادة للعبد وان كان كاذبًا فكذلك ايضًا
لانه اذا كان لا يبالي بالكذب في مجلسك فلا يبالي بالكذب في مجلسي
ايضا فعذره الخليفة فيه كذا في الزيلعي قال الكمال والذي عندي
ان رد ابي يوسف شهادته ليس لكذبه لان قول الحر لغيره انا عبدك
انما هو مجاز باعتبار معنى القيام بخدمتك وكوني تحت امرك
ممتثلا له على اهانة نفسي في ذلك والتكلم بالمجاز على اعتبار الجامع
ووجه الشبه ليس كذبا محظورا شرعًا ولذا وقع المجاز في القران
ولكن رده لما يدل عليه خصوص هذا المجاز من اذلال نفسه وتملقه
لاجل الدنيا فربما يعني هذا الكلام اذا قيل للخليفة فعدله الى
الاعتذار بامر يقرب من خاطره والحاصل ان ترك المروة تسقط
العدالة انتهى قيل في تعريف المروة ان لا ياتي الانسان ما يعتذر
منه مما يبخسه عن مرتبته عند اهل الفضل وقيل السمت الحسن
وحفظ اللسان وتجنب السخف والمجون والارتفاع عن كل خلق
دني والسخف رقة العقل من قولهم ثوب سخيف اذا كان قليل
الغزل كذا في فتح القدير شاهدان شهدا على رجل بمالٍ وعدلا
وتوجه الحكم فدعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا على بعض ذلك الدين
ثم رجع احد الشاهدين لا يضمن شيا لانه ما اتلف شيا لان

القاضي لم يقض بشي بتلك الشهادة فان الصلح يكون عن تراضي
ادعى على رجل انه شاهد له في حادثة كذا وانكر الشاهد الشهادة لا
يحلفه القاضي لانه من احتيج الى التحليف عسى ان يشهد ولو شهد لا يقبل
وكل شهادة تحتاج الى التحليف حتى يشهدوا وحتى يطمين قلب القاضي
بشهادته فهو غير مسموع شهادة عمال الوقف لا تقبل لانهم ياخذون
الاموال بغير حق ويعرفون بالفسق هكذا ذكره وهو الصحيح وما ذكره
في الجامع الصغير من قوله وبشهادة العمال جايزة اراد به اعوان السلطان
وهكذا كان في العصر الاول كانوا يعملون في الصدقات وجباة الحقوق
الواجبة فاما هولا الذين كانوا في زماننا فلا تقبل شهادتهم لان الظلم
منهم غالب ذكره شيخنا جمال الدين في شرحه الكل عن جواهر الفتاوى
الشهادة على الجرح المجرد لا تقبل بعد التعديل وتقبل قبله وانما تقبل
قبل التعديل لانها اخبار فاذا اخبر مخبر ان الشهود فساق او اكلة
الربا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة واما بعد التعديل رفع الشهادة
بعد ثبوتها حتى وجب على القاضي العمل بها ان لم يوجد الجرح المعتبر
ومن القواعد المقررة ان الدفع اسهل من الرفع وهو السر في كون
الجرح المجرد مقبولًا ولو من واحد غير مقبول بعده بل يحتاج الى
نصاب الشهادة واثبات حق الشرع او العبد كذا في شرح مولانا
ملا خسرو ثم قال وتقبل الشهادة على انهم عبيد او محدودون
في قذف او انهم زنوا او سرقوا مني كذا او شربوا ولم يتقادم العهد

بان لم يزل الروح فى الخمر ولم يمض شهر فى الباقى قيد بعدم التقادم اذ لو
كان متقادما لا يقبل العدم اثبات الحق به لان الشهادة بحد متقادم
مردودة انتهى المحصا وفى تبيين الكنز ولو اقام البينة على اقرار المدعى
ان الشهود فسقة تقبل بينته لانه اقرار انه لا حق له فى المعنى وكذا
اذا اقام البينة على اقراره انه استاجر الشهود او على اقرار الشهود
انهم لم يحضروا المجلس الذى كان فيه الحق وكذا اذا اقام البينة ان
الشهود عبيد او محدودون فى قذف لان فى العبيد اثبات الحق عليهم
وهو الرق وفى غيره ليس فيه اشاعة الفاحشة من عندهم وانما حكوا
باظهار فاحشة من غيرهم انتهى بينة الموت من الجرح اولى من بينة
الموت بعد البر يعنى رجل جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه
بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برى ومات
بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى وبينة الغبن اولى من
بينة كون القيمة مثل الثمن يعنى ان وصيا باع كرم الصبى وبلغ
الصبى وادعى غبنا واقام البينة واقام المشترى بينة ان قيمة
الكرم فى ذلك اليوم مثل الثمن فبينة الغبن اولى لانها تثبت امرا
زايدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة وبينة كون
المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا يعنى
ان امرأة اقامت بينة ان مولاها دبرها فى مرض موته وهو عاقل
واقام الورثة بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة

على

بينة كون المتصرف عاقلا اولى

١٩

على كونه عاقلا حينئذ او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه
بينة انه كان مجنونا والمراة على انه كان عاقلا فبينة المولى
اولى فى الفصلين كذا فى شرح الدرر والغرر نقل عن المحيط انه
يثبت الدين على المدعى بمجرد بيان الشاهدين بسببه من غير حاجة
الى ان يقول مات وعليه شهدوا على رجل انه جرحه ولم يزل
صاحب فراش حتى لو مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من
جراحته لانه لا علم لهم به كما فى البزازية من الجنايات ذكر الاسبيجابى
من اكل فوق الشبع سقطت عدالته عند الاكثر ولا بد من كونه فى غير
ارادة التقوى على صوم الغد او موانسة الضيف كما فى فتح القدير
ونحوه فى المجتبى الشهادة بترهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر
ما رهن عليه من الدين كما فى القنية الشهادة اذا بطلت فى البعض بطلت
فى الكل كما فى شهادة الظهيرية الا اذا كان عبد بين مسلم ونصرانى
فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل فى حق النصرانى فقط
كما فى العتاق منها كما فى الفوايد الزينية وقال الخجندى الخطا
فى الحد الواحد لا يوجب نقصا فى الشهادة ب فان تداركوا
الغلط فى ذلك المجلس تسمع واذا تفرقوا لا تسمع ط اذا غلط الشاهد
فى حد الحدود لا تقبل شهادته بخلاف ما اذا ترك احد الحدود
وكذا فى القنية شهادة النفى غير مقبولة الا فى عشر مسايل فيما اذا
علق طلاقها على عدم شى فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه قال

المسيح ابن الله ولم يقبل قول النصارى وفيما اذا شهد بنتاج الدابة
عنده ولم تزل عن ملكه وفيما اذا شهدا بخلع او طلاق ولم يستثن
وفيما اذا امن الامام اهل المدينة فشهدا ان هولاء لم يكونوا فيها
وقت الامان وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي
الارث اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا شهدا انها ارضعت
الطير بلبن شاة لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين وتقبل
بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية والبزازية كذا في الفوايد الزينية
اذا شهدوا انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي
يسالهما عن السبب ولا يقضي قبل السوال لان الورثة مختلفة
باختلاف اسبابها والقضا بالمجهول متعذر فان مات الشاهدان
او غاب قبل ان يسالهما لا يقضي القاضي بشي ولو اقام المدعي شاهدين
انه وارثه وان قاضي بلد كذا فلان ابن فلان قضى بانه وارثه
لا وارث له سواه فاشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى
بوراثته فان هذا القاضي يسيل المدعي عن السبب الذي قضى
له القاضي فان بين سببا قضى له بالميراث ولان قضا القاضي
يحمل على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك فيقضي له بالميراث
ولا يقضي بالسبب الذي بين المدعي لان هذا القاضي لا يدري
ان القاضي الاول قضى بذلك السبب ام لا كما في الخانية اقول
هذه المسيلة تدل على الاكتفا بالاجمال من القاضي وانه لا يتعقب

قضاؤه

قضاؤه بل يحمل على الصحة والسداد ما امكن وينبغي ان يقيد ذلك
بما اذا كان القاضي موصوفا بالعلم والصلاح والرشد والفلاح والى
لنا بيه والله اعلم تقبل البينة بعد اليمين وان شرط القاضي على
المدعي عدم القبول كما في القنية شهدا انه قضى بكذا وقال لم اقض
بشي لا تقبل شهادتهما خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا في شرح
الوهبانية الشاهد يوخر شهادته هل تقبل ام لا اجاب المشايخ
رحمهم الله تعالى في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما اخروا
شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انه لا تقبل ان كانوا عالمين
بانهما يعيشان عيش الازواج عبد الحماى والخطيب الانماطي وكمال
الايمة السباعي ثم رقم للقاضي عبد الجبار وشرف الايمة وركن الايمة
السباعي وذكر نحوه قال وكثير من المشايخ اجابوا كذلك في جنس هذا
وان كان تاخيرهم لعذر تقبل ثم نقل عن شرح الزيادات نحوه
وعلله بانهم لما سكتوا فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل وتمامه
في شرح المنظومة نقلا عن القنية وفي الخانية رجلان شهدا
على مريض صاحب فراش انه طلق امراته ثلاثا وقالا شهدنا
بذلك في صحته وامرنا بكتمانه فكتمناه لا تقبل شهادتهما شهدا
على انفسهما بالفسق وعن ابي القاسم الصفار اذا شهد اثنان
على طلاق امراة او عتق امة وقالا كان ذلك عام اول جازت
شهادتهما وتاخيرهما لا يخل بشهادتهما قال مولانا وينبغي ان يكون

تقبل البينة بعد اليمين

ذلك كالاول وهذا اذا علموا انه يمسكها امساك الزوجات
والا ما لان الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروها
صاروا فسقة والله اعلم من سمع الاذان وانتظر الاقامة سقطت
عدالته كذا في المجتبى وان شهد شاهدان على رجل بحق فقال
المشهود عليه بعد الشهادة الذى شهد به فلان على حق او قال
الذى شهد به فلان على هو الحق فان القاضي يقضي عليه ولا يسال
عن الشاهد الاخر لان المشهود عليه اقر بالحق على نفسه فيقضي
باقراره وان قال قبل ان يشهدوا عليه الذى يشهد به فلان
على حق او قال الذى يشهد به فلان هذا على هو الحق فلما شهدا
عليه فقال للقاضي سل عنهما فان القاضي يسأل عن الشاهدين
فان عدلا قضى بشهادتهما وان لم يعدلا لم يقض بشهادتهما لان
قوله الذى يشهد به فلان على ليس باقرار في الحال وانما يصير
اقرارا بعد الشهادة فيكون هذا بمنزلة تعليق الاقرار بالشرط
والاقرار لا يحتمل التعليق فاذا لم يصر اقرارا ولم يوجد التعديل فاذا
طلب من القاضي ان يسأل عنهما سال ولا يقضي قبل السؤال
انتهى كما في الخانية شهادة الخنثى جائزة لانه رجل وامراة وشهادة
الجنسين مقبولة بالنص قلت لكن شهادة المشكل من الخنثى
بمنزلة شهادة الانثى كذا في المجتبى كيف في طريق العامة فزعم
غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة

بينة

بينة من يدعي انه محدث ثم القول قول في هذا قول المدعي لكونه
متمسكا بالاصل معه ادعى رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه
مطلقا وذو اليد ادعى ان بايعه اشتراها من الواقف وارخا واقام البينة
فبينة الوقف اولى ح متولي الوقف ادعى على وارث واقفه الذى
في يده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام
الوارث بينة على فساد الوقف فان كان الفساد لشرط في الوقف
مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان بمعنى
في المحل او غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف
البايع والمشتري في صحة البيع وفساده كما في القنية احد عشر
مسئلة يقبل فيها قول الواحد العدل الاولى التقويم لو انكر شخص
شيئا وادعى ان قيمته مبلغ كذا فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر
يكفي في اثبات قيمته العدل الثانية والثالثة الجرح والتعديل يقبل
فيهما قول عدل واحد وهذا في تزكية السر وقال محمد لابد من اثنين
الرابعة تقدير ارش التلف الخامسة المترجم العدل عمن لا يعرف
القاضي لغته من الاخصام وقال محمد لا يكفيه فيه من اقل من اثنين
السادسة ادعى المسلم اليه جودة المدفوع وانكر المسلم او عكسه
يكفي فيه قول الواحد العدل السابعة اذا اخبر القاضي عدل
بافلاس المحبوس بعد مضي مدة الطلقة مكتفيا به الثامنة الرسالة
من القاضي الى المزكي التاسعة يكفي قول واحد في اثبات العيب

الذى يختلف فيه البايع والمشترى العاشرة الصوم برؤية هلال رمضان
عند وجود علة من غيم او غبار ونحوه الحادية عشر اذا شهد عدل عند
رجلين على موت رجل وسعهما ان يشهدا على موته كذا في منظومة
ابن وهبان شهدا لابيهما ان امراته ارتدت والعياذ بالله تعالى
ان كانت امهما حية لا تقبل لان فيه نفع الام وهو اندفاع الضرة
عنها وان كانت ميتة ان ادعى الاب ذلك لا يقبل لان الفرقة تقع
بالاقرار فاثر الشهادة فى اسقاط الصداق ونفقة العدة فكانت
للاب وان جحد الاب يقبل لان فيه ضررا له بزوال الزوجية
وان فيه نفع فكاك المجور ومشوب بضرب كما فى البزازية
الصحيح انه يقبل الشهادة بالتسامع فى اصله دون شرايطه
كذا في المجتبى ثم علم بعلامة ط وقال يقبل الشهادة على اصل الوقف
بالشهرة وعلى شرايطه ايضا هو المختار ويقبل الشهادة على الشهادة
في الوقف انتهى وفى الوقف الصحيح انه يقبل بالتسامع لانه يبقى
على الاعصار لا شرايطه وكلما يتعلق به صحة الوقف ويتوقف
عليه فهو من اصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من الشرايط ونص
الفضلى رحمه الله تعالى على انه لا يصح فى الشهادة التسامع واختار
السرخسى جوازه على اصله لا على شرايطه بان يقولوا انه وقف
على المسجد هذا او المقبرة هذه اما اذا لم يكن يذكروا ذلك لا يقبل
والمراد من الشرايط ان يقولوا ان قدر من الغلة كذا ثم يصرف

الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكر هذا لا يقبل كذا في البزازية
ويقبل من كافر على عبد كافر مولاه مسلم يعنى يجوز شهادة الكافر على
عبد مولاه مسلم وعلى وكيل كافر موكله مسلم بلا عكس اى لا يجوز شهادة
الكافر على عبد مسلم مولاه كافر وعلى وكيل مسلم موكله كافر فان مسلما
اذا كان له عبد كافر اذن له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان
كافران بشرا او بيع جازت شهادتهما عليه لان هذه شهادة كافر
قامت على اثبات امر على كافر قصدا ولزمه الحكم على المولى المسلم ضمنا
ولو كان المولى كافرا والعبد الماذون مسلما لا تقبل شهادة الكافر
عليه لان هذه شهادة كافر قامت على اثبات امر على المسلم قصدا
ولو ان مسلما وكل كافرا بشرا او بيع فشهد على الوكيل شاهدان
كافران بشرا او بيع جازت شهادتهما عليه لانها قامت لاثبات
امر على كافر ولو ان كافرا وكل مسلما بشرا او بيع لا تقبل شهادتهما
عليه لانها شهادة كافر قامت على اثبات امر على مسلم قصدا كذا
في شرح السعودى لتلخيص الجامع الكبير لا من كافر على مسلم
عطف على قوله يقبل من اهل الاهوا الا في الوصاية والنسب اذا ادعى
حقا من قبل الميت على خصم مسلم اذا ادعى الايصاء من نصرانى واقام
شاهدين نصرانيين على خصم مسلم او ادعى ان فلان ابن فلان
النصرانى مات وهو وارثه واحضر مسلما ثبت عليه دين واقام
شاهدين نصرانيين على نسبه تقبل استحسانا والقياس ان لا

تقبل وجه الاستحسان ان المسلمين لا يحضرون موت النصارى
والوصاية تكون عند الموت غالبًا وسبب ثبوت النسب النكاح وهم
لا يحضرون نكاحهم فلو لم تقبل شهادة النصارى على المسلم في اثبات
الايصا الذي بناوه على الموت والنسب الذي بناوه على النكاح ادى
الى ضياع الحقوق المتعلقة بالايصاء فقبلت ضرورة كما قبلت شهادة
القابلة للضرورة كذا في شرح الدرر والغرر **اقول** هذا الكلام يشير
الى جواب واقعة الفتوى في عهدنا وصورتها اسلم زوج الذمية
ثم مات فارادت زوجته ان تثبت مهرها على زوجها بوجه خصم
شرعي فهل اذا اقامت شهودا من اهل الذمة تقبل شهادتهم ويثبت
مهرها على زوجها او لا لكون الزوج صار مسلما فمقتضى ما ذكره
العلامه ملا خسرو من قوله في مسيله ثبوت النسب وسبب
ثبوت النسب النكاح وهم لا يحضرون نكاحهم **الخ** يفيد قبول
الشهادة في واقعة الفتوى والله اعلم نصراني مات وترك الف
درهم فجا مسلم ونصراني فادعى كل واحد منهما الف درهم واقام
كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فان الالف كلها للمسلم منهما
في قول ابي حنيفة ومحمد وزفر وقال ابو يوسف الالف بينهما نصفان
اذا ادعى مسلم على كافر مالا وادعى ضمان مسلم عنه واقام بينة
من اهل الكفر باصالته وبكفالته المسلم عنه فان المال يثبت
في حق الكفيل ولو مسلما كفل لكافر عن كافر بالف درهم فقال

الكافر الذي عليه الاصل لم اكن امرته ان يضمن عني فجا المسلم
بشاهدين من اهل الكفر انه قد امره بالضمان واقر الطالب
انه قد استوفى منه المال كان له ان يرجع عليه تاتارخانيه
الموكل يهودي والغريم مسلم وجاء الوكيل بشهود نصارى لم تقبل
فان كان الغريم نصرانيا تقبل فان احضر بعد ذلك غريما مسلما
اخذ بتلك الوكالة من مختصر المحيط كذا في تبيين الحكام ولا يجوز
شهادة ذميين على توكيل المسلم مسلما او ذميا في قبض دينه
من مسلم او ذمي تاتارخانيه من **الوكالة** **نصراني** مات فجاء مسلم
ونصراني فاقام كل واحد منهما البينة ان له على الميت دينا فان
كان الشهود الفريقين ذميين او شهود النصراني ذميين بدا بدين
المسلم فان فضل شي صرف الى دين النصراني **وروى** الحسن عن ابي
حنيفة يوسف انه يجعل بينهما على مقدار دينهما قيل انه قول
ابي يوسف الاخر وان كان شهود الفريقين مسلمين او شهود
الذمي خاصة مسلمين فالمال بينهما في قولهم كذا في المنهاج للشيخ
العلامة عمر وابن محمد بن احمد العقيلي جلال الدين ابي حفص الانصاري
كان من كبار فقهاء بخارى وعلمائها وتمامه في طبقات العلامه
قاسم **نصراني** شهد في حادثة فتزكيته ان يزكي بالامانة في دينه
ولسانه ويده ويكون مع ذلك صاحب فز يحترز عن فتاوى الكبرى
رجل جرح انسانا ومات فاقام اولياء القتيل بينة انه مات بسبب

بينة الجنون اولى

الجرح واقام الضارب بينة انه برا ومات بعد عشرة ايام فبينة
المقتول اولى وعن سيف الايمة السايلي وصي باع كرم الصغير
وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة واقام المشترى بينة ان قيمة
الكرم فى ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى من امة اقامت
بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة
بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امراته
ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة
انه كان عاقلا ح او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه
بينة انه كان مجنونا والمراة على انه كان عاقلا فبينة المراة اولى
في الفصلين كذا فى القنية ولو انكر الحدود الاربعة لكن نفى احد
الحدود مجهولا لا يضر وهو وتركه سوا ولو غلط فى احد الاربعة
قيل تقبل كالترك وذكر الخلاف الحلوانى رحمه الله والاصح وهو
اختيار الصدر رحمه الله انه لا يقبل وعليه الفتوى والغلط لا يثبت
الا باقرار المدعي ان الشاهد غلط اما لو ادعاه المدعى عليه لا يقبل
وذكر في شرح المحيط ان حيلته ان يقول المدعى عليه مثل هذا
المحدود ليس في يدى فيعجز المخفف المدعى ان يحقق الغلط
كما ادعاه المدعى عليه اما لو برهن لا تقبل لانه لا يمكن اثبات كون
صاحب الحد محمدا واحمد لعدم الخصم ولو غلطوا في حد او حدين
ثم تداركوا في المجلس او غيره تقبل عند امكان التوفيق والتوفيق

كان

كان اسمه فلانا ثم صار اسمه فلانا او باع فلان واشتراه المذكور
كذا فى البزازية ركن الرجوع عن الشهادة ان يقول رجعت عما
شهدت به او شهدت بزور فيما شهدت وشرطه ان يكون فى
مجلس القاضى وحكمه بعد القضا التعزير والضمان وقبله التعزير
فقط كذا فى شرح الكنز للزيلعى واما اذا انكر الشهادة بعد القضا
لا يكون رجوعا كما ذكره العمادى في فصوله شاهدان شهدا بمال
ثم دعاهما القاضى الى الصلح فاصطلحا على بعضه ثم رجع احد
الشاهدين لا يضمن لانه لم ينقض بشهادته كذا فى القنية لو شهدا
ان فلانا اقرض فلان عام اول الف درهم والمدعى عليه يجحد فقضى
عليه القاضى بذلك ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعى قد كان
ابراه قبل شهادتهما بيوم عن كل شى بدعيه قبله فقضى القاضى بالبراة
وبرد المال فانه لا ضمان عليهما لانه لم يظهر تعمد كذبهما لان التوفيق
ممكن لانه يجوز انهما عاينا القرض عام اول فشهدا بذلك ولم يعرفا
البراة ولم يتعرضا للحال وبمثله لو لم يشهدا على القرض ولكن
شهدا ان لفلان على هذا الرجل الف درهم فقضى القاضى بشهادتهما
وامر المدعى عليه بدفع المال وهو الالف الى المدعى ثم اقام المدعى
عليه البينة على البراة فان الشاهدين يضمنان والمدعى عليه
بالخيار في تضمين المدعى والشاهدين لانهما حققا عليه الايجاب
المال في الحال فاذا اقام البينة على البراة فقد ظهر كذبهما فصار

اذا انكر الشهادة بعد
القضا لا يكون رجوعا

ضامنين فعزما بخلاف الفصل الاول لان ثمه لم يحققا المال في
الحال وانما اخبرا عن شئ ماض فلم يظهر كذبهما كذا في الفصول
العمادية اذا شهد اثنان ان هذا وارث فلان لا نعلم له وارثا
له غيره ولم يذكرا سببا يرث به فالشهادة باطلة حتى يبينا سبب
الارث وكذا اذا شهدا انه اخوه او عمه او ابن عمه او جده
او اخوه لا يقبل حتى يبينا طريق الاخوة والعمومة انه لاب او شقيق
وينسب الميت والوارث حتى يلتقيا الى وارث اب واحد ويذكر
ايضا انه وارث وهل يشترط قوله ووارثه في الاب والام
قيل يشترط والفتوى على انه لا يشترط قوله وارث وكذا
كل من لا يحجب بحال لا يشترط قوله وارث وفي الشهادة بانه ابن
الميت او بنت ابنه لا بد من ذلك وفي الشهادة انه مولاه لا بد من
بيان انه اعتقه ولا يشترط ذكر اسم اب الميت حتى لو شهدا
انه جد الميت اب ابيه وارثه ولم يسموا ابو الميت قبلت وفي
الاقضية شهد انه جد الميت وقضى له ثم جا آخر وادعا انه
اب الميت وبرهن فالثاني احق بالميراث شهد انه اخو الميت
ووارثه وقضى به ثم شهد هذان لاخر انه ابن الميت لا يبطل
القضا الاول بل يضمنان للابن ما اخذ الاول من الارث ولو
شهد آخران الثاني ابن الميت تقبل وفي الزيادات شهدا
ان قضا بلد كذا فلان ابن فلان قضى بان هذا وارث فلان

الميت لا وارث غيره فالقاضي يحتاط ويسال المدعي عن نسبه
فان لم يبين امضا القضا للاول لعدم التنازع في الحال فاذا
جا آخر وبين انه وارثه فان كان اقرب من الاول قضى للثاني
وان كان ابعد منه لا يلتفت اليه وان زاحمه بان كان مثلا
الاول ابنا والثاني ابا قضى بالميراث بينهما على قدر حقهما
لامكان العمل بهما والله اعلم كذا في فتح القدير وفي الخانية رجل
ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة فشهد الشهود ان له
طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق
قال شمس الائمة الحلواني شوش محمد المسئلة في الكتاب ذكره
في بعض الروايات تقبل الشهادة وان لم يحدوا الطريق وذكر
في بعضها انها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق انه في مقدم
الدار او موخرها ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح
وما ذكر في بعض الروايات انها تقبل وان لم يحدوا الطريق
محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق لان
الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت اقرارها يومر بالبيان
وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح انها تقبل وان لم يذكروا
موضع الطريق ومقداره لان الجهالة انما تمنع قبول الشهادة
اذا تعذر القضا بها وها هنا لا يتعذر فان عرض الباب
الاعظم يجعل حكما لمعرفة الطريق انتهى والله اعلم كتاب

الوكالة هو بمعنى التوكيل وهو تفويض التصرف الى الغير
وفي الشرع اقامة الغير مقام نفسه في التصرفات لو قال
وكذلك فقال قبلت الوكالة فقال الوكيل طلقتك طلقت
امراتك ثلاثا او اعتقت عبدك فلانا او زوجت بنتك فلانه
من فلان او تصدقت من مالك بكذا على الفقرا فقال الرجل لا
ارضى بذلك فهذا الكلام متوجه الى الذي نجا وزافيه وقليلا
ما يكون هذا الكلام والتفويض الابنا على   يتجرى عنهما
فان كان كذلك فالامر على ما تعارفوه بما جرت المخاطبة
فيه فان فعل شيا خارجا من ذلك النوع لم ينفذ على الموكل
دون انفاده كذا عن خزانة المفتيين قال اجزت لك بيع
عبدي هذا كان وكيلا بالبيع ولو قال انت وكيلي في كل شي
كان تفويضا للحفظ والقياس ان لا يكون وكيلا به للجهالة
والاستحسان انصرافها الى الحفظ ولو زاد على قوله انت
وكيلي في كل شي جايز امرك ملك الحفظ والبيع والشرا
وعلك الهبة والصدقة حتى لو انفق على نفسه من ذلك المال
جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام تخصيصه
بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا اذا
قال طلقت امراتك او وهبت او وقفت ارضك في الاصح لا
يجوز كذا في البحر وفيه عن الكافي الحاكم لو وكله بالقيام على

داره واجارتها وقبض غلتها والبيع لم يكن له ان يبني ولا ان
يرم منها شيا ولبس وكيلا في حصة منها ولو هدم رجل منها
شيا كان وكيلا في الخصومة لانه استهلك شيا في يده وكذا
لو اجرها من رجل فجحد ذلك الرجل الاجارة كان خصما فيها
حتى يثبتها وكذا اذا سكنها وجحد الاجر انتهى **وقال** في باب
الوكالة بالدين لو وكله بتعاطي كل دين له ثم حدث له دين بعد
ذلك فهو وكيل في قبضه ولو وكله بقبض غلة ارضه وثمرتها
كان له ان يقبض ذلك كل سنة انتهى **دفع** الى اخر ما لا ليدفعه
الى اخر ثم اختلفا في تعيينه فقال الامر امرتك بدفعه الى
زيد فقال المامور الى عمرو وقد وقفت له فاجيبت بان القول
للوكيل لانهما اتفقا على اصل الاذن فكان امينا كذا افتى به
شيخنا صاحب البحر مستظهرا عليه بما ذكره الزيلعي في آخر
المضاربة لو دفع اليه مالا ثم اختلط فقال الدافع مضاربة
وقال المدفوع اليه وديعة فالقول للمدفوع اليه لانهما اتفقا
على الاذن الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا
اعتبر مطلقا والا لاوان كان نافعا من وجه ضارا من وجه
فان اكده بالنفي اعتبر والا لا وعليه فروع منها بعه بخيار
فباعه بغيره لم ينفذ لانه مفيد بعه من فلان فباعه من غيره
كذلك ومن هذا النوع بعه بكفيل بعه برهن بخلاف بعه مسبه

له بعه نقدا ولا تبعه الا بنسبه له ببيعه نقدا بعه فى سوق
كذا فباعه فى غيره نفد لا تبعه الا فى سوق كذا لا ونظره معه
بشهود ولا تبعه الا بشهود فلا يخالفه مع النهى الا فى قوله لا
تبعه الا بالنسية وفى قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما فى الصغرى
فله المخالفة بخلاف لا تبعه حتى تقبض الثمن لان التقبيض التسليم
من الحقوق وهى راجعة الى الوكيل فلا يملك النهى الوكيل يملك
الموقوف كالنافذ الوكيل يصدق فى براءة دون رجوعه فلو دفع
اليه الفا فامره ان يشترى بها عبدا ويزيد من عنده خمسماية
فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الامر يخالفا وتقسم الثمن اثلاثا
للتعذر بخلاف شرا المعينة حال قيامها وتمامه فى الجامع
لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل لان الوكيل بشرا شئ
بغير عينه او بيع ماله ذكره فى وصايا الهداية **قلت** وكذا الوكيل
بالنكاح والطلاق والعتاق فانحصر فى الوكيل شرا شئ معين
والخصومة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه الا فى
مسايل اذا وكله فى دفع عين ثم غاب لكن لا يجب الحمل عليه
والمغصوب والامانة سوا وفيما اذا وكله ببيع الرهن سوا كانت
مشروطة فيه او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب
المدعى وغاب عليه ومن فروع الاصل الاجبر على الوكيل بالاعتاق
والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة

وقضا دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل على غير اجر
على تقاضى الثمن وانما يحيل الموكل ولا يحبس الوكيل بدين موكله
ولو كانت وكالة عامة الا ان ضمن لا الكل من الفوايد الزينية
اقول ما ذكره فى الفوايد الزينية من انه لا يجبر الوكيل
بقضا الدين اذا كان الموكل غايبا يخالف ما افتى به سراج
الدين الهندى قارى الهداية فانه سيل هل يحبس الوكيل
فى دين وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله
وامتنع الوكيل من اعطايه سوا كان الموكل حاضرا او غايبا فاجاب
انما يجبر على دفع ما ثبت على موكله من الدين اذا ثبت ان الموكل
امر الوكيل بدفع الدين او كان كفيلا به والا فلا يحبس
انتهى **وفى** قاضى خان ما يشهد بصحة هذا الجواب فانه قال
رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم
وفى ايديهم وبقبض ما يحدث له وبالمقاسمة بين شركايه
ويحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه اذا راى ذلك وكتب
فى ذلك كتابا وكتب فى اخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان
قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غايب فاقر الوكيل
عند القاضى انه وكيله وانكر المال واحضر الخصوم هم
على الموكل لا يكون لهم ان يحبسوا الوكيل لان الحبس جزا الظلم
ولم يظهر ظلمه اذ ليس فى الشهادة امر باداء المال فولا ضمان

للوكيل عن موكل فاذا لم يجب على الوكيل ادا المال من مال الموكل
بامر موكله ولا بالضمان عن الموكل فلا يكون الوكيل ظالما بالامتناع
عن الادا للمال فلا يحبس انتهى فقوله ولم يظهر ظلمه اذ ليس
في الشهادة امر باداء المال يومر الوكيل بالادا او يحبس اذا امتنع
كما لا يخفى وفي الخانية الضامن كتاب الوكالة رجل اكترى
جمالا الى بلخ وحمل الحمولات على الجمال وامر الجمال بتسليم
الحمولات الى وكيله ببلخ وبقبض الكرا منه فى الجمال بالحمولات
الى الوكيل ببلخ فقبل الوكيل الحمولات وادى بعض الكرا وامتنع
عن ادا الباقى فلو ان كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل
وهو يقر بالدين والامر يجبر على دفع الباقى من الكرا وان
انكر الامر فللجمال ان يحلفه بالله تعالى ما يعلم ان صاحب
الحمولات امره بالقبض وان لم يكن له دين على الوكيل لا يجبر
قال العمادى في فصوله بعد نقله لما ذكر عن قاضى خان
والفرع الاخير من هذه المسيله دليل على ان الوكيل بقضا
الدين من مال الموكل لا يجبر على ادا الدين اذا لم يكن للموكل
على الوكيل دين والمسيلة كانت واقعة الفتوى وهذا ربما
يوافق ما فى الفوايد الزينية انتهى الوكيل اذا سمى له الموكل
الثمن فاشترى نفذ على الوكيل الا الوكيل بشرا الاسير
فانه اذا اشتراه باكثر لزمه الامر المسمى كما في الواقعات

كذا في

كذا في الفوايد الزينية وكله بشترى بقرة فاشترى جاموسة لا ينفذ
على الموكل الا في بها وندقب دعمن قال وكلتك بان تشترى بما لى
اراضى فاشترى بمال الموكل اراضى وكتب الصك باسمه قال الاراضى
ملك الوكيل لان التوكيل لم يصح وكله ببيع شى معين ثم قال لا ارضى
ببيعه قال ط يكون عزلا وكله بقبض الوديعه فنتجت عند المودع
هل يقبضها الوكيل قال ان نتجت قبل الوكالة لا يقبض الا الام وبعده
له قبضها دفع عشرة ليشترى له بها لحما فاشترى من عند نفسه
وهلكت قبله فعلى الموكل وان اشترى ثم هلكت فاشترى لنفسه
وهلكت على الوكيل وكله بان يبيع ديناره بالدراهم فباعه باقل من قيمته
لا يجوز لانه يقع صرف وانه وكله بالشرا من وجه وبالبيع من وجه
الوكيل اذا اشترى باكثر مما امر به لا ينفذ على الموكل وينفذ على الوكيل
ان كان من اهل الالتزام وان كان صبيا او مجنونا لا ينفذ عليه وفي
توقفه اختلاف قيل يتوقف كذا فى الزيادات ولو اشترى بغبن
يسير جاز بالفاحش لا وينفذ عليه قال قب وهذا اذا كان الثمن
غير منقود وان كان منقودا لا يجوز وافقل وكلا بعيد عليه الوكيل
اذا اشترى بعشرة اشترى الموكل من بايعه بخمسة عشر ثانيا قال
البيع بيع الاول وقال قب وان كان بيع الاول مثل الثانى فالبيع
بيع الاول وهاان كان اكثر فالبيع بيع الثانى الكل من الصيرفية
الوكيل بقضا الدين اذا دفع بغير بينة ولا كتابة براية لا يضمن الا

مطلب الوكيل بقضا الدين اذا دفع بغير بينة

اذا قال له لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل اذا شهدت وانكر
الموكل فالقول قول الوكيل خلاصة وذكر في المبسوط وعلى هذا لو قال
لا تدفع الا بمحضر من فلان فدفع بغير محضر منه كان ضامنا ولو وكله
بدفع ما لفلان عليه اليه فدفع الموكل المال الى صاحبه ثم دفع الوكيل
الذى امره اليه وهو لا يعلم بدفع الموكل اليه فلا ضمان عليه وكذا لو وهب
الطالب المال للمطلوب او ابراه منه فهذا عزل قصدى فلا يثبت
بدون العلم ولو دفعه اليه الوكيل وهو يعلم بذلك فهو ضامن ويرجع
به عليه في باب الوكالة من الدين المبسوط المديون اذا بعث الدين
على يد رجل فجاء به الى الطالب فاخبره بذلك ورضى به وقال اشترى به
شيا فذهب واشترى ببعضه شيا وهلك الباقى فالاصح انه يهلك
من مال الطالب لانه بالامر بالشرا صار قابضا خزانة وفى رواية
المحيط امر رجلا بان ينفق على اله كل شهر عشرة دراهم فقال انفقت
وكذبه الامر فاراد المامور يمين الامر حلفه القاضى بالله ما تعلم
انه انفق على اهلك كل شهر عشرة دراهم فى نوادر هشام عن محمد رحمه الله
دفع الى رجل دراهم وامره ان ينفق على اهله كل شهر كذا فقال الوكيل
انفقت كذا شهرا وقال الموكل انفقت كذا دون ما قاله الوكيل فالقول
قول الدافع ولا شبهة هذا الوصى كذا في مجمع الفتاوى ويشترط
للزوم عقد الوكيل موافقته فى المهر المسمى فلذا قال في الخانية
لو وكله ان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز

الزوج ذلك جاز وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل
من المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة
والزمكما النكاح لم يكن له ذلك ثم قال امراة وكلت رجلا ليزوجها
باربعماية درهم فزوجها الوكيل واقامت مع الزوج سنة ثم زعم
الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل فى ذلك فلو
كان الزوج مقرا ان المراة لم توكله بدينار كانت المراة بالخيار ان
شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت
النكاح ولها عليه مهر المثل بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثمه
المراة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح ووجب العقر بالدخول لا
يزاد على ما رضيت اما هنا المراة ما رضيت بالمسمى في العقد وكان
لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة وان كان الزوج يدعى
التوكيل بدينار وهى تنكر كان القول قولها مع اليمين وهذا امر
يحتاط فيه وينبغى ان يشهد على امرها وتجبره بعد العقد اذا خالف
امرها وكذا الولى اذا كانت بالغة يفعل ما يفعله الوكيل انتهى كذا في
البحر سئل القاضى عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل
ويأخذ خط المهر فزوجها بدون خط هل يجوز قال نعم كذا في
مجمع الفتاوى كتاب الدعوى هى عبارة عن قول مقبول
عند القاضى يدعيه قايله وفي الشرع طالبا حقا قبل غيره او دفعا
عن حق نفسه غير حجة وعرفها بعضهم بانها قول يقصد به الجلبه

حق على غيره وفيه كلام لشمول الشهادة لانها عبارة عن ذلك
ايضًا فلابد من زيادة قيد وهو لنفسه او لمن قام هو مقامه ومع
ذلك هو غير جامع لعدم شموله الدعوى دفع التعرض او في سماعها
وجهان والفتوى على صحتها كما في البزازية والخلاصة والمدعى فيها
لا يقصد ايجاب حق على غيره وانما طلبت دفعًا عن حقه هذا اذا
اريد بالحق الامر الوجودي اما اذا اريد به ما هو اعم من الوجودي
والعدمي فالتعريف شامل لها فتامل وهي شرط لنفاذ القضاء لتصريحهم
بان شرايط نفاذ القضاء ان يصير الحكم حادثة اي في حادثة والمراد
بالحادثة الخصومة الصحيحة والخصومة الصحيحة انما تكون بالدعوى
الصحيحة من خصم شرعي على خصم شرعي حاضر فليس للقاضي ان يحكم
على غايب الا بحضرة نايبه حقيقة كالوكيل او شرعًا كوصي القاضي
وقيد بالوصي احترازًا عن مسخر القاضي فان فيه اختلافًا وتفسيره
ان ينصب القاضي وكيلا عن الغايب يسمع الخصومة عليه قال يعقوب
باشا في حاشيته الفتوى على صحة الحكم على المسخر كما صرح به في بعض
الكتب انتهى او حكمًا بان كان ما يدعى على الغايب سببًا لما يدعى على
الحاضر وقد قدمناه في كتاب القضا جملة من صور ذلك فعليك
بمراجعته واما اذا كان ما يدعى على الغايب شرطًا لما يدعى على الحاضر
كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زيد زوجته
واقام بينة على التعليق بغيبة زيد فالصحيح انه لا تقبل وانما تقبل

مطلب الفتوى على صحة الحكم على المسخر كما صرح به في بعض الكتب

في السبب دون الشرط لان السبب اصل بالنسبة الى المسبب فيكون
الحاضر نايبًا عن صاحب السبب وهو الغايب كالوكيل ولا كذلك ان
كان شرطا وانما لا يقضى على الغايب في صورة الشرط اذا كان فيه ابطال
حق الغايب اما اذا كان لم يكن كما علق طلاق امراته بدخول زيد في
الدار تقبل ولصحة الدعوى شروط منها ان لا يسبق من المدعي ما
يناقض دعواه لاستحالة الجمع في الصدق بين السابق واللاحق وقد
اغتفروا التناقض في بعض المسايل التي جهلهم فيها عذر المدعي ولا
باس بذكر شيء من ذلك فمنها مسيله الاقرار بالرضاع فلو قال هذه
رضيعتي ثم اعترف بالخطا وصدقته في الدعوى الخطا فله ان يتزوجها
وهذا مشروط بما اذا لم يثبت على اقراره بان قال هو حق او صدق
او كما قلت او شهد عليه شهودا بذلك او ما في معنى ذلك من الثبات اللفظي
الدال على الثبات النفسي واما اذا تكرر اقراره بذلك هل يكون
التكرار ثابتًا كانت واقعة الفتوى في عهد شيخ الاسلام عبد البر
واختلف في ذلك اهل عصره فمنهم من اقتصر في ذلك على المنقول
وان يكون ثابتًا لفظيا فلا فيدل على الثبات النفسي ووقع في
ذلك كلام طويل لا يليق ايراده هنا والعذر للمفتي في رجوعه
عن ذلك لانه مما يخفى عليه الجواز انه اعتمد على الاخبار ثم ظهر
له خطا الناقل ومنها تصديق الورثة الزوجية على الزوجية
ودفع الميراث اليها ثم دعواهم استرجاع الميراث بحكم الطلاق

المانع حيث تسمع دعواهم لقيام العذر فى ذلك لهم حيث استصحبوا
الحال في الزوجية وخفيت عليهم البينونة ومنها ما اذا راى المكاتب
بدل الكتابة ثم ادعى العتق قبل الكتابة لانه يخفى عليه فيعلم به
بعد الكتابة ومنها اذا اختلعت المراة من زوجها بمال ثم ادعت
انه كان قد ابانها قبل تسمع دعواها حتى ترجع ببدل الخلع
ونحو ذلك مما هو مذكور في المطولات فالدعوى مسموعة مع التناقض
في جميع هذه الصور بموضع العذر على الراجح المفتى به في المذهب
ومن شروطها ايضا ان تكون مشتملة على المطالبة قالوا خصوص
هذا اللفظ ليس بشرط بل الشرط مهما دل على ذلك فاذا قال
ادعى ان لى قبله كذا وسكت واقتصر على ذلك لا تسمع الدعوى
حتى يتم فيقول والطالبه به او اريد اخذه منه او ان يوديه الى وما
اشبه ومن شروطها ذكر الحدود في دعوى العقار وبيان
ما هو ارض او كرم او دار وفي اى مصر هو وفي اى قرية فان
قلت هل يشترط مع ذلك المحلة او السوق او السكة قلت ذلك
ليس بلازم ومن شروطها ذكر موضع الايداع فى دعوى الوديعة
انه في اى مصر سوا كان له حمل ومونة او لا وفي دعوى الغصب
اذا لم يكن له حمل ومونة لا يشترط ذكر موضع الغصب اما لو كان
يشترط وفي دعوى السعاية لابد من بيانها حتى لو ادعى انه
ارتشى منه لا يصح بدون التفسير فان فسر على الوجه تسمع والا

فلا وفي دعوى خرق الثوب او جرح الدابة لا يشترط احضار
الثوب والدابة لان المدعى به فى الحقيقة الجز الفايت من الثوب
والدابة والله اعلم لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على
شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا في مسايل الاولى اذا اتهم القاضي
وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم
والوقف كما فى دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى المودع على المودع
خيانة مطلقا فانه يحلف كما في القنية الرابعة الرهن المجهول
الخامسة فى دعوى الغصب السادسة فى دعوى السرقة وهي
الثلاث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول فصارت ستة كما في
الفوايد الزينية للقاضي ان يسال عن سبب الدين احتياطا فان
ابى الخصم لا يجبر كما اذا طلب منه الخصم اخراج دفتر الحساب
فان القاضي يامره باخراجه ولا يجبره كما في الخانية المقضي عليه في
حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او
النتاج او برهن على ابطال القضا كما ذكره العمادي والدفع
بعد القضا بواحد مما ذكر صحيح وينتقض القضا فكما يسمع الذي
قبله يسمع بعده لكن لهذه الثلاث وتسمع الدعوى بعد القضا
كما في الخانية كذا فى الفوايد الزينية الدعوى فى تطليق الحرة لا يشترط
عند الكل وعزاه الى القاضي خان وفى النهاية تقييد القول بما اذا
كان الزوج حاضرا اما اذا كان غايبا فلا قلت وكذا حضور المولى

في صورة الامة لكن يشترط حضور المراة والامة على المشهور
وفي العمادية عن سجلات شروط الحلواني انه يشترط حضور
المراة ليشير اليها الشهود والله اعلم تسمع الشهادة بدون الدعوى
في الحد الخالص والوقف وعتق الامة وحرمتها الاصلية فيما اذا
تمحض لله تعالى كرمضان وفي الطلاق والايلا والظهار وتمامه
في شرح الوهبانية ادعى على اخر انك وكيل في تسليم المتاع
الذي اشتريته من فلان بتوكيله اياك لا تسمع لانه وان
ثبت وكالته به لا يلزمه التسليم وبه افتى استادي فخر الايمة
وسراج الايمة العربياني جزاهما الله تعالى احسن الجزا كما في القنية
وفيها مسلم غصب مسلم خمرا وهي قايمة بعينها تسمع دعوى
المغصوب منه عليه وتقبل بينته ويستحلف ان لم يكن له بينة
ويقضى بالنكول عليه ويدل عليه ما ذكره سب لو غصب خمرا فعليه
رد ثمنه او ضمان ردها وان لم يكن عليه ضمان قيمتها ثم قال في
دعوى تجهيل الوديعة لم يبين وقت الموت لم يصح ولو قال مات
مجهلا ومات من غير بيان يصح قال سمعت شيخ الاسلام القاضي
علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه
بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض
وبعضه ربا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل بينته
وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى اذا

ادعى

الرجل يقر على نفسه بمال

ادعى حنطة وبين مقدارها يحتاج مع ذلك الى بيان سبب الوجوب
لان احكام الديون تختلف باختلاف اسبابها فانه اذا كان
بسبب السلم يحتاج فيه الى بيان مكان الايفا ليقع التحرز
عن الخلاف ولا يجوز الاستبدال به قبل القبض وان كان ثمن
مبيع يجوز الاستبدال به قبل القبض ولا يشترط فيه بيان
مكان الايفا وان كان من قرض لا يلزم التاجيل فيه وذكر
رشيد الدين في فتاواه ولو ادعى الدخن او الذرة وذكر انه دخن
احمر يفي وسط الابدان يذكر انه خريفي او ربيعي ونوع يقال
له جهلك فلا بد من التعيين ويذكر في السلم بيان شرايط من اعلام
جنس راس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن
ان كان وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح عند ابي حنيفة رحمه
الله ولو قال بسبب سلم صحيح ولم يبين شرايطه كان شمس الاسلام
محمود الاوزجندي يفتي بصحة الدعوى وغيره من المشايخ كانوا
لا يفتون بصحتها لان للسلم شرايط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص
من الناس وفي دعوى البيع لو قال بسبب صحيح جرى بينهما
صحت الدعوى بلا خلاف وعلى هذا في كل سبب له شرايط
كثيرة ولا بد من تعدادها لصحة الدعوى عند عامة المشايخ ولا
يكتفى بقوله بسبب صحيح وسيل جدي شيخ الاسلام برهان
الدين رحمه الله عن كتاب قاضي كتب فيه كفل عنه بامره كفالة

صحيحة هل يكفى ذلك ام لا قال في جنس هذه المسايل اختلاف
في بعضها ذكر انه يكفى وفي بعضها ذكر انه لا يكفى كما في السلم
والفقه يقتضى ذلك لان المسيلة اذا كانت مختلفة في الصحة
وعدم الصحة فاذا ذكر انه صحيح يحتمل انه اعتقد ذلك المذهب فكان
اللايق ان يبين ويقول كفل عن فلان وقيل هو في المجلس او
يبين ان المكفول له والكفيل يوسفيا المذهب فيصح على مذهبه كذا
في الفصول العمادية **رجل** ادعى على رجل في بلدة دارا والدار في غير
تلك البلدة واقام المدعى البينة فقبلت بينته وقضى بها المدعى
جاز قضاوه وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي كذا في الخانية وفي
الكنز عقار لا في ولاية القاضي لا يصح قضاوه فيه ومثله في شرح
المنظومة الوهبانية نقلا عن الكافي قال ورجح النجم الطرسوسي
ما في قاضي خان ونظير ما في الكفاية والمصنف ابن وهبان رد النظر
قال انه لم يفوض اليه الحكم في ذلك العقار لانه من جملة البلد الذى
لم يفوض اليه الحكم فيه فلا ينفذ قضاوه ولا يتمكن من تسليم العقار
الى من حكم له به **قلت** وفي البزازية والصحيح ان الحكم في المحدود
يصح ويكتب حكمه الى القاضي تلك البلدة الناحية حتى يومر بالتسليم
والله سبحانه اعلم العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذى اليد ما لم
يبرهن المدعى اى اذا ادعى عقارا لا يكتفى بذكر المدعى ان العقار في
يد المدعى عليه وبتصديق المدعى عليه في ذلك بل لا بد من اقامة البينة

انه في يد المدعى عليه حتى تصح دعواه او علم القاضي في الصحيح لان يد
المدعى عليه لا بد منه لتصح الدعوى عليه اذ هو شرط فيها ويحتمل ان يكون
في يد غيره فباقامة البينة تنتفى تهمة المواضعة فامكن القضا
عليه باخراجه من يده لتحقق يده بخلاف المنقول لان اليد فيه شاهد
فلا يحتاج الى اثباتها بالبينة كذا في تبيين الكنز قال في البزازية
هذا اذا ادعاه ملكا مطلقا اما اذا ادعا الشرا من ذى اليد واقراره
بانه في يده فانكر الشرا واقر بكونه في يده لا يحتاج الى اقامة البينة
على كونه في يده والفرق ان دعوى الفعل كما تصح على ذى اليد تصح على
غيره ايضا فانه يدعى عليه التمليك والتمليك كما يتحقق من ذى
اليد يتحقق من غيره ايضا فعدم ثبوت اليد بالاقرار لا يمنع صحة
الدعوى اما دعوى الملك المطلق فدعوى ترك التعرض بازالة
اليد وطلب ازالتها لا يتصور الا من صاحب اليد وباقراره لا يثبت
كونه ذا اليد لاحتمال المواضعة كما قررنا من قبل انتهى **باع عقارا**
وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه كذا في الكنز
قال شارح الزيلعي لم يعين القريب هنا وفي الفتاوى لابي الليث
فقال لو باع عقارا وابنه او امرأته حاضر يعلم به وتصرف المشتري
فيه زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه ولم يكن ملك ابيه وقت البيع
اتفق مشايخنا على انه لا تسمع مثل هذه الدعوى وهو تلبيس محض
وحضوره عند البيع وتركه فيما يصنع اقرار منه بانه ملك البايع

باع عقارا وبعض
اقاربه حاضر لا
تسمع دعواه

وان لاحق له فى المبيع وجعل سكوته فى هذه الحالة كالافصاح
بالاقرار قطعا للاطماع الفاسدة لاهل العصر فى الاضرار بالناس
وتقييده بالقريب ينفى جواز ذلك مع الغريب انتهى وفى البزازية
باع شيا وزوجته وبعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لاتسمع
واختار القاضى فى فتاويه انه لا يسمع فى الزوجة الا فى غيرها
واختار ايمة خوارزم ماذكره بخلاف الاجنبى فان سكوته وقت
البيع والتسليم ولو جاز لايكون رضا بخلاف سكوت الجار وقت
البيع والتسليم وتصرف المشترى فيه زرعا وبنا حيث يسقط
دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة بخلاف ما اذا
باع الفضولى ملك رجل والمالك ساكت حيث لايكون سكوته
رضا عندنا خلافا لابى ليلى والله اعلم وفى البزازية ايضا ذكر
فى المسئلة فى اواخر الفصل الحادى عشر من كتاب الدعوى وذكر
وذكر خلافا فيما بين علما بخارى وسمرقند وان ايمة خوارزم
على راى ايمة سمرقند فى عدم سماعها ثم قال وفى الفتاوى يتامل
المفتى فى ذلك ان راى المدعى الساكت الحاضر ذا حيلة افتى بعدم
السماع لكن الغالب على اهل الزمان الفساد فلا يفتى الا بما اختاره
اهل خوارزم والله اعلم وفى الفصول العمادية وان وقع الدعوى
فى غير غايب لاتعرف بان ادعى على رجل انه غصب منه ثوبا
اوجارية ولايدرى انه قايم اوهالك فان بين الجنس والصفة

والقيمة

والقيمه فدعواه مقبوله وبينته مسموعة وان لم يبين القيمة اشار
فى عامة الكتب الى انها مسموعة فانه ذكر فى كتاب الرهن اذا
ادعى رجل انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر قال تسمع دعواه وذكر
فى كتاب الغصب ادعى على غيره انه غصب منه جارية واقام البينة
على ما ادعى تسمع دعواه وبينته وقال بعض مشايخنا رحمهم
الله قالوا انما تسمع دعواه اذا ذكر القيمة وهذا القايل يقول
تاويل ما ذكر فى الكتاب هذا ان الشهود شهدوا على اقرار المدعى
عليه بالغصب فيثبت غصب الجارية باقراره فى حق الحبس والقضا
جميعا وعامة المشايخ على ان هذه الدعوى صحيحة والبينة مقبولة
ولكن فى حق الحبس ومعنى الحبس ان يحبسه حتى يحضرها ليعيد
البينة على عينها فان قال لا اقدر عليها حبس مقدار ما لو احضرها
ثم يقضى عليه بالقيمة ان لم يخرج ذكره فى غصب الحصايل والطلاق
محمد فى الكتاب يدل عليه قال فخر الاسلام على البزدوى اذا كانت
المسئلة مختلفا فيها ينبغى للقاضى ان يكلف المدعى ببيان القيمة
فان كلفه ولم يبين تسمع دعواه انتهى ولو ادعى ثمن محدود لا
لايشترط ذكر حدوده وهو الاصح وكذا فى دعوى مال الاجارة
المفسوخة لايشترط تحديد المستاجر لان هذا فى الحقيقة
دعوى الدين وكذا ذكر فى فتاوى ظهير الدين وعلى القياس هذا
فى مسئلة صارت واقعة الفتوى وصورتها ادعى على آخر

انه استاجر المدعى يحفظ عين مسماة ووضعة كل شهر بكذا
وقد حفظ مدة كذا فواجب عليه ادا الاجرة المشروطة ولم يحضر
تلك العين فى مجلس الدعوى ينبغى ان تصح الدعوى لان هذا ايضًا
دعوى الدين في الحقيقة ولو ادعى ثمن مبيع غير مقبوض لا بد
من احضار المبيع في مجلس القاضي حتى يثبت البيع عند القاضي
بخلاف ما ادعى ثمن مبيع مقبوض فانه لا يشترط الاحضار
لان هذا دعوى الدين فى الحقيقة كذا فى الفصول العادية ولو طلب
المدعى عليه تحليف الشاهد او المدعى انه لا يعلم ان الشاهد كاذب
لا يجيبه القاضى لانا امرنا باكرام الشهود والمدعى لا يجب عليه البينة
اليمين لا سيما اذا اقام البينة كذا فى تبيين الكنز وفي الفوايد
الزينية ان الامر في تحليف الشاهد مفوض الى راى القاضى
والله اعلم وان اختلفا فى الاجل فالقول قول من ينفيه لان الاصل
عدمه وكذا لو اختلفا فى قدره فالقول لمدعى الاقل والبينة بينة
المشترى فى الوجهين وان اتفقا على قدره واختلفا فى مضيه
فالقول قول المشترى انه لم يمض والبينة بينته ايضًا كما فى الجوهرة
واذا اختلف الزوجان فى متاع البيت فالقول لكل واحد منهما
فيما يصلح له لان الظاهر يشهد له ولا فرق فى ذلك بين ان
يكون النكاح قايمًا بينهما ولم يكن قايمًا ومما يصلح للرجل العمامة
والقبا والقلنسوه والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب

تحليف الشاهد مفوض الى راى القاضي

اذا اختلف الزوجان في متاع البيت

والقوس

والقوس والدرع الحديد فيكون القول قوله مع يمينه فيها لما بيناه ومما
يصلح للمراة الخمار والدرع والاساور وخواتيم النسا والحلى والخلخال
وامثال ذلك فان القول فيها قولها مع يمينها لما ذكرنا الا اذا
كان الزوج يبيع هذه الاشيا فلا يكون القول قولها لتعارض
الظاهرين وكذا اذا كانت المراة تبيع ما يصلح للرجال لا يكون
القول قوله فى ذلك وله فيما يصلح لهما اى اذا اختلف فيما يصلح
لهما كان القول قوله لان المراة وما فى يدها فى يد الزوج والقول
لصاحب اليد فى الدعاوى بخلاف ما يختص بالمراة لان ظاهره
يعا رضه ظاهر اخر من جهتها فيتعارضان فيترجح بالاستعمال من
جهتها والذى يصلح لهما الفرش والامتعة والاوانى والرقيق والعقار
والمواشى والنقود فاذا مات احدهما فللحى اذا مات احد الزوجين
واختلف الحى منهما مع ورثة الاخر كان المتاع للحى ومراده من المتاع
ما يصلح لهما وهو المشكل وما لا اشكال فيه وهو يصلح لاحدهما
ولا يصلح للاخر فهو على ما كان قبل الموت وتقوم ورثته مقامه
وهذا عند ابي حنيفة وخالفه ابو يوسف فى المشكل فقال
يدفع الى المراة من المشكل ما يجهز مثلها والباقى للزوج مع يمينه
ولورثته بعد موته وتمامه في شرح الكنز للامام الزيلعى قلت وفى
تصحيح القدورى للعلامة قاسم ان الصحيح قول ابي حنيفة واعتمده
النسفى والمحبوبى وغيرهما انتهى اذا استحلف المدعى عليه فحلف واقام

تقبل البينة بعد اليمين

المدعى البينة على حقه تقبل بينته عندنا وكذا لو كان المدعى طلب
يمينه وقال لا بينة لى فلما حلف اقام البينة بعد ذلك تقبل
بينته فى قول ابى حنيفة رضى الله عنه وكذا لو قال المدعى كل بينة
اتى بهم فهم شهود زور او قال مالى عند فلان وفلان شهادة
فى هذا المال الذى ادعى ثم اتى برجلين فشهدا له بذلك جازت
شهادتهما فى قول ابى حنيفة رضى الله عنه ولو ان المدعى قال
للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت برى من المال الذى
لى عليك وحلف ثم اقام المدعى البينة على الحق تقبل ويقضى
له بالمال انتهى كذا فى الخانية وفى العمادية نقلا عن الذخيرة ان
المدعى اذا قال لا بينة لى وحلف المدعى عليه بطلب المدعى ثم جاء
المدعى ببينته فروى الحسن ابن زياد عن ابى حنيفة رحمه الله
انه يقبل بينته وعن محمد لا تقبل والله سبحانه اعلم **المدعى عليه**
اذا كان اخرس فطلب من المدعى يمينه وان يحلفه وصورة التحليف
ان يقول له القاضى عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا
ومى براسه اى نعم يصير حالفا ولا يقول له القاضى بالله
ان كان كذا لو اشار براسه اى نعم فى هذا الوجه يصير مقرا
بالله ولا يصير حالفا كما فى الخانية وفى القنية رمز للمحيط وقال
ان علم القاضى ان المدعى عليه اخرس يامره ان يحلفه بالاشارة
ويعمل باشارته فان اشار بالاقرار ثم وان اشار بالانكار

عوض

عرض عليه اليمين فان اشار بالاجابة كان يمينا وان اشار
بالانكار كان سكوتا ويقضى عليه وان عرف القاضى اخرس
اصم يكتب له ويامره ان يجيب بالكتابة ولم يعرفها وله اشارة
معروفة يومر بالاجابة ويجيب ويعامل معاملة الاخرس فان
كان مع ذلك اعمى فللقاضى ان ينصب عنه وصيا ويامر المدعى
بالخصومة معه اذا لم يكن له اب او جد او وصيهما انتهى كل موضع
لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف على ذلك الا فى ثلاث مسايل
منها الوكيل بالشرا اذا وجد المشترى عيبا واراد ان يرد بالعيب
واراد البايع ان يحلفه بالله العظيم ما يعلم ان الموكل رضى بالعيب
ولو اقر هذا الوكيل بذلك لزمه ايضا ويبطل حق الرد **الثانية**
لو ادعى على الامر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه **الثالثة** لو ادعى
المديون ان الموكل ابراه من الدين وطلب يمين الوكيل على العلم
لا يحلف وان اقر لزمه كما فى الخلاصة اقر بدين لانسان ثم
قال كنت كاذبا فى اقرارى حلف المقر له على ان المقر لم يكن كاذبا
فيما اقر وليس بمبطل فيما يدعيه عند ابى يوسف وعندهما
يومر بتسليم القربة الى المقر له والفتوى على انه يحلف المقر
له لجريان العادة بين الناس انهم يكتبون الاقرار قبل القبض
ثم بعد ذلك يقبض المقر له ما اقر به هكذا نقله شارح الوهبانية
عن الكافى وفى شرح الكنز للزيلعى وقال تاج الشريعة ومن المسايل

مسئلة اقر بدين لانسان ثم قال كنت كاذبا فى اقرارى فالفتوى على انه يحلف المقر له

الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب فى الاقرار فعند ابى
حنيفة ومحمد رحمه الله لا يلتفت الى قوله لكنه يفتى على قول ابي
يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى
وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة
لم يكن ثابتا فى زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا
امرا خفيا لو اقر به المقر له يلزمه واذا انكر يستحلف وان كان
الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان
كاذبا انتهى وفى الكافى خباز اتخذ حانوتا فى وسط البزازين
منع منه وكذا كل ضرر عام انتهى كذا نقله شارح المنظومة الوهبانية
قال والوسط وقع اتفاقا والحاصل ان العلة الضرر العام وكذا
الطباخ والحداد ونحوه ولكل من اهل السوق المخاصمة فيه ونقل
البزازى عن العتابى هذه المسئلة وقال ان ضرهم دخانه
لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى وفى شرح الوهبانية عن
فتاوى الخاصى قال تنازعا فى شئ فاقام احدهما البينة
انه لى كان فى يده منذ اشهر والاخر اقام البينة انه فى يده
الساعة اقره المدعى فى يد مدعى الساعة لان اليد المنقضية
لا تعتبر وكذا ان اقام احدهما البينة انه فى يده منذ اشهر
والاخر اقام البينة انه فى يده منذ جمعة يجعله للذى فى يده
منذ جمعة لما قلنا ان اليد المنقضية بتقديم النون والله اعلم

وفى القنية رمز لمجد الائمة الترجمانى فذكر سيلة ثم قال ادعى عليه
محدودا فى يده انها لابيه واقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وصيه
بمثل القيمة واقام المدعى البينة ان القيمة زايدة على ما اثبت ذو
اليد فقبول له البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة
لقلة الزيادة اولى انتهى وفى العمادية ولو ادعى الابن بعد البلوغ ان
والدى باع منك فى حال صغرى بغبن فاحش بانه كان قيمته
يوم باع مائة وقد باع منك بخمسين فخذ الخمسين ورد على ملكى
لو قال المدعى لا بل كانت قيمته خمسين فانه يحكم الحال اذا لم تكن
المدة قدر ما يتغير فيها الاسعار وان كانت تتبدل فيها الاسعار
فالقول قول المشترى وان اقاما البينة فالبينة المثبتة للزيادة
اولى وذكر فى القنية ايضا بعد ان رقم للقاضى البديع وبرهان
السمرقندى ما نصه الوصى اذا ادعى عقارا للصغير فقال ذو
اليد باعه منى وصى القاضى بثمن لحاجته الى قضاء الدين فقال
الوصى نعم ولكن البيع وقع باطلا لانه باع بغبن فاحش او ترك
الميت منقولا يفى بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه
واقام بينة تسمع والله اعلم الدعوى على الامير صحيحة اذا كان
الامير سلطانا وان لم يكن سلطانا فالدعوى عليه غير مسموعة
وهذا لان امر السلطان اكراه لانه لو لم يمتثل يعاقبه ولو هدده
السلطان بالعقوبة على ان يا خذ مال الغير ففعل كان الضمان

على السلطان دون المامور فاما امر غير السلطان فليس باكراه
فكان مجرد الامر والامر بما لا يملكه الامر لغو فخرج الامر من
البين وبقي الفعل مضمونا على المامور فان ادعى الضمان على المامور
فان كان الامر سلطانا لا تصح الدعوى على المامور وان لم يكن
سلطانا تصح الدعوى على المامور **قلت** وذكر في السير الكبير
ان مجرد امر الامام ليس باكراه وذكر ان من الناس من جعل مجرد
امر السلطان اكراها وان كان لا يخاف على نفسه ان لم يفعل فهذا
اشارة الى انه مجتهد فيه كذا في فصول العمادي وفي القاعدي
الاصل ان من باشر عقدا في ملك الغير ثم ملكه ينفذ لزوال المانع
كالغاصب باع المغصوب ثم ملكه وكذا لو باع ملك ابيه ثم ورثه
نفذ وطرو البات انما يبطل الموقوف اذا حدث بغير من باشر
الموقوف كما اذا باع المالك ما باعه الفضولي لما من المشتري
من الفضولي او من غيره الا ان باع من الفضولي وكذا في الاقرار
بان اقر بعين لغيره لاخر ثم وصل الى ملكه يومر بالتسليم الى المقر
له وكذا لو اقر بحرية عبد لغيره ثم ملكه يجوز والجامع زوال
المانع بالحصول في اليد والملك فدل هذا على انه لو ادعى
انك كنت بعت مني حال حياة ابيك ومات ابوك ولا وارث
لك غيرك يصح كما في دعوى النكاح كذا في البزازية هذا وقد قدم
البزازي ذلك بما يخالفه حيث قال ادعى انه زوج اخته منه

حال

حال حياة ابيها فمات الاب ثم اجاز الاخ الزوج هذا العقد وانها
زوجته تقبل ولو ادعى انه باع منه مال ابيه حال حياته الاب ثم مات
الاب ولا وارث له غيره لا ينفذ البيع الا بتجديد العقد لطرو البات
على الموقوف بخلاف النكاح لانه ولاية لا تمليك كذا في احكام الصغار
انتهى فلينتبه لذلك عند الفتوى وفي الفتاوى الصغرى شهدوا
ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي ان يقبل ان كان
قديما ولو ذكروا الواقف ولم يبينوا المصرف ان كان الوقف قديما يقبل
ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا يقبل
اما لو شهدوا انه اقر بالوقف وهو يملكه يقبل كما في الخلاصة ادعى عليه
ان الدار التي في يده كان لابيه مات عنه وعن اخته وعن اموال اخر
اقتسموها فوقع الدار في حصته تسمع ولو زعم ان اخته اقرت له بما
يخصها من الدار لا يقبل لان دعوى الاقرار في طريق الاستحقاق
لا يسمع **ادعى** محدودا وبرهن فمات المدعى عليه فحكم بتلك البينة
على الوارث الملك المطلق على المحكوم له ان ادعى بجهة الوراثة
لا يقبل لانه صار مقضيا عليه كذا في البزازية قال الامام النسفي
الشيخ الامام السرخسي كان يشترط وفي شرح الكنز للامام الزيلعي
ولو باع قرية لم يستثن المساجد والمقابر لم يصح لما ذكرنا وقال في
المحيط قيل يصح في الملك وهو الاصح لان البيع ينعقد على الوقف لانه
مال متقوم الا ترى انه لم يضمن بالاتلاف وهو مشكل فان المسجد

تشهدوا انه وقف على كذا ولم يبينوا الواقف او المصرف

كالحر على ما بينا فكيف يجوز البيع فيما ضم اليه ولا سبيل الى هذا الا اذا
جعل استثنا للمسجد فيكون كانه باعه غير مواضع المساجد والله اعلم
قال الامام النسفى الشيخ السرخسى كان يشترط فى استثنا المساجد
والمقابر والحياض وطرق العامة ونحوها فى شرا القرية الخالصة
ذكر حدود هذه الاشيا ومقاديرها طولا وعرضا وكان يرد المحاضر
والسجلات والصكوك التى فيها استثنا هذه الاشيا مطلقا من غير
بيان الحدود هذه الاشيا وقال الامام النسفى السيد الامام ابو شجاع
لا يشترط ذكر الحدود لهذه الاشيا قال المصنف ويفتى بهذا تسهيلا
للامر على المسلمين كما فى الخلاصة وفى انفع الوسايل **قلت** فتحرر
لنا من كلام صاحب الظهيرية والقنية انه لا بد من تجديد المستثنى
على هذا اتفقت اجوبة المشايخ ثم بحث فى المسئلة ونقل ما قدمناه
عن الخلاصة وقال فى فتاوى ركن الاسلام على السعدى مثله والله
اعلم وفى الفتاوى الصغرى الدعوى التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه
يمنع الدعوى لغيره كما فى الخلاصة الفتوى فى مسئلة الحالف فى
الاشيا الستة على قولهما كما فى البزازية وفيها زوج البالغة وسلمها
الى الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت على انها كانت ردت النكاح
قبل اجازتها فالمذكور فى الكتاب انها تقبل قال صاحب الواقعات
الصحيح عدم القبول لانها متناقضة فى الدعوى والبينة تترتب على الدعوى
والصحيح القبول كما ذكر فى الكتاب وان ابطل الدعوى بالبينة لا تبطل

لانها

لانها قامت على تحريم فرج المراة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى
غاية الامر ان الشهود شهدوا على ردها العقد كما سمعت وتصادق
الزوج والمراة على الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة
الفرج والفسوخ لا تلحقه الاجازة انتهى ذكر فى الذخيرة ادعى طاحونة
فى يد رجل وبين حدودها وذكر الادوات القايمة فى الطاحونة الا انه
لم يسم الادوات ولم يذكر كيفيتها فقد قيل لا تصح الدعوى وقيل تصح
اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات القايمة والاول اصح كذا ذكر فى الذخيرة
كما فى الفصول العمادية وفى ادب القضا للخصاف الذى شرحه
شمس الايمة السرخسى فى باب الرجل يدعى الشى فى يد رجل من المتاع
والرقيق رجل ادعى على آخر انه اقر بهذا الشى او لابيه او لجده ولا
وارث له سواه ولم يقل ملكه اختلف المشايخ فيه من اصحابنا من
قال ان القاضى يقضى كما لو كانت الشهود انه له واكثرهم على انه
لا يصح ما لم يقل انه اقر به وهو ملكى وهكذا قال فى الاقضية انه
لا تسمع هذه الدعوى وعليه الفتوى كما فى الخلاصة وفى الفصول
العمادية دعوى الاعيان والاموال بسبب الاقرار فى الذخيرة
لو ادعى عينا فى يد انسان انه له لا ان صاحب اليد اقر له به
وادعى عليه دراهم وقال فى دعواه لى عليه كذا من الف درهم لا انه
اقر لى بها او قال ابتدا ان هذا الرجل اقر ان هذا العين لى
عليه كذا من الدراهم هل تصح هذه الدعوى بعض مشايخنا قالوا

تصح وبعضهم قالوا لا تصح وهو قول عامتهم لان نفس الاقرار لا
يصلح سببا للاستحقاق فان الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق
للمقر فقد اضاف الاستحقاق الى ما لا يصلح سببا للاستحقاق وكذا
اختلفوا انه يصح دعوى الاقرار من طرف الدفع او جمعوا على انه
لو قال هذا العين ملكي وهكذا اقر به صاحب اليد او قال لي
عليه وهكذا اقر به المدعى عليه انه تصح الدعوى وتسمع البينة
على اقراره انه لو لم يجعل سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو
انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد وقيل
يحلف لانه لو نكل يثبت الاقرار والفتوى على انه لا يحلف على الاقرار
وانما يحلف على المال انتهى وفي الفواكه البدرية لفخر المحققين الشيخ
بدر الدين ابن الغرس ان الصحيح المفتى به انها لا تسمع يعني
دعوى الشي بناء على الاقرار وان الخلاف في المسئلة انما جاء
من الخلاف في اصلها وهو ان الاقرار هل هو باق في الشرع
على معناه الاخباري فلا يكون سببا لاشتغال ذمة المقر
بما اقر به او هو انشاء المعنى فيكون سببا لذلك فمن جعله
سببا سوغ هذه الدعوى ومن جعله باقيا على معناه الاصلي
الاخباري لم يجوز سماعها وعليه الجمهور وجميع المتاخرين وهو
الصحيح المعول به البين الوجه انتهى ادعى عليه شيئا فامره القاضي
بالمصالحة فقال لا ارضى بهذه المصالحة وتركته اصلا فهو اسقاط

لما يدعيه عك اذا قال تركته اصلا فهو ابراء وعنه لو قال تركت دعواي
على فلان وفوضت امري الى الاخرة لا تسمع بعد دعواه كما في القنية
قول صاحب اليد ليس هذا العين لي عند وجود المنازع اقرار بالملك
للمنازع على رواية الجامع وعلى رواية الاصل ليس باقرار بالملك له وعند
عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادعى هذه العين رجل آخر وادعاه ذوا
اليد ايضا وقال هو لي صح دعوى ذو اليد باتفاقات الروايات وتمامه
في الفصول العمادية عس لو اقر انه لا حق له في محدود وحدده ثم ادعى
انه وقف علي وعلى اولادي ففيه اختلاف المتاخرين وعنه لو مات
عن ورثة فقسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه عن جميع
الدعاوى ثم ادعى احد الورثة دينا على التركة بعد تمام القسمة صح وله
ان ينقض القسمة ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه من الميت
او وهبه الميت وسلمه اليه لا تسمع بعد القسمة عك دفع بعضا
من التركة للغريم ثم قال كان المورث اقر لي بذلك العين وما كنت
علمت ذلك لا تسمع فيه كذا في القنية وفي الاصل اقر رجل انه لا حق
له قبل فلان فهو جائز عليه ويدخل فيه كل عين ودين وكفالة
واجارة وحد وجناية وكذا لو قال هو بريء مما لي عليه لكنه لا يدخل
فيه الامانة كالوديعة والعارية ولو قال هو بريء مما لي عنده يدخل
الامانة ايضا لا المغصوب ولو قال هو بريء مما له دخل المغصوب
والامانات ايضا وعلى هذا الاولى ان يكتب في صكوك البراة العامة

قوله كل يمين اي تبعا
حيث ذكر في تنوير
الابصار ان الابرا
عن اليمين لا يصح قصدا
فتامل

هذا اللفظ حتى يدخل وقوله انا برى من هذه الدار اقرار بانه لاحق
له فيها وقوله خرجت فيها وقوله خرجت منها لايكون اقرارا بشى
بخلاف قوله خرجت منها بماية درهم او على ماية وقبضها فانه اقرار
بعدم الحق له فيها ولو قال انا برى من هذا العبد او خرجت من هذا
العبد او خرج هذا من ملكي ثم ادعاه لاتقبل بخلاف قوله خرجت
من هذه الدار في الاقضية ادعى عليه الفا في صك فجا المدعى عليه بخط
البراة ان كان ذا تاريخ وتاريخ احدهما اسبق يعمل بتاريخ الوجوب
ان سبق تاريخ الابرا وتاريخ الابرا ان سبق تاريخ الوجوب وان
خليا عن التاريخ او خلى احدهما يعمل بتاريخ الابرا ويجعله موخرا
ابراه عن الدعوى ثم ادعى عليه ارثا على ابيه ان كان مات ابوه قبل
الابرا لا يصح واذا لم يضف الوكيل الابرا الى الموكل لايصح ادعى المديون
ان الداين كتب على قرطاس بخطه ان الدين الذى على فلان ابن فلان
ابراته عنه صح وسقط الدين لان الكتابة المرسومة المعنونة كالنطق
به وان لم يكن كذلك لا يصح الابرا او لا دعوى الابرا ولا فرق بين
ان يكون الكتابة بطلب الدين او لا بطلبه وقال تركت الدين عليك
لايكون ابرا ويحمل على ترك الطلب في الحال ولو قال تركت حقى
من الميراث او تركت منه او من حصتى لا يصح وهو على حقه لان
الارث جبرى لا يترك كذا في البزازية ولو قال لا تعلق لى على فلان
فهو كقول لاحق لى قبله متناول الديون فالاعيان ولو قال

لاحق لى عليه يتناول الديون دون الاعيان اقرانه لا دعوى له قبل
فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره تسمع دفع
الى غيره امانة ليدفعها الى فلان وكان بين الدافع والرسول اخذ
واعطا فدفع الدافع حجة للرسول بان لا دعوى له عليه ثم ادعى
الامانة عليه فقال الرسول في الدفع انك اقررت بانك لا دعوى
لك على لا تسمع هذا الدفع وقال ليس معه امر شرعى يبرا عن الدين
وعن دعواه في الغبن كما في القنية وسيل الامام خالى عن العبد
اذا ادعى شيا هل يشترط حضرة مولاه لصحة دعواه قال لا كما في الخلاصة
الصغرى ادعى بعد توجه الحق عليه الدفع وقال لى بينة خارج في
المصر يوجل ثلاثة ايام او الى المجلس الثاني ولا يحكم للحال كالمكاتب
اذا عجز وقال مالى مال حاضر او غايب يرجى وصوله ولا يرد الى
الرق وذكر الفضل برهن المطلوب على ابرا الطالب والحاكم سيل
عن عدالة الشهود قال ابن ابى ليلى يتانى الحاكم ولا يامر المديون
بالاداء ولو ثق الامر بالاداء الى ان يظهر حالة الشهود صونا
للقضا عن البطلان وعندنا يومر بالادا فان قال عدالة الشهود
استرد من الداين عملا بالاصل وهو البقا بعد الثبوت وايمة
خوارزم على ما ذكرنا في الصغرى كما قال به ابن ابى ليلى رحمه الله
تعالى وقال في الفتاوى وبه يفتى كما في البزازية وفي المجتبى ادعى
الخصم ايضا الثمن الى البايع فانكر لا يحلف الا بطلب المدعى

فان حلفه قبل فله ان يحلفه ثانيا فاذا حلف ثم قال المشترى لى بينة
على الايفا لا يجبره على الايفا بل يمهله ثلاثة ايام بشرط ان يدعى
حضور الشهود ولو قال شهودى غيب يقضى عليه بغير امهال ولو
ادعى الابرا وقال لى بينة حاضرة يمهله ثلاثة ايام وقال الطواويسى
يوجله الى آخر المجلس وشيخ الاسلام سراج الدين قارى الهداية
افتى بانه اذا اقر بالمال وادعى الايفا ان لم يقم بينة فى الحال
والا لزم بدفع المال وان اقام بينة بعد ذلك يرد اليه ما اخذ
منه لان الدين لما ادعاه المدعى ثبتت باقراره ولما ادعاه من دعوى
الايفا لم يثبت ولا يوخر الثابت بمجرد دعواه للايفا والله اعلم
لو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فالخيار الى الطالب
لانه ابلغ فى حصول المقصود كما فى المجتبى الرجل اذا خاصم رجلا
فى شى فقال المطلوب للقاضى ان هذا المدعى يريد ايفاعى مرة ليجمع
دعاويه حتى انظر فيها فاقر بما يجب اقراره واحلف فيما يتوجه
على اليمين قالوا الحق يجوز القاضى عن الابرا امره بذلك ولا يجبره
وقال الفقيه ابو جعفر ان عرف القاضى من المدعى التعنت امره حتى
يجمع دعاويه وان لم يكن كذلك لا يامره وقال ابو نصر ان كان
لرجل على رجل دعاوى متفرقة لا يحلفه القاضى على كل شى بل
يامره حتى يجمع الدعاوى ويحلفه يمينا واحدة اذا حلف الحاكم
المحكم رجلا لا يحلفه القاضى فى ذلك ثانيا وان كان الحاكم

فاسقا

فاسقا عندنا اذا طلب من المدعى عليه فى شى فقال المدعى عليه اخرج
كراسة حسابك لانظر فيها فقال المدعى لا اخرج وطلب
من القاضى ان يحلفه قالوا ان امره القاضى بان يخرج فهو
حسن ولا يجبره كما لو طلب المدعى عليه من القاضى ان يسال المدعى
من اى وجه يدعى على هذا المال ان يساله القاضى عن ذلك فهو
حسن واذا لم يبين لا يجبره القاضى على ذلك فكذلك فى الخانية
وفى الزيادات فى كتاب البيوع فى باب السلسلة الدعاوى اذا
اجتمعت من واحد على واحد يكتفى بيمين واحدة هكذا ذكر فى
النوازل كذا فى الخلاصة الدفع الصحيح للدعوى الفاسد الذى
اتفقت الايمة على فسادها صحيح وقيل الدفع ايضا فاسد
لانه مبنى على فاسد والبنا على الفاسد فاسد وكما يصح الدفع
بعد البرهان يصح قبل ادايه ايضا وكذلك يصح قبل الحكم كما يصح
بعده ووقع الدفع ودفعه وانكر صحيح فى المختار وقيل لا يسمع
بعد ثلاث بان ادعى الملك المطلق فقال اشتريته منك فدفع
قايلا بالاقالة فدفع قايلا بانك اقررت ما اشتريته منى
تسمع فى المختار كذا فى البزازية الاصح ان دعوى البراة عن
الدعوى لا يكون اقرارا كما فى الخانية وفى الفصول العمادية ذكر
ان البراة عن الدعوى لا يكون اقرارا ولا انكارا فلا يكون مسموعا
من المدعى عليه فقال له اجب خصمك ثم ادعى ما شيت وهذا خلاف

مالو قال ابراني عن هذه الالف فانه يحلف لان دعوى البراءة
عن المال اقرار لوجود المال والاقرار جواب عن هذه الدعوى
ودعوى الابرا اسقاط فترتب عليه الاستحلاف ومن المشايخ
من قال الصحيح انه يحلف المدعي على هذه الدعوى وهي دعوى
البراءة عن الدعوى كما يحلف على دعوى التحليف واليه مال شمس
الايمة الحلواني رحمه الله وعليه اكثر قضاة زماننا دعوى الغصب
في الشايع تسمع وغصب الشايع ياتي في كتاب الغصب كذا في
الخلاصة وفي فوايد صدر الاسلام طاهر ابن محمود بخطه ادعى رجل
على آخر محدودا في يده وقال هذا ملكي باع ابي منك حال ما بلغت
وقال ذو اليد باعه مني حال صغرك فالقول قول المدعي في الفصل
الرابع من دعوى الذخيرة ادعى رجل دارا انها ملك وان اباه باعها
من ذي اليد في حال بلوغه بغير رضاه وقال لصاحب اليد ان اباك
باعها مني في حال صغرك فالقول للابن والبينة لذي اليد فاما
البينة يجب ان تقبل بينة ذي اليد لانها هي المثبتة كما في الفصول
العمادية ادعى عينا واقام بينة فقال ذو اليد ان احد شاهديك
قد استاجرها واقام بينة لا تقبل بينة ذي اليد تقبل بينة
المدعي كما اجاب س سر اشام الشي ثم شهد لغيره عليه تقبل
كذا في القنية وفي التتمة اذا كان المدعى به منقولا وطلب المدعي
بنفس الدعوى ان يضعه على يد عدل ولم يكتف باعطاء الكفيل

بنفس

بنفس المدعى عليه والمدعى به فان كان المدعى عليه عدلا لم يجب
القاضي وان كان فاسقا يجيبه وفي العقار لا يجيبه الا في الشجر
الذي عليه ثمر لان الثمر نقلي كذا في شرح الوهبانية وفي الخانية
وللقاضي ان يقبل البينة بدين على الغايب لقضا دين الغايب
من ماله في يد المدعي وصورته اذا باع الرجل عبدا فغاب المشتري
قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه فاقام البايع البينة على ذلك
عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي
دين الغايب من ثمنه فان فضل شيء من الثمن وضعه على يد عدل
انتهى قلت وهذه من الصور التي تقضي فيها على الغايب وقال
شارح الوهبانية في صورة اخرى وعزاها الى المنية وفي شرح الوهبانية
الصحيح ان المستاجر الثاني لا يكون خصما للمستاجر الاول
حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة المستعير لانه لا يدعي ملك
الغير فلا يكون خصما للاول والحاصل ان المستاجر لا يكون خصما
لمن يدعي الاجارة ولكن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشرا والمشتري
يكون خصما للكل وكذلك الموهوب له قلت وفي العمادية ان
ميل الشيخ الامام احمد الطرسوسي وفخر الاسلام البزدوي الى
ان المستاجر الثاني ينتصب خصما للمستاجر الاول وان ما
صححه السرخسي هو فتوى ظهير الدين المرغيناني وان الامام جواهر
زاده قال ما اشتمل عليه الحاصل ونقل عن الصغرى ان المشتري

لا يكون خصما للمستاجر والمرتهن وفي القنية المستاجر لا ينتصب
خصما في اثبات الملك المطلق ولا في اثبات الاجارة عليه الا اذا
ادعى الفعل عليه والله اعلم **اقول** يعني ان المشتري لا يكون خصما
للمستاجر والمرتهن اي لمدعي الاجارة والرهن بانفراده بل لا بد
من حضور الاجر والراهن ويخالفه في البزازية من قوله وفي فتاوى
القاضي اجر ثم باع وسلم تسمع الدعوى المستاجر على المشتري
وان كان الاجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه وكان
خصما من يدعي حقا فيه وكذا الرهن اذا قبضه المرتهن ثم اخذه
الراهن وباع فالمرتهن يخاصم الشاري وان غاب الراهن لما قلنا
انتهى ثم نقل عن البزازي بعد هذا على انه يخبره ما يوافق المنقول
عن الصغرى فليتامل عند الفتوى حتى ادعى عليه شيا انه اشتراه من
ابيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال واقام ذو اليد بينة انه
مات منذ عشرين سنة يسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع قال رحمه
الله والصواب جواب الحافظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت
لا يدخل تحت القضا وهي في **ط** في الشهادة والدعوى **مح** ادعى عليه
كذا دينارا واقام بينة انه اقر عندهم في شهور سنة سبع وثمانين
واربعمائة وقال المدعى عليه لم اكن بخوارزم وقت ايد وكنت غائبا
ولم يعلم القاضي غيبته وقت ايد لا يسمع هذا الدفع **عك** كذلك
عب انه دفع عند بعض العلما فللقاضي ان يسمع **ط** كل بينة لا يكون

حجة شرعا فهي من النهاتر **منها** لما ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف
شاهدان شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه بذلك اجارة او كتابة
او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وصنعاه و في
يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع
ولا في ذلك اليوم في ذلك الموضع لم يقبل منه البينة على ذلك وكذا
كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل لم يفعل لم ير فهذا كله من
التهاتر انتهى **قلت** وذكر البزازي ما قدمناه عن القنية
من عدم قبول البينة القائمة على النفي نحو لم يكن بمكان كذا ثم
قال لكن قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه
في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة
لانه تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لم يدخله الشك عندنا انتهى
قلت ربما يشكل هذا بما صرح به الامام الزيلعي في شرح الكنز من ان
القاضي لا يجوز له ان يحكم بسماع نفسه ولو تواتر عنده وجه الاشكال
انه صرح هنا بانه يقضي بفراغ الذمة بالتواتر المعلوم له من اخبار الكل
فهو قضا بسماع نفسه **فان قيل** يحمل ما هنا على ما اذا كان بلفظ
الشهادة وما في شرح الكنز على ما اذا كان لا بلفظها فيحصل التوفيق
قلت لا اثر لها الفرق بعد بلوغ الخبر حد التواتر لان لفظ الشهادة
ليس بشرط في كون الخبر متواترا كيف وقد علل البزازي القبول
بقوله لانه يلزم تكذيب الثابت الخ فدل على ان المناط هو التواتر

لاغير والله اعلم **الفتوى** على صحة دعوى التعرض كما فى البزازية والخلاصة
وغيرهما لكن وقع عندى تردد فيما اذا سمع القاضى دعوى دفع التعرض
ومنع الخصم من معارضته بعدها هل يكون قضا منه مانعا للخصومة
من المقضى عليه فى الحادثة المتنازع فيها ام لا فان كان مانعا ظهر
نتيجة ذلك وان لم يكن مانعا فاى فايدة فيه ولم ار من صرح
بذلك والله اعلم ادعى على زيد انه دفع له مالا ليدفعه الى غريمه
وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا لا يقبل
لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه
واحد كذا فى البزازية **قلت** وفى الفصول العمادية ادعى انه اخذ
منه مالا وهو كذا وكذا ووصفه بما يعرف فاقام المدعى عليه بينة ان
المدعى اقر ان هذا المال المقر اخذه منه فلان اخر لا يكون دفعا
لدعوى اذ لا منافاة بين الامرين لجواز ان فلانا اخذه ثم رده عليه
ثم اخذه المدعى عليه فى الذخيرة ومثل هذا صارت واقعة الفتوى
فى دعوى الحمار فتوى واقعة **لو ادعى** على اخر مقدارا من الحنطة
انه قبض من زرعى الذى كان فى ارض كذا ولم يثبت دعواه حتى
ادعى بعد ذلك هذه الحنطة على هذا الوجه على رجل اخر هل تسمع
ينبغى ان تسمع لانه لا تنافى بين الامرين لجواز انه قبض من زرعه
فلان ثم قبضها منه فلان الاخر انتهى قياس هذا سماعها فى فرع
البزازية لجواز ان يكون دفعه لزيد ليدفعه الى غريمه ثم قبضه

منه خالد كما قيل هنا والله اعلم **اختلفوا** فى القضا بالوقف هل
يكون قضا على الكافة كما فى العتق ام لا قيل يكون كذلك وقيل لا تسمع
فيه دعوى الملك ودعوى وقف اخر قال الصدر لم يجد له رواية
لكن افتى السيد ابو شجاع بهذا كذا فى البزازية **قلت** وفى الفواكه
البدرية لابن الغرس رحمه الله تعالى واختلفوا فى القضا بالوقف
هل يكون جزئيا او كليا والصحيح المفتى به انه لا يكون قضا على الناس
كافة وتسمع فيه الدعوى الملك ودعوى وقف اخر والله اعلم
اختلفا فى القديم والحادث فالقول لمن يدعى الحدوث لانه
يتمسك بالاصل سيل عمن عرف فادعى رجل انها امرأته وولى الميراث
فادعت المرأة انه زوجها وولى المهر واقاما البينة قال يقضى لاسبقهما
تاريخا ان كانت الدعوى مورخة والا فلا ولها بزنا الظهور كذب
احدهما بيقين وبه افتى بعضهم ولم يجدوا رواية فوجدوا القاضى
بديع الدين رواية كتاب الخنثى لبعض المشايخ ان البينة بينة
المرأة لانها اكثر اثباتا كذا فى الفوايد التاجية وفيها لو ان حرة
وامة ولدتا فى ليلة مظلمة احدهما ذكر والاخرى انثى ولا يدرى
وادعت كل الذكر فاى للتبين فالذكر له والله اعلم **ادعى** الخارج
النتاج واقام البينة وقضى له بها ثم ان ذا اليد اقام البينة على
النتاج يقضى له بخلاف ما اذا ادعى الخارج مطلقا وقضى له
ثم اقام ذو اليد بينة على الملك المطلق لا تقبل بينته كذا ذكره فى

مطلب اذا ولدت امرأتان احدهما ذكر والاخرى انثى ولا يدرى وادعت كل منهما الذكر

في الذخيرة وذكر في الخصايل شاة في يد رجل اقام رجل بينة
انها شاته ولدت في ملكه وقال ذو اليد للقاضي قد قضيت لي
بها بالبينة فان اكتفيت بذلك والا اعدت عليك البينة فانه
يامره باعادة البينة لان الاولى قامت على غير هذا فلم يكن حجة
على هذا المدعي فان ادعاه فهو اولى لانه ذو اليد ان لم يعد فهي لهذا
المدعي فان قضي له ثم ان ذا اليد اقام البينة على شيء لو اقامها
عليه في الابتدا كان احق به فكذا في الانتها وفي فتاوى قاضي خان
فاذا قضي على الرجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو بينة
على النتاج او على التلقي من المدعي قبلت بينته وبمعناه ذكر في
الباب الثاني من دعوى الجامع فانه ذكر فيه ذكر الامام القاضي
الاسبيجابي ان المستحق عليه لا يستحق على المستحق الا اذا ادعى
الاستحقاق من جهته والنتاج وتمامه يطلب من الفصول
العمادية سيل ط برهن الخارج ان فلانا القاضي قضي له هذه
الامة بشهود انها له وبرهن ذو اليد على النتاج فانه يقدم الخارج
وهو قولهما لان القضا صح ظاهرا فلا ينقض ما لم يظهر خطاؤه
بتعين ولم يظهر لاحتمال انه اشتراها من ذي اليد وعند محمد
يقضي بها لذي اليد كذا في الكافي ونحوه في الفصول وهذا اذا لم
يبينوا سبب القضا فان بينوا شهدوا ان القاضي اقر عندهم
انه قضي بشهادة شهود انها له او بالنتاج بعينه فانه ينقض

القضا اتفاقا وان شهدوا انه قضي له بالنتاج بعينه ولم يشهدوا
على اقرار القاضي لا ينقض القضا لاحتمال القضا بالشرا من ذي
اليد كذا قاله مولانا صاحب البحر فيه وعزاه الى خزانة المفتيين
سيل قيل لرجل اين تذهب قال اذهب حتى ادعي دار فلان فادعاه واقام
على وفق دعواه والمدعى عليه يقول انك قلت هذه المقالة فيكون
اقرارا منك انها ملكي قال يسمع هذا الدفع انتهى كذا في الفوايد الناجية
وفيها ادعى على رجل انك غصبت حماري وهلك في يدك فانكر واقام
البينة على وفق دعواه فقال المدعى عليه اخذت باذنك واقام
بينة على ذلك قال تسمع لان التوفيق [دعوى صح] ممكن ولو قال لم اغصبه
اصلا ثم ادعى ذلك لم تسمع منه انتهى وفي فتاوى النتف احد
الورثة يصلح خصما عن المورث فيما يستحق له عليه ويظهر ذلك
في جميع حق الورثة الا انه له حق نصيبه دون قبض ساير الورثة
لكن انما يثبت حق الكل اذا ادعى حق الكل واقام البينة على الكل
وقضى القاضي بالكل فيثبت الكل ويكون له حق المطالبة بحصة
نفسه اما اذا ادعى قدر نصيب نفسه واقام البينة على ذلك
وقضى القاضي به فلا يثبت في حق ساير الورثة بل يدون استيفا
انصبايهم من هذا المدعى عليه بتلك البينة السابقة لا يملكون
ذلك في الباب الحادي عشر من فتاوى رشيد الدين اذا ادعى
دارا انها تركة ابي فانكر ذو اليد واقام المدعي بينة واخذ كل الدار

فباعها من انسان ثم جاء باقي الورثة كان لهم ان ياخذوا حصصهم
من الدار من المشتري بالبينة السابقة اذا خاصموا عند القاضي
الذي قضى ببينته الى بها ذلك الوارث وان كان عند قاض آخر
لا بد من اقامة البينة ان هذه الدار من تركة ابينا وتمام هذا
النوع يطلب من الفصول العمادية وفي الخانية ولو كان في البلد قاضيان
كل واحد منهما في محلة على حدة والاخر من محلة اخرى والمدعي يريد
ان يخاصمه الى قاضي محلته والاخر يابى ذلك اختلف فيها ابو يوسف
ومحمد والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من
اهل العسكر والاخر من اهل البلدة فاراد العسكري ان يخاصمه الى
قاضي العسكر فهو على هذا انتهى وعلله في المحيط بان ابا يوسف يقول
المدعي منشي للخصومة فيتعين قاضيه محمد يقول ان المدعى عليه
دافع لها وفي البزازية قاضيان في مصر طلب كل واحد منهما ان
يذهب الى قاض فالخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى انتهى
وهو باطلاقه شامل لما اذا اراد المدعي قاضي محلة المدعي واما اذا
تعدد القضاة في المذاهب الاربعة وكثروا كما في القاهرة فاراد
المدعي قاضيا شافعيا مثلا واراد الاخر مالكيا مثلا ولم يكونا
من محلتهما فان الخيار للمدعى عليه وهذا ظاهر وبه افتيت مرارا
كثيرة اعلم انه سيل قارى الهداية عن الدعوى لقطع النزاع بينه
وبين غيره فاجاب لا يجبر المدعي على الدعوى لان الحق له انتهى

مطلب الخيار في القاضي للمدعى عليه برازيه

الفرق بين الدعوى بقطع النزاع والدعوى بدفع التعرض

ولا يعارضه ما نقلوه في الفتاوى من صحة الدعوى بدفع التعرض وهي
مسموعة كما في البزازية والخزانة والفرق بينهما ظاهر فانه في الاول
انما يدعي انه ان كان له شي عليه يدعيه والا اشهد على نفسه بالابراء
وفي الثاني انما يدعي عليه انه يتعرض له في كذا بغير حق ويطالبه
بدفع التعرض فافهم كذا في البحر الرائق من كتاب الدعوى قلت
وفي الفواكه التاجية من احكام القضا اذا قال المدعي انا اختصم
الى قاضي فلان والمدعى عليه بل الى قاضي فلان وفي البلد قاضيان
ان كانا في موضع واحد فالى الذي في موضعها وان كان موضعهما
مختلفين تذهب بذلك الى المدعي عند س وعند محمد الى المدعى
عليه تذهب به حيث شا انتهى كلامه اقول فالذي في موضعها
يعني الحوة لمن هو في موضع القاضيين مدعيا كان او مدعيا
عليه فهي ثلاثة لانه لا يخلو اما ان يكون المدعي من اهل موضعهما
او المدعى عليه او هما اما اذا كان المدعي او المدعى عليه من اهل موضعهما
فظاهر واما اذا كان كلاهما من اهل موضعهما وهو الواقع في ديارنا
فهذا العبرة للمدعي او للمدعى عليه ينبغي ان تكون العبرة للمدعى
لانه منشي للخصومة وولاية القاضيين عليه وعلى المدعى عليه
على السوا لكن ما قدمناه عن مولانا صاحب البحر الرائق بخلافه
وعمل القضاة والولاة اليوم على اجابة المدعى عليه مطلقا من غير
نظر الى هذا التفصيل والله اعلم كتاب الاقرار

هو في اللغة الاثبات يقال قر الشي اذا ثبت واقره غيره اذا اثبته
وفي الشرع هو اخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه وحكمه
ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق
مكروها ومن ثم لا تسمع الدعوى بنا على الاقرار كما حقق في محله
ويصح الاقرار بمجهول ولو كان انشا لا يصح وفي البحر الرايق هو
اخبار بحق عليه من وجه انشا من وجه فللاول يصح اقراره
لملوك الغير ويلزمه تسليمه اذا ملكه ولو اقر بالطلاق والعتاق
مكرها لا يصح ولو اقر المريض بجميع ماله لاجنبي يصح ولا يتوقف
على اجازة الوارث وصح اقرار الماذون بعين في يده والمسلم بخمر
وصح الاقرار بنصف داره مشاعا غيره واقرار المراة بالزوجية
من غير شهود فلا تسمع دعواه عليه بانه اقر له بشي معين من غير
ان يقول وهو ملكي ولو علم المقر له انه كاذب في اقراره لا يجوز
له اخذه منه جبرا ديانة كاقراره لامراته بجميع ما في منزله وليس
لها عليه شي واذا اقر بالمدعى به ثم انكر اقراره لا يحلف على اقراره
بل على المال والثاني لو رد اقراره ثم قبل لا يصح الا اذا اضافه
الى غيره متصلا بالرد كان له وكذا الملك الثابت بالاقرار لا
يظهر في حق الزوايد المستهلكة فلا يملكها المقر له وشرطه
التكليف والطوع مطلقا والحرية للتقيد للحال لا مطلقا وصح
اقرار العبد للحال فيما لا تهمة فيه كالحدود والقصاص ويوخر

مافيه الى ما بعد العتق والماذون لما كان من التجارة للحال وتاخر
ما ليس منها الى العتق كاقراره بجناية ومهر موطوءة بلا اذن والصبي
الماذون كالعبد فيما كان من التجارة لا فيما ليس كالكفالة واقرار
السكران بطريق محظور صحيح الا في حد الزنا وشرب الخمر مما يقبل
الرجوع وان بطريق مباح لا انتهى المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره
الا في الاقرار بالحرية والنسب وولا العتاقة كما في شرح الكنز
معللا بانه لا يحتمل النقض ويزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه
صح كما في الاسعاف والطلاق والنسب والرق كما في البزازية الاقرار
لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية
وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كذا في
وكالة الخانية كما في الفوايد الزينية صبي في يد رجل قيل له هذا ابنك
فاومى براسه اي نعم يثبت نسبه كما في السراجية قلت وكذا الاشارة
من المفتي وفي الامان كافية والله اعلم اقرار احد الوارثين ان المورث
قبض من هذا الغريم نصف دينه يبري الغريم عن نصيب المقر كذا في
السراجية اقر في مرض موته انه كان له على ابنته الميتة عشرة دراهم
قد استوفيها وله ابن منكر ذلك قال يصح اقراره لغير الوارث الميت
لا يرث كمن اقر لامراته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وترك
منها وارثا فان الاقرار جايز كذا هنا وكذا اجاب القاضي جلال
الدين وقال القاضي بديع الدين لا يصح اقراره كذا في الفوايد التاجية

اشارة المفتي كافية

اذا ادرك اللقيط فاقر انه عبد لفلان فادعى فلان صح اقراره فيصير
عبد المقر له وهذا اذا اقر بذلك قبل ان تتاكد حريته بالقضا اما
بعد قضا القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص وفي الاطراف لا يصح
اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق بعد ذلك في الجنايات
والحدود احكام العبيد وتمامه في الخانية وشرح الوهبانية وفي
الخانية اذا قال ارضي هذه ذكر حدودها لفلان او قال الارض التي
حدودها كذا الوادي لفلان وهو صغير كان جايزا او يكون تمليكا وذكر
في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او نصف غلة هذا
العبد جايز اقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي
هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شي
لانه لا يكون تمليكا للمشاع في محتمل القسمة في الاول والثالث
ولعدم القبض في الكل قالوا اذا اضاف المال الى نفسه بان قال
هذا الفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضفه الى نفسه بان قال
هذا المال لفلان يكون اقرارا وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه
لولدي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا
وان قال هذه الدار للاصاغر من ولدي فهو اقرار وهي للثلاثة
من اصغرهم لانه لم يضف الدار الى نفسه وكذا لو قال داري هذه
لفلان كانت لفلان هبة ولو قال ثلث هذه الدراهم لفلان يكون
اقرارا انتهى اقول قول قاضي خان الارض التي حدودها كذا

الى اخره تباينا في قضية الاضافة الى نفسه لانه حكم بكونه تمليكا
مع عدم الاضافة والله اعلم وفي خلاصة الفتاوى قال وفي النوازل
رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف لي او جميع ما ينسب الى
فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع مالي وجميع ما املكه فهو لفلان
هذا لا يجوز الا بالتسليم انتهى لها مهر معروف فاقر في مرض موته
بان زيد منه او زاد في مهرها او اقر لها بمهر آخر واقر لها بمهر
بعد الابرا لا يلزمه شي منها كذا في القنية وفي الخلاصة وفي
المنتقى لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان
في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في
البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر في المرض ان
هذا العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه الاقرار بالبيع ان المشتري
قد اقر ان العبد كان في ملك المريض والاقرار بالعبد كالاقرار بالدين
والوديعة في المرض ولو اقر بقبض دين كان له في المرض صدق من
الثلث انتهى اقول ما اشار اليه صاحب الخلاصة من الفرق وهو ان
المشتري لما صدقه في اضافة العبد الى نفسه كان مصدقا على ملكيته
حال الاقرار فيكون انشا تمليك فيعتبر من الثلث لانه تبرع محض
يزول ما اشكل عليه من فرع المحيط وهو ما اذا باع المريض شيا من
اجنبي واقر باستيفا الثمن وهو مريض يعتبر من جميع المال والله
اعلم قلت وفي العمادية واذا باع في مرضه شيا باكثر من قيمته ثم اقر

باستيفا الثمن لم يصدق وقيل للمشتري اذا الثمن مرة اخرى او نقض
البيع في قول ابي يوسف وفي قول محمد يودي مقدار القيمة او ينقض
البيع قال شيخ الاسلام عبد البر وهذا مباين كل المباينة بما في المحيط
والله اعلم قال في صلح البزازية قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام
وجدته صالح احد الورثة وابرا ابرا عاما ثم ظهر في التركة شي لم
يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى ولقايل ان يقول يجوز دعوى
حصته منه وهو الاصح ولقايل ان يقول لا وفي المحيط لو ابرا احد
الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكروا لا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة
امروا بالرد عليه انتهى وفي الخلاصة قال وفي الاصل اذا اقر الرجل في
مرضه لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله وان اقر لوارث
فهو باطل الا ان يصدقه الورثة انتهى وهكذا في عامة الكتب المعتبرة من
مختصرات الجامع الكبير وغيرها لكن في الفصول العمادية ان اقرار المريض
للوارث لا يجوز حكاية ولا ابتدا واقراره للاجنبي يجوز حكاية من جميع
المال وابتدا من بيت المال انتهى قلت وهو مخالف لما اطلقه المشايخ
فيحتاج الى التوفيق وينبغي ان يوفق بينهما ان يقال المراد بالابتداء
انها يكون صورته صورة اقرار وهو في الحقيقة ابتدا تمليك بان يعلم
بوجه من الوجوه ان ذلك الذي اقر به ملك له وانما قصد اخراجه
في صورة الاقرار حتى لا يكون في ذلك منه ظاهر على المقر له وكما يقع
لبعض ان يتصدق على نفير فيعرض بين الناس واذا خلا به وهبه

منه اوليلا يجد على ذلك من الورثة فيحصل منه ايذا في الجملة بوجه
ما واما الحكاية فهي على حقيقة الاقرار انتهى ولهذا الفرق اجاب
بعض علما عهدنا من المحققين اقول ومما يشهد لصحة ما ذكرنا من
الفرق ما صرح به صاحب القنية اقر الصحيح لعبد في يده بانه لفلان
ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال
لان الاقرار متردد بين ان يموت الابن اولا فيبطل وبين ان يموت
الاب اولا فيصح فصار كالاقرار المبتدا في المرض قال رحمه الله تعالى
فهذا كالتنصيص ان المريض اذا اقر بعين في يده للاجنبي فانما يصح
اقراره من جميع المال اذا لم يمكن تملكه اياها حال مرضه معلوما
حتى امكن جعله اقرارا اظهارا فاذا علم تملكه في حال مرضه فاقراره
لا يصح الا من ثلثي المال قال رحمه الله تعالى وانه حسن من حيث
المعنى انتهى قلت وانما قيد حسنه بكونه من حيث المعنى لانه
من حيث الرواية يخالف ما اطلقوه في مختصرات الجامع الكبير فكان
اقرار المريض لوارثه صحيح مطلقا وان احاط بماله والله سبحانه
اعلم ولو اقر المريض لوارثه بدين واوصى له بوصية ثم بر اصح الاقرار
وبطلت الوصية كذا في الفصول اقر فيه لوارثه يومر في الحال تسليمه
الى الوارث فاذا مات يرد لامكان الصحة بالتحاق الصحة وكما لا يصح
منه اقراره للوارث بالدين لا يصح اقراره باستيفايه منه لان
الديون تقضى بامثالها اقر الوارث بدين وفي التركة دين غير

محيط صح لكن المقر له هذا الابراء احرار باب الديون بل براحم المقر
بزازية صك الصراف كالاقرار بحكم العرف وبه افتى مشايخ سمرقند
فنحن نفتي به ايضا كذا في الفوايد التاجية اذا ادعى الهزل في الاقرار
وعدم القبض والمختار ان يحلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا في
اقراره وعليه استقر فتاوى ايمة خوارزم لكنهم اختلفوا في فصل
وهو ما اذا مات المقر ثم ادعى ورثته الهزل وعدم القبض هل يحلف
فبعضهم على انه يحلف وبعضهم على انه لا يحلف المقر له كذا في البزازية
قلت والاصح التحليف كما في شرح الوقاية لصدر الشريعة قال من
كتاب الاقرار ومن المسايل الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب
في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يلتفت الى قوله
لكنه يفتى على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا
وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق
الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا
امرا خفيا لو اقر به المقر له يلزمه واذا انكر يستحلف واذا كانت
الدعوى على ورثة المقر له يلزمه فاليمين عليهم بالعلم لانا لا نعلم انه كان
كاذبا والله اعلم الاستيجار اقرار بعدم الملك له على احد القولين الا
اذا كان استاجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقرارا بحريته كما في
القنية اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق
بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع

الفصولين

الفصولين والقنية كذا في الفوايد الزينية اقول ظاهر اطلاقه انه لا
يقع ديانة وقضاء وليس كذلك بل يقع قضاء لا ديانة وعبارة القنية
ظن انه وقع الثلاث على امراته بافتاء من لم يكن اهلا للفتوى وكلفه
الحاكم كتبها في الصك فكتب ثم استفتى ممن هو اهل للفتوى فافتى
بانها لا تقع والطلقات الثلاث مكتوبة في الصك بالظن فله ان
يعود اليها فيما بينه وبين الله تعالى ولكن لا يصدق في الحكم انتهى
الاقرار بشيء محال باطل كما لو اقر بارش يده التي قطعها خمسماية
درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شيء كما في الفوايد الزينية نقلا عن
التاتارخانية من كتاب الحيل قال مولانا صاحب الفوايد وعلى هذا
افتيت ببطلان اقرار انسان بقدر من السهام لوارث وهو ازيد من
الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت فاقر
الابن ان التركة بينهما نصفين بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا
ولكن لا بد من كونه محالا من كل وجه والا فقد ذكر في التاتار
خانية من كتاب الحيل انه لو اقر ان لهذا الصغير على الف درهم
قرض اقرضنيه او من ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار مع ان الصبي
ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور ان يكون منه لكن انما
يصح باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه
بالجملة انتهى فانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح اذا بين سببا
صالحا كالميراث والوصية وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض

الفريضة الشرعية

والقرض يبطل لكونه محالا انتهى أقر ان له عليه حنطة من سلم
عقد الا ثم قال بعده سالت الفقها عنه فقالوا هو فاسد فلا يجب
على شى وهو معروف بالجهل لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل كذا في
القنية وفيها مريض قال في حال مرضه ليس لى شى في الدنيا ثم مات
فلبعض ورثته ان يحلفوا زوجة وابنته على انها لا يعلمان شيا من
تركة المتوفى بطريقه والله اعلم لو قال هذا الكيس لفلان فهو له
بما فيه من الدراهم فان قال عنيت به الحرقة لم يصدق وكذا هذه
القوصرة لفلان وفيه تمر او هذا الدن لفلان وفيه خل ولو قال
هذا الجراب لفلان وفيه متاع او دقيق او هذا الجوالق وفيه حنطة
ولو قال عنيت به نفس الجراب والجوالق صدق وهذا بالعرف ولو
نظر الى زق سمن فقال هذا الزق لفلان فهو على الظرف نفسه ولو
قال هذه الحنطة فالتبن له ولو قال حنطة هذه السنبل لفلان
فله الحنطة والسنبل فالسنبل تبع للحنطة كالبنا للدار انتهى ولو
قال ظهارة هذا القبا لفلان فالقبا كله لفلان بخلاف البطانة ثم عن
محمد هذه الرواية لفلان وفيها ما كان للمقر له ولم يكن له الرواية لان
الما ليس من الرواية قلت وهذا اشكل بتعليله ولو قال هذه
الحنطة من زرع فلان هذا التمر من نخل فلان هذا الطعام من ارض
فلان فاقرار وقوله هذا الدقيق من طحين فلان ليس باقرار وعن ابى
يوسف هذا الصوف من غنم فلان او هذا اللبن او هذا السمن او الجبن

الذى

الذى فى بيتى فاقرار وكذا اولاد الحيوان كله ما خلا الدقيق استحسانا
وعن محمد فى التمر من نخل فلان واللبن من غنمه كذلك ولو قال هذا
الجبن من شاة فلان هذا الثوب من قطن فلان فليس باقرار كذا في
المجتبى فايدة لا حكم فيما بعد الا مسكوت عنه عند عدم القصد
كمسئلة الاقرار في قوله له على عشرة الا ثلاثة يفهم ان الفرض
الاثبات فقط فنفى الثلاث اشارة لا عبارة واثبات السبعة عكسه
وعند القصد يثبت لما بعدها نقيض ما قبلها ككلمة التوحيد نفى واثبات
قصدا فالاستثنا تكلم بالباقى بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع
التركيب ونفى واثبات باعتبار الاجزا ويشترط فيه الاتصال الا
النفس او سعال او اخذ فم والندا بينهما لا يضر كقوله لك على الف
درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك الف فاشهدوا الا كذا ونحوه
والمستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع كالوصية ان كان بلفظ الصدر
او مساويه وان بغيرها كعبيدى احرار الا هولا او الا سالما وغانما
وراشدا وهم الكل وكذا نسائ طوالق الا ثلاثة فلانة وفلانة وفلانة
فلا فرق بين استثنا الاقل والاكثر ولا بين ما يقسم كهذا العبد
الا ثلثه واذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا
نحو له على الف درهم الا مائة وخمسين لزمه تسعمائة وخمسون
على الاصح وصح استثنا الكيلى والوزنى والمعدود الذى لا يتفاوت
احاده كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون المستثنى

القنية وان استغرق جميع ما اقر به بخلاف دينار الا مائة درهم فان
الاستثنا باطل لانه مستغرق بالمساوى واذا كان المستثنى مجهولا
ثبت الاكثر بخوله مائة درهم الا شيا او قليلا او بعضا لزمه احد
وخمسون ولو وصل اقراره بان شا الله بطل اقراره وكذا بمشيته فلان
وان شا وكذا كل اقرار علق بشرط على خطر ولم يتضمن دعوى الاجل
كان حلفت ذلك ما ادعيت وان كان شرط فتنجيز كعلى الف درهم
ان مت لزمه قبل الموت وان يضمن دعوى الاجل كاذا راس الشهر
فلك على كذا لزمه للحال ويستحلف المقر له على الاجل ومن التعليق
المبطل له الف ان بيد والى غير ذلك اوارى غيره او فيما اعلم وكذا اشهدوا
ان له على كذا فيما اعلم لا يلزمه شى كذا في شروح الهداية والكنز والله
اعلم واحكم **فان قلت** ما ذكرتم ان المقر لو وصل اقراره بان شا
بطل اقراره هل هو كالطلاق يقبل قوله فى دعوى الاستثنا مع يمينه
كما هو ظاهر الرواية ام لا يكون حكمه كذلك **قلت** لم ار من صرح بذلك
فى الاقرار واما مسئلة دعوى الاستثناء فى الطلاق فمشهورة وينبغى
ان يكون الحكم فى الاستثناء فى الاقرار كذلك او فى الخانية لو قال
الزوج طلقتك امس وقال ان شا الله فى ظاهر الرواية القول
قول الزوج فلا يقع الطلاق وعلى قول محمد لا يقبل ويقع الطلاق
قال وعليه الاعتماد احتياطا لامر الفروج فى زمان غلب على الناس
الفساد انتهى **اقول** فليكن المعتمد والمعول عليه فى دعوى الاستثنا

فى الاقرار هذا عملا بالاحتياط وحسما لمادة الحيل والتلبيس حاشا
الله من ذلك والله سبحانه اعلم **فرع** مهم كثير الوقوع رقم فى
القنية لولاى الدين شيخ الاسلام القاضى المروزى قال يقع عندنا
كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال فى صك ويشهد عليه ثم يدعى
ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن نفتى ان اقام
على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر
الى هذا الاقرار انتهى اذا اقر بعد الدخول انه طلقها قبل الدخول
لزمه مهر ونصف كذا فى السراجية لو اقر المشروط له الريع انه
يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره وكذا المشروط له النظر
على هذا كما فى الفوايد الزينية وفيها نقلا عن الجامع **اقر** الابن فيه
ان ليس له على والده شى من تركة امه صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه
وكذا الواقر بقبض ماله منه فهذا صريح فيما قلنا ولا ينافيه ما
فى البزازية معزيا الى الذخيرة قولها فيه لا مهر لى عليه ولا شى لى عليه
او لم يكن لى عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح انتهى
لان هذا فى خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا فى غير المهر
وتمام تحرير هذا المقام بما لا مزيد عليه من كلام ينظر ثمة والسلام
واذا اقر ان فى ذمته لها كسوة ماضية ففى فتاوى قارى الهداية
انها تلزمه ولكن ينبغى للقاضى ان يستفسرها اذا ادعت فان
ادعتها بلا قضا ولا رضا لم يسمعها للسقوط والا سمعها وكلا

يستنفسر المقر انتهى والله اعلم القصص التي ترفع الى القاضي فلانه
ياخذ رافع القصة بما كان فيه من اقرار او تناقض لان رفع القصة
يطيل الشكاية ويكثر الحكاية فلا ياخذه القاضي به عليه اتفق الفقها
كلهم والله اعلم **كتاب الصلح** هو عقد يرفع النزاع وسبب
سبب المعاملات وهو تعلق المقدور بتواطيه وركنه الايجاب والقبول
الموضوعان له وشرط كون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى
قبضه والمصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه لحق الشفعة وحد
القذف والكفالة بالنفس وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعي
به مما لا يتعين بالتعيين وان كان مما يتعين فلا بد من قبول المدعي
ويشترط شرايط ذلك العقد الملحق به من بيع واجارة وحكمه
في جانب المصالح عليه وقوع الملك فيه للمدعي عليه ان كان مما يحتمل
التمليك كالمال وكان المدعي عليه مقرا به وان كان مما لا يحتمل التمليك
كالقصاص وقوع البراة كما اذا كان منكرا مطلقا والجهالة فيه وان
كانت تفضي الى المنازعة لوقوعها فيما يحتاج الى التسليم فصلحه
بعد دعواه مجهولا على ان يدفع له مالا ولم يسمه وهو جايز باقرار
وسكوت وانكار فلو انكر ثم صالح ثم اقر لا يلزمه ما اقر به وكذا ولو
اقام بينة بعد صلحه لا يقبل كذا في شرح الكنز والهداية **الصلح** عن اقرار
بيع الا في مسيلتين في المستصفى **الاولى** ما اذا صالح من الدين على
عبد قبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان **الثانية** لو تصادقا

على

على ان لا دين بطل الصلح وفي الشرا بالدين لا انتهى ويزاد ما في المجمع
لو صالحه على شاة على صوفها بجزة بجيزه ابي يوسف ومنعه محمد
والمنع رواية على صوف غيرها لا يجوز اتفاقا كما في الشرح مع
ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز كذا في الفوايد الزينية قال
مولانا صاحب البحر الصلح جايز عن دعوى المال مطلقا والمنفعة
كصلح المستاجر مع الموجر عند انكاره الاجارة او المدة المدعي بها
مقدار او الاجرة وكذا الورثة اذا صالحوا الموصى له بالخدمة على مال
مطلقا والمنافع ان اختلف جنسها فانه يجوز لا ان اتحد انتهى
قلت وفي السراج الوهاج قال في المستصفى صورة دعوى المنافع
ان يدعي على الورثة ان الميت اوصى بخدمة هذا العبد وانكر الورثة
لان الرواية محفوظة على انه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكر
ثم صالح لم يجز انتهى وفي شرح الوقاية لصدر الشريعة قيل صورة
الصلح عن دعوى المنفعة ان يدعي على الورثة ان الميت كان اوصى
له بخدمة هذا العبد وانكر الورثة وانما يحتاج الى ذلك وهو مشكل
عن الذي ما نقلناه عن صاحب البحر فتامل **ح** اراد المديون
بعشرة دنانير واداته الصلح فقال المديون بعت هذه العشرة
التي لك علي بخمسة دنانير فقال الداين بعت وقال المديون اشتريت
لا يصح وان كان غرضهما الصلح الا انه لو صالح عن عشرة يجوز ولو
اشترى بعينه لا يجوز **ط** ارض بينهما زرعها احدهما بغير اذن

شريكه وتراضيا على ان يعطيه الذى يزرع نصف البذر ويكون
الزرع بينهما نصفين فان كان بعد نبات الزرع جاز والا فلا زرع
ارض غيره باذنه ثم اراد رب الارض ان يخرجها من يده فليس له ذلك
حتى يستحصد الزرع فان اعطاه البذر والنفقة ليكون ما زرع
له ورضى به الزارع فان كان قبل نبات الزرع لا يجوز قال بم ولم
يفصل بين القايمة والمستهلكة فاما ان يأول بالمستهلكة او يكون
فى القايمة روايتان قع طم ادعى عليه فساد البيع بعد قبض المبيع
وصولح عن دعوى الفساد على دنانير لم يصح حتى لو وجد بينة بعد
الصلح يسمع كذا فى القنية من له على آخر الف فقال ادّ غدا نصفه
على انك برى من الفضل ففعل برى من الفضل ففعل برى والا لا
وكذا لو قال فانت برى من الزيادة على انك ان لم تدفعها الى غد فلا
تبرا عن الباقى ولو قال ابرائك عن كذا على ان تعطينى كذا فانه يبرا
وان لم يؤد غدا وكذا لو قال او الى كذا على انك برى مما فيه ولم يوقت
ولو قال ان اديت الى خمسماية واذا اديت او متى اديت فانت برى
من الباقى لم يصح مطلقا لعدم صحة تعليق البراة بصريح الشرط
بخلاف ما اذا كان بمعناه كذا فى البحر قلت وانما صح التعليق
بما هو فى معنى الشرط دون التعليق بصريحه لما تقرر فى كلام
صدر الشريعة وغيره من ان الابرا فيه معنى التمليك ومعنى
الاسقاط فالاسقاط لا ينافى تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه

فراعيا

فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن
صريحا كما فى الصورة المذكورة يصح والله اعلم وفى المجتبى بعد ان
علم بعلامة حص ولو قال له لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عنى او
تحط عنى جاز ان قال ذلك سرا وان قال علانية يؤاخذ به سط
ولو ادعى الفا فجحد فقال اقر لى بها على ان احط منها ماية او على ان
حططت منها ماية فاقر جاز لان الحط من الدين جايز بخلاف
قوله على ان اعطيك ماية لان الاقرار لا يستحق به البدل ولو قال
ان اقررت لى حططت منها ماية فاقر صح الاقرار لا الحط انتهى كلامه
فى الفوايد التاجية صالحا ثم تفاسخا برضاهما جاز قال قد
وفيه اشكال لانه اسقاط والدين الساقط لا يعود لان الصلح بجنس
حقه حط واسقاط قال برهان الدين وفى المنتقى رواية ان ينتقض
بنقضهما وقال القاضى جلال الدين ينبغى ان لا تصلح هذه الاقالة
ولا ينتقض الصلح انتهى قلت وفى القنية بعد ان علم بعلامة ع
فلم نجم الصلح ينتقض بنقضهما فخ صالح عن العشرة بالخمسة ثم
نقض الصلح لا ينتقض لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط
لا يعود قال استاذنا وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح
اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقين محمول
على هذا واذا بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض
بنقضهما والله سبحانه اعلم اختلف ولى القتيل مع القاتل فى بدل

مطلب

الصلح باطل وسقط القصاص ولا شى على القاتل لانهما اتفقا على
الصلح ثم كذبه ولى القتيل حيث قال على مائة دينار الا اذا رجع
ولى القتيل قول القاتل صالحت كل شهر على ثلاثة دراهم وهى لا
تكفيها لها ان تطلب الزيادة لان هذا تقدير وليس بعوض
كذا فى الفوايد التاجية صالح عن دعوى كرم او دراهم او على دراهم
او صالح عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق لا يكون
شرطا الصلح بعد الحلف لا يجوز صالح على الف درهم الى اجل على
خمسمائة حالة لم يجز طلب الوديعة وقال المودع لم يودعنى ثم
صالح جاز ولو قال رددتها عليك ثم صالح لم يصح وقالا رحمهما الله يصح
وبه افتى الامام القاضى ابو اليسر رحمه الله ثم صالح عن دعوى
دار على سكنى بيت منه ابدا لم يجز مذكورة فى الشامل صالحه
على دراهم الى الحصاد لم يجز كما فى البيع صلح المكره لا يجوز اشترى
حيوانا فوجد بعينه بياضا فصالحه منه على دراهم ثم ذهب
البياض بطل الصلح ادعى ارضا فصالحه على البعض منها لم يبطل
خصومته فى الباقى الكل من الفتاوى السراجية وفى الفوايد
الزينية الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بغير دعوى
الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد حلف المدعى عليه رفعا للنزاع باقامة
البينة قلت وهو مخالف لما قدمناه عن السراجية فليتامل
عند الفتوى ثم رايت فى القنية ادعى عليه مالا فانكر وحلف

ثم

ثم ادعاه المدعى عند قاض اخر فانكر فصولح يصح ح الصلح بعد الحلف
لا يصح وفى الاستدراك انه لا يصح وهكذا فى نكت البزازى وقيل يصح
وروى عن محمد عن ابى حنيفة انه يصح وجه عدم الصحة ان اليمين
بدل على المدعى فاذا حلفه فقد استوفى البدل فلا يصح انتهى والظاهر
ان صاحب الفوايد اعتمد رواية محمد عن ابى حنيفة وفى الفوايد ولو
برهن المدعى بعده على اصل الدعوى لم يقبل الا فى صلح الوصى عن مال
اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل
ولو بلغ الصبى فاقامها يقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما فى القنية
الثانية ادعى دينا فاقر به وادعى الايفا والابرا فانكر فصالحه
ثم برهن عليه تقبل لان الصلح هنا ليس لاجل اليمين كذا فى العمادية
من الفصل العاشر ولو برهن المدعى على صلح قبله بطل الثانى اذ الصلح
بعد الصلح باطل كما فى العمادية الصلح عن انكار بعد الدعوى فاسدة
فاسد كما فى القنية ولكن فى الهداية فى مسايل شتى من القضاء ان
الصلح عن انكار جاير بعد دعوى مجهول فليحفظ ويحمل على فسادها
لسبب مناقضة المدعى الا لترك شرط المدعى كما ذكره فى القنية
وهو توفيق واجب فيقال الا فى كذا والله سبحانه اعلم قلت
وفى شرح الوقاية لصدر الشريعة ومن المسايل المهمة انه
هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون
يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا فى دار فصولح

على شى بصلح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك
ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفى الذخيرة مسايل تويد
ما قلناه انتهى اذا علمت هذا علمت ان الصحيح عدم اشتراط صحة
الدعوى لصحة الصلح وعليه الفتوى فلا يحتاج الى التوفيق كما لا يخفى
والله اعلم طلب الصلح والابرا عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب
الصلح والابرا عن المال يكون اقرارا الصلح عن انكار على شى
انما يرفع النزاع فى الدنيا لا فى العقبى الا اذا قال صالحتك عن
كذا وابرانك عن الباقى الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان
اجارة ولو كان على خدمة العبد المدعى الا اذا صالحه على غلته
او غلة الدار فانه غير جايز لثمرة النخيل كما فى الخلاصة الصلح
جايز عن دعوى المنافع الا دعوى الاجارة كما فى المستصفى
كذا فى الفوايد قلت وهذا يشكل ايضا على ما نقلناه من كلام
مولانا صاحب البحر فتنبه له والله اعلم وفى الخانية اذا صولحت
من ثمنها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها فان كان فى
التركة دين على الناس فصولحت على الكل على ان يكون نصيبها
من الدين للورثة او صولحت عن التركة ولم يقل شيا كان الصلح
باطلا لانها تصير مملكة نصيبها من الدين للوصية وتمليك الدين
من غير من عليه الدين بعوض باطل واذا فسد العقد فى حصة الدين
فسد من الباقى اما عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لان مذهبه

ان العقد اذا فسد فى البعض لمفسد مقارن يفسد فى الكل واما
عندهما فلان الدين ليس بمال حقيقة واذا شرط فى العقد تمليك
ما ليس بمال بطل فى الكل كما لو جمع بين حر وعبد فباعهما صفقة
واحدة انتهى اقول ظهر بقول قاضيخان لان مذهبه ان
العقد اذا فسد فى البعض الى اخره صحة ما افتى به شيخ الاسلام
قارى الهداية من فساد الاجارة فى الكل فى صورة ما اذا استاجر
عقار الوقف عشر سنين وعلل ذلك بان العقد اذا فسد فى
بعضه فسد فى جميعه وعدم صحة ما افتى به بعضهم من ان العقد
انما يفسخ فى المدة الزايدة على ثلاث سنين ان كان المستاجر
ضيعة او على سنة ان كان غيرها وما بعد ظهور الحق الا الرجوع
اليه والله سبحانه اعلم وفى الخانية اذا صولحت المراة عن ثمنها وصداقها
على دراهم معلومة ولم يكن فى التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح
ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او ظهر فيها عين لم يعلم به
الورثة هل يكون ذلك الدين والعين داخلا فى الصلح اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع
الورثة على حسب مواريثهم لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم
عن الظاهر المعلوم عند الورثة لا عن المجهول وبما لم يكن ظاهرا
يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا فى
الصلح لانهم صالحوا عن التركة والتركة هى المعلوم عند الورثة

العقد اذا فسد
في البعض فسد

فعلى هذا القول ان ظهر الدين للميت على الناس فسد الصلح ويجعل
كان الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول محمد من يقول لا يدخل
ذلك في الصلح يكون الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح
انتهى قلت والظاهر ان الراجح الاول لما علم من اصطلاح قاضي
خان في ديباجة فتواه من تقديم القول الاظهر على غيره حيث قال
وفيما كثرت فيه الاقوال من المتاخرين اقتصرت على قول او
قولين وقدمت ما هو الاظهر وافتتحت ما هو الاشهر والله اعلم
ويدل على كون الاول هو الراجح على ما قدمناه في كتاب الدعوى
على البزازية من قوله قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام
وجدته صالح احد الورثة وابرا عاما ثم ظهر في التركة شي لم يكن
وقت الصلح لا رواية لجواز الدعوى ولقايل ان يقول يجوز دعوى
حصته منه وهو الاصح ولقايل ان يقول لا والله اعلم اتهم بسرقة
وحبس فصالح ثم زعم ان الصلح كان خوفا على نفسه ان في
حبس الوالي نصح الدعوى لان الغالب انه حبس ظلما وان
حبس القاضي لا يصح ويصح الصلح لان الغالب انه يحبس بحق بزازية
انتهى اقول ظاهر هذا الكلام يفيد صحة الدعوى لتقام البينة
لكن صرح مولانا صاحب الفتاوى الزينية فيها بقول القايل
قوله حيث سئل عن رجل اتهم بسرقة وحبس عند حاكم فصالح
عنها على مال معلوم يدفعه بعد مضي مدة ثم بعد مضيها طولب

بالمال

بالمال فادعى انه ما صالح الا خوفا على نفسه هل يقبل قوله ام لا فاجاب
ان حبسه الوالي ومن بمعناه يقبل قوله وان حبسه القاضي لا والله
اعلم الصلح لا يجوز في ثمانية اشيا في الحدود والقصاص والشفعة
والخيار ودعوى الطلاق والنسب والرق والولا بيانه رجل ادعى على
رجل وصالحه على مال ليقربه لو ادعى رجل دم عمد فانكر وصالحه
على مال ليقربه او ادعى رجل على رجل شفعة او خيارا فانكر المشتري
وانكر الطلب وصالحه على مائة ليقربه او ابراه ادعت ان زوجها
طلقها ثلاثا فانكر الزوج فصالحه على ان تكذب نفسها او عبد
ادعى ان مولاه اعتقه فصالحه مولاه على مائة درهم فدفعها الى العبد
على ان يبرا من الدعوى وتمامه في خزانة الفقه لابي الليث رحمه الله
تعالى له على اخر الف صالحه على ستمائة وشرط له اذا لم يعطه في هذا
الوقت فالمال عليه على حاله يكون على ما شرط ويجوز الاعتياض عن
الاجل بين المكاتب والمولى لو قال لمولاه زدني في الاجل حتى ازيدك
في البدل صح او قال احطط عني من بدل الكتابة كذا حتى اترك
حقي في الاجل واعجل لك البدل صح لا يجوز الاعتياض عن الاجل
بين الحرين ولا يجوز بيع الدرهم بالدرهمين بين المولى والمكاتب
الصلح عن الشفعة باطل ويبطل الشفعة وفي الكفالة بالنفس
روايتان في ابطال الكفالة في رواية ابي حفص تبطل وبه
يفتى ولو برهن على الصلح على مائة وبرهن المطلوب اولى لاثباته

الابرا المديون بالالف برهن على ان الطالب صالحني على اربعمائة على
ان اوديها اليه وابرانى الباقى وقال الطالب ابرئتك عن خمسمائة
وبرهنا ووقتا واحدا ووقتين او لم يوقتا فالبينة للمطلوب فى جميع
ذلك وعن محمد رحمه الله تعالى قال لغريمه حططت عنك خمسمائة
من الالف التى عليك على ان تعطيني الخمسمائة الباقية اول الشهر
وقال المديون حططت بغير شئ فالقول للمطلوب الاقرار الطالب
بالحط كذا فى البزازية وكل رجلا بالصلح عنه وصالح لم يلزم الوكيل
ما صالح عليه الا ان تضمنه والمال لازم للموكل كذا فى الحاوى ادعى
على آخر بالارث من ابيه فصالح على مال ثم ادعى المدعى عليه ان
بابى كان اشتراه من ابيه او ادعى الدين وصولح ثم ادعى المديون
المصالح الايفا والايفا قبل الصلح لا يسمع وفى الاصل ادعى
المديون الايصال فانكره المداين وحلف وصولح ثم برهن على
الايفا قيل تقبل وقيل لا استعار منه دابة وهلكت فانكر البايع
الاعارة وصولح على شئ ثم برهن المستعير على الاستعارة وهلاكها
تقبل ويبطل الصلح وفى المنتقى ادعى ثوبا وصالح ثم برهن
المدعى عليه على اقرار المدعى انه لا حق له فيه ان على اقراره قبل
الصلح فالصلح صحيح وان بعد الصلح يبطل الصلح وان علم الحاكم اقراره
بعدم حقه ولو قبل الصلح يبطل الصلح وعلمه بالاقرار السابق
كاقراره بعد الصلح هذا اذا اتخذ الاقرار بالملك بان قال لا حق

لى بجهة الميراث ثم قال انه ميراث عندى عن ابى فاما غيره اذا ادعى
ملكا لا بجهة الارث بعد الاقرار بعدم الحق بطريق الارث بان
قال حقى بالشرا او بالهبة لا يبطل الصلح وتكذيب الشهود قبل
الحكم يمنع الحكم وبعده يبطله وعن الامام النسفى ان تفسقه اياهم
بعد الحكم لا يبطله ادعى دينا على وارث فبرهن ثم ان غيره من
الورثة صالح معه ثم ان غير المصالح من الورثة برهن على انها مورثه
ذلك الدين وبرهن عليه يسمع ولا يعطى له بدل الصلح وان برهن
المصالح لا يسمع ويلزمه تسليم الصلح الكل من البزازية وذكر فى باب
الوديعة والعارية من الاصل لو قال المودع بعد الصلح قد كنت قلت
عند الصلح انى رددتها اليك وانكر الطالب هذه المقالة عند الصلح
لا يلتفت الى هذا القول عند محمد وعند ابى يوسف يسمع ذلك
اذا اقام البينة فاذا اقامها فقد برئ عن الصلح فان لم يكن له بينة
له ان يحلف الطالب واقدامه على الصلح لا يكون اقرارا منه ان
الامر كما يقول الطالب لان الصلح عن انكار صحيح فهو يقول الصلح
صحيح ظاهر ولكن مع هذا الى ان ابين ان ما اخذه بغير حق فانا استرده
منك قال وعلى قياس هذا يجب ان يكون الحكم فى الصلح على الانكار
هكذا ايضا اذا بين يوجب فساد الصلح بعد ما صالح ينبغى ان
يقبل صحته على ذلك هكذا نقله من خط الاستروشنى كذا فى الفصول
العمادية قلت يشكل على هذا ما صرح به مولانا صاحب البحر والبزازية

من انه لو اقام بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعى قال قبله ليس لى قبل
فلان حق فالصلح ماض ولو قال ما كان لى قبله حق بطل والله اعلم
ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شىء عليه بطل الصلح كما فى العمادية
هكذا فى الفوايد الزينية ويشكل عليه ما فى البحر والبزازية ايضا لكن
يوافقه ما فى الخلاصة لو استعار من آخر دابة فهلكت فانكر رب الدابة
الاعارة فصالحه المستعير على مال جاز فلو اقام المستعير بينة بعد
ذلك على العارية ولو قال انها هلكت قبلت بينته بعد ذلك على
العارية وبطل الصلح انتهى ويمكن حمل ما فى الفوايد الزينية على ظهور
براءة المصالح من غير طريق اقامة البينة منه بل من طريق اقامة البينة
من احد الورثة غير المصالح او علمها القاضى بذلك قبل الصلح كما قدمناه
عن البزازية فيزول الاشكال والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم

كتاب المضاربة

هى شركة فى الربح بمال من جانب وعمل من
جانب فلو شرط كل الربح لاحدهما لا يكون مضاربة وركنها اللفظ
الدال عليها كقوله دفعت اليك هذا المال مضاربة او مفاوضة او معاملة
او خذ هذا المال واعمل به على ان ذلك من الربح نصفه او ثلثه ولو قال
ابتع به متاعا فما كان من فضل فلك كذا لو اخذها بالنصف بخلاف
خذ هذه الالف واشتر بها هرويا بالنصف ولم يزد عليه فليس بمضاربة
بل اجارة فاسدة له اجر مثله ان اشترى وليس له البيع الا بامر وشروطها
ان يكون راس المال من الاثمان وهو معلوم ويكفى الاعلام بالاشارة

فان اختلفا فى مقدار راس المال فعند قسمة الربح فالقول للمضارب
مع يمينه والبينة لرب المال واما المضاربة بدين فان كان على المضارب
فلا يصح واما اشتراه له والدين فى ذمته وان كان على غيره بان
قال اقبض مالى على فلان ثم اعمل به مضاربة فهو جايز وان كان مكروها
لانه شرط لنفسه منفعة قبل العقد كذا فى الفصولين المبسوط ولو
اقبض دينى على فلان ثم اعمل به مضاربة فعمل قبل ان يقبض كله ضمن
ولو قال فاعمل به لا يضمن وكذا بالواو لان ثم للترتيب فلا يكون
ماذونا بالعمل الا بعد قبض الكل بخلاف الفا والواو فانه يكفى قبض
البعض كذا فى بعض شروح الكنز **قلت** وينبغى ان يكون الفا بمنزلة
ثم لان ثم للترتيب مع التراخى والفا للترتيب والتعقيب وكذا
العمل مرتبا على قبض الدين ولم يوجد بخلاف الواو فانها لمطلق الجمع
من غير تعرض لمقارنة لا ترتيب وعليه عامة اهل اللغة وايمة الفتوى
والله سبحانه اعلم **ولو قال** اقبض دينى لتعمل به مضاربة فاشتراه ثم
باعه وعمل فيه جاز ولو قال رب المال للغاصب والمستودع او
المبضع اعمل بما فى يدك مضاربة بالنصف جاز الثالث ان يكون
راس المال سلما الى المضارب بخلاف الشركة الرابع ان يكون
الربح بينهما شايعا كالنصف والثلث لا سهما معينا يقطع الشركة
كما بدرهم او مع النصف عشرة الخامس ان يكون نصيب كل منهما معلوما
ولكل شرط يودى الى جهالة الربح فهى فاسدة وما لا فلا مثل ان

يشترط ان يكون الوضيعة على المضاربة او عليهما فهى صحيحة وهو
باطل السادس ان يكون المشروط للمضارب مشروطا من الربح حتى
لو شرط له شيا من راس المال او منه ومن الربح فسدت وحكمها
انه امين بعد دفع المال اليه ووكيل عند العمل وشريك عند الربح
واجير عند الفساد فله اجر مثله والربح كله لرب المال الا فى الوصى
اذا اخذ مال الصغير مضاربة فاسدة وشرط لنفسه عشرة دراهم
فانه لا اجر له اذا عمل كذا فى احكام الصغار ولا ضمان عليه اذا
فسدت بالهلاك بغير صنيعه وغاصب عند الخلاف ومستقرض
عند اشتراط اكل الربح له ومستبضع عند اشتراطه لرب المال
فلا ربح ولا اجر ولا ضمان عليه بالهلاك وتمامه فى البحر الرايق
اذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال او عكسه فللمضارب
والقول لمدعى الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك كذا الثلث
الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلثان فالقول للمضارب
كما فى الذخيرة من البيوع كذا فى الفوايد الزينية اقول هذا لا
يخرج عن القاعدة لان رب المال اذا قال شرطت لك الثلث
او زيادة عشرة فهو مدعى الفساد والمضارب يدعى الصحة فالقول
له فلا وجه لاستثنايها والله اعلم اعطى عشرة دنانير ليشترى
بها برا ويبيعها فى سمرقند والربح كله للمامور ويشترى بالعشرة
كذا من سمرقند ويحملها بخارى فيفصل وربح قال الربح لرب المال

لان هذه مضاربة فاسدة وللمامور اجر المثل كذا فى الفوايد التاجية
وفيها الشروط الفاسدة لا تؤثر فى المضاربة كما فى الوكالة لان
صحة عقد المضاربة متوقفة على العقد القبض فلا يبطل بالشرط
الفاسد كالهبة وذكر محمد اذا قال رب المال للمضارب لك ثلث
الربح وعشرة دراهم فى كل شهر ما عملت فى المضاربة صحت المضاربة
وفى الذراعة لا انتهى قلت وهذا يخالف ما قدمناه عن البحر
الرايق لكن يؤيد ما فى البحر ما صرح به فى الخانية من قوله
ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال شرطت لك
ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم فقال المضارب بل ثلث الربح كان
القول للمضارب لان رب المال متعنت ليس فى دعواه الا فساد العقد
ولو اقام رب المال البينة قبلت بينته لانه اقام البينة على فساد العقد
ولو قال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب لا بل شرطت
لى ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان فيه فساد العقد
لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها
قامت على اثبات الزيادة انتهى قلت فقد صرح بان المضاربة تفسد
باشتراط زيادة عشرة على الثلث وهذا الفرع الاخر هو الذى يستثنى
من قولهم القول لمدعى الصحة لا الفرع الذى قبله لانه موافق للقاعدة
كما لا يخفى والله اعلم ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال
المضارب لا بل مضاربة بالنصف او بماية درهم كان القول قول رب

المال لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني
وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان
المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب بجعل كانه
اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع
اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه
الضمان بعد ما اتفق انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال
وتمامه في الخانية وله ان يستاجر ارضا بيضا ويشتري ببعض
المال طعاما فيزرعها وكذلك اذا نقلها ليغرس فيها نخلا او شجرا
ولو اخذ المضارب نخلا او شجرا معاملة على ان ينفق في تلقيحها
وتابيرها من المال لم يجز على رب المال وان قال له اعمل برايك كذا
في شرح الوهبانية نقلا عن الظهيرية ذكر في حيل شمس الايمة
للمضارب اذا دفع مال المضاربة لرب المال فتصرف فيه وربح فهو
بينهما على الشرط بخلاف ما اذا كان خياطا يخيط له ثم خاطه
صاحب الثوب لم يكن له اجرة الخياط قلت قال قب وذكر
في الجامع انه ليس له ان يدفعه اليه مضاربة فان لم يكن له ذلك
لم يكن بينهما سيل القاضي جلال استقرضا عشرين دينارا ليتجرا
بها في بلدة اخرى وضمن كل واحد الآخر فقال احدهما لصاحبه
اعطني خمسة منها اعطكها في تلك البلدة فاعطى فاشترى
فيها قماشا وباعه في تلك البلدة وربح هل يكون بينهما فاني لا كذا

في الفوايد التاجية لو قال رب المال للغاصب او المودع او المبضع اعمل
بما في يدك مضاربة بالنصف جاز عند ابي يوسف ومحمد والحسن خلافا
لزفر في الغصب كذا في المجتبى وفيه كل شرط يوجب جهالة في الربح
يفسده لاحتمال مقصوده وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها
ويبطل الشرط انتهى المضاربة يقبل التقييد بالوقت ونبطل بعضير
تصرف اولا كما في الهداية يصح نهي رب المال مضاربة الا اذا صار المال
عروضا اذا قال له اعمل برايك ثم قال له لا تعمل برايك يصح هبة الا اذا
كان بعد العمل طلقها ثم نهاه عن السفر عمل هبة الا اذا كان بعد الشرا
كذا في الفوايد الزينية شرط العمل على رب المال مفسد للعقد لانه يمنع
خلوص يد المضارب كما في المجتبى دفع اليه عشرة دنانير ليشتري بها
الازار الخام ويدقها ويبيعها والربح بينهما نصفين صحت الشركة ولا
يضمن المضارب شيا من النقصا وان شرط عليه احد المضاربين تملك
البيع دون صاحبه بخلاف الوكيلين المضارب اذا كان يدفع النوايب
في سوق المتاع فهو من راس المال لو ادعى المضارب الوضيعة وقال
رب المال بل ربحت فصولح بينهما براس المال لم يصح اعطاه دنانير
له ان ياخذه من المال بقيمتها ويعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم
الدفع الكل من القنية شرط ان يعمل في سوق الكوفة فعمل بها في
السوق جاز استحسانا ولو قال لا تعمل الا في سوقها فعمل في غيره
ضمن للحجر معنى التخصيص ان يقول على ان تعمل كذا او في مكان كذا

او قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة واذا عمل له في الكوفة او قال خذه
بالنصف بالكوفة لان عمل للشرط والفا للوصل والبا للالصاق ولو قال
خذ هذا المال واعمل به في الكوفة فله العمل فيها وفي غيرها لان الواو
للعطف فيكون مشورة ولو قال على ان تشتري من فلان وتبيع صح
التقييد لانه مقيد بزيادة التعدية في المعاملة بخلاف ما اذا قال له
على ان تشتري من اهل الكوفة او في الصرف من الصيارفة لا ينقيد لعدم
الفايدة كذا في المجتبى **كتاب الوديعة** هي في اللغة مشتقة
من الودع وهو الترك وفي الشرع الايداع هو تسليط الغير على حفظ
ماله صريحا او دلالة وانما قلنا او دلالة لان المنقول في المحيط انه
لو انبو رق رجل فاخذه رجل اخر ثم تركه ولم يكن المالك حاضرا
يضمن لانه لما اخذه فقد التزم حفظه دلالة وان لم ياخذه ولم ترق
منه لا يضمن وتمامه في البحر والوديعة ما يترك عند الامين وركنها
الايجاب قولا صريحا او كناية او فعلا والقبول من المودع صريحا او دلالة
في حق وجوب الحفظ وانما قلنا صريحا او كناية ليشمل ما لو قال
لرجل اعطني الف درهم او قال رجل في يده ثوب اعطنيه فقال له
اعطيتك هذا على الوديعة نص عليه في البحر نقلا عن المحيط قال
لان الاعطا يحتمل الهبة والوديعة ادنى وهو متيقن فصار كناية
وانما قلنا في الايجاب او فعلا يشمل ما لو وضع ثوبه بين يدي
رجل ولم يقل شيا فهو ايداع كما صرح به في الخانية وانما قلنا في القبول

او دلالة يشمل سكوته عند وضعه بين يديه فانه قبول دلالة حتى
لو قال لا اقبل لا يكون مودعا لان الدلالة لم توجد وكذا قال في الخلاصة
وشرح المنظومة لو وضع كتابه عند قوم فذهبوا وتركوه ضمنوا اذا ضاع
وان قام واحد بعد واحد ضمن الاخير لانه تعين للحفظ فتعين الضمان
انتهى **ولهذا** لو وضع ثيابه في الحمام بمراى من الثيابي كان ايداعا وان لم
يتكلم ولا يكون الحمامي مودعا ما دام الثيابي حاضرا فان كان غايبا
فالحمامي مودع وكذلك اذا قال لصاحب الخان اين اربطها فقال هناك
كان ايداعا كما في الخانية **قلت** وفي القنية من اول كتاب الوديعة
وضع عنده شيا وقال له احفظه حتى ارجع فصاح لا احفظ وتركه
صاحبه كان صار مودعا ويضمن ان ترك حفظه **فك** لا يصير مودعا
ولا يضمن بترك الحفظ **ط** مثله وكذا اذا قال ضعه في الجانب من
بيتي الا اني لا التزم حفظه يعني يصير مودعا انتهى والقول الاول
مشكل لان فيه تقدم الدلالة على الصريح قال مولانا صاحب البحر
وانما قلنا في حق وجوب الحفظ لانها تتم بالايجاب وحده في
حق الامانة حتى لو قال الغاصب اودعتك المغصوب برئ من الضمان
وان لم يقبل كذا في الاختيار **قلت** ويمكن ان يقال ان القبول حصل
من الغاصب دلالة بسكوته وصار الحفظ واجبا عليه للوديعة والبراة
انما حصلت عن ضمان الغصب وهذا ظاهر والله اعلم **وشرطها**
كون المال قابلا لاثبات اليد عليه حتى لو اودع الالف والطير الذي في

الهوى والمال الساقط فى البحر لا يصح لكون المودع مكلفا شرط لوجوب
الحفظ عليه حتى لو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو كان عبدا
محجورا ضمن بعد العتق كما فى البحر نقلا عن المحيط الامانات تنقلب
مضمونة بالموت عن تجهيل الا فى ثلاث الناظر اذا مات مجهلا
غلات الوقف والقاضى اذا مات وكان مجهلا اموال اليتيم عند
من اودعها والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازى
ثم مات ولم يبين عند من اودعها هكذا فى الخانية من الوقف وفى
شرح الوهبانية ان صاحب التتمة نقل عن واقعات الناطفى
الامانات تنقلب مضمونة بالموت اذا لم يبين الا فى ثلاث وذكر ثلاثة
منها احد المتفاوضين اذا مات وفى يده مال الشركة ولم يبين
لا ضمان عليه ولم يذكر القاضى فصار المستثنى اربعة قلت وفى
القنية ما نصه مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك
بل مات مجهلا للعين انتهى اقول الظاهر ان هذا هو المذهب
يدل عليه ما صرح به القاضى فى فتواه من كتاب الوقف واما احد
المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين بحال المال الذى عنده
فمات ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن واحاله على شريكه الاصل وذلك
غلط بل الصواب انه يضمن نصيب صاحبه والله اعلم قال
مولانا صاحب الفوائد الزينية فيها بعد ذكره للمواضع الاربع
وزدت عليها مسايل الاولى الوصى اذا مات مجهلا فلا ضمان

عليه كما فى جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه
ذكره فيها ايضا الثالثة اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عند مورثه
الرابعة اذا مات مجهلا بما القته الريح فى بيته الخامسة اذا
مات مجهلا لما وضعه مالكه فى بيته بغير علمه السادسة اذا مات
الصبى مجهلا لما اودع عنده محجورا وهذه الثلاثة فى تلخيص الجامع
الكبير للخلاطى فصار المستثنى عشرة قال وقيدوا بتجهيل
الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه كما فى
الخانية اقول يستفاد مما ذكره فى الخانية ان المتولى اذا قبض عين
الوقف وكان دراهم ودنانير على القول بجواز وقفها وهو الكثير المتعارف
لان بديار الروم والديار الشامية ثم مات مجهلا يكون ضامنا وهى
واقعة الفتوى والله سبحانه وتعالى اعلم فان قلت ما معنى موت
الامين مجهلا قلت معناه ان الامين حال الامانة كان لا يعلم ان
وارثه يعلمها فان بينها وقال فى حياته رددتها فلا تجهيل ان برهن
الوارث على مقاله والا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها
فلا تجهيل وكذا قال فى البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم
يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات
ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها
وقال هى كذا وكذا وهلكت صدق انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها
دينا فى تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل فادعى الوارث انها كانت

قايمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح
كما في البزازية وغيرها من الكتب المعتمدة المودع يلبس الوديعة وينزعها
ويستعملها كثوب نفسه فهلكت في غير الاستعمال لا يضمن كذا في
القنية قلت وهو ظاهر لما تقرر في كلامهم ان المودع اذا خالف ثم
ام عاد الى الوفا لا يضمن والله سبحانه وتعالى اعلم وفي القنية بعد
ان علم بعلامة شم دفع اليه ما لا يحفظه فالقاه في فيه كما هو العادة
فسبق حلقه لا يضمن دفع الى مراهق قمقمة ليسقي الماء فتغافل عنها
فضاعت لا يضمن اودعه دنانير وسال منه ان يقرضه دراهم فوضع
المودع الدنانير في حجره ليحمل له الدراهم ثم قام ونسيها لا يضمن
ان لم يقصر في الحفظ احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان
آخر يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر قال رضي الله
عنه ويعرف من هذا كثير من الواقعات انتهى ولو قال له بعد طلبه
اعطيها غدا ثم ادعى ضياعها فان قال ضاعت بعد الاقرار لا ضمان
والا ضمن ولو قال له احملها الى اليوم فمضى ولم يحملها لا يضمن على
ظاهر الرواية كمنعه بعد قوله من جاءك وبين علامة كذا فادفعها
اليه فبين رجل تلك العلامة ولم يدفعها اليه حتى هلكت لا يضمن
ومنعها وديعة عبده لا يكون ظلما لان المولى ليس له قبض وديعة
عبده ماذونا كان او محجورا ما لم يحضر ويظهر ان من كسبه لاحتمال
انه مال الغير وديعة فاذا ظهر انه للعبد بالبينة فح يأخذه كذا

في الخلاصة وفي الفوايد الناجية فلو اودعها وهلكت فقال المالك
هلكت عند الثاني وقال بل رده الي وهلك عندي لا يصدق لان
الايداع الغير موجب للضمان بخلاف ما لو غصب من المودع وهلكت
فاراد المالك ان يضمن الغاصب فقال المودع قد رده علي وهلكت عندي
وقال لا بل هلك عنده فالقول قول المودع لانه امين لو اقام بينة
في الصورة الاولى على ما ادعى لا يضمن قال العمادي في فصوله وذكر
ابو اليسر في كتاب الوديعة اذا قال المودع اودعتها عند الاجنبي
ثم ردها علي فهلكت والمودع يكذبه في ذلك فالقول قول المودع
ويضمن المودع لانه اقر بوجوب الضمان عليه ثم يدعي البراءة فلا
يصدق الا ببينة يقيمها على ما ادعى وح لا يضمن لانه اثبت بالبينة
ارتفاع سبب وجوب الضمان عليه انتهى وفي الفوايد ايضا المودع
اذا ترك فرس المودع حتى اكل الحنطة ومات من ذلك قال يضمن
الحنطة والفرس وان كان في سنبلها فالحنطة لا غير انتهى قلت
والظاهر ان الفرق بينهما ان الحنطة تؤكل في سنبلها عادة بخلاف
الصيانية فلم يكن المودع متعديا فلا يضمن والله اعلم وفي الخانية
عشرة اشيا اذا تملكها انسان ليس له ان يملك غيره قبل
القبض ولا بعده المرتهن لا يملك ان يرهن والمودع لا يملك الايداع
والوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره ومستاجر الدابة او الثوب
لا يواجر غيره والمستعير لا يملك لا يعير ما يختلف بالمستعمل والمزارع

لايدفع الارض مزارعة الى غيره والمضارب لايضارب والمستبضع
لايملك الايداع هكذا نقله مولانا صاحب البحر ثم قال ولم يذكر
العاشر قلت وقد عدها شيخ الاسلام عبد البر في شرحه
لنظم ابن وهبان تسعة كما هنا وعزاها الى القاضي خان وذكر
ان المصنف عدها احد عشر قال فانه جعل الركوب واللبس
مسئلتين ولا يجمع انهما صورتان تحت الاعارة والاجارة انتهى والله
سبحانه وتعالى اعلم ثم بفضل الله تعالى وتوفيقه ظفرت بالعشرة
في نظم العلامة قاضي القضاة ابن وهبان وهي المساقي فانه لا يملك
ان يساقي غيره بغير اذنه قال شارحها شيخ الاسلام المعامل
لا يملك ان يدفع الى غيره معاملة الا ان قال له رب الارض اعمل
برايك فيها لان الدفع الى غيره اثبات الشركة في مال غيره بغير
اذنه فلا يصح وغيره في البدايع والمنية وعبارة النظم المذكور

، وما للمساقي ان يساقي غيره ،، وان اذن المولى له ليس ينكر ،

وفي الفتاوى السراجية العامل لا يملك ان يعامل غيره بدون
اذن في الفوايد التاجية قال المودع للمودع انا اذهب الى عند فلان
فاودع الوديعة في بيت فلان قال اودعتها ثم جا فاخذه من
الثاني ثم ضاع في يده قال يضمن وقال فخ الا انه يحتمل الثاني
مودع المالك ويحتمل انه مودع الاول وبالمطلق لا ينقض بالمحتمل
فيبقى مودعا كما كان فلا يضمان سبيل القاضي بديع الدين وضع

امانة وقال ابعث امانتي بيد من شئت فبعثه على يد امين وهلك في
يد الرسول قال يضمن وقال لا لان قوله بيد من شئت مجهول
فلا يصح الابرا المودع اذا استاجر المودع يصح بخلاف الرهن اذا استاجر
الراهن المرتهن انتهى اقول الفرق بينهما ان المودع عامل للمودع لا
لنفسه فيصح استيجاره بخلاف المرتهن فانه عامل لنفسه والحفظ
واجب عليه ولهذا كان الرهن مضمونا عليه وان لم يتعد فلا يستحق
الاجر على ما هو عامل فيه لنفسه على الوجه المذكور وهذا ما ظهر
في الفرق حال الكتابة والله اعلم رجل دفع الى غيره عشرة دراهم
وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك
القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية ضمن القابض سبعة
ونصفا لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لانها هبة
فاسدة والخمسة الذي استهلكها نصفها من الهبة ونصفها
من الامانة فيضمن هذه الخمسة والخمسة الاخرى التي ضاعت نصفها
من الهبة فيضمن نصفها ولهذا يضمن سبعة ونصف كذا في الخانية
انتهى قلت وانما كانت الهبة فاسدة لانها هبة مشاع محتمل
للقسمة والله اعلم وفي فتاوى قاضي ظهير المودع اذا طلب الوديعة
في ايام الفتنة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك
الناحية وقال المودع اغير على الوديعة ايضا قال ابو بكر ان لم يقدر
المودع على ردها لبعدها او لضيق الوقت فلا ضمان فالقول قوله

فيه والاضمن وفي فتاويه قال رب الوديعة للمودع احمل الى الوديعة
فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لان الواجب
عليه التخلية واما الذهاب الى المالك فلا فاذا قيل فهو متبرع فلا
يجبر عليه وفي العدة دفع الى رجل الفًا وقال ادفعها اليوم الى
فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن لانه لم يجب عليه ذلك
وفي فتاوى ظهير الدين اذا طلب الوديعة فقال اطلبها غدا ثم
قال في الغد ضاعت فانه يسأل ان قال ضاعت قبل قولي اطلبها
غدا يضمن وان قال ضاعت بعده لا يضمن للتناقض في الاول
دون الثاني وفي وديعة شيخ الاسلام ابى بكر رحمه الله لو
طلب الوديعة فقال ما اودعتني ولكنها ضاعت لم يصدق
للتناقض وفي العدة طلبوا الوديعة فقال ما اودعتني ثم ادعى
الرد والهلاك لا يصدق ولو قال ليس له على ثم ادعى الرد او الهلاك
يسمع وفي الفتاوى المودع اذا دفع الوديعة الى المودع ثم استحقت
لرجل فلا ضمان على المودع لانه رد ما اخذ الى من اخذ منه وكذلك
كل امانة او غصب الكل من الفصول العادية المودع اذا خاف في
بعض الوديعة فالباقي يبقى امانة حتى لو هلك لم يضمن ولو ركب
الدابة المودعة ثم نزل وحفظها لصاحبها او لبس الوديعة
ثم نزع الثوب وحفظه لمالكه برئ عن الضمان اذا اودع
عند صبي محجور عليه مالا فاستهلكه لم يضمن ولو كان ماذونا

المودع اذا دفع الوديعة الى المودع ثم استحقت لرجل فلا ضمان على المودع وكذا كل امانة

له ضمن ولو اودع عند عبد ماذون فاستهلك ضمن الوديعة محالا لا
وان كان محجورًا ابو احد بعد العتق امراة اودعت صبية بنت سنة
مثلا فاشتغلت بشي فوقعت الصبية في الماء وماتت لم يضمن الوديعة
ان كان ثياب الصوف فغاب المودع فخيف عليه الفساد فالاولى ان
يرفع الامر الى القاضي ليبيعه وان لم يرفع حتى فسد لم يضمن حلب
لبن الوديعة فخاف فساده وهو في المصر فباعه بغير امر القاضي ضمن
اذا قال المودع رددت بعض الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذب
فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه الكل من الفتاوى
السراجية ولو قال لا ادري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا
بخلاف ما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت وقال شمس الائمة
السرخسي الاصح انه لا يضمن على كل حال سوا قال ذهبت ولا ادري
كيف ذهبت او قال لا ادري كيف ذهبت ولم يزد عليه رجل دفع الى
دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب من يدي وضاع
ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل
لا ضمان عليه ولو قال نسيت لا ادري في اي حانوت وضعت يكون
ضامنا بخارا اودع عند رجل زنبيلا فيه الالة ثم ادعى انه كان
فيه قدوم وطلب منه فقال المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه رفعه
او وضعه فيحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن رجل ودع كيسا

مسئلة الدلال

فيه دراهم عند رجل ولم يزد عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة
قالوا لا ضمان عليه ولا يمين عليه حتى يدعي عليه التضييع والخيانة ونحو
ذلك وعن نصير رحمه الله تعالى انه كتب الى ابن شجاع في مودع
يقول دفنت الوديعة ونسيت موضعها فاجاب وقال ان دفنها
في داره لا يضمن وان دفنها في غير داره يضمن قيل فان دفنها في
كرمه فسرق قال فقول ان كان ليس له باب فليس بتضييع والا فهو
تضييع وكذا الدار اذا لم يكن لها باب رجل عنده وديعة فقال لا ادري
اضيعت اولم اضيع قالوا يكون ضامنا ولو قال لا ادري ضاعت
اولم تضيع لا يكون ضامنا ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي
كان القول قوله مع يمينه ولا يضمن من حكم الوديعة والرهن انه
يخرج عن الضمان اذا عاد الى الوفاق بخلاف الاجارة والاعارة
فان فيها لا يخرج عن الضمان بترك الاستعمال الكل من الخانية
وفي الفصول العمادية ذكر مسائل يتعلق بعود المودع الى الوفاق
ثم قال فالحاصل ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق
انما يبرا عن الضمان اذا صدقه المالك في العود فان كذبه لا يبرا
الا ان يقيم البينة على العود الى الوفاق وكذا ذكر شيخ الاسلام
ابو بكر في شرحه لكتاب الوديعة ورايت في موضع آخر
المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق يبرا عن الضمان بخلاف
ما اذا جحد الوديعة او ضيعها ثم اعترف فانه لا يبرا الا بالرد على

المالك

المالك وكذا المرتهن والمستاجر والمستعير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق
لا يبرا والوكيل بالبيع اذا خالف بان استعمل العبد الى الوفاق فيهما
على جاز فكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار والمضارب
والمستبضع اذا خالف ودفع المال لينفقه في حاجته ثم عاد الى الوفاق
عاد مستبضعا اما مستاجر الدابة اذا نوى الخلاف والمستعير ثم ندم
وترك البينة ان كان مسايرا عند البينة فعليه الضمان اذا هلكت
الدابة اما اذا كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد امينا والشريك
شركة عيان او مفاوضة اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا هذه
الجملة في عدة وديعة المفتيين انتهى كلام صاحب الفصول ولو
قال كنت في السفينة فغرقت فناولت الوديعة انسانا لا يصدق
الا ببينة وكذا لو قال وقع الحريق في بيتي فناولت الوديعة انسانا
لا يصدق الا ببينة كذا في الخانية الوديعة امانة فلا يضمن بالهلاك
سوا امكن التحرز عنه او لا هلك معها للمودع شيء او لا فان قلت
هل بين الامانة والوديعة فرق قلت نعم بينهما فرق من وجهين احدها
ان الوديعة خاصة بما ذكرنا والامانة خاصة بما لو وقع في يده شيء
من غير قصده بان هبت الريح بثوب انسان والقته في حجر غيره
وحكمها مختلف في بعض الصور لان في الوديعة يبرا عن الضمان
اذا عاد الى الوفاق وفي الامانة لا يبرا عن الضمان بعد الخلاف والثاني
ان الامانة علم لما هو غير مضمون فيشمل جميع الصور التي لا ضمان

فيها كالعارية والمستاجر والموصى بخدمته في يد الموصى له والوديعة
ما وضع للامانة بالايجاب والقبول فكانا متغايرين واختار صاحب
النهاية ونقل الاول عن الامام بدر الدين الكردي والله سبحانه اعلم

كتاب العارية محاسنها النيابة عن الله سبحانه وتعالى في اجابة
المضطر لانها لا تكون الا لمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض
بثمانية عشر وهي بالتشديد كانها منسوبة الى العارة اسم من الاعارة
واخذها من العار العيب خطا وفي النهاية ان ما في المغرب هو المعول
عليه لانه صلى الله عليه وسلم باشر الاستعارة فلو كان العار في طلبها لما
باشرها انتهى وفي المبسوط انها مشتقة من التعاور وهو التناوب
كذا في البحر وهو مختار الصحاح والعارية بالتشديد كانها منسوبة الى
العار لان طلبها عار وعيب والعارية ايضا العارية وهم يتعورون
العواري بينهم تعورا واستعاره ثوبا فاعاره اياه وعاور المكاييل
لغة في عايرها واعتوروا الشيء تداولوه فيما بينهم وكذا تعوروه
وتعاوروه انتهى **قلت** وعلى هذا المعنى اقتصر الزيلعي وشارح
المجمع وقد علمت ما فيه والله سبحانه اعلم ومعناها في الشرع تمليك
المنافع بغير عوض وفيه رد لمذهب الكرخي القائل بانها اباحة
وليس بتمليك ويشهد لكونه تمليكا احكام من انعقادها بلفظ
التمليك وجواز ان يعير ما لا يختلف بالمستعمل ولو كان اباحة كما
قاله الكرخي لما جاز لان المباح ليس له ان يبيح لغيره **فان قلت**

يرد على القول بانها تمليك عدم فسادها بالجهالة اي جهالة العين
كما صرح به في الخلاصة حيث لو استعار حمارا فقال ذلك الرجل
الى حماران في الاصطبل فخذ احدهما واذهب به فضمن اذا هلك ولو
قال له خذ احدهما ايهما شئت ويرد ايضا انعقادها بلفظ الاباحة
قلت اجيب عنه اما عن الاول فلكون الجهالة لا تفضي الى المنازعة
لعدم لزومها واما عن الثاني فلان لفظ الاباحة استعير للتمليك
اقول ومما يرد على كونها تمليكا اباحة صحة اعارة المشاع قال في الفصول
العمادية واما اعارة المشاع ذكر في العدة بيع الشايع جايز واعارته
جايزة وذكر في كتاب البيوع اذا اعار الشايع جاز في الوجوه كلها
والله سبحانه اعلم ويمكن ان يجاب عنه بالجواب عن الجهالة فان غاية
ما في الشرع ان يحصل منه جهالة متعلقة بالعين وهي تفضي الى
المنازعة فيها فليس بلازم بخلاف الهبة والله سبحانه اعلم **علف الدابة**
على المستعير مطلقة كانت او موقتة وكذا نفقة العبد اما كسوته
فعلى المعير كذا في الخلاصة وحكمها كونها امانة وتنعقد بايجاب وقبول
ولو فعلا فلو قال لاخر خذ عبدي واستعمله او استخدمه من غير
ان يستعيره المدفوع اليه لا يكون عارية حتى يكون نفقته على مولاه
كذا في الخلاصة **ولو** استعار من رجل شيا فسكت لا يكون اعارة
كذا في فتاوى قاضي خان وشرطها كون المستعار قابلا للانتفاع
وخلوها عن شرط العوض في الاعارة لئلا تصير اجارة كما في البحر

التمليكات

نقلا عن المحيط التمليكات اربعة انواع فتمليك العين بالعوض بيع
وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض عارية
كما في صدر الشريعة قال في الخانية رجل استعار من رجل امة لترضع
ابنا له فارضعته فلما صار الصبي لا ياخذ منها قال المعير اردد على
خادمي قال ابو يوسف ليس له ذلك وله اجر مثل خادمه الى ان
يفطم الصبي وكذا لو استعار من رجل فرسا ليغزو اعليه فاعاره
اياه اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فاراد اخذه
كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكرا
والشرا كان للمستعير ان لا يدفعه اليه لان هذا ضرر بين وعلى
المستعير اجر مثل الفرس من المواضع الذي طلب صاحبه الى ادنى
المواضع الذي يجد فيه كرا اوشرا انتهى في الفوايد الناجية ولو
اعار دفيما لا يتفاوت وقال لا تدفعه الى غيرك فدفعه ففي
كفاية البيهقي لا يضمن لان تقييده غير مفيد قلت قال برهان الدين
ذكر الفقيه ابو جعفر انه يضمن والله سبحانه اعلم وفيه استعار
طبق الغسيل ليغسل ثوبه ليوقت قال ينبغي ان يتوقت وبه
افتى القاضي بديع الدين ومعناه غسل ثوبه مرة واحدة وفتوى
القاضي جلال الدين حلانه قلت واستفتيته فافتى ان عين
ثوبا يتعين فتاوى قاضي ظهير الدين اذا كانت العارية موقتة
فامسكها بعد الوقت فهو ضامن ويستوي فيه ان يكون العارية

موقتة

موقتة نصا اودلالة حتى من استعار قدوما ليكسر الحطب فكسره
وامسك حتى هلك يضمن كذا في الفصول العمادية اقول وهذا مما
يقوى به جواب القاضي بديع الدين في المسئلة المتقدمة والله اعلم
وفي العمادية نقلا عن كتاب العارية من شرح شيخ الاسلام ابي بكر
رحمه الله تعالى اذا لم تكن العارية موقتة لكنه قال احمل عليها
حنطة فمكث ينقل عليها الحنطة اياما فلا ضمان عليه لان العارية
مطلقة وذكر في العدة العارية لو كانت مقيدة بالوقت مطلقة
في غيره نحو ان يعين يوما فهذه العارية مطلقة الا في حق
الوقت حتى لو لم يرد بعد مضي الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت
سواكان استعملها بعد الوقت او لم يستعملها وهو المختار ولو كانت
مقيدة بالمكان فهي مطلقة الا من حيث المكان حتى لو خالف
في المكان ضمن وان كان هذا المكان اقرب من المكان الماذون
والله سبحانه اعلم يلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره ليضع
جذوعه ووضعها ثم باع المستعير الجدار فان المشتري لا يتمكن
من رفعها وقيل لا بد من شرط ذلك الوقت البيع كذا في الفوايد
الزينية نقلا عن القنية رجل اخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط
من يده فانكسر لا ضمان عليه لانه في معنى العارية بعث غلامه
ليستعير دابة الى الحيرة واستعار الى المدينة فركبها اليها لم
يضمنها الاعارة تفسخ بموت المعير وكذا بموت المستعير اذا اعار

دابة الى الليل فمات فى يده فى اليوم الثانى ضمن رجل استعار ذهبا
فقلد صبيا فسرق فان كان الصبى يضبط حفظ ما عليه لم يضمن
رجل استعار ثورا يساوى خمسين فقرنه مع ثور يساوى مائة
فعطب الثور العارية فان كان الناس يفعلون مثل هذا لم يضمن
استعار دابة فنام فى مفازة والمقود فى يده فجا انسان وقطع
المقود وذهب الدابة لم يضمن المستعير ولو مد المقود من يده واخذ
الدابة من يده وهو لم يشعر فان نام جالسا لم يضمن وان لم يكن
المقود فى يده وان نام مضطجعا ضمن اذا طلب العارية وقال المستعير
نعم ادفع فتركه وفرط فى الدفع حتى سرق فان كان المستعير
عاجزا عن الرد وقت الطلب لم يضمن وان كان قادرا فان نص
المستعير على السخط والرضا فانه يضمن اذا استعار دابة
الى مكان فجاوز بها عن ذلك المكان ثم عاد اليه لم يبرا اذا وضع
العارية ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن الكل من السراجية
اقول الفرع الذى قبل الاخير يدل على ان المستعير اذا تعدى ثم
عاد الى وفاق لا يبرا وبه صرح فى الفوايد الزينية حيث قال
اذا تعدى الامين ثم ازاله لا يزول الضمان كالمستعير والمستاجر
الا فى الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاستيجار والمضارب والمستبضع
والشريك عيانا او مفاوضة والمودع ومستعير الرهن وهى فى
الفصول الا الاخيرة فانها فى المبسوط انتهى رجل ارسل ليستعير

له دابة من فلان الى الحيرة فجا الرسول الى صاحب الدابة وقال ان فلانا
يقول لك اعرنى دابتك الى المدينة وهو لا يعلم ما قال الرسول لصاحب
الدابة فركبها الى المدينة فهلكت لا يضمن لان المستعير اذن لصاحب
الدابة وهو اعار الى المدينة ولا يقال بان المعير وان اذن بالركوب
الى المدينة المستعير لم يعلم بذلك ولا يثبت الاذن كالواذن العبد
فى التجارة ولم يسمع العبد لانا نقول ان لم يعلم المرسل فقد سمع
رسوله وسماع الرسول كسماع المرسل وان ركبها فى الحيرة فعطبت
يكون ضامنا لان المعير لم ياذن بالركوب الى الحيرة وان ضمن المستعير
لا يرجع هو على الرسول لانه ضمن بفعل مباشرة لنفسه كذا فى
الخانية وفيها استعار ثوبا او عمامة او سيفا فسافر بها كان
ضامنا انتهى وفى الفصول العمادية لو استعار دابة الى مكان
مسمى فجاوز بها المستعير المكان المسمى ثم عاد اليه ضمن الى ان يردها
على المالك قيل هذا اذا استعارها ذاهبا لا جاييا اما اذا استعارها
ذاهبا وجاييا يبرا وهذا القايل سوى بين المودع والمستعير اذا
خالفوا ثم عادوا الى الوفاق برءوا عن الضمان اذا كان مدة الايداع
والاعارة باقية ومن المشايخ من قال فى العارية لا يبرا عن الضمان
ما لم يردها الى مالكها سوا استعارها ذاهبا او جاييا وهذا
القايل يقول ان المستعير والمستاجر اذا خالفا ثم عاد الى الوفاق
لا يبران عن الضمان بخلاف المودع خالف ثم عاد الى الوفاق حيث

يبرا والقول الاول اشبه واليه مال شيخ الاسلام خواهر زاده كذا
ذكره في الذخيرة انتهى قلت وهذا مخالف ما اختاره مولانا صاحب
الفوايد الزينية فيها كما قدمناه عنه لكن ذكر العمادى فى فصوله
بعد ذلك ان الفتوى على ان المستعير والمستاجر اذا خالف ثم عاد
الى الوفاق لا يبرا ان ونص عبارته المستعير او المستاجر اذا خالف
ثم عاد الى الوفاق وردها الى من في عياله المعير هل يبرا عن الضمان
كانت واقعة الفتوى وقيل ينبغي ان يضمن لانه لما خالف صار
عاصيا وبالعود الى الوفاق لا يبرا عن الضمان على ما عليه الفتوى
قلت قايل الاستروسى وقلت على ما سوى في الذخيرة وفي فتاوى
ظهير بين المودع والمستعير والمستاجر في براتهم عن الضمان
بالخلاف والوفاق ينبغي ان يبرا عن الضمان وقد مر ذلك الان
انتهى كلامه الوصي يملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما في
وصايا الخلاصة وكذا المتولى على الوقف بعده يروع فلا يملك
الثلاثة وكذا الوكيل يقبض الدين كما فى الفوايد الزينية نقلا عن
جامع الفصولين اقول المراد بالثلاثة الايداع والاعارة والاجارة
لان المنصوص عليه ان الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا
ترهن والله سبحانه وتعالى اعلم العامل لغيره امانة لا اجر له الا
الوصي والناظر فيستحقان بقدر اجرة المثل اذا عملا اذا اشرط الواقف
للناظر شيئا فلا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة

لا يستحق الوصي والناظر الا بالعمل ولو شرط له الواقف

والموقوف

والموقوف عليه يشتغلها فلا اجر للناظر كما فى الخانية كما قال مولانا
صاحب الفوايد بعد نقله لذلك ومن هنا يعلم ان لا اجر للناظر
فى الوقف اذا احيل عليه المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط كما فى
جامع الفصولين والله سبحانه وتعالى اعلم سئل بهاى الدين الاسبيجابى
استعار حمارا فاعطاه للاجير ليجى بشوك فذهب به وغاب وقال
لو لم يكن الاجير معتمدا يضمن وقال القاضى جلال الدين ان كان
اجيرا مدا ومة يضمن وقال القاضى بديع الدين لا لان له ان يعير
مما لا يتفاوت الناس في الانتفاع كالحمل ونحو ذلك وحمل الشوك
لا يتفاوت وفى فتاوى برهان الدين استعار دابة للحمل فله ان يعير
غيره للحمل لان الناس لا يتفاوتون في الحمل في عارية الجامع الصغير
للبزدوى اما اذا استعارها للركوب لا يضمن ولو لم يبين من يركب
فقيل ان يركب اعار غيره للركوب لا يضمن فلو ركب بنفسه بعد ذلك
فعن البزدوى انه يضمن وظاهر ما ذكره شمس الايمة وشيخ الاسلام
انه لا يضمن وفي شرح المختصر اما اذا استعارها ليركبها هو لا
يعير غيره وكذا كل ما يتفاوت الناس في الانتفاع له اذا استعاره
مطلقا كان له ان يعير غيره وهل يملك الايداع يملك عند الفضل
وابى الليث وهو اختيار مشايخ العراق واليه مال الصدر الشهيد
وقيل لا يملك وقال القاضى ظهير الدين وجدت الرواية منصوصة
انه لا يملك وهذا الاختلاف بينهم فيما يملك الاعارة اما فيما

لا يملكها لا يملك الايداع كذا في الفوايد الناجيتر وفي الفوايد الزينية
الوديعة لا تودع ولا تعار ولا توجر ولا ترهن والمستاجر يوجر
ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا توجر قيل يودع المستاجر والعارية
اذا تضح اعارتها وهي اقوى من الايداع وقيل لا لان الامين لا يسلمها
الى غير عياله وانما جازت الاعارة لاذن المعير والموجر للاطلاق
وفي الانتفاع وهو معدوم في الايداع **فان قيل** اذا عار فقد اودع
قلت ضمنى لا قصدى والرهن كالوديعة لا تودع ولا تعار ولا توجر
انتهى **استعار** من اخر كتابا فوجد فيه خطاء له ان يصلحه اذا
علم انه لا يكره وان علم انه يكره لا يصلحه وان لم يصلحه لا ياثم كذا في
البزازية **قلت** وانما لم ياثم بتركه لان الاصلاح غير واجب عليه
وبه صرح شارح النظم الوهباني ثم قال قلت هذا في غير القران
اما في القران فواجب الاصلاح وياثم بالترك وفي الخانية **رجل** جهز
ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى لا يصدق في العارية الا ان
يشهد عند التجهيز انها اعارة وقال القاضي الامام على السعدى
رحمه الله يصدق ذلك لانه هو الواقع **ظ** لم يقر بالتمليك يكون
القول قوله قاضيخان وعندى ان كان الاب من كرام الناس
واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من اوساط الناس
كان القول قوله انتهى **وفي** شرح النظم الوهباني لشيخ الاسلام

رجل جهز ابنته

عبد

عبد البر نقل ما قدمناه ثم نقل عن الفتاوى الكبرى للخاصي ثم قال والمختار
للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا
لا اعارة كما في ديارنا وكذلك الجواب وان كان العرف مستمرا كما يدفع
ذلك الجهاز فالقول قول الاب قال وقد فهم من قول قاضيخان
مما يجهز به مثلها ان كان اكثر مما يجهز له مثلها لا خلاف في ان
القول قوله ثم نقل عن صاحب النظم انه قال ينبغي ان يكون الحكم
في ما يدعيه الام وفي الصغيرة اذا زوجها الولي كما من يجريان العرف
في ذلك وفيما يدعيه الاجنبي بعد الموت لا تقبل الا بينة ثم قال قلت
وفي المولى نظر والله اعلم **اقول** الظاهر ان وجه النظر كون الولي
غير الاب لم يجز العرف باعطايه شيئا من الجهاز من ماله لموليته
بخلاف الام وقد صرح شيخ الاسلام قارى الهداية في فتاويه بان
الام كالاب وان القول قوله في ان العارية كالاب الا ان تقوم دلالة
على انها يدفعان ذلك ملكا لا عارية والله سبحانه اعلم **وفي** الفتاوى
الولوالجية اذا جهز الاب ابنته ثم مات وبقية الورثة يطلبون
القسمة منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها وبعد ما كبرت وسلم
اليها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليها ويكون للابنة خاصة
انتهى والله اعلم **اذا ادعى** ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع
اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسوا
كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى

مطلب اذا جهز الام ابنته

الناظر اذا ادعى الصرف

بعد الموت الموكل انه قبضه ودفع له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف
الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية كذا في الفوايد الزينية **قلت**
نص عبارة الولوالجية هكذا ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل
فقال الوكيل قبضت في حيوته وهلك وانكرت الورثة او قال دفعته
اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امرا
لا يملك استينافه ومن حكى امرا لا يملك استينافه ان كان
فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان
عن نفسه صدق الوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي بنفس ينفي
الضمان عن نفسه فصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب
الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى وظاهره
انه لا يصدق مطلقا الا في حق نفسه ولا في حق الموكل كما فهمه
صاحب الفوايد هذا وقد افتى بعض علما العهد انه يصدق في
براة نفسه لا في حق الموكل لما فيه من ايجاب الضمان عليه وحمل
كلام الولوالجي على هذا التفصيل وقد كتب فيه رسالة ومما يشهد
بذلك ما صرح به جامع الفصولين وغيره من ان الوكيل بقبض
الدين بعده يودع انتهى واذا كان مودعا يقبل قوله لان موت
المودع لا يخرجه عن كونه امينا والظاهر الاول والله سبحانه اعلم

كتاب الهبة هي لغة التفضيل على الغير بما ينفعه
ولو غير مال في المختار وهب له شيا يوزن وضع يوضع وضعا ووهبا

بفتح الها وهبة بكسر الها والاسم الموهوب والموهبة بكسر الها فيهما
والاتهاب قبول الهبة والاستيهاب سوال الهبة ورجل وهاب
ووهابة كثير الهبة والها للمبالغة انتهى وفي الشرع هي تمليك
العين بلا عوض فخرجت العارية والاباحة والاجارة والبيع وهبة
الدين ممن عليه فانه اسقاط وان كان بلفظ الهبة وفي الاختيار
ان الهبة نوعان تمليك واسقاط وعليهما الاجماع واما هبة
الدين من غير من هو عليه فصحيحة بشرط ان يامره بقبضه كما في
البحر نقلا عن المنتقى وغيره وسببها ارادة الخير للواهب دنيوي
كالعوض وحسن الثنا والمحبة من الموهوب له واخروي **وشرايط
صحتها** في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا يصح هبة المجنون والصغير
والعبد ولو مكاتبا او ام ولد او مدبرا او مبعضا وغير المالك وفي الموهوب
ان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول **وركنها** هو الايجاب
والقبول وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم حتى يصح الرجوع
والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو وهبه على ان الموهوب له
بالخيار ثلاثة ايام صح الابرا وبطل الخيار كذا في الخلاصة وانها لا تبطل
بالشروط الفاسدة حتى لو وهب لرجل عبده على ان يعتقه صحت الهبة
وبطل الشرط ومحاسنها كثيرة حتى قال الامام ابو منصور يجب على
المومن ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد
والايمان اذ حب الدنيا راس كل خطيئة كذا في النهاية **تصح** الهبة في

يجوز مقسوم ومشاع لا يقسم ولا يصح في مشاع يقسم ثم الحد الفاصل
بين ما يحتمل القسمة وما لا يحتملها ان كل ما كان مشتركا بين اثنين
وطلب احدهما القسمة وابى الاخر فان كان للقاضي ان يجبر الابى
على القسمة فهو مما يحتملها كالدار والبيت الكبيران كان مما لا يجبره
فهو مما لا يحتملها كالعبد والحمام والبيت الصغير والحايط ويشترط في
صحة هبة المشاع الذى لا يحتملها ان يكون قدرا معلوما حتى لو وهب
نصيبه من عبد ولم يعلمه به لم يجز لانها جهالة توجب المنازعة
كما في البحر **قلت** وفى الفوايد التاجية لو قال وهبت نصيبى لك من
هذا العبد والموهوب له لا يعلم كم نصيبه صح وقيل لا يصح قياسا على
البيع ثم رقم لبعض المشايخ وقال لو وهب بعينه من العبد او الدار
ولم يذكر كم لم يجز هو ويضمن ان قبض الجميع والمراد بالشيوع المفسد
هو الشيوع المقارن للعقد لا الطارى كان يرجع الواهب في بعض الهبة
شايعا فانه لا يفسدها اما الاستحقاق فيفسد الكل لانه مقارن لا طارى
كما في البحر وجامع الفصولين والعمادية وغيرها من الكتب المعتمدة
وجعل صدر الشريعة الاستحقاق من قبيل الشيوع الطارى لا المقارن
ورده ملا خسرو في شرحه حيث قال بعد نقله عن الكافى ان الاستحقاق
يبطلها وقال صدر الشريعة المفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع
الطارى كما اذا وهب ثم رجع البعض الشايع او استحق الشايع بخلاف
الرهن فان الشيوع الطارى مفسد وفي الفصولين ان الشيوع

الطارى

الطارى لا يفسد الهبة بالاتفاق وهو ان يرجع في بعض الهبة
شايعا اما الاستحقاق فيفسد الكل لانه مقارن لا طارى كذا ذكر
شيخ الاسلام ابو بكر في هبة المحيط **قوله** عده صورة الاستحقاق
من امثلة الشيوع الطارى غير صحيح والصحيح ما في الكافي وغيره
والفصولين فان الاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما
قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طاريا عليها والله سبحانه وتعالى اعلم
الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى كذا في البزازية وجامع
الفصولين والفصول العمادية وفي موضع اخر من الفصول العمادية قال
وهبة المشاع اذا فسدت لا تفيد الملك وان قبض الجملة مروية عن ابى
يوسف وهو الصحيح انتهى **وفي الخلاصة** الهبة الفاسدة يضمن به
بالقبض اما لا يثبت للموهوب له بالقبض هو المختار انتهى تجوز هبة
البناء دون العرصة اما اذا اذن له اى الموهوب له الواهب في نقضه
كما في شرح النظم الوهبانى لشيخ الاسلام عبد البر نقلا عن الذخيرة
والتتمة ان هبة البناء دون الارض جايزة واستدل في القنية
بما في كتاب الشفعة ان المشترى اذا قال اشتريت الارض والبايع
وهب البناء قال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول قول المشترى
انتهى قال شيخ الاسلام المذكور وعندى الاستدلال به فيه نظر
لانه قد يدعي ان الصحة هنا انما جاءت من قبل تقدم ملكه للارض
وينبغي ان لا تصح هبة البناء دون الارض لان القبض شرط في الهبة

وهذا من بمنزلة المشاع الا انه اهم فالواهبة النخل بدون الارض بمنزلة
هبة المشاع وقد صرحوا في كتاب الرهن بان الرهن البنا دون الارض
وعكسه لا يصح لانه بمنزلة الشايع فتامله انتهى **اقول** كلام منلا خسرو
والمتقدم شاهد عدل لما قاله شيخ الاسلام لانه شرط في صحة هبة
البنا دون العرصة **اذن** الواهب للموهوب له في نقضه وسوا بينه
وبين هبة الارض والنخل دون الزرع كالتمر فدل بمفهومه على
عدم صحة البنا دون الارض عند عدم الاذن المذكور وفي الفصول
العمادية اذا وهب لبنا في ضرع او صوفا او على ظهر غنم او نخلا او زرعا
في ارض او تمرا في نخل او ارضا فيها نخل وزرع دونهما حيث لا يجوز
ثم لو قطع او حلب جاز لان الامتناع الجواز للاتصال وذلك يمنع
القبض كالشايع فاذا زال ذلك الاتصال يجوز انتهى **فان قلت**
قد صرحوا بانه لو وهب ولدا في بطن لا يجوز الهبة الا بالتسليم بعد
الولادة في الصحيح **قلت** قد فرقوا بينهما بانه يمكن الوقوف على اللبن
في الضرع بالحلب لانه في وسعه ولا يمكنه في الولد لانه ليس في
وسعه فيكون بمنزلة تعليقه بالخطر والاول كالتاجر والله سبحانه
اعلم لا تجوز هبة المريض ولا صدقته الا اذا قبضت صارت من الثلث
واذا مات الواهب قبل التسليم بطلت فيجب ان يعلم ان هبة المريض
عقد وليست بوصية وقد تبرع بالهبة فيلزم بتبرعه بقدر ما جعل
الشرع له وهو الثلث واذا كان التصرف عقد هبة شرط ساير شرايط

الهبة

الهبة ومن جملتها قبض الموهوب له قبل موت الواهب ولم يوجد فيطلب
منه كذا في شرح النظم الوهبانية نقلا عن الذخيرة **فان قلت** فقد صرح
في الكنز بكون هبة المريض وصية فكيف قال في الذخيرة عقد وليست
بوصية **قلت** المراد بقول الكنز تحريره في مرضه ومحاباته وهبته
وصية اي حكم هذه التصرفات كحكم الوصية حتى تعتبر من الثلث ويزاحم
اصحاب الوصايا في الضرب لا حقيقة الوصية لان الوصية ايجاب
بعد الموت وهذه التصرفات منجزة في الحال هكذا قرره الامام الزيلعي
رحمه الله تعالى وبه يرد الاشكال والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** القاضي
بديع الدين عمن اشترى لحما منا فوجده زايدا بثمن من فقال البايع
له وهبتك قال لا يصح هبته كذا في الفوايد الناجية **قلت** لانها
هبة الشايع في محتمل القسمة والله سبحانه وتعالى اعلم **باع** متاعا
وقبض الثمن من المشتري ثم ابرا البايع المشتري عن الثمن بعد القبض
يصح ابراوه ويرجع المشتري على البايع مما كان دفعه اليه من الثمن
وكذا لو ابرا الداين المديون بعد ايفا الدين وقبضه صح رجع المديون
عليه كما مر والاصل فيه ان الدين يقضى بامثالها لا باعيانها فاذا
ابرا ما في الذمة بقي ما قبضه لا في مقابلة شي فيستحق المطالبة
به ويلزمه رده اذا طلب به والله اعلم كذا في شرح الوهبانية
نقلا عن النهاية والمبسوط والله سبحانه وتعالى اعلم **قالت** لزوجها
وهبت مهري منك على ان لا تظلمني فقبل صحت الهبة فلو ظلمها بعد

ذلك فالهبة ماضية ونسبه الى ابى بكر الاسكاف وابى قاسم الصفار
وعلله قاضيخان بانه تعليق للهبة بالقبول فاذا قبل بمشابهته
فلا يعود بعد ذلك ونظيره بما اذا قال لامراته انت طالق على دخولك
الدار فقبلت وقع الطلاق وبه جزم الصدر الشهيد في العدة فيها
وفي اجناسها والى مقاتل قال مهرها عليه على حاله ان ظلمها لانها
لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فات الشرط فات الرضا اما
الطلاق فالرضا فيه ليس بشرط واستدل بمسئلة الحج الاتية قال
والفتوى على هذا القول انتهى كذا في شرح نظم ابن وهبان وتمام
هذا المقام يطلب من ثمة والله سبحانه وتعالى اعلم **وهب** نصيبه
من الدار لشريكه او من شئ يحتمل القسمة لا يجوز اجماعا وفي الزاهدي
العتابي لو وهب النصف من شريكه من دار لم يجز وقيل يجوز اجماعا
وهو المختار كذا في الفوايد التاجية **قلت** وفي الفصول العمادية
قال واما هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز من الشريك
ومن الاجنبي وفيما يحتملها فلا يجوز من الشريك ولا من الاجنبي
انتهى **وفي الخانية** وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والكيل
والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان وهب من شريكه لا يجوز
عندنا وقال ابن ابى ليلى يجوز انتهى وصرح بعدم هبة المشاع فيما
يقسم لشريكه مولانا صاحب البحر فيه وفي شرح الكنز للامام الزيلعي
جزا شايعا في شريكه لم يجز ايضا لان في القبض الكامل لا يتصور

فيه

فيه وهو علة الثبوت لثبوت الملك وتمام تعليله ينظر ثمة وهكذا
في عامة الكتب المعتمدة فكان هو المذهب والله اعلم **هبة المنقول**
لا تجوز الا في مسئلة اما اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة
قبول الصبي العاقل الهبة صحيح الا اذا وهب له ما لا نفع له وتلحضه
مؤنة فان قبوله باطل تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا اذا
سلطه على قبضه ومنه لو وهبت من ابنها ما على ابيه لها فالمعتمد
الصحة للتسليط ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على ان
يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين وليس
منه ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح
لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر له ولاية قبضه كما في الفوايد الزينية
قلت وبه صرح في الحاوي القدسي حيث قال ولو قالت المراة مهري
الذي لي على زوجي لفلان انا وكيله بالقبض او اذنت به او سلطته
عليه جاز فان قال والدين الذي لي على زيد فهو لعمرو ولم تسلطه
على القبض ولكن قال واسمي في كتاب الدين عارية صح ولو لم يقل
هذا لم يصح انتهى ولو منعها من ابويها وقال وهبت لي مهرك
بعثتك اليهما فوهبت له بعض مهرها فبعثها او لم يبعثها فالهبة
باطلة لانها كالمكرهة وهبة المكرهة باطلة كذا في المجتبى ايضا ضرب
امراته فافاد تصور الاكراه من الزوج وان منعها عن ابويها اكراه والله
اعلم وفي المجتبى ايضا ضرب امراته حتى وهبت صداقها ولم يعوضها

فالبراءة باطلة والله اعلم وفيه هبة الدين ممن عليه الدين لا يصح الا
بالقبول خلافا لزفر بخلاف الابرا لان الهبة تمليك والابرا اسقاط
وقيل عكسه والاول اصح انتهى وفي شرح النظم الوهبانى من كتاب
الهبة ذكر ما يتعلق ما نحن بصدده ثم قال والحاصل ان هبة الدين
ممن عليه الدين لا تتم الا بالقبول والابرا يتم من غير قبول ولكن
للمديون حق الرد قبل موته ان شا **قلت** وقد قدم الشارح المذكور
في كتاب الوكالة نقلا عن الذخيرة والواقعات ان عامة المشايخ رحمهم
الله تعالى على ان الهبة الدين ممن عليه الدين وابراه يتم من غير قبول
قلت وفى العمادية ان المذكور في اكثر الكتب والشروح ان القبول
ليس بشرط عندنا وهو الصحيح ثم ذكر عن الصغرى انه يرتد بالرد
وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابرا اختلف المشايخ رحمهم الله
تعالى فيه ولو قال ابرائتنى من مالك علي فقالت ابرأتك فقال لا اقبل
فهو بري انتهى وفي الفوايد التاجية رب الدين اذا وهب الدين
من المديون فلم يقبل ولم يرد حتى افترقا فجا بعد ايام ورد الصحيح
انه لا يرتد هذا الاختلاف بنا على ان الرجحان في هبة الدين من
المديون عما عليه الدين بطريق الاسقاط ام بطريق التمليك فمن
قال للتمليك قال يقتصر الجواب على المجلس ومن قال الاسقاط
لا يقتصر والله اعلم **اثنا عشر** ينقطع به حق الرجوع اذا كان الموهوب
له ذا رحم محرم منه او كانت زوجته او زوجها او كان اجنبيا

وعرضها وقال خذى هذه عوض هبتك او بدلا عنها او جزاء عنها
او مكافاة عنها او في مقابلها او مات احدهما او خرج عن ملكه او زاد
فيها زيادة متصلة بان كان عبدا صغيرا فكبر او كان مهزولا فسمن
او كانت ارضا فبنا فيها او كان ثوبا فخاطه او صبغه صبغا يزيد فيه
او غيره عن حاله بان كان حنطة وطحنها او دقيقا فخبزه او سويقا
فلته بسمن او كان البنا فاتخذه جبنا او سمنا او اقطا او كانت
جارية فعلمها القران والكتابة والمشط تسعة اشيا لا ينقطع به
حق الرجوع اذا ازدادت قيمته او ولدت الموهوبة يرجع في الام دون
الولد او ثمرة الشجرة يرجع في الشجر دون الثمر او كان ثوبا فقطعه
ولم يخطه او كان دارا فانهدم شي منها او وهب لبني عمه او في مرضه
لورثته ثم مات الواهب عقيبه فلورثته الرجوع فيه او وهب لاجنبي
او لاجنبي عبدا يرجع في نصيب الاجنبي واستحق العوض يرجع
في الهبة او استحق الهبة يرجع في العوض كذا في خزانة الفقه للفقيه
ابى الليث رحمه الله تعالى **اقول** ما ذكره الفقيه رحمه الله تعالى
من ان الولادة لا تمنع الرجوع في الام هو المشهور المنقول في عامة
الشروح والفتاوى وممن صرح به مولانا صاحب البحر فيه حيث
قال وقيد بالمتصلة لان المنفصلة كالولد والارش والعقر غير
مانع عن الرجوع في الاصل والزيادة للموهوب له بخلاف الرد
بالعيب حيث يمنع بزيادة الولد انتهى لكن رايت بخط موثوق به

ماصورته في السراج الوهاج ولو وهب له جارية فجلت في يد الموهوب
له فاراد الرجوع فيما يقبل انفصال الولد لم يكن له ذلك لانها متصلة
بزيادة لم تكن موهوبة لان الولد يحدث جزا الجزا فلا يصل الى الرجوع
فيما وهب الا بالرجوع فيما لم يهب كالزيادة المتصلة وهو ظاهر قال
في البحر ومراده اى صاحب الكنز بقوله فالدال الزيادة في العين
من الموجبة لزيادة القيمة فدخل الحمال والخياطة والصبغ وزيادة
القيمة بالنقل من مكان الى مكان واسلام العبد وعفو ولى الجناية
وسماع الاصم وابصار الاعمى والزيادة في العين فقط كطول الغلام
وفدا الموهوب له لو كان الموهوب جنى خطا وتعليم القران والكتابة
والصنعة والبنا والغرس اذا كان لا يوجب زيادة في الارض كبنا
تنور للخبز في محله وان كان يوجب في قطعة منها امتنع فيها فقط
وفي الخانية ما يخالف بعضه فانه ذكر ان الزيادة لو ذهبت كان
للواهب ان يرجع في هبته ولو علمه القران او الكتابة او القراءة و
كانت اعجمية فعلمها الكلام او شيئا من الحروف لا يرجع الواهب
في هبته لحدوث الزيادة في العين وذكر في المحيط الاولى بلا خلاف
وتمام تحرير المقام بلا مزيد عليه من الكلام يطلب من ثمة والله سبحانه
اعلم بعث الى امراته متاعا وبعثت ايضا ثم افترقا بعد الزفاف
وادعى انه عارية واراد الاسترداد وارادت الاسترداد ايضا يسترد
كل ما اعطى لان المراة زعمت ان الاعطا كان عوضا عن الهبة ولم

تثبت

تثبت الهبة فلا يثبت العوض انتهى البزازية وفي الخانية ولو وهبت المراة
شيا لزوجها وادعت انه استكرهها في الهبة تسمع دعواها انتهى
قصر الثوب يمنع وغسله لا ولو وهب كافرا فاسلم عند الموهوب له
لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة لان الاسلام زيادة انتهى وهب
له شاة فضحى فله الرجوع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف ثم
اذا رجع عندهما جازت الاضحية وعلى هذا المتعة والقران والنذر
كذا في المجتبى دفع الى اجنبية عينا لارادة الزنى وهي قايمة فله الاسترداد
فان قال دفعتها اليك لازني بك فله الطلب وان دفعها لارادة
الزنى وهي قايمة فله الاسترداد والا فلا وهبت هذه الغرارة الحنطة
وهذا الزق السمن لا يدخل الغرارة والزق في الهبة وكذا على عكسه
مع عسل وهبت لزوجها جميع املاكها لا يدخل المهر فيه كذا في القنية
رجل دفع ثوبين الى رجل وقال ايهما شئت فهو لك والآخر لفلان
فان بين الذي له قبل ان يتفرقا جاز والا فلا رجل له على اخر الف
درهم فقال وهبت احد المالين منك جاز واليه البيان والى
ورثته بعد وفاته اذا وهب للصغير شي فعوضه الاب من مال الصغير
شيا لم يصح وللواهب ان يرجع في الهبة كذا في السراجية وفي مجمع
ابن الساعاتي واجاز محمد هبة الاب من ابنه الصغير بشرط عوض
ما فيه وقيمته معنى وقالا لا يجوز انتهى اقول يحتاج الى الفرق
على قولهما بين هذا وبين ما نقله مولانا صاحب البحر عن اوقاف

الناصحى من قوله ولو وهب الواقف الارض التى شرط الاستبدال به ولم يشترط عوضًا لم يجز وان شرط عوضًا فهو كالبيع انتهى قال لذى رحم محرم خذ هذه الخمسة دنانير وارما ها بين يديه فقبل ان يقبض اخذ وان لم تصح الهبة لانه ما تم القبض وبالتخلية لا يصير قابضًا كذا فى الفوايد التاجية قلت ورايت فى بعض المعتبرات ان التخلية فى الهبة قبض فى المنقول والعقار وكذا فى الرهن وعن ابى يوسف لا يصح فى المنقول حتى يوجد النقل فليتامل عند الفتوى والله سبحانه وتعالى اعلم وفى الفوايد التاجية سيل برهان الدين عن من مات مفلسًا وعليه دين فتبرع انسان بقضا دينه هل يسقط دينه قال لا لان اسقاط الساقط لا يتصور لانه سقط الدين بموته مفلسا لان ذمته لم تبق ولا يبطل حق المطالبة فى الاخرة انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الاجارة

قال بعض اهل العربية الاجارة فاعلة من المفاعلة وآجر على وزن فاعل لا افعل لان الايجار لم يجى فالمضارع يواجر واسم الفاعل المواجر وفى عين الخليل اجرت زيدا مملوكى اوجره ايجارا وفى الاساس اجر وهو موجر ولم يقل موجرًا فانه غلط ومستعمل فى موضع قبيح وهو اسم للاجرة كالجعالة واجره باجرة من باب طلب اى اعطاه الاجر لان فى الشرع نقل الى العقد وقد جوز صاحب الكشاف فى كتابه المسمى بمقدمة الادب كون اجرة الدار من باب الافعال والمفاعلة

وقد صرح به فى التاتارخانية وفى المغرب هى اسم للاجرة وهى ما يستحق على عمل الخير والله سبحانه وتعالى اعلم واما معناها فى الاصطلاح منفعة معلومة باجر معلوم اى تمليك منفعة معلومة هو جزء معلوم وعرفها منلا خسرو بانها تمليك نفع لعوض قال وانما عدل عن قولهم تمليك نفع معلوم بعوض لذلك لانه ان كان تعريفا للاجارة الصحيحة لم يكن مانعا لتناوله الفاسدة بالشروط الفاسدة وبالنوع الاصلى وان كان تعريفا للاعم لم يكن تقييد النفع والعوض بالمعلوم صحيحًا وما اختيرها هنا تعريف للاعم انتهى فخرج البيع والهبة والعارية والنكاح فانه استباحة للمنافع بعوض لا تمليكها وعقد الاجارة ينعقد باقامة العين مقام المنفعة فى حق الانعقاد لا فى حق الملك لان العقد لا بد له من محل لانه شرط للصحة لقول الفقها المحال شروط ومحل العقد هنا المنافع وهى معدومة والمعدوم لا يصلح محلا فجعلنا الدار محلا باقامتها مقام المنافع ولهذا لو اضاف العقد الى المنافع لا يجوز بان قال اجرتك منافع هذه الدار شهرا بكذا وانما يصح باضافته الى العين وبه صرح الامام الزيلعى وتبعه مولانا صاحب البحر وبه جزم الفاضل ابن ملك فى شرح المنار فى بحث القضا قلت ذكر الامام قاضى خان فى فتواه من اول كتاب الاجارة ولو قال اجرت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر فى بعض الروايات انه لا يجوز وانما يجوز الاجارة اذا اضيفت

الى الدار لا الى المنفعة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه
الله تعالى انه اذا اضاف الاجارة الى المنفعة جاز ايضا فانه ذكر
في كتاب انه قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بدرهم جاز
وانما يجوز اذا اضاف البيع الى منفعة الدار لان الاجارة لا تنعقد
بلفظ البيع انتهى وقد جزم بالجواز مولانا صاحب الفوايد الزينية
فيها من كتاب الاجارة اى منافع الدار جايزة والله سبحانه وتعالى اعلم
المراد من انعقاد العلة ساعة فساعة كلام مشايخنا على حسب حدوث
المنافع هو عمل العلة وبقاوها فى المحل ساعة فساعة لارتباط الايجاب
والقبول كل ساعة وان كان ظاهر مشايخنا يوهم ذلك والحكم تاخر من
زمان انعقاد العلة الى حدوث المنافع ساعة فساعة لان الحكم قابل
للتراخى كما فى البيع شرط الخيار ثم عقد الاجارة على ما عرف فى اصول
الفقه علة اسما لاضافة الحكم اليه ومعنى لكونه موثرا فيه لا حكما لتراخى
الحكم عنه كذا قاله مولانا صاحب البحر نقلا عن غاية البيان هذا ويجب
ان يعلم ان المراد من المنفعة المقصودة من العين حتى لو استاجر ثيابا
ليبسطها ولا يجلس عليها ولا ينام او دابة ليربطها فى منامه ويظن
الناس انها له وليجعلها جنيبة بين يديه او آنية يضعها فى بيته
يتجمل بها ولا يستعملها او دارا يسكنها لكن يظن الناس انه له او
عبدا على ان لا يستخدمه او دراهم يضعها فالاجارة فى جميع ذلك
فاسدة ولا اجر له كذا فى الخلاصة من الجنس الثالث فى الدواب وعلل

ذكر

ذلك البزازى فى فتاويه بانها منفعة غير مقصودة من العين سئل
علاء الدين امراة اخرجت نفسها ترضع صبيا قال يجوز وان كان زوجها
شريفا يكون نشوزا او لا فلا قال برهان الدين يكون نشوزا فى
بيت الزوج ثبت وقال القاضى بديع الدين الاجارة صحيحة
وتولى الزوج الرضيع فى بيت زوجها لترضعها ولا يكون نشوزا
سئل امام له ارض فزرعها ولم يحصدها او لم يدرك الزرع ولم
ياخذ من الارض شيئا حتى مات هل لورثته ان يطلبوا ذلك من المتولى
بقدر ما امر لهم ام لا قال شيخ الاسلام القاضى بديع الدين نعم
اعطى فى الشتاء الاجير عشرة دراهم ليعمل له فى الصيف قال لا يصح
وفى اجارات شمس الائمة اذا انهدم الدار كلها الصحيح انه لا تنفسخ الاجارة
لكن يسقط الاجر فسخ او لم يفسخ سئل القاضى بديع الدين عبدا
استاجر دارا قال ان كان محجورا عليه فعليه الاجرة بعد عتقه وان
كان ماذونا فعلى مولاه سئل عمن استاجر دارا مدة معلومة
وسكن مدة ثم ذهب خوفا من عسكر خوارزم فاجرها المالك
غيره بعد ما كان اخذ الاجرة معجلة من الاول فهل له ان يخرج الثانى
وياخذ الاجرة بقدر ما سكن قال نعم ان تركها لا على وجه الفسخ
واجاز اجارتها لغيره وان لم يجز فصاحب الدار غاصب والاجرة
له ولا شى للمستاجر سئل استحق بعض المستاجر قال له ولاية
الفسخ سئل القاضى جلال الدين باع دار المستاجرة ودفع المشترى

الثمن الى المستاجر بغير امر الآخر يحاسب مال الاجرة قال ان كان الاجر
غايبا لا يكون متبرعا وان كان حاضرا فمتبرع وهكذا افتى القاضي جلال
الدين دفع الجباية بغير امر الاجر يرجع عند النسفي وبه افتى ظهير
الدين في البغال لا يركبها حال رجوعه من الموضع الذي يسمى الا اذا
استاجرها ذاهبا او جاييا ولو هلكت من ركوبه عن ابي بكر انه يضمن
وعند ابي الليث رحمه الله تعالى لا استحسانا قال القاضي جلال الدين
وبه يفتى الا اذا كان ذلك في موضع لمن عاده ثم قال وهكذا اجاب
شيخ الاسلام القاضي بديع الدين وصي او متول اجره باقل من المثل
قال القاضي بديع الدين يلزمه اجر المثل الكل من الفوايد التاجية
اقول يجب ان يعلم ان الضمير في قوله يلزمه راجع الى المستاجر المدلول
عليه باجره لا الى المتولي كما نبه عليه العلامة قاسم في بعض فتاويه وانما
نبهت عليه لما سمعت عن بعض مفتيين في عهدنا انه افتى بوجوب
اجر المثل على المتولي لانه فهم ان الضمير يرجع الى المتولي لكونه مذكورا
والصواب ما علمته ثم رايت في البحر ما نصه لو آجر الناظر الوقف اكثر من
ثلاث سنين لا تصح الاجارة صرح به صدر الشريعة وقيل يصح ويفسخ
ذكره النسفي واعلم ان اجارة الوقف لا يجوز الا باجرة المثل واكثر فلو
اجر الناظر بدون اجر المثل لا تصح الاجارة ويلزم المستاجر تمام اجر
المثل وقد وقع في الخلاصة عبارة اوهمت ان الناظر يضمن تمام اجر
المثل فقال متولي الوقف اجر بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل انتهى

مطلب لا تصح اجارة الناظر بدون اجر المثل

وقدره

وقدره الشيخ قاسم في فتاويه بان الضمير يرجع الى المستاجر بدليل عليه
ما ذكره في تلخيص الفتاوى الكبرى وعبارته متولي ارض الوقف اجر
بغير اجر المثل يلزم مستاجرها تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه
الفتوى انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم وفي ايضاح الكرماني من باب الانتفاع
والاجارة عندنا تتوقف على اجازة المالك قبل استيفا المعقود عليه
فالاجر له وان كان بعده فلا وان كان بعد مضي البعض فالكل للمالك
عند ابي يوسف وقال محمد الماضي للغاصب والمستقبل للمالك انتهى
الغصب يسقط الاجرة عن المستاجر الا اذا امكن اخراج الغاصب
بشفاعة وحماية كما في التاتارخانية والقنية التمكن من الانتفاع يوجب
الاجر الا في مسايل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الا بحقيقة
الانتفاع كما في الفصول العمادية وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف
فيجب اجرته في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا استاجر دابة للركوب
خارج المصر فحبسها عنده ولم يركبها فلا اجر له كما في الخانية بخلاف
ما اذا استاجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها الثالثة
استاجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنين من غير لبس لم يجب
اجر ما بعد المدة التي لو لبسه لتخرق كما في الخلاصة ويتفرع على
الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها لانه لما لم يجب
الاجر لم يكن ماذونا في امساكها كما في فروق الكرابيسي الكل من الفوايد
الزينية اقول ما ذكره مولانا صاحب البحر على الاسعاف من ان الاجرة

تجب بالتمكن فى الاجارة الفاسدة فى الوقف لم اره صريحا ويدل عليه
قوله وظاهر ما فى الاسعاف الى اخره لكن الذى رايته نسخة منه هكذا
ولو استاجر ارضا او دارا وقفا اجارة فاسدة وزرعها او سكنها
يلزمه اجرة مثلها لا يتجاوز المسمى ولو لم يزرعها او لم يسكنها لا يلزمه
اجرة مثلها وهذا بنا على قول المتقدمين انتهى كلامه فالظاهر ان
مولانا صاحب الفوايد اخذ ظاهره ان الاجرة تجب عند المتاخرين
وهو ظاهر وفى الحاوى القدسى ويفتى بالضمان فى غصب عقار
الوقف وفى غصب منافع الوقف وكذا كل ما هو انفع للوقف فيما
اختلف العلما فيه حتى تنقض الاجارة عند الزيادة الفاحشة
نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى وابقا للخيرات والله اعلم
انتهى **الزيادة** فى الاجرة من المستاجر من غير ان يزيد عليه احد فان
بعد مضى بعض المدة لم يصح والحط والزيادة فى المدة جايز واذا زيد
على المستاجر فان فى الملك لم يقبل مطلقا كما لو رخصت وهى شاملة
لمال اليتيم لعمومه وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة
آجرها الناظر بلا عوض على الاول اذ لا حق له لكن الاصل وقوعها
صحيحة باجرة المثل فاذا ادعى رجل انها بغبن فاحش يرجع القاضى
الى اهل البصرة والامانة فان اخبروا انها كذلك فسخها والواحد يكفى
عندهما خلافا لمحمد كما فى وصايا الخانية وانفع الوسايل والا فان
كانت اضرارا او تعنتا لم تقبل فان كانت الزيادة اجر المثل فالمختار

الزيادة فى الاجرة من المستاجر من غير ان يزيد احد

قبولها

قبولها فيفسخها المتولى ويمضيها القاضى فان امتنع المتولى فسخها
القاضى كما حرره فى انفع الوسايل ثم يوجرها ممن زاد فان كانت
دارا او حانوتا عرضها على المستاجر فان قبلها فهو الاحق وكان عليه
الزيادة من وقت قبولها لا من اول المدة وان انكر زيادة اجر المثل وادعى
انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها آجرها المتولى وان
كانت ارضا فان كانت فارغة عن الزراعة فكالدار وان كانت مشغولة
لم يصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن يضم الزيادة من وقتها على
المستاجر واما الزيادة على المستاجر بعد ما بنى او غرس فان كان
استاجرها مشاهرة فانها توجر لغيره فاذا فرغ الشهر ان لم يقبلها
والبنا يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص
بناوه وان كانت المدة باقية لم توجر لغيره وانما يضم عليه الزيادة كالزيادة
وبها زرع واما اذا زاد اجر المثل فى نفسه من غير ان يزيد احد
فللمتولى فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى
كما فى الصغرى هذا ما حررته فى هذه المسايل من كلام مشايخنا كذا
فى الفوايد الزينية ولو استاجر دابة من موضع الى موضع معلوم
فذهب عليها وجى كان على المستاجر ان يردها الى الموضع الذى
استاجرها منه فان ذهب بها الى منزله فنفقت ضمن فان قال
اركبها الى موضع كذا وارجع الى منزلى ليس على المستاجر ان يردها الى
رب المال الدابة فى الموضع الذى استاجرها منه وعلى رب الدابة ان

باتى منزل المستاجر فيقبضها المسيلتان فى المنتقى كذا فى الخلاصة
فى فتاوى الفضلى الاجير لا يودى الا المكتوبة وفى فتاوى سمرقند انه
يودى السنة وفى الجماعة اختلاف استاجر دابة ليحمل عليها ماية من
الحنطة فوجدت ولم تطق الا خمسين فحمل عليها هل يرجع على المكارى
بحصة ذلك قال القاضى بديع الدين لا لانه رضى كذلك فى الجامع
اذا عزل القاضى المتولى وولى غيره قال القاضى بديع الدين ليس له
ان يفسخ ما آجره الاول اذا شرط صاحب الدابة النفقة على المستكرى
قال ظهير الدين يصح لانه زيادة على الاجرة وهكذا ذكر القدورى وذكر
الصدر الشهيد خلافه آجر داره ثم ان المستاجر اجرها من الاجر
ثم مات المالك قال تنفسخ الاجارة قال هو الصحيح اذا فسخ القيم
الاجارة مع المستاجر هل يصح ولو صح ينفذ عليه ام على الوقف قال
ان لم تكن الاجرة مقبوضة يصح وينفذ على الوقف سئل جلال الدين
اعمل لى سنة حتى ازوجك ابنتى فلانة فعمل له ثلاث سنين قال
يجب اجر مثل سنة واحدة وقال برهان الدين ان ولى بالشرط على
الامير وان لم يوف فعليه اجر مثل سنة واحدة ولا شى عليه فى الباقى
وان فعل بغير امره وان كان معروفا هذا العمل لانه ممنوع فى حقه
وان فعل بامره فعليه اجر المثل وقال القاضى بديع الدين عليه اجر
مثل سنة وان ولى بالشرط لان الحر يصلح ان يكون اجره سئل
القاضى جلال الدين دفع ارضه مزارعة لتكون الارض والبقر والعمل

العامل

العامل فقال العامل لصاحب الارض استعمل زوج بقرك حتى اعطيك
الاجرة كذا ففعل صاحب الارض كذلك قال ليس له ان يطالب باجرة
البقر وقال القاضى بديع الدين له ان يطالب بالاجرة سئل اشترى
دارا وسكن مدة ثم استحقت من يده هل يجب عليه اجر تلك المدة
قال لا لانه لحكم الملك الكل من الفتاوى التاجية الاجارة عقد لازم
لا تفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب
فلصاحب الورق فسخها بلا عذر واصله فى المزارعة لرب المال
البذر الفسخ دون العامل صح استيجار فكم بيان الاجرة والمدة استاجر
ارضا لوضع شبكة الصيد وكذا استيجار طريق للمرور ان بين المدة
استاجر مشغولا وفارغا صح فى الفارغ فقط استاجر الى ما يتى
سنة لم يجز المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت وقيل لا ولا
يجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان ياكل الثمر وكذا الباقى الغنم
وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا قال الامام خواهرزاده القايل
ان يقول بالجواز وينصرف الى نشر الثياب عليها وربط الدابة
ويعد به لان المنفعة المقصودة منها الثمر لا يستحق الخياطة اجرة
التفصيل بلا خياطة الكل من الفوايد الزينية قلت وفى الخانية رجل
دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة
قال عيسى ابن ابان لا اجر له لان المقصود هو الخياطة دون القطع وكان
الاجر مقابلا للخياطة وقال ابو سليمان الجوزجانى له اجر القطع

وهو الصحيح انتهى وفي البزازية ان الاصح لا شي للخياط في مقابلة القطع
لان الاجرة عادة في مقابلة الخياطة لا القطع انتهى **استاجر** ماشطة
لتزين العروس لا يحل لها الاجرة لعدم صحة الاجارة الا على وجه الهدية
والصواب انه اذا ذكر العمل والمدة جاز قال في فتاوى الفضلي يفتي بعدم
وجوب اجر المثل للدلالة في النكاح ومشايخ زمانه افتوا بضده لان
معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بالدلالة
غالبا كالدلال في البيع يستوجب اجر المثل وان البيع من صاحب المتاع
فان قلت ما بال العلما افتوا بعدم قبول شهادة الدلال **قلت** لالتزامهم
على الحلف الباطل والتعدي في اخذ الاجرة بالزيادة على اضعاف اجر
المثل كما لو قالوا لا تقبل شهادة محضر قضاة العهد والوكلا المنتقلة
على ابوابهم وكما قال البعض شهادة الصكاك اي الذي لا يلزم كتابة
الصكوك لا تقبل لما علموا من حالة الزيادة في الكتابة لتحسين الصك
وتصحيحه من غير ان يخطر ببال العاقدين ذلك فضلا عن الطباق
بالرفع واذا اخذ الدلالة في البيع ثم فسخ البيع لا يرده لانه اجر العمل
وقد تم العمل وانفسخ بعده لعتق مالك الثوب خياطة الثوب
ولعدم المواجر الدار بعد السكنى كذا في البزازية **قلت** وفي شرح
النظم الوهباني ذكر خلافا في وجوب اجر الدلالة ثم قال والظاهر
ان الراجح وجوبه لانه الذي عليه المشايخ وقد نقل في العمادية عن
الذخيرة ان المشايخ كانوا يفتون بوجوبه وبه يفتي وفي خلاصة

الفتاوى وفي فتوى الفضلي الدلالة بالنكاح لا يستوجب الاجر وبه
كان يفتي محمد ابن الفضل وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب
اجر المثل وبه يفتي لان معظم الاجر يقوم بالدلالة فان النكاح لا
يكون الا بعقد **مات** يكون بالدلالة فكان لها اجر المثل انتهى **مات**
الآجر وعليه ديون فالمستاجر احق من غيرما به الا انه لا يسقط الدين
بهلاكه بخلاف الرهن وهذا اذا كان المستاجر مقبوضا اما اذا لم
يقبض حتى مات الاجر ليس للمستاجر حق الحبس ونقل عن بيوع
الجامع ولو تفاسخا الشرا والاجارة فالذي في يده العين احق
به من ساير الغرما يباع في دينه فان فضل شي اخذه بقية
الغرما وفيها اذا مات الاجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستاجر
بثمن المستاجر احق به من ساير الغرما كالمرتهن بالرهن كذا في
الخانية والخلاصة والتقييد بالطويلة خرج مخرج الغالب والله
اعلم بالصواب **وفي شرح** النظم الوهباني ذكر ما قدمناه ثم قال
واستشكل الطرسوسي هذه المسيلة بان مرهنا ان المفلس اذا كان
عنده متاع ابتاع منه بعينه فان صاحب المتاع اسوة للغرما
فيه ولا يختص به وان كان ثمنه باقيا على المفلس واجاب المصنف
بان الذي تعلق بذمته والعين استهلكها ولم يبق لبايعها حق
بخلاف الاجارة فان يد المستاجر على الموجر بحق وكان له حق
الحبس كما في الرهن فلا اشكال والله اعلم **رجل** قال لغيره اجرتك

دابتي هذه غدا بدراهم ثم اجرها اليوم من غيره الى ثلاثة ايام فجا الغد
واراد المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية فيه روى بيان عن
اصحابنا في رواية للاول ان يفسخ الاجارة الثانية وبه اخذ نصير
وفي رواية ليس له ان يفسخ الثانية وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
والفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني وهو قول عيسى ابن ابان
وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة السرخسي الاصح عندي ان الاجارة
المضافة لازمة قبل وقتها فلا تظهر الثانية في حق الاولى هذا
اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم اجر من غيره اجارة نافذة ولو كانت
الاجارة مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان
في رواية ليس للاجر ان يبيع قبل مجي الوقت وفي رواية قال اذا باع
او ذهب قبل مجي الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه يجوز البيع
وتبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني ثم اذا
نفذ بيعه فان رد عليه بعيب بقضاء ورجع في الهبة قبل مجي الوقت
والاجارة عادت الاجارة على حالها وان عادت اليه بملك مستقبل
لا تعود الاجارة كذا في الخانية قلت وفي البزازية علل رواية نفاذ
البيع بانه لا حق للمستاجر حالا قال وتبطل الاجارة وبه يفتى وهو
ان يخالف تصحيح السرخسي وفيها ان قول نصير لو قال اجرتك
مابتي هذه غدا بدرهم ثم اجرها من اخر اليوم بدرهمين واذا جاء
غدا للمستاجر الاول نقض الاجارة وقال ابو الليث ليس له النقض

وهو

وهو رواية عن اصحابنا علمائنا وعليه الفتوى والله اعلم المستاجر اذا اجر
من غيره اجارة طويلة او دفع الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل
العامل ثم ان المستاجر الاول مع اجره تفاسخا الاجارة الاولى هل
تبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح انها تنفسخ
سوا اتحدت ايام الفسخ والعقدين او اختلفت بان كانت ايام
الاجارة الخيار في الاجارة الاولى ثلاثة ايام من اجر سنين وايام الخيار
في الاجارة الثانية كذلك او على خلاف ذلك كذا في الخانية استاجر
دابة فيحمل عليها مقدار فحمل عليها اكثر منه فعطب يضمن ما زاد الثقل
حتى لو كان المادون عليه مائة من وزاد عليه عشرين منا يضمن سدس
الدابة ذكره النسفي في المستصفى وقد يكون المستاجر هو الذي
حملها اما اذا حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستاجر
لما في فصول العمادي استكرى ابلا على ان يحمل كل بعير مائة رطل
فحمل مائة وخمسين رطلا الى ذلك الموضع ثم اتى الجمال بابله واخبره
المستكرى انه ليس كل حمل الا مائة فحمل الحامل الى ذلك الموضع وقد
عطب بعض الابل لا ضمان على المستكرى لان صاحب الحمل هو الذي
حمل فيقال له كان ينبغي لك ان تزن اولا انتهى وان حملاه معا وجب
النصف على المستاجر ذكره في المحيط ولو حمل كل واحد جوالقا وحده
لا ضمان على المستاجر ويجعل حمل المستاجر ما كان مستحقا بالعقد
ذكره في غاية البيان وقيده الشارح بان تطيق الدابة مثله اما اذا

كانت لا تطيق ضمن جميع القيمة واشار بالزيادة الى انه من جنس المسمى
فلو حمل جنسا آخر غير المسمى وجب جميع القيمة واشار بها الى انها
حمل الزيادة مع المسمى معا فلو حمل المسمى وحده ثم حمل الزيادة وحدها
فهلكت ضمن جميع القيمة وتمامه فى البحر الرايق وفى خلاصة الفتاوى
ولو كراها ليحمل عليها عشرة مخاتيم فجعل فى جوالق عشرين مختوما
وامر رب الدابة فوضعها عليها لا ضمان على المستكرى لان صاحب
الدابة هو الواضع ولو حملاها جميعا ضمن ربع القيمة لان النصف مادون
فيه والنصف الاخر بغير اذن ويحملها ويضمن نصف هذا النصف ولو
كان هذا الحمل عدلين حمل كل واحد منهما عدلا فوضعها جميعا لم يضمن
وكذا لو حمل المستاجر اولا ان رب المالى الدابة حامل للزيادة فان حمل
رب الدابة اولا ثم المستاجر ضمن نصف القيمة الدابة انتهى كلامه
فيما يجب اجر المثل ان كان متفاوتا فمنهم من يستقصى ومنهم من يتساهل
فى الاجرة قال يجب الوسط حتى لو كان باجر مثل هذه بعضهم
باثنى عشر درهما وبعضهم باحد عشر يجب احد عشر اجر المثل فى
الاجارة الفاسدة بطيب وان كان السبب حراما كذا فى القنية
قال القاضى شمس الائمة اضافة فسخ الاجارة الى الغد وغيره من
الاوقات يصح وتعليق الفسخ بمجى الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى
على قوله رجل استاجر دارا شهرا فسكنها شهرين ان كان معدا
للاستغلال يلزمه الثانى وعليه الفتوى اجارة البيت المشغول بالامتعة

يجوز ويومر بالتفريغ وعليه الفتوى وان لحقه بالتفريغ ضرر فاحش
فله ان ينتقض الاجارة والله سبحانه وتعالى اعلم فى القنية اجر ابنه الصغير
بطعامه وكسوته فهى فاسدة وله اجر المثل وما دفع الى الصبى يكون
متبرعا فيجيز ذا الثوب ويعطى اجر المثل وهو الاصوب لان ما
اعطاه مجانا ح يجب اجر المثل فى الاجارة والمزارعة وغيرها من جنس
المزارعة الدراهم والدنانير لا من جنس المسمى انتهى وفى الفصول العمادية
من زرع ارض غيره بغير امره يجب الثلث او الربع على ما هو عرف القرية
وفيه رواية فى كتاب المزارعة كذا اجاب شيخ الاسلام عطا ابن
حمزة السعدى رحمه الله تعالى انتهى اذا قبض المستاجر بحكم الاجارة
الفاسدة هل يكون احق من ساير الغرما قال نعم وسوا كان
القبض بحكم جايزة او فاسدة اكترى محملا الى مكة وشرط حمل
القرب من الما ينبغى ان يجوز ان بين لانه مقصوده فى العادية
كذا فى الفوايد الناجية ولا يجوز اجارة البنا دون الارض وذكر
محمد فى المواضع انه يجوز وبه يفتى ولو قال الدلال اعرضه على البيع
فان بعتها فلك درهم فعرضه ولم يتم له الامر فباعه دلال آخر
ففى وجوب اجر المثل الاول بقدر عنايته اختلاف المشايخ والفتوى
انه لا شى له كما قال ابو يوسف ولو اضل شيا فقال من دلنى عليه
فله درهم فدله انسان فلا شى له وكذا لو قال لرجل بعينه فدله
من غير مشى ولو مشى معه فله اجر مثله ولو استاجره ليصيد له

مطلب من زرع ارض غيره يجب الثلث او الربع

اويحتطب له فان وقت له وقتا جاز والا فلا وان لم يوقت
وعين الحطب ففاسد الا اذا كان الحطب ملكه ولو استاجره لكنس
المسجد وغلق بابه وفتحه لمال المسجد جاز الكل من المجتبى في السير
الكبير قال امير السرية من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين
الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في البزازية قال مولانا صاحب
الفوايد وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر المثل
اذ لا عقد اجارة هنا وهذا مخصص بمسئلة الدلالة على العموم
لكونه بين الموضع اجارة الحمام والمكارى والسمسار ونحوها
جايزة للحاجة كذا في الفوايد الزينية والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة
في المال هذا في الشرع وفي اللغة مدار هذا اللفظ على الجمع ومنه
كتب البغل والقربة اى خرزها والكتب الخرز الواحدة كتبة ومنه
كتبت البغلة اذا جمع بين شفرتها بحلقة والكتيبة الطايفة من
الجيش مجتمعة وسمى هذا العقد كتابة ومكاتبة لان فيه ضم حرمة
اليد الى حرمة الرقبة او لان فيه جمعا بين الحريتين فصاعدا
او لان كلا منهما يكتب الوثيقة وهو الاظهر ثم شرط الكتابة ان يكون
الرق قايما بالمحل وان يكون البدل معلوم القدر والجنس وسببها
رغبة المولى في بدل الكتابة عاجلا وفي ثواب العتق اجلا
ورغبة العبد في الحرية واحكامها حلا ومالا وركنها من جانب

العبد فكان الحجر وثبوت حرمة اليد في الحال حتى يكون العبد اخص بنفسه
وكسبه ويجب الضمان على المولى بالجناية عليه او على ماله وثبوت حقيقة
الحرية عند الاداء ولهذا يقال المكاتب صار عن ذل العبودية ولم يترك
في ساعة الحرية فصار كالنعامة ان استطير تباعر وان استحمل تطاير
ومن جانب المولى ثبوت ولاية المطالبة بالبدل بالحال وثبوت حقيقة
الملك عند الاداء والفاظها ان يقول كاتبتك على كذا وما يدل على
ذلك مما هو مذكور في المطولات واذا كاتب المولى عبده او امته على
مال شرط عليه بان قال جعلت او كتبت عليك الفا تؤديها الى حالا
او مؤجلا او منجما اولها يوم كذا واخرها كذا فاذا اديتها فانت حر
وان عجزت فانت رقيق رديت الى الرق وقبل العبد ذلك فقد
صار مكاتبا ويجوز كتابة العبد الصغير ان كان يعقل البيع والشرا
واذا كاتبه على ان يخدمه شهرا او سنة جاز استحسانا ايضا واذا مات
مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له اد المال الى ورثة المولى على
نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق
وسقط عنه مال الكتابة وان ولدت مكاتبة منه فهى بالخيار ان شاءت
مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له وان
كانت مدبرة جاز فان مات المولى ولا مال له كان بالخيار بين ان
يسعى في ثلثى المال الكتابة او ثلثى قيمته عند ابى حنيفة رضى الله
عنه ولا يحل للمولى وطى المكاتبة الا ان يعجز فان وطئها العقد

وان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالا غرمه وان
اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى ام ولده
دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها فان اشترى ذا رحم محرم
منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند ابى حنيفة ولا يهب المكاتب
ولا يتصدق الا بالشئ اليسير ولا يتكفل كذا في الحاوى القدسى ولو
اراد المكاتب ان يعجز نفسه فقال المولى لا اعجزك قال ابو بكر البلخى
قال محمد ابن سلمة للمولى ذلك ولا تنفسخ الكتابة بتعجيزه ثم قال ابو
بكر البلخى هذا خلاف ما ذكر اصحابنا في كتبهم ان للعبد ان يعجز نفسه
فالحاصل ان الكتابة لازمة فى جانب المكاتب عنده غير لازمة عند
اصحابنا رحمهم الله تعالى ولو كانت عبدين كتابة واحدة فعجز احدهما
فرده المولى فى الرق او القاضى ولم يعلم بكتابة الاخر لم يصح هذا فان
غاب هذا المردود وجا الاخر ثم عجز فليس للاخر رده فى الرق ولو
ان رجلين كاتبا عبدا كتابة واحدة وعجز المكاتب لا يعجزه القاضى
حتى يجتمع الموليان كذا في المجتبى قال في البدايع لو قال لعبده بعت
نفسك منك بعتق سواقبل العبد اولم يقبل نوى اولم ينو وقال
انه لا يفتقر الى القبول ولا يحتاج الى النية لانه صريح فى الدلالة
على زوال الملك انتهى وكذا لو وهبه نفسه ذكره قاضى خان **تنبيه**
في القنية عن المنتقى عن ابن سماعة في نوادره اذا قال لغلامه بعتك
نفسك وهذه الالف التى في يدك فقبل الغلام فهو حر وياخذ المولى

الالف التى في يد العبد ولا يكون عليه شئ من الالف الاخرى ونقله عن محمد
فيمن قال له غلامه بعنى نفسى فقال قد فعلت عتق ويسعى في قيمته
قال والفرق بينها وبين مسيلة النظم ان النظم يعنى المسيلة المتقدمة
المنقوله عن البدايع ان العبد لما صدر بقوله بعنى نفسى اقتضى ايجاب
البيع بخلاف تلك والله سبحانه وتعالى اعلم كذا في شرح النظم الوهبانى
وفي الشرح المذكور فرع في القنية عبد دفع الى رجل مالا وقال له
اشترنى من مولاى واعتقنى ففعل قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى
البيع باطل والعتق مردود فلا يفعل هذا الا فاسق وكذا قال ابن
سيرين وعن النخعى بقاوهما وعلى المشترى الثمن من اخرى قال في عتق
النوازل وبه ناخذ وفي الذخيرة نحوه وفى التاتارخانية والحاوى
وبه قال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه والله اعلم

كتاب الولا

هو من الولى وهو بمعنى القرب فهو قرابة حكمية حاصلة من العتق او من
الموالاة هذه فى اللغة يقال ولى الشئ اذا حصل الثانى بعد الاول من غير
فصل ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى وقال
في النهاية سمى ولاء العتاقة والموالاة به لان حكمها وهو الارث يقرب
ويحصل عند وجود شرط من غير فصل او من الموالات وهو مفاعلة
من الولاية بفتح وهو النصرة والمحبة الا انه اختص فى الشرع بولاء
العتاقة او بولاء الموالاة وهو في الشرع عبارة عن التناصر بولاء العتاقة
او بولاء الموالاة ومن اثار التناصر الارث والعقل وسبب هذا الولا

الاعتاق عند الجمهور والاصح ان سبب العتق على ملكه لانه يضاف اليه
ولا العتاقة ولا يقال ولا الاعتاق والاضافة دليل الاختصاص وهو
بالسببية ولان ورث قريبه فعتق عليه كان مولاه ولا اعتاق من
جهته والحديث لا ينافي ان يكون العتق على الملك هو السبب لان
العتق موجود عند الاعتاق لا بحاله وتخصيصه خرج مخرج الغالب
كذا في شروح الهداية والكنز الولا لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلا
وملك قريب كما في الكنز قال في خزانة الفقه الولا ضربين ولا عتاقة
ولا موالاة فاما ولا العتاقة للمعتق ان لم يكن عصبة من جهة النسب
ولا ولد الجارية لمولاها ان كان زوجها عبدا فان اعتق الاب يوما
من الايام جر ولا الولد الى مولى نفسه فاما الموالاة ان يسلم الرجل
على يد رجل او اسلم على يد غيره والاصل ان من لا يكون له قرابة من
المسلمين ولا من لم يكن عصبة من النسب صح ولاه انتهى وفي شرح النظم
الوهباني نقلا عن الذخيرة معتقة قوم تزوجت رجلا ان حدث بينهما
ولد فهذا على وجوه اما ان زوجت نفسها من عبد او مكاتب رجل
في هذا الوجه ولاء الولد لمولى الام فان اعتق الاب بعد ذلك كان
ولا الولد لمولى الاب وجر الاب ولا الولد الى مواليه واما ان زوجت نفسها
من معتق قوم ففي هذا الوجه الولا لموالي الاب لانه استوى الجانبان
في الولا لان في كل جانب ولا عتاق والاب هو الاصل في الولا فكان
الاثبات من جانب الاب اولى واما اذا زوجت نفسها من عربي ففي

هذا الوجه الولا لموالي الاب والكلام فيه اظهر لان في جانب الام شرف
العتاقة وفي جانب الاب شرف نسب القرب وهو فوق ولا العتاقة
فيكون الاثبات من جانبه اولى واما لو زوجت نفسها من رجل اسلم
من اهل الحرب ووالى رجلا او لم يوال وفي هذا الوجه ولا الولد لمولى
الام عند ابي حنيفة ولو زوجت نفسها من عجمي له اباء في الاسلام
فعندهما الولا للاب وعند ابي يوسف لقوم الاب وفي الخانية رجل
اعتق عبدا عن ابيه الميت جاز ويكون الولا له لانه هو المعتق وللاب
ثواب الاعتاق ان شا الله تعالى وفي القنية بعد ان رقم لنجم الايمة
البخاري اوصى بان يعتق عنه عبد مونر فاعتقه فالولا له دون
المعتق انتهى ذوالارحام لا يرثون بالولا لا يرث النسا بالولا الا بما
اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن اذا مات العبد
المعتق عن صاحب فرض وعن معتق او عصبة المعتق يعطى الصاحب
الفرض فرضه والثاني لمن يستحقه بالولا كذا في السراجية ولو مات
المعتوق ولم يترك الا ابنة المعتق فلا شي لبنت المعتق في ظاهر
رواية اصحابنا ويوضع ماله في بيت المال وبعض مشايخنا
كانوا يفتون بدفع المال اليها بطريق الارث بل لانها اقرب الناس
الى الميت فكان اولى الا ترى انها لو كانت ذكرا كانت تستحقه وليس
في زماننا بيت المال ولو دفع الى السلطان او الى القاضي لا يصرفه
الى المستحق ظاهرا وتمامه في شرح الكنز للامام الزيلعي وفي المجتبى

بعد ان علم بجلانة الجامع الصغير ولو تزوجت معتقة بعبد فولدت
اولادًا يعقلهم الى موالى الام تبعًا لها ولو اعتق الاب جر ولا الاولاد
الى نفسه ولا ترجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما عقلوا لثبوت
الولا لهم مقصورًا على عتق الاب بخلاف ولد الملاعنة لانه يستند
ثمة الى حالة العلوق والله سبحانه وتعالى اعلم **واذا ملك** الذمي عبدا
واعتقه فولاه له كالكسب ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدًا
حربيا لا يعتق الا ان يخلي سبيله فاذا خلى سبيله يعتق ولا له
ولا عند ابى حنيفة فله ان يوالي من شا فقال ابو يوسف الولاء
للمعتق وليس له ان يوالي احدًا **ولو دخل** مسلم في دار الحرب واشترى
عبدًا في دار الحرب واعتقه عتق بالقول استحسانًا ولا ولا له
وفي قول ابى حنيفة رضى الله عنه وهو قول محمد في رواية كتاب
الولا وفي قول ابي يوسف له الولا وهو قول محمد وفي رواية السير
الكبير ولو كان العبد مسلمًا فاعتقه مسلم في دار الاسلام فولاه
في قولهم جميعًا كذا في المنهاج لعمر وابن محمد ابن عمر ابن محمد ابن احمد
العقيلي جلال الدين ابى حفص الانصاري كان من كبار فقها بخارى
وعلمايها قدم بغداد حاجًا سنة ثمان وثلاثين وخمسمايه وحج ثم
رجع وحدث عن الصدر الشهيد حسام الدين ومات ببخارى
وقت صلاة الفجر يوم الثلاثا الخامس من جمادى الاول سنة
ست وسبعين وخمسمايه كذا قاله الشيخ قاسم في طبقاته

والله

والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب الاكراه** هو فعل يفعله الانسان
بغيره فيزول به الرضا وقيل الاكراه يوجد من المكره فيحدث في المحل
معنى يصير به مرفوعًا الى الفعل الذي طلب منه وهذا في الشرع واما
في اللغة حمل المكروه على امر يكرهه يقال اكرهته على كذا اى حملته
عليه وهو كاره كذا في التبيين وقال صاحب الوقاية هو فعل يوقعه
بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقا اهليته انتهى **قلت**
قوله مع بقا اهليته تصريح بان الاكراه لا يزيل اهلية المكره ولا يسقط
عنه خطاب التكليف لانه بالذمة والعقل والبلوغ ولان المكره
مبتلى والابتلى يحقق الخطاب والدليل على كونه مخاطب ان افعاله
مترددة بين فرض وخطر واباحة ورخصة ويأثم تارة ويوجر اخرى
كسائر افعال المكلفين في حال الاختيار كذا في بعض الحواشي ثم
الاكراه نوعان **احدهما** ان يكون مفوتًا للرضا وهو ان يكون بالحبس
او الضرب **والثاني** ان يكون مفسدًا للاختيار وهو ان يكون تهديدًا
بالقتل او قطع العضو ففوت الرضا اعم من فساد الاختيار ففي
الحبس او الضرب يفوت الرضا ولكن الاختيار الصحيح باق وفي القتل
لا رضا ولكن له اختيار غير صحيح بل اختيار فاسد وتحقيقه ان
الرضا في مقابلة الكراهة والاختيار في مقابلة الجبر وفي الاكراه
بالحبس والضرب لا شك ان الكراهة موجودة فالرضا معدوم لكن
الاختيار متحقق مع وصف الصحة فان الاختيار انما يفسد فيما

مقابله تلف النفس او العضو فان كل امر فيه هلاك احدهما فالامتناع
عنه غير مجبول في طبيعته جميع الحيوانات عن الهوى اى السقوط
من المكان العالى ومن الالقا فى النار عند مظنة التلف فالامتناع
عنه وان كان اختياريا صورة قرب عن الجبر فكذا في الاكراه عند خوف
تلف النفس او العضو اختيارا لامتناع عما فيه مظنة الهلاك
اختيار فاسد لان الانسان عليه مجبور من حيث ان الطبع عليه
مجبول ومع ذلك الاهلية باقية فى الملجى وغير الملجى بتحقق العقل
والبلوغ كذا في شرح الوقاية **وشرطه** ان يكون المكره قادرا على
ما هدد به سلطانا كان او لصا وان يغلب على ظن المكره ان يوقع
ذلك ان لم يفعل وحكمه اذا حصل به اتلاف ان ينقل الفعل الى المكره
فيما يصلح ان يكون المكره آلة للمكره بجعل كانه فعله بنفسه على
ما يذكر تفاصيله والله سبحانه وتعالى اعلم **بيع** المكره يخالف البيع
الفاسد وينقض تصرف المشترى في اربع يجوز بالاجارة بخلاف
الفاسد وينقض تصرف المشترى منه ويقبل القيمة وقت الاعتاق
دون القبض والثمن والمثمن امانة فى يد المكره وفى الفاسد بخلافها
كذا في المجتبى **امر السلطان** اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا
ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او
يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه كما في منية المفتى
اجرى الكفر على لسانه بوعيد حبس او قيد كفر وبانت امراته اكراه

بالفعل

بالفعل على القطع لم يسعه اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان
ماجورا **اكره** على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل قوله الا اذا اكره على
التوكيل براى بالطلاق فطلق الوكيل لا يقع يعنى ومخالفة ما فى الكتب المعتمدة
كالبزازية وقاضى خان والبحر والمجتبى وتبيين الكنز وعبارة التبيين
ولو اكره على التوكيل بالطلاق او العتاق فان وقع الوكيل وقع استحسانا
والقياس لا تصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه كالبيع
وامثاله وجه الاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع به ولكن يوجب
فساده فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر
في الوكالة لكونها من الاسقاطات فاذا لم يبطل نفذ تصرف الوكيل انتهى
فيحمل كلام صاحب الفوايد لكن المعول عليه هو الاستحسان الا في مسايل
معلومة ليس هذا منها والله سبحانه اعلم **موكل اكره** على النكاح باكثر من
مهر المثل وجب وقدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشى كذا
في الفوايد الزينية اكره على ان يشتم مسلما ويستهلك مالا فان فعل
فهو ماذور وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور وان خاف على نفسه من
العطش فلا باس ان يشرب من الخمر ما يرد عطشه وان كان مع رفيقه
ما كثير فابى ان يسقيه حل له ان يقاتله بما دون السلاح وفي الماء
المباح له ان يقاتله بالسلاح اذا منعه وفى الطعام لا يحل له ان يقاتله
لكن يغصبه اياه ان استطاع ويعطيه قيمته وان كان الرفيق الذى
معه ماء يخاف على نفسه الموت اذا لم يجوز الماء فانه ياخذ بعضه

المكره باخذ المال لا يضمن اذا نوى وقت الاخذ انه يرده على صاحبه
والا فيضمن واذا اختلف المالك والمكره في النية فالقول للمكره مع
يمينه ولا يضمن كذا في المجتبى من شرط الاكراه كون المكره به متلفا
به نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا فالصدر الشريعة اعلم
ان هذا يختلف باختلاف الناس فان الاراذل ربما لا يغتمون بالضرب
او الحبس فالضرب اللين لا يكون اكراها في حقهم بل الضرب المبرح
بكلام فيه خشونة قيل هذا يكون اكراها لهم كذا في شرح الوقاية
وفي القنية رقم لفتاوى العصر وابي حامد هدد رجلا بضرب حتى باع
ماله او ابراه عما عليه فهذا يختلف باختلاف ذوي المروات فرب
انسان يكون القول الشديد في حقه اكراها والله اعلم وفي شرح
الوهباني ان ابن وهبان حكى عن صاحب الفوايد نجم الدين الطرسوسي
ان الاكراه يحصل بضربة واحدة ولا اعلم من نقله قال هو محمول على
روسا الناس وكرامهم لان فيه قوة خرق الحرمة انتهى اقول
ما نقلناه عن شرح الوقاية والقنية يفيد هذا والله سبحانه وتعالى
اعلم وفي شرح النظم الوهباني نقلا عن التتمة لو ان نصرانيا
اكره على الاسلام فاسلم فالقياس ان لا يصح اسلامه وفي الاستحسان
يصح فلو ارتد بعد ذلك فالقياس ان يقتل وفي الاستحسان يجبر
على الاسلام ولا يقتل وهو نظير الاستحسان في الولد الذي ولدته
المرتده بين المسلمين اذا بلغ مرتدا والمسلم في صغره اذا بلغ مرتدا

حيث

حيث يجبران على الاسلام ولا يقتلان استحسانا انتهى وفي الخانية من
كتاب الاكراه واذا اجبر الكافر على الاسلام فاسلم صح اسلامه فان
ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل انتهى لكن قاضي خان في
باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون من فتواه ان اسلام المكره
اسلام عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما انتهى
قلت ينبغي ان يحمل قوله وان كان ذميا لا يكون اسلاما على انه
لا يكون اسلاما قياسا لما تقرر من اسلام الكافر المكره لا يصح استحسانا
وفيه نظر والله سبحانه وتعالى اعلم واما كفر المكره ان اكره بقيد
او حبس بكفر يكون كفرا وان اكره بالقتل او باتلاف عضو او بضرب
موثر وقلبه مطمين بالايمان لا يكون كفرا استحسانا واما كفر
السكران ان كان يعرف الخير من الشر والارض من السما فكفره يكون
كفرا عند علمائنا وكفر المراهق في قول ابي حنيفة ومحمد تحرم امراته
ولا توكل ذبيحته ولا يصلى عليه ان مات الا انه لا يقتل بالردة واما
ردة المعتوه لم تذكر في الكتب المعروفة قال مشايخنا هو في حكم
الردة بمنزلة الصبي كذا في الخانية في خزانة الفقه ثمانية عشر تصح
مع الاكراه اذا اكره رجلا بقتل او تلف عضو من اعضايه او بامر يخاف
منه تلف نفسه او ذهاب عضو من اعضايه على ان يطلق امراته او
يتزوج امراته او على ان يراجعها او يحلف بطلاق او عتاق او ظهار
او ايلا او عتقا او على ايجاب حج على نفسه او على ايجاب حج على صدقة

او عفو من دم عمد وجب له او اكرهت امراته على قبول طلاق على مال
او اكره نصرانيا على الاسلام يفعل ذلك جاز ويرجع المكره في الطلاق
قبل الدخول بنصف المهر ومتعة كما لزم الزوج ويرجع في العبد القيمة
العبد والولاء للمولى دون المكره ولا ضمان على المكره في العفو ولا في
النكاح سواء كان الزوج هو المكره او المراة في قبول الطلاق على مال
وقع الطلاق رجعيا ولا يلزمها المال والنصراني لو اسلم مكرها ثم
رجع عنه لا يقتل ولا يجبر على الاسلام ولو اكره القاتل على قبول الصلح
من دم على مال فقتل لم يلزمه المال ويبطل القصاص وكذا التدبير
والاستيلاد والرضاع واليمين والنذر مع الاكراه **من اكرهه** السلطان
على معصية نحو الكفر والقتل واخذ المال وشتم النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يفعل حتى قتل كان ماجورا الا في شيء واحد وهو الاكراه على ما
يباح له عند الضرورة ونحو اكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر
وغيره فلم يفعل حتى قتل كان آثما ولو اكره على شتم محمد صلى الله عليه
وسلم فخطر بباله محمد نصراني فشتم وعنى به ذلك النصراني لم يكفر
فان ترك ما خطر بباله وشتم محمدا صلى الله عليه وسلم انتهى ما في الخزانة
وفي الخانية اذا قال الامير لاقتلنك او لتقتل هذا المسلم او تزني
بهذه المراة لا يسعه ان يفعل وان فعل يصير اثما وان لم يفعل حتى
قتل يكون ماجورا انتهى وفي شرح الكنز للامام الزيلعي رحمه
الله تعالى لو اكره على الزنا لا يرخص له لان فيه قتل النفس بالضياع

لانه يجيء منه ولد ليس له اب يربيه ولان فيه افساد الفراش بخلاف
جانب المراة حيث يرخص لها بالاكراه الملجي لان نسب الولد لا ينقطع
فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل انتهى وفي شرح النظم
الوهباني واذا اكرهت فلا حد عليه لان الموجود منها التمكين ومع
الاكراه لا يكون تمكينا وهل ياثم ذكر شيخ الاسلام انها اذا اكرهت على
التمكين فمكنت ياثم وان لم يمكن لا ياثم وفي جانب الخيار في الاكراه
انها اذا اكرهت على الزنا فمكنت من نفسها فلا اثم عليها والله سبحانه
اعلم اذا علمت هذا لم تستبعد ما ينقله عن بعض المالكية عن بعض
كتبهم المعتمدة من ان المراة لو اضطرت الى الطعام والشراب بحيث
يودي ترك ذلك الى هلاكها رخص لها ان تمكن من يدفع لها ذلك من نفسها
لانها في معنى المكره والله سبحانه وتعالى اعلم **في الخانية** لو اكره الشفيع
على ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته وكذا الو
اكره بحد القصاص فاقر كان باطلا وكذا لو اكره ليقر بغصب او اتلاف
الوديعة فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة
او بقتل رجل عمدا او بقطع يد رجل فاقر بقطع يده او قتله فقطعت
يده وقتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي
وان متهما بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل في القياس يقتص من
القاضي ولا يقتص استحسانا انتهى والله اعلم **قلت** افاد كلامه
ان الاكراه يتصور من القاضي وهو ظاهر وان الاقرار بالحدود بالاكراه

ينظر عن بعض المالكية

لا يصح وبه يعلم ضعف ما قيل ان الاقرار بالسرقة يصح مكرها والله
اعلم الاكراه لا يتحقق الا من السلطان في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به وعليه
الفتوى واذا اكره الرجل على ان يودع ماله عند فلان واكره المودع على
الاخذ صح الايداع ويكون امانة عند الاخذ وان اكره القابض ليدفعها
الى الامين المكره فقبضها وضاعت في يد القابض ان قال القابض
قبضتها حتى ادفعها الى الامين المكره كما امرني به فهو داخل في الضمان
وان قال قبضتها حتى اردها الى مالكها كانت امانة عنده ولو تلف
لا ضمان عليه ويكون القول قوله في ذلك كذا في الخانية وفي القنية
اكره على قبول الوديعة فتلفت في يده فللمستحق تضمين المودع وقد
جمع المحقق الكمال ما يصح مع الاكراه في قوله

يصح مع الاكراه عتق ورجعة ... نكاح وايلا طلاق مفارق
وفي ظهار واليمين ونذره ... وعفو بقتل شاب منه مفارق

ثم قال وهذا في الاكراه على غير الاسلام والا فالاكراه على الاسلام يتم
احد عشر لان الاسلام يصح معه قلت وقد قدمنا عن خزانة الفقه
ان ثمانية عشر تصح مع الاكراه ونزاد عليها الفيء في الايلا ولانه لم يذكره
وقدمنا الايداع وقوله عن الخانية جملة ما يصح مع الاكراه فيكون احد
وعشرين والله سبحانه وتعالى اعلم وفي التتمة من كتاب الاكراه على
المعاصي فهو على ستة اقسام احدها في النفس فيكره الرجل على قتل

انسان

انسان او قطع عضو او ضربة او جراحة وان يزني به او يلوط فلا يجوز
له ان يفعل منها شيئا ولا يسعه ذلك انتهى اقول قياس ما ذكرنا
سابقا عن الامام الزيلعي من انه يرخص لها ان تمكن من نفسها بالاكراه
بالاكراه الملجي لان نسب الولد لم ينقطع ان يرخص للواطة بالاكراه الملجي
لانتفاء ما عللوا به عدم الجواز الاقدام عن الزنا من الرجل كما لا يخفى فيكون
الحكم فيه مساويا للحكم في المراة بل اولى اذ لا ولد ولو هذا اصلا الا ان
يفرق بكون اللواطة اشد حرمة من الزنى لانها لم تبح في حالة من الحالات
اصلا ولكون قبحها عقليا ومن ثم لا يكون في الجنة على الصحيح والله سبحانه
وتعالى اعلم هل يكون الاكراه باخذ المال اكراها شرعا ام لا قال في القنية
من كتاب الاكراه معلما بعلامة كع متغلب قال لرجل ان تبيع لي هذه
الدار بكذا او ادفعها الى خصمك فباعها منه فهو بيع مكره وان غلب
في ظنه تحقيق ما اوعده قال رحمه الله فهذا اشارة الى ان الاكراه
باخذ المال اكراه شرعا وفي بط الفاظ متعارضة الدلالة ولم اجد
فيه رواية الا هذا القدر ثم رقم لبح وقال قال المديون لدائنه
ادفع الى القبالة واقر انه لا شيء لك علي والا اقول ان في يدك
ذهب سمس الملك فدفع القبالة له واقر انه لا شيء له عليه فهذا
في معنى الاكراه وله ان يدعي دينه عليه وتمامه يطلب من القنية
وفيها خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق
ولم يعوضها فالبراءة باطلة ثم هدد رجلا بالضرب حتى باع ماله

اللواطة اشد من الزنا ولا تكون في الجنة

او ابراه عما عليه فهذا يختلف باختلاف ذوي المروات فرب انسان يكون
القول الشديد في حقه اكراهًا ورب انسان لا يكون الضرب في حقه
اكراهًا **مح** قيل لرجل اما ان يشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه
ان كان الشراب لا يحل والا فلا قال رحمه الله تعالى فعلى هذه الرواية
انه اذا قيل له اما ان تزني بهذه المراة او تبيع بكذا لم ينفذ وكذا في
نحوه من المحرمات انتهى قيل للمحرم لاقتلنك او لتقتلن هذا الصيد فابى
حتى قتل كان ماجورًا كذا في السراجية انتهى **كتاب الحجر**
هو منع عن التصرف قولًا لا فعلا بصغر ورق وجنون هذا في الشرع وفي
اللغة هو المنع قال ابو حنيفة لا يحجر على السفيه واعتمد قوله المحبوبي
وصدر الشريعة والنسفي وغيرهم وقال القاضي في كتاب الحيطان
وعندهما يجوز الحجر والفتوى على قولهما **قلت** وهذا تصريح وهو اقوى
من الالتزام والله سبحانه وتعالى اعلم كذا قاله الشيخ قاسم في تصحيحه
المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع احكامه
الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب
الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره
بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ
في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق
عن كفارة ظهار صح العتق ولا يجزيه عنها ويصوم لها وتمامه في شرح
ابن وهبان كذا في الفوايد الزينية المفسد اذا باع متاعه بثمن صالح

ولم يقبض حتى وقع ذلك الى القاضي فانه يجيز البيع وينهى المشتري
عن دفع الثمن الى المحجور ثم علله وقال فان دفعه بعد ما نهاه ومتاع
في يد المحجور عليه لم يبرا منه المشتري ويجبر على دفع ثمن اخر للقاضي
لان هبة ما صح صار حق بالقبض للقاضي فدفعه عليه بعد ذلك
لدفعه الى الاجنبي ولا اجبار للمشتري في ذلك البيع لانه ضيع ماله
بالدفع اليه بعد ما نهاه القاضي فلا يستحق بسببه تخفيفًا ولا اجبارًا
فلو كان القاضي حين اجاز البيع لم ينهه عن دفع الثمن اليه فهو جايز
لان في اجازة البيع اجازة لدفع الثمن كالوكيل في البيع وكيل في القبض
كذا في شرح النظم الوهباني نقلا عن المبسوط اقرار المحجور صحيح
عند ابي حنيفة لا عندهما كما في التاتارخانية **الصبي** المحجور عليه مواخذ
بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في
مسايل **لو اتلف** ما اقرضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير
له وما يبيع منه بلا اذن فيستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي
محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الاخذ
قال في جامع الفصولين وهي مشكلات ايداع الصبي **قلت** لا اشكال
لانه انما يضمنه الصبي لعدم التسليط من مالكها وهنا لم توجد
كما لا يخفى السفيهة اذا زوجت نفسها من كفو صح فان قصرت
عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض ولو اختلعت من زوجها على مال
وقع لا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه ولو دفع الوصي

المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيهاً ضمنها ولم يحجر عليه ولو حجر القاضي
على سفيه فاطلقه اخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضا ولا يجوز
لثالث فتقيد الحجر الاول خلافاً للخصاف ووقف المحجور عليه بالسفه
واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي فصححه البلخي وابطله ابو القسم
ولا يصير السفيه محجوراً عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي
او لا يرتفع الحجر عنه بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي ولا يشترط
حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزانة المفتيين الكل من الفوائد الزينية
وفي الخانية ذكر جملة ما يصح من المحجور وما لا يصح ثم قال والحاصل
ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من
الهازل لا ينفذ من المحجور الا باذن القاضي ولو باع شيئاً من ماله بمثل
القيمة جاز وباقل من القيمة لا يجوز وفيها وعن ابي بكر البلخي رحمه
الله سئل عن محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه باطل الا ان ياذن
له القاضي فقال ابو القاسم رحمه الله تعالى لا يجوز وقفه وان اذن
له القاضي فيهما افتى بصحة الحجر على الحر البالغ كما هو مذهب ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قال
ابو يوسف ومحمد اذا تم للغلام والجارية خمسة عشر سنة فقد بلغا
قال الامام برهان الائمة البرهاني وبه يفتى وقال النسفي وبه يفتي
بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة وقال صدر الشريعة فان لم يوجد
الاحتلام والحيض والحبل فحتى يتم لهما خمس عشرة به يفتى وقال ابو

العباس

العباس احمد بن علي البعلبكي في شرحه وقولهما رواية عن ابي حنيفة وعليه
الفتوى وقال ابو الفضل الموصلي في شرحه وادنى مدة يصدق الغلام
فيها على البلوغ اثنا عشر سنة والجارية تسع سنين وقيل غير ذلك
وهذا هو المختار كذا في تصحيح العلامة قاسم قلت وقيده في الهداية
بما اذا لم يكذبهما الظاهر كما في العمادية وفيها عن القاضي محمود السمرقندي
ان مراهقاً اقر في مجلسه بالبلوغ في دعوى كانت له او عليه فقال القاضي
بماذا بلغت فسكت فقال لا بد من البيان فقال بالاحتلام فقال القاضي
ماذا رايت بعد ما استيقظت فقال الما فقال اي ما فان الماء
يختلف فقال المني فقال على من احتلمت على ابن او على بنت او على اتان
فقال على ابن واستحى الغلام فقال القاضي لا بد من بيان الاستقصا
فقد بلغت الغلام الاقرار بالبلوغ من غير حقيقة وحدث منه ومن
غير ان يكون له علم بحقيقة قال شيخ الاسلام وهذا من باب الاحتياط
وانما يقبل قوله من غير تفسير وكذلك الجارية اذا اقرت بالحيض
انتهى وفي الكنز وادنى المدة في حقه اثنا عشرة سنة وفي حقها
تسع سنين فان راهقا وقالا بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين
انتهى اقول ظاهر كلامه انه يشترط مع بلوغهما المدة المذكورة ان
راهقا لكن في شرح المجمع فسر المراهق ببلوغهما السن المذكور
ودل عليه كلام ابن وهبان وغيره لكن نقله في العمادية عن فسمة فتاوى
الفضلي صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي فان كان مراهقاً جازت

قسمته وان لم يقبل قوله بعد ان كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا ولم
يعلم ان مثله لا يحتلم لم يجز قسمته ولم يقبل قوله لعل انه بالغ قال
الصدر الشهيد وهذه المسئلة تبين ان بعد ثنتي عشرة سنة يشترط
شرط آخر لصحة الاقرار بالبلوغ وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله وفي
فتاوى قاضي ظهير الدين في هذه المسئلة ان لم يكن مراهقا بان كان
لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ كذا في شرح النظم الوهباني
وفي شرح الخانية صبي اقر انه بالغ وقاسم وصي الميت قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد ابن الفضل ان كان الصبي مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم
لا يجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه يكذب ظاهرا وتبين هذا ان بعد
اثنتي عشر سنة اذا كان بحال لا يحتلم مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل
قوله والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب الاذن** الاذن فك الحجر
واسقاط الحق فلا يتوقف ولا يتخصص هذا في الشرع واما في اللغة
الاعلام اعلم ان الاصل في الانسان ان يكون مالكا للتصرف فاذا عرض
له الرق وتعلق به حق المولى صار مانعا لكونه مالكا للتصرف اذا اسقط
المولى حقه المانع عن التصرف وازال حجره اى منعه عن التصرف فهو
الاذن هذا عندنا وعند الشافعي هو توكيل واذا ثبت اذا اذن له في
نوع من التجارة عم اذنه الانواع وكذا اذا قيل اقعد صبيا عافانه
اذن بشرا مال بد هذا العمل فيعم وكذا اذا قيل ادالى الغلة كل شهر
كذا بخلاف ما اذا اذن بشرا شي معين فان هذا استخدام لا اذن

فيثبت

فيثبت دلالة كما يثبت صريحا فعبد راه سيده يبيع ويشتري وسكت
ماذون الاذن في الاجارة اذن في التجارة وعكسه كذا في السراجية
كما في الفوايد الزينية الماذون يصير محجورا بقول المولى لاهل سوقه
حجرت عليه وبالاباق والردة مع اللحوق وبموت العبد وبموت المولى وبالبيع
والهبة مع التسليم وبالتصدق على رجل مع التسليم وبالاستيلاد
يعني لو كانت جارية فاستولدها وبالدفع الى ولي الجناية **اربعة**
نفر يجوز لهم ان ياذنوا للصبي في التجارة الاب والجد والوصي والقاضي
فان كان له اب فاذن له القاضي في التجارة او الاب صار ماذونا
خمسة نفر يجوز لهم ان ياذنوا للعبد في التجارة المكاتب والعبد
الماذون والمضارب وشريك العنان والمفاوض **عشرة اشيا** لا يملكها
العبد الماذون الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة
والعتق على مال والكتابة وتزوجه لنفسه وتزويج العبد والصلح
عن قصاص وجب عليه والعفو **عشرة اشيا** يملكها العبد الماذون
يبيع ويشتري ويرهن ويرتهن ويودع ويبضع ويعير الثوب والدابة
وياخذ ارضا مزارعة ويشتري البذر ويزرع ويصالح عن قصاص
وجب على عبده ويهدي اليسير من الطعام ويضيف من يطعمه
ويجوز بيعه من مولاه بمقدار قيمته كذا في خزانة الفقه لابي الليث
رحمه الله تعالى **رجل ادعى** على صبي ماذون شيا فانكر اختلفوا
في تحليفه ذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى العبد

المأذون اذا خاصم مولاه في مالٍ في يد العبدِ فقال العبدُ هو مالي
وقال مولاه هو لي كان القول قول العبد ولا يصدق المولى حتى يقضي
دين العبد وان كان العبد المأذونُ في منزل مولاه فان كانَ المالُ
الذي اختصما فيه من تجارة العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارته
يكونُ للمولى وان كانَ المالُ في يدِ العبد ويد المولى كان المال بينهما
وان كانَ معهما اجنبي والمال في ايديهم كان بينهم اثلاثًا وان كانَ
العبد راكب دابةً او لابس ثوبًا واختصما فيه يكونُ للعبد كذا
في الخانية ومن قال للناسِ هذا عبدي وقد اذنت له في التجارة
فبايعوه ففعلوا فلزمته ديونٌ ثم استحق العبد كانَ للغرماء ان
يضمنوا الآذن الاقل من قيمته ومن الديون وان قالَ هذا ابني
فقد اذنت له في التجارةِ فبايعوه ثم تبين انه ابن غيره لزمه
الديون بالغةً ما بلغت وشهادة النصراني على المأذون له النصراني
جائزة وان كانَ مولاه مسلما وان اذن ولي الصبي للصبي في
التجارة فهو في الشرا والبيع كالعبد المأذونِ وان كانَ يعقل البيع
والشرا وديون عليه كذا في الحاوي القدسي لو رأى القاضي الصبي
او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنًا له في التجارة
مع انه له ان يأذنَ لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي ولعبدهما او كانَ
لكل واحد منهما ولي وامتنع من الاذنِ له عند طلبِ ذلك منهُ واما
سكوت المرتهن عند ما يرى الراهنَ يبيع فهو اجازة في رواية وتمامه

بطلب

بطلب من شرح الكنز للامام الزيلعي كتاب الغصب هو لغة
اخذ الشيء من الغير على وجه القهر مالًا كان او غير مالٍ حتى يطلق على
اخذ الحر ونحوه مما لا يتقوم وفي الشرع هو ازالة اليد المحقة باثبات
اليد المبطلة في مالٍ متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن مالكه كذا عرفه
في الكنز قلتُ وهو غير مانع لدخولِ السرقة وكذا تعريفه كما في
العمادية وغيرها بانه ايقاع الفعلِ فيما يمكن نقله بغير اذن مالكهِ
على وجهٍ يتعلق به الضمان فان قوله يتعلق به الضمان فلان قوله
لا يخرج السرقة لانه يتعلق باخذها ضمانُ رد المسروق اذا كانَ
قائما فينبغي ان يزاد في التعريف لا خفية كما فعل ملا خسرو فيصير
هكذا ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة في مال متقوم محترم قابل
للنقل بغير اذن مالكه لا خفية والله اعلم فاستخدام العبد وتحميل
الدابة غصب لوجود ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة فيهما
لا جلوسه على البساط لعدم ازالة اليد بالاستيلا وحكمه الاثم
لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم ولغيره اي لغير من
علم الاخبار لانه لا حق الغير فلا يتوقف على علمهِ ولا اثم لانه خطأ
وهو مرفوع بالحديث المغصوب منهُ مخير بين تضمين الغاصب
وغاصب الغاصب الا اذا كانَ في الوقفِ المغصوب بان غصب وقيمته
اكثر وكان الثاني املى من الاولِ فان المتولي انما يضمن الثاني
كذا في وقف الخانية وفيها عن الناطفي رجل ركب دابة لرجل بغير

اذنه ثم نزل فمات قال يضمن في رواية الاصل وعن ابي يوسف انه
لا يضمن وعنه انه يضمن قال الناطفي رحمه الله الصحيح ان على قول
ابي حنيفة رضي الله عنه لا يضمن حتى يحولها عن موضعها رجل
غصب عجلا فاستهلكه ويبس لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي
يضمن الغاصب قيمة العجل ونقصان الام لان غصب الولد اوجب
نقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا كما في الفوايد الناجية
صب ماء في طعام فافسده وزاد في كيله فله ان يضمنه طعاما مثله
هذا اذا لم ينقله الى مكان فان نقله الى مكان يضمن المثلي لانه
حينئذ غصب وهو مثلي يجب عليه المثل بخلاف ما اذا صب الماء
في الموضع الذي فيه الحنطة بغير نقل غصب حطبا واستاجر
المغصوب منه بان يطبخ قدرا فوقد الحطب ولم يطبخ قال برهان
الدين قال مشايخنا لا رواية لهذا والصحيح انه يبرا قياسا على
مسئلة الاصل غصب طعاما واطعم المالك انه يبرا سواء علم
المغصوب منه او لم يعلم وفي العيون غصب شاة ثم اودعها عند
رجل فهلكت عند المودع فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن الغاصب
او المودع فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المودع وان ضمن المودع
فان علم ان هذا مال الغير لا يرجع يعني المودع والا فله الرجوع انتهى
جاء بالحنطة الى الطحان ووضعها في طحن الطاحونة وامره ان يدخلها
بالليل في بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى نقب الدار وسرق فان كان

الطحن

الطحن محوطا بحايط مرتفع مقدارها لا يرتقي الا بسلم لا ضمان على
صاحب الطاحونة من غصب فتاوى قاضي خان غصب ساحة وبنى
عليها زال ملك مالكها عنه ولزم الغاصب قيمتها وقال الشافعي رحمه
الله للمالك اخذها ثم قال الكرخي والفقيه ابو جعفر انما لا ينقض
اذا بنى على حوالي الساحة اما اذا بنى على الساحة ينقض وجواب الكتاب
يرد ذلك وهو الاصح ومن غصب ارضا وغرس فيها او بنى قيل له
اقلع البناء والغرس وردها فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك
ان يضمن له البناء والغرس مقلوعا ويكون له وقوله قيمته مقلوعا
معناه قيمة بناء ما بينها الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة
بالضمان كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان فصول الاستروسي
كذا في مجمع الفتاوى من هدم حايط غيره فانه يضمن نقصانها ولا
يومر بعمارتها الا في حايط المسجد كما في كراهية الخانية الاجارة لا
تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت
لم يبرا من الضمان كذا في دعوى البزازية الامر لا يضمن الا في خمسة
الاولى اذا كان الامر سلطانا الثانية اذا كان مولى للمامور الثالثة
اذا كان المامور عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه فان الامر لا يضمن اذا
امره باتلاف مال غير سيده فان الضمان الذي يغرمه المولى يرجع
به على سيده الرابعة اذا كان المامور صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف
مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع على الامر الخامسة اذا امره

الفتوى في غصب العقار

بحفر باب من حايط الغير فنقل الضمان على الحاضر ويرجع به على الامر
وتمامه فى جامع الفصولين كذا فى الفوايد الزينية مزق صك انسان
المختار انه ينظر الى قيمة الصك مكتوبا ولا ينظر الى المال كذا فى البزازية
رجل دفع الدراهم الى نقاد لينقده له الدراهم وكسر قالوا يكون ضامنا
الا اذا قال له المالك اغمز واهذه الا اذا كانت المكسورة لا تروج
رواج الصحاح وينقص بالكسر رجل اتلف على رجل احد مصراعى
باب او احد زوجى خف او مكعب كان للمالك ان يسلم اليه المصراع
ويضمنه قيمتها كذا فى الخانية قلت وفى البزازية فى وسط كتاب
الغصب ذكر ما نقلناه عن الخانية وعقبه بقوله والمختار خلافه
وسيانى ثم ذكر فى اواخر غصب المنتقى ان من استهلك فردة نعل لم يضمن
الا الذى استهلك ولا يدفع اليه الاخرى ليضمنها جميعا والله سبحانه
وتعالى اعلم سئل القاضى بديع الدين دفع للدلال قطنا ليبيعه فباع
ثم جاء رجل يدعى على الدلال وان المبيع كان ملكى وكان وديعة عنده
وقد خالف واذن لك ان تبيعه وانك غاصب الغصب فواجب عليك
رد مثل الذى بعت هل تسمع قال نعم وان كان القطن قايما فلا
قلت وكتب فى فتوى بحضرة والده القاضى فى الاول يسمع دعوى
الضمان وفى الثانية لا تسمع دعوى الملك اذا كان المودع غايبا
والله سبحانه وتعالى اعلم ولو ادعى على غاصب الغاصب ان فلانا
غصب عينا من فلان وانت غصبت منه وانه قايم فى يدك فواجب

عليك رده لا تقبل ولو ادعى قيمته يقبل قلت هكذا قال القاضى بديع
الدين كذا فى الصيرفية وفى الفصول العمادية على غاصب الغاصب
اذا رد على الغاصب الاول يبرا من الضمان ولو هلك المغصوب فى يد
غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب يبرا ايضا حتى لا يكون
للمالك بعده ان يغصب الغاصب الثانى لقيام القيمة مقام العين
وهذا اذا كان الاول قبض القيمة معروفا نقضا للقاضى او لغير
قضايه وانما يصير معروفا باقامة البينة او بتصديق المالك فاما
اذا اقر الغاصب بذلك فانه لا يصدق فى حق المالك ويصدق
فى حق نفسه وغاصب الغاصب والمالك بالخيار فى تضمين ايهما
شاء فى الباب الرابع والعشرين من بيوع الجامع وذكر رشيد الدين
فى فتاويه لو باع غاصب الغاصب الاول ان ياخذ الثمن منه لانه ليس
بمالك وليس بنايب عنه ولا يكون له اجازة البيع وللمغصوب منه
الخيار فى تضمين الغاصب وغاصب الغاصب اذا اختار المالك
تضمين احدهما لم يملك تركه وتضمين الاخر وفى فوايد صدر الاسلام
طاهر ابن محمود واحاله الى فتاوى سمرقند رحمهم الله تعالى للمالك
ان يضمن الغاصب وغاصب الغاصب كل واحد منهما نصف قيمة
المغصوب انتهى قلت وفى فتاوى السراجية من اول كتاب الغصب
اذا غصب شيا وغصبه اخر منه فهلك والمالك بالخيار ان شاء
ضمن الاول وان شا ضمن الثانى وان اراد ان ياخذ بعض الضمان

من الاول والبعض من الثاني له ذلك وهي من خواص الزيادات انتهى **وفي**
الفصول العمادية في فتاوى اهل سمرقند اذا ضمن المغصوب منه الغاصب
الاول والثاني برئ الاخر عن الضمان اما اذا اختار تضمين احدهما فهل
يبرأ الاخر من الضمان حتى لو توى المال على الذي اختاره هل يرجع
على الآخر فيه روايتان هكذا رأيت بخط صدر الاسلام صاحب المغني
الاستروشني وطالعت في بعض كتب الفقه رجل غصب عبدا فغصبه
منه آخر فمات عنده فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الاول ويتبع الاول
الاخر وان شاء ابرأ الاول واتبع الاخر بالقيمة ولا شئ له على الاول
انتهى كلامه **رجل** بعث غلاما صغيرا في حاجة بغير اذن اهل الغلام فرأى
الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت فوقع فمات
ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال **رجل** قال
لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وارم المشمش لتأكله فغفل ووقع من
الشجرة فمات لا يضمن الامر لانه ما استعمله في امر نفسه كذا في
الخانية **اربعة اشيا** لا يلزمه فيها المثل ولا القيمة الا في حق الذمي الخمر
والخنزير والحر وجلد الميتة **سبعة اشيا** توجب النقصان رجل
غصب جارية شابة ناهدة فانكسر ثديها باخذها ويضمن النقصان
او غصب عبدا قاريا للقرآن او خبازا فنسي باخذه ويضمن النقصان
او غصب جارية فولدت في يده ونقصها الولادة باخذها ويضمن
النقصان فان كان في قيمة الولد وفا بالنقصان ويجبر النقصان

به او غصب عينا واستعملها فانتقصت باستعماله وياخذها ويضمن
النقصان او غصب عبدا فابق فرده من الاباق ياخذه ويضمن نقصان
ما دخل من العيب بالاباق ان لم يكن ابق قبله او غصب ابنه من صفر
او نحاس فانكسرت ان كانت تباع عددا ياخذها ويضمن النقصان
وان كانت تباع وزنا ان شاء اخذها ولا شئ له وان شاء تركها ويضمن
قيمتها من الذهب والفضة كذا في خزانة الفقه لابي الليث ولو
غصب عبدا فباعه فضمن المالك قيمته نفذ بيعه لاسناد الملك
الى وقت الغصب وان اعتقه ثم ضمن قيمته لم ينفذ لان الملك
بالاسناد ناقص ولهذا لا يظهر في الاكساب دون الاولاد والناقص
يكفي البيع دون العتق كملك المكاتب ولو ملكه الغاصب بالضمان
ثم وجده معيبا فله الرد اذا حلف الرادي الضمان ولم يعلم به
وله الرد بخيار الرؤية ولو باعه ثم رد عليه بعيب نقضا فله
الرد على المالك **بط** نظم ولو اشترى خمرا من ذمي فشربها لا ضمان
عليه ولا ثمن لانه فعل بتسليط البايع الكل من المجتبى وفي القنية
في الروضة اشترى مسلم خمرا من ذمي فشربها فلا ضمان عليه ولا
ثمن انتهى **قلت** قوله لانه فعله بتسليط البايع اشارة الى الفرق
بين ما اذا غصب خمر ذمي فانه يضمن القيمة وبين ما ذكره من مسئلة
ما لو اشترى خمرا من ذمي يضمن وهو فرق ظاهر كما لا يخفى لكن
فيه ان يقال انه يخالف للقاعدة المشهورة وهي ان التضمن مبطل

اذا ابطل التضمن وهنا لما ابطل البيع في الخمر وجب ان يبطل ما يضمنه
من تسليط البايع للمشتري عليها والله اعلم ذمي اظهر بيع الخمر والخنزير
في دار الاسلام يمنع منه فان اراقه رجل او قتل خنزيره ضمن الا ان
يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن الرق ولا الخنزير لانه مختلف فيه
مات المسلم عن بربط ومزامير ودفوف فان ولى القاضي امر بكسرها
وباعها حطبا وباع الدفوف اتلف ذمي خمر ذمي ثم اسلم او اسلم
احدهما قبل القضا عليه بمثل الخمر او بعده لا شي عليه الا في قول محمد
ورواية زفر عن ابي حنيفة ان عليه قيمة الخمر وتمامه في المجتبى
في الخانية ولو سعى رجل الى سلطان ظالم وقال له ان لفلان مالا
كثيرا او انه وجد مالا او اصاب ميراثا او قال عنده مال فلان
الغايب وانه يريد الفجور باهلي فان كان السلطان ممن ياخذ
المال ولهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان
كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون متظلما
ولا محتسبا في ذلك فكذلك وان قال انه ضربني او ظلمني
وهو كاذب في ذلك كان ضامنا انتهى وفي جواهر الفتاوى
رجل سعى الى السلطان برجل فاخذ منه مالا ثم مات الساعي فللمظلوم
ان ياخذ قدر الخسران من تركة الساعي هكذا ذكروا وهو الصحيح
وكان يرى تضمين الساعي وذكر القاضي الامام علي السعدي
وغيره من مشايخنا ان على الساعي ضمان ما هلك لسعايته وجعلوه

مطلب الفتوى على ضمان الساعي

بمنزلة المودع اذا دل السارق على سرقة الوديعة صيانة لاموال المسلمين
وذكر الامام الحلواني ان كان الامام السلطان معروفا بالظلم فلا ضمان عليه
قلت لا حاجة الى هذا التقييد في هذا الزمان والفتوى اليوم بوجوب
الضمان على الساعي مطلقا كما حكينا عنه وان كان المذكور في النوازل
عن ابي قاسم الصفار ان لا شي عليه في الدنيا وانما الوزر عليه في العقبى
انتهى وفي العدة من قال عند سلطان ان لفلان فرسا جيدا او جارية
جميلة والسلطان ياخذ فاخذ يضمن ولو كان الساعي عبدا يطالب
بعد العتق وسوا اخبر الساعي عند السلطان او عند غيره اذا كان
ذلك الغير محالا بقدر شيا فقيل انك اشتريت بثمن غال فسعى
المشتري بالبايع عند ظالم فاخسره ان قال صدقا لا يضمن وان
قال كذبا يضمن وفي فتاوى قاضي ظهير الساعي اذا سعى لغير ذنب
اصلا يضمن كذا اختيار مشايخنا المتاخرون منهم القاضي علي
السعدي والحاكم عبد الرحمن وغيرهما وجعلاه بمنزلة المودع اذا
دل سارقا على الوديعة وذكر صدر الاسلام البزدوي في اصول
الفقه في فصل انواع السبب وهذا لفظه واما اذا سعى انسان
الى السلطان في حق آخر حتى غرمه السلطان مالا روي عن بعض علمائنا
انهم كانوا يفتنون ان الساعي يضمن وبعضهم فرق بين سلطان
وسلطان فقالوا ان كان السلطان معروفا بالدعارة وتغريم
من سعي اليه يضمن وان لم يكن السلطان معروفا بذلك قال ونحن لا نفتي

به قال هذا خلاف اصول اصحابنا فان السعي سبب محض لاهلاك
المال فان السلطان يغرمه اختيارا لا طبعا لكن لو راى القاضي
تضمين الساعي به ذلك لان الموضع موضع الاجتهاد فنحن نكل الراى
الى القاضي كذا في الفصول العمادية قلت وفي خلاصة الفتاوى
وفي نسخة القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر من المبسوط في
كتاب اللقطة من سعى برجل الى السلطان حتى غرمه لا يخلو من
وجوه ثلاثة احدها ان كانت السعاية بحق نحو ان كان يوذيه
ولا يمكنه دفع ذلك الا بالرفع الى السلطان او كان فاسقا لا يمتنع عن
الفسق بالامر بالمعروف وفي مثل هذا لا يضمن الساعي الثاني ان
يقول ان فلانا وجد كنزا او لقية وظهر انه كاذب ضمن الا اذا كان
السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعايات او قد يغرم وقد
لا يضمن الساعي الثالث اذا وقع في قلبه ان فلانا يجي الى امراته
او جاريته فرفعه الى السلطان فغرمه السلطان ثم ظهر كذبه
عندهما لا يضمن الساعي وعند محمد يضمن قال والفتوى على قول محمد
لغلبة السعاة في زماننا قال والقاضي الامام علي السعدي والحاكم
عبد الرحمن افتيا بوجوب الضمان على الساعي قال الصدر الشهيد
في غصب الفتاوى وعليه الفتوى والفقيه ابو الليث كان يفتي
بوجوب الضمان على الساعي انتهى وفي الفصول العمادية وفي متفرقات
سرقة الفتاوى للقاضي ظهير الدين رجل ادعى على اخر سرقة وقدمه

الى

الى السلطان وطلب منه ان يضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين
وحبسه فخاف المحبوس من التعذيب فصعد السطح لينفلت فسقط
عن السطح فمات وقد كانت قد لحقته غرامة في هذه الجناية فظهرت
السرقة على يد غيره كان للورثة ان ياخذوا صاحب السرقة بدية
ابيهم وبالغرامة التي اداها الى السلطان وذكر في العدة لو قال
ان فلانا وجد كنزا او لقطة وقد ظهر انه كان كاذبا ضمن الا اذا
كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعاية او قد يغرم وقد
لا يغرم ولا يضمن الساعي ولو وقع في قلبه ان فلانا يجي لامراته
او جاريته فدفع الى السلطان فغرمه ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن
الساعي وعند محمد يضمن والفتوى على قول محمد لغلبة السعاة في زماننا
انتهى كلامه في القنية يشكي عبد الوالي بغير حق وانى يقابل فضرب
المشكو عليه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل
ان حبس بشكايته فهرب وتسور جدار السجن فاصاب بدنه
وتلف يضمن الساعي الشاكي فكيف هاهنا فقيل الفتى بالضمان في
حيلة الهرب قال لا ولو مات المشكو عليه لضرب القايد لا يضمن
الشاكي الا ان يموت فيه نادر فسعاية لا يفضي اليه غالبا ح قوم
الدلال المتاع للخزانة السلطانية او الامرا بما لا يتغابن فيه فاخذ
منه لذلك القدر يضمن الدلال اذا علم تمام قيمته انتهى ضرب
ثور غيره فكسر اضلاعه ضمن قيمته عند ابي حنيفة وعندهما نقصانه

ولا يضمن الغاصب نقصان السعر شم الفوجب القطن في ارض غيره غصبا
وثبت فرباه مالك الارض فالجواز للغاصب وعليه نقصان الارض ولا
يكون لعهده رضا به الا اذا ظهر انه بعهده للغاصب ثم ولوجا المالك
وكربها بعد نبات زرع الغاصب وزرع فيها شيا اخر لا يضمن للغاصب
سم ضرب حمار غيره فعيبه وضمن ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن
ولو غصب حمارا ثم جا به وادخله في اصطبل المالك ولخبره به
فقال نعم ما فعلت لا يبرا عن الضمان عند ابي حنيفة ويبرا عند محمد
لان الاجارة لا تلحق للافعال عند ابي حنيفة وتلحق عند محمد كذا في القنية
قلت الاصح ان الاجارة تلحق الافعال قال في الفصول العمادية وفي
متفرقات بيوع الذخيرة اذا غصب عبد انسان فاجاز المالك غصبه
يصح حتى يبرا غاصبه عن الضمان وكذلك الوادع مال غيره فاجاز المالك
يبرا عن الضمان لان الاذن في الانتهاء كالامر في الابتداء وذكر ايضا
ان الاجارة تلحق العقود دون الافعال عند ابي حنيفة وعند محمد تلحق
الافعال والعقود حتى ان الغاصب اذا اراد الغاصب على اجنبي فاجاز
المغصوب منه قبض ذلك الاجنبي عند محمد خرج الغاصب عن الضمان
وعند ابي حنيفة لا يخرج عن الضمان وقد مر في اخر تصرفات
الفضولي من مجموعنا هذا ان الاجارة تلحق الافعال ذكر في الذخيرة
من غير خلاف وهو الاصح انتهى كلامه العددى المتفاوت كالجوز والبيض
كالمثلي يضمن بالمثل عندنا خلافا لزفر وفي البر المخلوط بالشعير القيمة

لانه لا مثل له سس المخلوف عند اختلاف الجنس مضمون بالقيمة وكذا
الحفنة يعني من المكيلات لانها ليست من ذوات الامثال لانها لا تكال
قلت وكذا كل مكيل وموزون ومشرف على الهلاك مضمون لقيمته في
ذلك الوقت كسفينة اخذت في الزق والقى الملاح ما فيها من المكيل والموزون
في الما يضمن قيمتها ساعة ط غصب من مسلم خمرا فعليه ضمان الرد
وان لم يكن عليه ضمان القيمة بط زرع ارض غيره ونبت فللمالك ان
يامر الغاصب بقلعه فان ابى قلعه بنفسه وقبل النبات يخير
صاحب الارض ان شا تركها حتى ينبت فيامره بقلعه وان شا اعطاه
ما زاد البزر فيقوم بذره فيعطى فضل ما بينهما وعن ابي يوسف انه
يعطيه مثل بزره وهو الاصح ولو زرعها احد الشريكين بغير اذن صاحبه
فدفع اليه صاحبه مثل نصف البذر ليكون الزرع بينهما قبل النبات
لم يجز وبعده يجوز وان اراد قلع الزرع من نصيبه يقاسمه الارض فيقلع
من نصيبه ويضمن الزارع نقصان الارض بالقلع وتمامه في المجتبى
وفي الفصول العمادية قال وفي مجموع النوازل ارض بين اثنين زرع
احدهما جميعا ولم يرض به صاحبه وطالبه بالقطع فالقاضي لا يامره بالقطع
ولكن يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب صاحبه امر بقلعه وما وقع
في نصيبه يبقى كما كان وعن محمد في رجلين بينهما ارض غاب احدهما
فلشريكه ان يزرع نصف الارض فاذا اراد في العام الثاني ان يزرع
زرع النصف الذي كان زرعه والفتوى على انه ان علم ان الزرع ينفع

الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها واذا حضر الغايب فله ان ينتفع
بكل الارض مثل تلك المدة لان رضى الغايب في مثل هذا ثابت دلالة
وان علم انه ان الزرع ينقصها والترك ينفعها ويزيدها قوة فليس
للحاضر ان يزرع فيها شيئا اصلا لان الرضا غير ثابت ههنا انتهى

كتاب الشفعة هي في اللغة ماخوذة من الشفع وهو
الضم ضد الوتر ومنه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لانه يضمهم
بها الفا وهي في الاصطلاح هي تمليك البقعة جبرا على المشترى بما
قام عليه وسببها اتصال ذلك الشفيع بالمشترى وركنها اخذ
من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب
عند تحقق السبب وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شرا مبتدا حتى
يثبت بها ما يثبت بالشرا نحو الرد بخيار الرؤية والعيب كذا في
التبيين تجب الشفعة على عدد الروس بالمبيع اذا كانوا كثيرين لا
على قدر الانصبا ولو اسقط بعضهم حقه قبل القضا لهم كان
لمن بقى ان ياخذ الكل وتمامه في تبيين الكنز ولو كان الخليط
في المبيع غايبا يقضى بالشفعة للخليط في حقه اذا طالب لان
الغايب يحتمل ان لا يطالب فلا نوخر حق الحاضر بالشك ثم اذا
حضر وطلب وقضى له بها كذا في شرح المجمع لابن ملك وفي الخلاصة
ولو حضر واحد من الشفعا اولا واثبت شفعته فان القاضي يقضى
له بجميع الشفعة ثم اذا حضر شفيع اخر واثبت الشفعة ينظر

ان

ان كان الشفيع الثاني مثل الشفيع الاول يقضى له بنصف الشفعة
وان كان الثاني اولى من الاول لما ان الاول جار وهو خليط فالقاضي
يبطل شفعته ويقضى بجميع الدار للثاني وان كان الثاني دون
الاول لا يقضى له بالشفعة انتهى ارض ادعاها رجلان واقاما
البينة انها في ايديهما واراد القسمة لم يقسمها حتى يقيما بينة
انها لهما لاحتمال ان تكون لغيرهما ثم قيل هو قوله خاصة والاصح انه
قول الكل ان قسمة الحفظ في العقار لا يحتاج اليها وقسمة الملك
يفتقر الى قيام الحجة كذا في المجتبى وفي ادب القاضي للخصاف قال
المشترى قد اشتريت هذه الدار منذ سنة وقد علم الشفيع بشراى
ولم يطلب فاسئله عن ذلك قال القاضي يسئله اى المدعى منذ اشتريت
هذه الدار فان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت فان
القاضي يكتفي منه بهذا المقدار فانه لا يمكنه ان يقول اشتريتها
منذ سنة لانه يحتاج الى الاثبات فهذا الرجل ممن يتحرز حتى لا يحتاج
الى اثبات شى فان قال المشترى ما طلبت حين علمت كان القول
قول المشترى ثم مشى في الفرق والتفريع قال ونظيره البكر
اذا زوجت لكن في العمادية وذكر صدر الاسلام في باب نكاح
البكر من شرح الصغير اذا بلغت وهي بكر فقالت رددت كما بلغت
والزوج يقول لا بل سكتت فالقول قول الزوج وكذا الشفيع قال
طلبت الشفعة كما سمعت وقال المشترى سكت فالقول قول المشترى

وهذا اذا وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ وسماع البيع اما لو وقع
الاختلاف حالة البلوغ وقالت رددت وقال سكت فالقول قولها
وهذا تقييد لما اطلقه في شرح ادب القاضي وظاهر كلام الادب
مخالفة هذا فانه يفهم ان القول قوله ولو وقع الاختلاف بعد
زمان البلوغ والبلوغ والبيع كما لا يخفى فليتنبه له القاضي والمفتي
كذا في شرح النظم الوهباني وفي الخانية وان قال المشتري اني
قد اشتريت هذه الدار التي تريدان تاخذها بالشفعة منه
سنة وقد علم هذا المدعي بالشرا ولم يطلب الشفعة يقول القاضي
للمدعي متى اشتريت هذه الدار فان قال المدعي طلبت الشفعة
حين علمت كان القول قول الشفيع وان قال الشفيع علمت منه
وطلبت وقال المشتري لم تطلب كان القول قول المشتري وهو كالبكر
اذا زوجت فبلغها الخبر فسكت وقالت رددت حين علمت كان
القول قولها وان قالت علمت يوم كذا ورددت لا يقبل قولها ولو
قال الشفيع لم اعلم بالشرا الا الساعة كان القول قوله وعلى
المشتري البينة انه علم قبل ذلك ولم يطلب وان قال المشتري
انه لم يطلب الشفعة حتى لقيني وقال الشفيع طلبت كان
القول قول المشتري يحلف بالله انه لم يطلب الشفعة حين لقيتك
ولو قيل للشفيع متى علمت فقال امس او في يوم قبل هذه
الساعة لا يقبل قوله الا ببينة انتهى الاب اذا اشترى دارا

لابنه

لابنه الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ بها والوصي كالاب اذا
كانت دار الشفيع ملاصق لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لاصقه
فقط وان كانت فيه تفريق الصفقة الفتوى على جواز بيع دور
مكة ووجوب الشفعة فيها يصح الطلب من الوكيل بالشرا ان لم
يسلم الى موكله فان سلم لم يصح ويطلب هو المختار والتسليم من الشفيع
له صحيح مطلقا سمع بالبيع في طريق مكة يطلب طلب المواثبة ثم يشهد ان
قدر والا وكل او كتب كتابا وارسله والا يبطل تسليم الجار مع
الشريك صحيح حتى لو اسلم الشريك لم ياخذ الجار سلام الشفيع
على المشتري لا يبطلها هو المختار الابرا العام من الشفيع يبطلها
قضا مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها الكل من الفوايد الزينية
وفي البدرية لو باع العقار مع العبيد والدواب يثبت الشفعة في الكل
تبعا للعقار وفي التجريد لا شفعة في الوقف ولا بجواره كذا في شرح
المجمع لابن ملك اذا طلب المواثبة والتقرير لا يبطل الشفعة بعد
ذلك بالتاخير عند ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى
كما في الهداية والمجتبى لان الحق متى ثبت واستقر لا يسقط الا
باسقاطه وهو التصريح بلسانه كساير الحقوق كما اذا كان غايبا
وان علم انه لم يكن في البلدة قاضي لا يبطل شفعته بالتاخير بالاتفاق
للعذر انتهى وفي شرح المجمع لابن ملك وتاخير الخصومة ويسمى
طلب التمليك بعد الاشهاد لا يسقط اي الشفعة عند ابي حنيفة

لان الحق متى تقرر لم يسقط الا باسقاط صاحبه بلسانه كما في ساير
الحقوق وعليه الفتوى ويسقطها ابو يوسف بترك المحاكمة والمرافعة
الى القاضي مع القدرة على ذلك لانه دليل الاعراض والتسليم كما في تاخير
الطلبين الاولين وقدره محمد زمان ترك المحاكمة بشهر لان الشهر
ادنى الاجال وما دونه عاجل من غير عذر قيد به لانه لو كان بعذر
مرض او سفر او عدم قاض يرى الشفعة بالجوار في بلدة لا يسقط
اتفاقا وفي الجامع الخاني الفتوى اليوم على قول محمد لتغير احوال الناس
في قصد الاضرار انتهى قال شيخ الاسلام الشفيع انما يحتاج الى
طلب الاشهاد بعد طلب المواثبة اذا سمع الشرا حال غيبته من
المشتري والبايع والدار اما اذا سمع الشرا بحضرة احدهو لا فطلب
المواثبة واشهد على ذلك فهو يكفيه ويقوم مقام الطلبين كذا قاله
اخي زاده في حاشيته وفي الفوايد التاجية ويشهد على الاقرب من هولا
الدار او المشتري او البايع قال فان كانوا في مصر واحد لا يعتبر الاقرب
قلت وفي فتاوى برهان الدين اذا ترك الاقرب وطلب عند الابعد
فان كان الشفيع في المصر والابعد خارج المصر بعيد وان كان في
المصر لا استحسانا الا اذا احتال على الاقرب ولم يطلب الان بطلت
انتهى اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعليق
ابطالها بالشرط جايز انكر المشتري طلب الشفيع حين علم فالقول
قوله مع يمينه على نفي العلم ادعى الشفيع على المشتري انه احتال

لابطالها

لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافه
كذا في الفوايد الزينية وفي العمادية ولو ثبت للبكر خيار البلوغ والشفعة
بقول طلبت الحقين ثم يفسر فيبتدا بالخيار وقيل بالشفعة وقيل
تبطل الشفعة وتبكي صراخا فيكون البكا بهذه الصفة ردا للنكاح مع
طلب الشفعة على قول من يجعل البكا بهذه الصفة ردا للنكاح ولو
كانت ثيبا تبدا بالشفعة لان خيار البلوغ للثيب لا يبطل بالسكوت
وان قامت عن مجلسها على ما هو المذكور عن محمد واما على ما ذكره الخصاف
في الحيل انه يمتد الى اخر المجلس فيساوي الثيب وتمامه على وجه
التفصيل يطلب من شرح النظم الوهباني وفي الحاوي القدسي وان
اشترى دارا من صفقة واحدة ولها شفيع واحد فاراد ان ياخذ احدها
دون الاخر ليس له ذلك وان اشترى واحد من جماعة احد الجميع او ترك
فان ادعى نصيب واحد لم تبطل شفعته في الثاني وله ان ياخذ الجميع
كذلك انتهى في شرح مختصر الطحاوي لو اشترى نصف دار مشاعا ثم
قاسم البايع ثم جاء الشفيع يطلب الشفعة واثبتها قال القاضي يقضي
له بنصيب المشتري مقسوما وليس له ان يبطل قسمته سوا كانت
قسمته بقضا قاضي او بغير قضا ونصيب المشتري وقع من جانب الشفيع
او من جانب اخر وهذا هو الاصح وتمامه يطلب من شرح النظم الوهباني
وفي القنية رقم للعيون ثم ذكر المسيلة المتقدمة ثم قال ولو اشترى اثنان
دارا ولها شفيعان ثم جا شفيع ثالث بعد ما اقتسما بقضا او غير قضا

فلهان ينقض القسمة والله اعلم وفي المحيط اذا قضى بالشفعة للشفيع
ليس له ان يتركها حقيقة كذا في شرح المنظومة الطلب في البيع الفاسد
وقت انقطاع حق البايع بالاتفاق وفي بيع الفضولي والبيع بشرط
الخيار للمشتري وقت البيع بالاتفاق ويعتبر الطلب في الهبة بعوض
وقت التقابض في ظاهر الرواية لانه حينئذ يصير بيعا كذا في المجتبى
الحيلة بعد ثبوتها تكره بالاتفاق نحو ان يقول المشتري للشفيع اشتره
مني وان قبل الثبوت لا باس به عدلا كان او فاسقا في المختار لانه
ليس بابطال وعلى هذا حيلة الزكاة ورفع الربوا ولا حيلة لاسقاط
الحيلة وطلبناها كثيرا فلم نجدها كذا في البزازية قاضي ظهير الدين المشتري
اذا انكر طلب الشفيع عند سماع البيع يحلف على العلم وان انكر طلبه عند
لقايه حلف على الثبوت فان قال المشتري للقاضي حلفه بالله لقد طلب
هذه الشفعة طلبا صحيحا ساعة علم بالشرا من غير تاخير حلفه القاضي
على ذلك فان اقام المشتري بينة ان الشفيع علم بالبيع منذ زمان
ولم يطلب الشفعة واقام الشفيع بينة انه طلب فالبينة للشفيع عند
ابي حنيفة وعندهما للمشتري وفيه الشفيع اذا طلب الشفعة باي لفظ
طلب يفهم منه طلب الشفعة جاز حتى لو قال طلبت الشفعة واطلبها
وانا طالبها او قال طلبت الشفعة جاز لان الالفاظ قوالب مالها
غيره انما العبرة للمعاني حتى قال الامام الفضل رحمه الله تعالى الرستاقي
اذا سمع بيع ارضه فقال شفعه شفعه كان ذلك منه طلبا وفي

المبسوط

المبسوط سلم الشفعة قبل الشرا كان ذلك باطلا لانه قبل سببه
كذا في مجمع الفتاوى من لم ير الشفعة بالجوار اذا جاء الى حاكم يراه وطلبها
قيل لا يقضى له لانه يزعم بطلان دعواه وقيل يقضى لان الحاكم يرى وجوبها
وقيل يقال هل تعتقد وجوبها ان قال نعم حكم له بها وان قال لا لا يقضى قال
الحلواني وهذا احسن الاقاويل كذا في البزازية وفي مجمع الفتاوى خمسة اشيا
يرتد بها البيع في حق المشتري وان سلم الشفعة ثم ردها المشتري
بخيار الشرط وبخيار الروية او بعيب او بقضا القاضي فلا شفعة
للشفيع وان ردها بعيب بغير قضا بعد القبض او تقايلا العقد فللشفيع
الشفعة واذا اخبر الشفيع ببيع الدار بالف درهم فسلم الشفعة
فظهر انها بيعت بخمسماية او بكر حنطة او بكر شعير فهو على شفعته
وان ظهر انها بيعت بالف وبعبد قيمته الف او بدنانير قيمتها الف
بطل شفعته وان اخبر انها بيعت بحنطة او شعير او بيعت من فلان
فسلم ثم ظهر البيع بدراهم او بعبد من غيره فهو على شفعته كذا في خزانة
الفقه لابي الليث له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه
الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا انا على شفعتي فيها
استولى الشفيع عليها بلا قضا ان اعتمد على قول عالم لا يكون
ظالما والا كان ظالما وفي جنايات الملتقط وعن ابي حنيفة استاجروا
على عدد الروس الفصل والشفعة واجرة القيام والطريق اذا اختلفوا
فيه كذا في الفوايد الزينية للشفيع ان ينقض ساير تصرفات المشتري

حتى المسجد والمقبرة والوقف كما في تبيين الكنز وغيره من الكتب المعتمدة
اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي سكن فيها الجار فالقول
للمشتري وان كانت اليد دليل الملك ظاهرا لان الظاهر لا يستحق لا
يكفي للاستحقاق وللجار ان يحلفه لكن على الثبات عند محمد وعلى العلم
عند ابي يوسف وبه يفتى ولو انكر المشتري لانه يحيط علما بهذا دون
الاول كذا في القنية **كتاب القسمة** هي في الشرع جمع نصيب
شايع في معين **وسببها** طلب الشركاء او بعضهم الانتفاع بملكه على
وجه الخصوص **وركنها** هو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز بين
الصنفين كالكيل والوزن والعد والزرع وشرطها ان لا تفوت المنفعة
بالقسمة فاذا كانت تفوت بها منفعة لا تقسم جبرا كالبير والرحى
والحمام ونحو ذلك وتمامه في شروح الهداية والكنز الغار ... ان
كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت بحفظ
الانفس انتهى **القسمة** الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل
بالشروط الفاسدة ويجوز بنا المسجد في الطريق العام ان كان
واسعا لا يضر وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم
ان لم يضر ولهم ابطاله في الطريق وان لم يضر لكن ان خوصم قبل البنا
بعده وهدمه كذا في الفوايد الزينية ميراث بين قوم اقتسموا
وشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امراة الميت بالقسمة
المهر على الميت واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة ويكون

دينها

دينها كدين اجنبي فاقدامها على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين لان اجازة
الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين بالملة ويكون وجودها كعدمها
وكان له ان يبطل القسمة وكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا تشبه
دعوى الدين دعوى الشركة في العين فانه لو ادعى الشركة في العين
بان ادعى وصية بالثلث بعد القسمة يكون ساعيا في نقض ما تم
به فلا تصح دعواه ولو ادعى ابن الابن بعد القسمة ان كان اشترى
نصيب ابنه من الاب حال حياته بثمن مسمى ونقده الثمن واقام البينة
على ذلك فذاك لا يبطل قسمته لانه خصم في نصيب ابنه سوا كان
يستحق نصيب الاب بالشرا او بالميراث **قوم** اقتسموا دارا ميراثا عن
رجل والمراة مقرة بذلك واصابها الثمن فعزل لها ثمنها على حدة ثم
ادعت المراة المعزول لها ان زوجها اصدقها اياها وانها اشترت منه
بصداقها لم يقبل ذلك منه لانه لما ساعدهم على القسمة فقد اقرت انها
كانت لزوجها عند موته فلا تسمع دعواها وكذا لو اقتسموا دارا
او ارضا واصاب كل واحد طايفة بميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم
في قسم الاخر بناء او نخلا زعم انه هو الذي بناه او غرسه لم تقبل
بينته على ذلك كذا في الخانية **مات** وترك عمارة ابنية واشجار
في ارض الغير فطريق قسمة هذه العمارة ان يستاجر الورثة
الارض مدة معلومة ثم تقسم العمارة فيبقى نصيب كل واحد
منهم فيها الى تمام المدة **ط** اقتسما دارا على ان يكون لاحدهما حق

وضع الجذوع على حائط صاحبه جاز للتعامل وفي الكرم على ان يكون لاحدهما
حق قرار اغصان الشجر المشرفة على نصيب صاحبه لا يجوز كذا في القنية
وفيها ان المقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه ويفيد التصرف
كالمقبوض بالشراء الفاسد انتهى وتقدم كلام عن الفوائد عن دعوى
الغلط انما يسمع اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء
لا تسمع دعوى الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع دعواه كذا
في الخانية وفي شروح الهداية للامام العيني ذكر الايجاب المتعلقة بدعوى
الغبن الفاحش وفسخ القسمة به ان وقعت بالتراضي كما في الصحيح
ثم قال وذكر الاسبيجابي في شرحه دقيقة لطيفة وهذا كله اذا لم
يقر الحصة بالاستيفاء فانه لا يصح دعواه الغلط والغبن الا اذا
ادعى الغصب فحينئذ تسمع دعواه انتهى قلت وفي شرح الدرر للمنلا
خسرو واقر احد المتقاسمين بالاستيفا ثم ادعى الغلط في القسمة وزعم
ان بعضها مما اصابه في يد صاحبه وقد كان اشهد على نفسه بالاستيفا
لا يصدق الا بحجة لان القسمة بعد تمامها عقد لازم فدعى الغلط
يدعي لنفسه حق الفسخ بعد لزوم سبب ظهر والعقد فلا يقبل
الا بحجة فان لم توجد استحلف الشركا لانهم لو اقروا لزمهم واذا
انكروا احلفوا عليه لرجاء النكول فمن حلف منهم يخلص ومن نكل جمع
بين نصيبه ونصيب المدعي يقسم بينهما على قدر نصيبهما لان الناكل
كالمقر واقراره حجة عليه دون غيره قالوا ينبغي ان تسمع دعواه للتناقض

واجيب

واجيب بان القاسم امين وهو اعتمد على قوله فاقر بما تامل حتى التامل
ظهر الغلط في فعله فلا يؤاخذ بذلك الاقرار لظهور الحق والله سبحانه
وتعالى اعلم انتهى وهو مخالف لما تقدم عن الخانية وشرح الهداية فليتامل
عند الفتوى وقعت شجرة في نصيب احدهما اغصانها متدلية في نصيب
الاخر روى ابن رستم عن محمد ان له ان يجبره على قطعها وروى ابن
سماعة لا يجبره لانه استحق الشجرة باغصانها وعليه الفتوى كذا في
الاختيار وفي شرح الوهبانية وهو المعتمد المشترك اذا انهدم فابى
احدهما فان احتمل القسمة لا يجبر ويقسم والا بنى ثم اجره ليرجع
بنى احدهما بغير اذن الاخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب
الباني فبها والا هدم له التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية
فله ان يجعل فيها تنورا وحماما ولا يضمن ما تلف به كذا في الفوائد الزينية
قلت وفي فتاوى قارئ الهداية ان الفتوى على انه ممنوع من التصرف
على وجه يتضرر به الجار وان كان يتصرف في ملكه والله سبحانه وتعالى
اعلم وفي شرح النظم الوهباني نقل خلافا في كونه يمنع او لا وان
بعضهم كان يفتي بقول الامام ونقل عن بعضهم انه قال ان الضرر
ان كان فاحشا يمنع والا لا ثم قال والحاصل ان الذي عليه غالب
المشايخ من المتاخرين الاستحسان في اجناس هذه المسائل وجواب
الرواية القياس ويفتي به طائفة قال شيخ الاسلام في الشرح المذكور
وفي حفظي ان المنقول عن ائمتنا الخمسة الى ابي حنيفة وابي يوسف

ومحمد والحسن ابن زياد انه لا يمنع عن التصرف في ملكه وان اضر بجاره
وهو الذي اميل اليه واعتمده وافتي به تبعا للوالدي شيخ الاسلام والله
سبحانه وتعالى اعلم واذا ظهر على الميت دين بعد القسمة او وارث
غايب او طفل ولم يكن له وصي فلهم نقض القسمة وان كان للميت
مال سوى القسمة فقضوا دينه منه جازت وكذا لو تكفل بالدين
احدهم فان ظهر للميت وصية لا حتى بنصب ولو ظهر لاحد الورثة
على الميت دين فله نقض القسمة ولا يكون القسمة الاولى براءة لدينه
الذي عليه كذا في الحاوي القدسي اذا اقتسم الورثة فيما بينهم بغير
امر القاضي وفي الورثة صغيرا او غايب او شريك للميت لا تصح القسمة
الا باجازة الغايب او ولي الصغير او باجازة الصبي بعد البلوغ او
باجازة القاضي قبل البلوغ فان مات الغايب او الصبي قبل الاجازة
فاجازت ورثته نفذت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ولا تنفذ في قول محمد كذا ذكره عصام فان كانت هذه القسمة بامر
القاضي صحت القسمة كذا في الخانية قسموا الاراضي واخذوا
حصتهم ثم تراضوا على ان يكون الاراضي مشتركة بينهم كما كانت عادة
الشركة لان قسمة الاراضي مبادلة ويصح نسخها ومبادلتها بالتراضي
السخية في نصلب احدها والاغصان متدلية في حصة الاخر ولم
يذكر في القسمة في نوادر ابن رستم ان له الجبر على القطع والازالة
عن ملكه وابن سماعة انه ليس له ذلك وعليه الفتوى كذا في البزازية

كتاب

كتاب الصيد والذبايح والاضحية هو لغة الاصطياد ويسمى
الصيد صيدا تسمية للمفعول بالمصدر كضرب الامير والذبايح جمع ذبيحة
وهي حيوان من شانه ان يذبح فيخرج السمك والجراد اذ ليس من شانهما
الذبح فيحلان بلا ذكاة والاضحية اسم لما يضحى وسمي ما يذبح ايام النحر
بذلك لانه يذبح وقت الضحى تسمية له باسم وقته وفي الشرع اسم
لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القربة في يوم مخصوص عند
وجود شرايطها الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية قال
مولانا صاحب البحر في الفوايد وعلى هذا ان اتخاذه حرفة كصيادة السمك
حرام والله سبحانه وتعالى اعلم وفي مجمع الفتاوى ويكره الاصطياد للتلهي
وان يأخذه حرفة قلت وهو مشكل لان غايته اتخاذ المباح حرفة
فصار كاتخاذ الاحتطاب والاحتشاش ونحوهما حرفة والله سبحانه
وتعالى اعلم قال في المجتبى اعلم ان الله سبحانه وتعالى عم احسانه وعظم
على خليقته امتنانه ووسع بفنون المكاسب ارزاق العباد وندب
من بينها الاصطياد فقال واذا حللتم فاصطادوا والنهي وهو بعمومه
يفيد حل الاصطياد مطلقا الا ما قام الدليل على منعه كالتلهي به والله
سبحانه وتعالى اعلم اخذ الطير بالليل لا باس به والنهي محمول وفي السراجية
الاصطياد مباح لقوله سبحانه وتعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم الا اذا كان على قصد اللهو فانه يكره فافاد كلامه عدم كراهة
اتخاذه حرفة لانه فرق من الاستثناء فصار العموم يدل على ما بيناه

على الترتيب ونحن نقول الاولى ان لا يفعل في صيد المحيط كذا في مجمع
الفتاوى وفي عمدة المفتي ويحل اخذ الطير بالليل المطلق النص انتهى رمي
طيرا في الماء وجرحه فاشتغل الرامي بنزع الخف ثم دخل الماء
فوجده ميتا بذلك الجرح وقال القاضي بديع الدين الاشتغال
بعد الرمي ليس بعذر لانه لما ترك الطلب فقد حرم اكله لقول ابن
عباس كل ما اصمت ودع ما انميت والانماء ترك الطلب والاصماء ضده
ذكر الصدر الشهيد في كتاب الصيد محصيدا فوقع عند مجوسي مقدار
ما يذبح على ذبحه فمات لم يحل لانه يقدر على ذبحه بتعلم الاسلام قال
الامام ابو علي النسفي في فوايده سمعت بعض اصحابنا يفرق بين
المجوسي والنايم والصبي والذي ليس معه آلة الزكاة فيقول ان وقع
عند مجوسي لم يصر اصليا لانه ليس من اهل الزكاة فيحل اكله واذا وقع
عند نايم او صبي او الذي ليس معه آلة الذكاة صار اصليا لانه ليس
ولا يوكل قال الفضلي الصحيح هو الاول كذا في الصيرفية الذخيرة المستحب
ان يقول بسم الله الله اكبر بدون الواو ومع الواو يكره لانه يقطع
فور التسمية كذا قال شارح الوهبانية قلت هذا قول الحلواني وفي
البزازية عن البقالي المستحب ان يقول بالواو والله سبحانه وتعالى
اعلم اذا ذبح الذابح وسمى صاحب الاضحية او غيره لم يجز يعني
الذبيحة وفي البدايع . واما شرايطها فمنها ان يكون التسمية
من الذابح حتى لو سمى غيره والذابح ساكت وهو ذاكر غير ناس لا يحل لان

المراد من قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه من الذابح فكانت التسمية
مشروطة منه ومنها ان يريد بالتسمية على الذبيحة فان اراد التسمية لافتتاح
العمل لم يحل لان الله تبارك وتعالى امر بذكر اسمه عليه في الايات ولا يكون
ذكر اسم الله سبحانه وتعالى الا ان يريد بها التسمية على الذبيحة كذا في شرح
الوهبانية لا يجوز ذبيحة الجبري ان كان ابوه سنيا وان كان جبريا قلت
كذا في الفوايد الزينية ولم يعلل بشي وفي القنية علم بعلامة مع مت وعن
ابي علي انه يحل ذبيحة المجبرة ان كان اباوهم مجبرة فانهم كاهل الذمة
وان كان اباوهم من اهل العدل لا لانهم بمنزلة المرتدين انتهى اقول مراده
بالمجبرة اهل السنة والجماعة كما يفصح عنه كلام البيهقي الحشمي من المعتزلة
في تفسيره ومراده باهل العدل اهل الاعتزال كما هو مقرر في الكتب الكلامية
ومراده بابي علي الجبائي رئيس اهل الاعتزال والله اعلم سمكة في سمكة فان
كانت صحيحة حلا والا لا لانها مستقذرة وان وجد فيها ذرة ملكها حلالا
وان وجد خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة له ان يصرفها على
نفسه وان كان محتاجا بعد التعريف الا اذا كان غنيا عندنا ارسلت
السمكة في الما النجس فكبرت فيه لا باس باكلها للحال ويحل اكلها ان
كانت مجروحة طافية اشترى سمكة مشدودة في الشبكة في الماء
وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعتها فالمبلعة للبايع والمشدودة
للمشتري فان كانت المبلعة هي المشدودة للمشتري قبضها او لا
ذبح بقدوم الامير او واحد من العظما يحرم ولو ذكر الله سبحانه وتعالى

وللمصنف لا العضو المنفصل من حي كميتته الا من مذبوح قبل موته فيحل
اكله من الماكول كذا في منية المفتي كما في الفوايد الزينية ومن يقبل
بعض المقانص من السلطان فاصطاد فيه غيره كان الصيد لمن اخذه
ولا يصح العمل يكره اكل السمك الطافي السمك اذا مات بآفة حلت لو
مات عن حر الما او برده عن ابي حنيفة انه لا يحل وبه اخذ الشيخ
الامام الاجل السرخسي وقال محمد يحل اكله وبه اخذ الفقيه ابو
الليث وعليه الفتوى ولو وجد نصف سمكة على الارض اكل لو قطعت
وهي حية اكلت القطعة والبقية اذا رمى صيدا فقطع عضوا اكل الصيد
دون العضو ولو قطعه نصفين رجل ذبح شاة او بقرة او نحوهما ثم
ابان منها عضوا قبل الموت فانه يحل الحمار الاهلي لا يحل وان صار وحشيا
والحمار الوحشي يحل وان صار اهليا ووضع عليه الاكاف والسبع اذا
نزا على شاة او ظبية فولدت ولدا فانه يحل الكل من السراجية تذبح
البدنة والبقرة عن سبعة ويجوز عن خمسة او ستة او ثلاثة لانه لما
جاز عن سبعة فعن الاقل اولى وقيل انما يجوز اذا كان الاسباع لا تنكسر
بالشركة كما اذا كان احد الثلاثة ثلاثة اسهم ولكل واحد من الباقين
سهمان والا فلا والاول اصح العبرة باخر الوقت حتى لو تاهل في اخر
اليوم الثالث لها بان اسلم او عتق او بلغ وله نصاب او اليسر فيه
فعليه الاضحية ولو كان اهلا في اوله ثم خرج عن الاهلية قبل
مضيه بان ارتد او مات او افتقر سقطت عنه اختيار ابي الليث انه

اذا القى الاكثر من الاذن والذنب والعين ونحوها جاز وعليه الفتوى
الانثى من المعز افضل من التيس والانثى من البقر والابل افضل يعني
اذا استوت قيمته ولحما الكل من المجتبى يجوز التضحية بالجاموس هو
الحنا[ر] ولا يجوز بالضبي والوعل والايل وحمار الوحش لو نزا سبع
على شاة فولدت ولدا يجوز التضحية بالولد ضحى بشاة نفسه عن غيره
لم يجز سوا ضحى بامره او بغير امره رجل ذبح اضحية غيره بغير امره في ايام
التضحية جاز ولم يضمن كذا في السراجية قلت وهذه من المسايل الاستحسانية
ولعلمائنا من هذه الجنس مسايل مذكورة في المطولات والله سبحانه وتعالى
اعلم سمك ميت على وجه الما وبطنه من فوق لم يوكل لانه طاف وان كان
ظهره من فوق اكل لانه ليس بطايف كذا في شرح النظم الوهباني نقلا
عن التتمة والله سبحانه وتعالى اعلم في التطهير بنا الكلب اذا نزل على عنز
فولدت ولدا راسه راس الكلب وما سوى ذلك من الاعضاء يشبه
العنز قالوا يقدم اليه العلف واللحم فان تناول العلف دون اللحم
يرمى راسه بعد الذبح ويوكل ما كان منها سوى الراس فان تناول العلف
دون اللحم يرمى راسه بعد الذبح ويوكل ما كان منها سوى الراس فان
تناولهما جميعا يضرب فان نبح لا يوكل وان نغى يرمى براسه بعد الذبح
ويوكل واشار بقوله والصياح بحر وان كان منه نغى والنباح جميعا
يذبح فان خرج منه الكرش يوكل ما سوى الراس فان خرج منه الامعا
لا يوكل لانه كلب وهذا لما عرف من مذهبنا ان المتولد من الوحشي

والاهلي ان كانت الام اهلية جازت الاضحية به بنا على ما تقرر ان الولد
تبع للام قال شيخ الاسلام عبد البر بعد نقله لما تقرر ورايت في بعض
الكتب منقولا عن الجامع الصغير لو نزا حمار اهلي على حمار وحشي فولدت
تبع امه فيوكل لان للولد حكم امه في الحل والحرمة وفي جوامع الفقه
وفتاوى الولوالجي الاعتبار في التولد للام في الاضحية والحل والحرمة
وقيل يعتبر بنفسه فيهما حتى اذا نزى ظبي على شاة اهلية فان ولدت
شاة يجوز التضحية وان ولدت ظبيا لم يجز ولو ولدت الرمكة حمارا
حمارا لم يجز ولم يوكل وفي الخلاصة في الاضحية في التولد بين الكلب
والشاة قال عامة العلما لا يجوز وقال الامام الجراحري ان كان يشبه
الام يجوز انتهى **قلت** وفي الفوايد التاجية الحمار اذا نزى على الخيل فنتجت
بغلا فعلى قولهما اختلفوا فيه قال بعضهم يوكل لانه تبع للام فيوكل
عندهما والولد يتبع الام الا ترى ان الوحش اذا نزى على الاهلي فنتجت
تجوز الاضحية بها قال برهان الدين الاصح انه لا يوكل لشبهة فيه
والشبهة حقيقة في المحرمات الا ترى ان الكلب اذا نزى على شاة
فنتجت لا توكل لنوع شبهة خبث ثم ذكر ما قدمناه من مسيلة
ما اذا نزى الكلب على الشاة وعزاه الى الزندوستي ثم رقم للقاضي
بديع الدين وقال ذكر خواهر زاده ان العبرة للانثى فاذا نزى كلب
او ذيب على الشاة فنتجت يوكل والله اعلم وفي بعض المعتبرات نقلا
عن مسكين ان الولد انما يتبع الام في الحل والحرمة اذا لم يغلب شبهه

بالاب

بالاب فلا انتهى **كتاب الخطر والاباحة** تكلموا في المكروه
روى عن محمد نصا ان كل مكروه حرام الا انه لم يجد فيه نصا قاطعا
لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه الى الحرام
اقرب **بط** وعن ابي حنيفة لا باس بلبس الملحم والديباج اذا كان
له ظهارة من غزل بحيث لا يمس اللحم جلده **قلنا** وفيه رخصة عظيمة
للمتوفين في ملابسهم وملابسهم وفيه انما يجوز ما كان سداه
ابريسما ولحمته قطنا اذا كان مخلوطا لا يتبين فيه الابريسم اما
اذا صار على جهة كالعبالي في زماننا والستر والعنى فانه يكره للتشبه
بزي الجبابرة **قلت** ولكن اكثر المشايخ افتوا على خلافه كذا في المجتبى
وفي القنية معزيا الى الحلواني انه قال من الناس من يقول انما يكره
اذا كان الحرير يمس الجلد ومالا فلا وعن ابن عباس رضي الله عنه
انه كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال ما ترى ما يلي الجسد
وكان تحته ثوب من قطن ثم قال يعني صاحب القنية الا ان الصحيح
ما ذكره ان الكل حرام وفي شرح الوهبانية لا باس بملاءة الحرير توضع
في مهد الصبي لانه ليس بلبس وكذا الكلة من الحرير للرجال لانها بالبيت
وعزاه الى القنية والمنتقى قال والكلة هي البشخاناه والناموسيه
والله اعلم **الغش** حرام فلا يجوز اعطا الزيوف لدائن ولا بيع العروض
المغشوشة بلا بيان الا في شرا الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء
الجعل يجوز له اعطا الزيوف والستوقة وبماني واقعات الحسامية

مطلب لا باس بالبشخاناه والناموسيه للرجال

من شرا الاسير الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد
كذا في قضايا الخانية الحرمة تتعدد في الاموال مع العلم بها الا في حق
الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته منه من الخانية
وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال من قبل بيد غيره فسق
الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في مكفرات الظهيرية ويدخل السلطان
والامير تحت ذي الشرف يكره معاشرته كذا في نفقات الظهيرية الخلف
في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية وعده ان يأتيه فلم
يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية
وفي بيع الوفا كما ذكره الزيلعي كذا في الفوايد الزينية قلت الظاهر
صحة ما عن الذخيرة من حرمة الخلف في الوعد لما صرح ابن الكمال في
شرح الهداية من ان اخلاف الوعد ثلث النفاق قال وكون اخلاف
الوعد ثلث النفاق نقل عن عبد الله ابن عمر ابن العاص انه حين
حضرته الوفاة قال زوجوا ابنتي من فلان فانه كان سبق اليه مني شبه
الوعد فلا القى الله بثلث النفاق وجعله ثلث النفاق للحديث
عنه صلى الله عليه وسلم علامة المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا
وعد اخلف واذا ائتمن خان انتهى هذا وان حمل ما في الذخيرة على ما
اذا كان الوعد معلقا وما في القنية على ما اذا كان منجزا كان له
وجه لكن الحديث مطلق فيعمل باطلاقه اذ لا ضرورة الى الحمل لوقوع
الراجح والمرجوح في كلام الفقهاء كما لا يخفى والله اعلم يكره ان يلبس

الصبي

الصبي الذهب والحرير لانه لما حرم لبسه حرم الباسه كالخمر لما حرم
شربه حرم سقيه والصحيح انه لا تكره الخرقة التي يمسح بها الوجه او العرق
او يمتخط فيها عن حاجة وانما يكره اذا كان عن تكبر لا يكره التكة من
الحرير وعن ابي يوسف يكره واختلف في عصب الجراح بالحرير فك
لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج ط يحل اذا لم يبلغ عرضها
اربع اصابع وعن ابي حنيفة عمامة عليها علم من قصب فضة قدر ثلاث
اصابع لا باس ومن ذهب يكره وقيل لا يكره وفي النوادر لا باس بالكيس
المفضض والمحابر والركاب وعن ابي يوسف انه يكره ذلك كذا في المجتبى
قلت وفي القنية يكره التكة المعمولة من الابريسم هو الصحيح وكذا القلنسوة
وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق انتهى المسنون في اللحية
القبضة وما وراء ذلك يجب قصه كذا في فتح القدير والظاهر قراءة يجب
بالحاء المهملة او يقرأ بالجيم ويكون بمعنى الثبوت اذ لم يرد في كلامهم ما
يفيد الوجوب والله سبحانه اعلم وقيد في السراجية قطع ما زاد على
القبضة بما اذا لم يبطل حيث قال لا باس بان يقبض على لحيته فان
زاد على قبضته شيء جزه وان كان ما زاد طويلا تركه انتهى وهذا
مما يرجح ما ذكرناه من انه يقرأ يجب الواقع في كلام بعضهم بالحاء لا بالجيم
والله سبحانه وتعالى اعلم ذكر في تجريد ابي الفضل ان تطيين القبور
مكروه والمختار انه لا يكره لا باس بان يكنى بابي القاسم لان قوله عليه
الصلاة والسلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قد نسخ لان عليا رضي الله عنه

كنى ابنه محمد ابن الحنفية ابا القاسم يكره ان يدعو الرجل اباه او المراة زوجها
باسمه اذا قال الاخر كم اكلت من تمري فقال عشرة وقد اكل اكثر من
عشرة لم يكن كاذبا لان التنصيص لا يدل على التخصيص للعربية فضل
على ساير الالسن وهو لسان اهل الجنة من تعلمها او تعلم غيره فهو ماجور
اللواطة مع مملوكه او مملوكته او امراته حرام الا انه لو استحله لا يكفر
قاله حسام الدين الدخول في الحمام بالغدوة ليس من المروة لان فيه
ابدا ما يجب الاخفا لا ينبغي للناس ان ياكلوا من اطعمة الظلمة لتقبيح
الامر عليهم و يزجرهم عما يرتكبون وان كان يحل ويكره ان يكتب
باللعقة المتخذة من الذهب او الفضة او من دواة كذلك ويستوي
فيه الذكر والانثى ويكره النظر في المراة المتخذة من الذهب للامرد
ان يسافر فوق ثلاثة ايام بلا محرم على رواية الكتاب والفتوى انه
يكره في زماننا الجلوس متربعا لا باس به اذا لم يكن عن تكبر الكل من
السراجية سيل القاضي جلال الدين عن رجل يغزل واتخذه كسبا
قال يجوز ولو سمع الله تعالى ما يشتري لا يصير دينا في ذمته بخلاف
اسم النبي صلى الله عليه وسلم في الامالي يرد الصبي والمجنون والمراة لا
يسقط عن القبض لعدم اهلية اقامة الفرض فلا ينوب ومنهم
من قال يسقط لانه من اهل اقامة الفرض في الجملة الا ترى انه
يحل اكل ذبيحته ان كان يعقل الذبح كذا في الفوايد الزينية الناجية
ما يحرم على البالغ فعله حرم عليه فعله لولده الصغير فلا يجوز ان

التنصيص لا يدل على التخصيص

لسان العربية لسان اهل الجنة

يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحنا او رجله ولا
اجلاس الصغير لبول او غايط مستقبلا او مستدبرا الخلوة بالاجنبية
حرام الا للملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا
شوها وفيما اذا كان بينهما حايل في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت
من الرضاع والصهرة الشابة من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي
النبي صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله سبحانه وتعالى احياهما له حتى
امنا به كذا في مناقب الكردي استماع القران اثوب من قراته كذا
في منظومة ابن وهبان من الفوايد الزينية تقبيل يد العالم والسلطان
العادل سنة وفي يد غيرهما كلام والمختار لا رخصة فيه كذا في المجتبى
وفي القنية بعد ان علم بعلامة سم طلب من العالم او زاهد ان يدفع
اليه قدمه ليقبله لا يرخص فيه ولا يجيبه الى ذلك ثم ذكر في ادب
القاضي وان استاذنه احد ان يقبل راسه ويديه ورجليه فعل
ح يكره تقبيل المراة فم امراة اخرى واخذها عند اللقا او الوداع انتهى
في المحرمات والذمية لها ان تنظر الى بدن المسلمة فيه وجهان والاصح
انه لا يجوز وهي كالرجل الاجنبي والاصح ان كل عضو لا يجوز النظر
اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده كشعر راسها وقلامة ظفرها
وشعر عانته ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد
منهما في جانب من الفراش قال صلى الله عليه وسلم لا يفضي الرجل
الى الرجل في ثوب واحد ولا يفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد

تقبيل يد العالم سنة

كذا في المجتبى **الترجيع** بقراءة القرآن بالصوت الطيب مختلف فيه والاصح
انه ان لم يزد فيه الحروف يجوز وان زاد لم يجز ولا يجوز الاستماع
اليه وتحسين الصوت عند الكلام يحسن وان كان لتلك القراءة يخشى
عليه الكفر وكذا الاذان بالغنى **المناظرة** في العلم لنصرة الحق من اجل
الطاعات ولاجل ثلاثة اشياء حرام لقهر رجل مسلم واظهار قوة نفسه
وفضله ونيل شيء من الدنيا نحو المال والقبول والتذكير على المنابر
للوعظ والاتعاظ سنة الانبياء والمرسلين وقبول العامة واخذ
الاموال ضلالة اليهود والنصارى وقراءة القرآن بقراءة معروفة
وشاذة دفعة واحدة مكروه ولا باس بتقبيل يد الرجل العالم والسلطان
العادل وتقبيل راسه اجود والله اعلم **لبس** المعصفر والمزعفر
والاحمر والاصفر للرجال مكروه كذا في الخانية والحاوي القدسي
قلت ظاهر كلامهم ان الكراهة للتحريم لانها هي المرادة عند الاطلاق
كما صرحوا به ومن ثم صرح صاحب تحفة الملوك بالحرمة ليدلك
على ان المراد كراهة التحريم لكن صرح صاحب المجتبى بانه لا باس
بلبس الثوب الاحمر وبه صرح ابو المكارم في شرح النقاية وكلمة لا باس
تستعمل غالبا فيما تركه اولى وكراهة التنزيه ترجع الى خلاف
الاولى كما صرح به الكمال في شرح الهداية وهذا يقتضي ان الكراهة
للتنزيه والله اعلم قال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يوخذ
تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل وكذا

مطلب

الزنديق

الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول كذا في الخانية وفيها
كافر من اهل الذمة او من اهل الحرب طلب من مسلم ان يعلمه القرآن قالوا
لا باس بان يعلمه القرآن والفقه في الدين لانه عسى ان يهتدي الى دين
الاسلام فيسلم الا ان الكافر لا يمس المصحف **رجل** اراد ان يقرأ القرآن
ينبغي ان يكون على احسن احواله يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل
القبلة لان تعظيم القرآن والعلم واجب واما تعلم الكلام والمناظرة قالوا
وراء ذلك قدر الحاجة يكره والله سبحانه وتعالى اعلم **رجل** قطع بعض
شجر الطاحون وجاء اخر وقطع الكل فلمن يكون الشجر قال فهو الثاني
لان الاول ما احرزه تصدق على الذي يقرأ القرآن قال يكره ان قرأ في
السوق زجرا له استاجر دارا اجارة طويلة بجار بين هل للاجر وطيها
قال نعم لان الاجرة تملك بالتعجيل روى عن ابراهيم النخعي ان المصحف
لا يورث وانما هو للقارئ من ولده **قلت** قال القاضي بديع الدين
ونحن لا نفتي به كذا في الصيرفية قال له الطبيب الحاذق عليك لا تندفع
الا باكل القنفذ والحية او دواء يجعل فيه الحية لا يحل اكله قيل لا باس
بكتابة الفاتحة بالدم او البول اذا علم فيه شفاء **قلت** وهذا بعيد
لان الله تعالى لم يجعل الشفاء في المحرم كذا في القنية **قلت** وفي
القدسي واذا سال الدم من انف انسان لا ينقطع حتى يخشى عليه
الموت وقد علم بالتجربة انه لو كتب فاتحة الكتاب والاخلاص بذلك
الدم ينقطع فلا يرخص له فيه وقيل يرخص كما رخص في شرب

الترياق حرام

الخمر للعطشان واكل الميتة في المخمصة وهو الفتوى انتهى يستحب قلم
اظافيره يوم الجمعة وحلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع
مرة وفي المحيط ذكر ان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب ان
وفروا الاظافير في ارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه
للمجاهدين في دار الحرب وان كان قص الاظافير من الفطرة لانه
اذا سقط السلاح من يده وقرب العدو منه ربما يتمكن من دفعه
باظافيره وهو نظير قص الشارب فانه سنة وفي حق الغازي
في دار الحرب توفير شاربه مندوب اليه ليكون اهيب في عين العدو
رجل تعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس واخر ليعمل به فالاول
افضل منه لانه منفعة تعلم الخلق اكثر صلة الرحم واجبة ولو بسلام
وتحية وهدية ومعاونة الاقارب والاحسان اليهم والتلطف بهم
والمجالسة اليهم والمكالمة معهم ويزور ذي الارحام غبا فان
ذلك يزيد الفة وحابل يزور اقرباه كل جمعة او شهر ويكون
كل قبيلة واحدة في التناصر والتظاهر على من سواهم في اظهار الحق
ولا يرد بعضهم حاجة بعض لانه من القطيعة في الحديث صلة
الرحم تزيد في العمر وفي حديث آخر لا تنزل الملائكة على قوم فيهم
قاطع رحم وفي بعض الاحاديث ان الله سبحانه وتعالى يصل من وصل
رحمه ويقطع من قطعها كذا في الدرر والغرر يجوز ذبح الهرة والكلب
لنفع كالسم يجوز الانتفاع بمسكها ان لم يكن مملوكه عند الاولى

ان يذبح الكلب اذا اخذته مرارة الموت يجوز استعمال البقرة في
الكراب ثم وركوب الثور ووضع الحمل عليه مشروع ح واستعمال الحمر
في الكراب والابل والثيران في الدولاب مع سد العين بشرط ان لا يجهدها
يجوز وحد الاجهاد وان المنفعة من الاعتلاف ولا يضرب راسها
عند ابي حنيفة لا يضرب اصلا وان كان ملكه وكذا حكم كل ما يستعمل
من الحيوانات كذا في القنية في الجامع للاستروشني الصبي اذا بلغ عشر
سنين لا يجوز له ان ينام مع امه او مع اخته او مع امراة الا ان تكون
او جاريته من جامع الفتاوى وفيه فقيه في بلدة ليس فيها افقه
منه يريد ان يغزو وليس له ذلك لانه يدخل على اهل بلدة الضياع
رجل اراد ان يتعلم علم النجوم فان كان يتعلم مقدار ما يعرف مواقيت
الصلاة والقبلة لا باس به لانه يحتاج اليه لاداء الصلاة وما عدا ذلك
حرام قال في ادب الملتقط ويستحب خضاب الشعر واللحية والحبين
للجهاد ولم يفصل بين الحرب وغيره وقال في المبسوط لا باس في غير
الحرب وقال وهو الاصح لفظ المبسوط واختلف الرواية ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك في عمره والاصح انه لم يفعل ولا خلاف
انه لا باس للغازي ان يختضب في دار الحرب ليكون اهيب اما من
اختضب لاجل التزين للناس والجواري فقد منع عن ذلك بعض العلماء
والاصح انه لا باس به وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى فقد
قال كما يعجبني ان تتزين لي امراتي يعجبها ان اتزين لها وذكر المسئلة

في المحيط وفصل بين الخضاب بالسواد وقال عامة المشايخ على انه
مكروه وبعضهم جوزه مروى عن ابي يوسف اما بالحمرة فهو سنة
الرجال وسيما المسلمين رجل ياكل متكيا تكلموا فيه قال بعضهم يكره
ذلك والصحيح انه لا يكره لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل متكيا
في الفتاوى الظهيرية في كتاب الكراهية رجل كان في بيته فاخذته
الزلزلة لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحب اذا وقع لفرار النبي صلى
الله عليه وسلم عن الحايط المايل وعنه صلى الله عليه وسلم اذا وقع الزجر
في ارض فلا تدخلوا لها فاذا وقع وانتم فيها فلا تخلوا منها والزجر
العذاب والمراد به الوبا هاهنا وذكره الطحاوى في مشكل الاثار
وتاوله وقال انه اذا كان بحال لو دخل وابتلى به وقع عنده انه ابتلى
بدخوله ولو خرج منها وقع عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج
صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شي بقدر الله تعالى وانه
لا يصيبه الا ما كتب الله له فلا باس بان يدخل او يخرج كذا في مجمع
الفتاوى **كتاب الرهن** هو حبس شي بحق يمكن استيفاوه
منه بالدين هذا في الشرع وفي اللغة جعل الشي محبوسا كذا قاله
الزيلعي وفي القاموس الرهن ما وضع عندك لثبوت ما ينوب ما اخذ
منك لى رهان ورهون ورهن بضمتين ورهين رهن رهنه
ورهنه الشي لكنعه وارهنه جعله رهنا وارتهن منه اخذه ورهنته
لساني ولا يقال ارهنته وكل ما احتبس به شي فرهينه ومرتهنه انتهى

الاكل متكيا

ما قبل

٢٩١

ما قبل البيع قبل الرهن الا في ارتهن بيع المتاع جايز لا رهنه بيع المشغول
جايز لا رهنه بيع المتصل بغيره جايز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل
وجوده في غير الذمي جايز لا رهنه كذا في شرح الاقطع اذن الراهن للمشترى
في الاجارة فاجر خرج عن الرهن ولا يعود الا اجر اذا رهن العين
عند المستاجر على دين له صح وانفسخت اباح الراهن للمرتهن اكل
الثمار فاكلها لم يضمن باع الرهن من زيد ثم باع من الرهن انفسخ
الاول الكل من الفوايد الزينبية رهن دارا واعترف بالقبض لانه
لم يتصل به القبض الا انه لم يتصل به القبض فاذا تضادقا على
القبض والاقباض يوخذ باقراره رجل رهن دارا والرهن متصرف
فيه حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثة الراهن انه كان مقبوضا
اولا فاذا اقام البينة المرتهن على اقرار الراهن بالرهن والتسليم
يحكم بصحة الرهن وفساد الرهن لا يقبل فظاهر ما كان في يد الراهن
لانه لما حكم عليه باقراره بالرهن حمل على اليد كان يد العارية كذا
في جواهر الفتاوى المرتهن اذا ابرا الراهن عن الدين او وهبه منه والعبد
الرهن في يده فهلك من غير ان يمنعه لا يضمن استحسانا وهو قول اصحابنا
الثلاثة بخلاف ما لو ابرا الراهن بالايفا ثم هلك الرهن في يد المرتهن
حيث هلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن كذا
في فتاوى الفيض لاستاذ استاذى ابراهيم الكركي وبه صرح الامام الزيلعي
في شرح الكنز وغيره في غيره لو فسخا الرهن لا ينفسخ ما دام في يده

ما قبل البيع قبل الرهن الا

حتى كان للمرتهن ان يمنعه بعد الفسخ يكون كما لو هلك قبله فيكون
هالكا بدينه كذا في الزيلعي عن عبد الله محمد ابن اسلم السمرقندي وكان من
كبار علماء سمرقند ان من ارتهن شيا لا يحل له ان ينتفع بشي منه بوجه
من الوجوه وان اذن له الراهن لانه اذن له في الربا لانه يستوفي
دينه كاملا فتبقى له المنفعة التي استوفى فضلا فيكون ربا وهذا
امر عظيم كذا في الجامع لمحمد الايمة السرخسي **قلت** يشكل على هذا
ما في الخانية من قوله رجل رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب ويا كل
كان للمرتهن ان يشرب ويا كل ولا يكون ضامنا انتهى والله اعلم وفي الفوايد
الزينية اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن للمرتهن الانتفاع
بالرهن باذن الراهن وان اذن له في السكنى فلا رجوع له بالاجرة
في القنية حب عن ابي يوسف المرتهن سكن الدار باذن الراهن يكره
والملق في الصرف انه لا يكره **جح** الاحتياط في الاجتناب عنه **قلت** لما
فيه من شبهة الربا والله سبحانه وتعالى اعلم والشيوع الطاري كالمقارن
هو الصحيح ذكره السرخسي كذا في الخلاصة والفيض وفي الفصول
العمادية رهن المشاع لا يجوز لا من الشريك ولا من غيره مما يحتمل
القسمة وفيما لا يحتملها والشيوع الطاري والمقارن فيه سوا وفي
الخانية للمرتهن ان يبيع ما يخاف فساده باذن القاضي ويمسك
ثمنه رهنا وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا انتهى المعتبر قيمة
الرهن يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته

على

على الراهن في حياته وكفنه عليه اذا مات كذا ذكره الزيلعي كذا في الفوايد
الزينية **قلت** ظاهر كلامهم استناده في ان قيمته تعتبر يوم الهلاك
الى ما ذكره من كلام الزيلعي وانه لم يقف فيه على نقل صريح وهو عجيب
فقد صرح في الخلاصة بانه يعتبر قيمته يوم القبض حيث قال وحكم
الرهن انه لو هلك في يد المرتهن او العدل ينظر الى قيمته يوم القبض
والى الدين فان كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه الى اخر
ما قاله وقال الزيلعي في شرح الكنز ان ضمان الرهن على المرتهن بخلاف
ضمان الرهن على المرتهن لا الاجنبي فانه يعتبر قيمته يوم القبض بخلاف ما لو
اتلفه اجنبي فان المرتهن يضمن قيمته ويكون رهنا عنده والواجب هنا
في المستهلك قيمته يوم هلك باستهلاكه ثم بحث وقال وان نقصت
بالقيمة بتراجع السعر الى خمسماية ويسقط من الدين خمسماية لان
من انتقص كالهالك وينتقص الدين بقدره ويعتبر قيمته يوم القبض
فهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر انتهى والله اعلم المقبوض
على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح الاجل في الرهن
يفسده الوارث اذا عرف الرهن الى الراهن لا يكون لقطة بل يحفظه
الى ظهور المالك ما جاز في الكفالة به جاز الرهن به الا في بدل المبيع
يجوز الكفالة بدون الرهن ويجوز الكفالة بما على الكفيل والرهن وفي
الكفالة المعلقة بجواز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن
ذكرهما في ايضاح الكرماني كذا في الفوايد الزينية اذا اخذ عامة المديون

بغير رضاه ليكون رهنا عنده لم يكن رهنا بل غصبا كذا في السراجية
وذكر في الملتقط اذا اخذ عمامة المديون ليكون رهنا في يده لا يجوز
اخذه واذا هلك تهلك هلاك المرهون وذكر في اخر رهن الجامع في
الفتاوى وهذا ظاهر اذا رضي المطلوب بتركه رهنا كذا في الفصول العمادية
ونحوه في البزازية ويمكن ان يحمل ما في السراجية على ما اذا لم يرض المطلوب
بتركه اما اذا رضي بتركه فيكون سببا فيحصل التوفيق **قلت** وفي
المجتبى بعد ان علم بعلامة **سح** لصاحب المال ان يمسك مال المديون
على وجه الرهن بغير اذنه وقيل اذا ايس منه فله ان ياخذه مكان حقه
قضاء عن دينه وهو مخالف لما تقدم فتنبه له والله اعلم **رجل** له على
رجل الف درهم حال فوقع الفا مكانه رهنا قال لا رواية لهذا في الكتب
وذكر في الاصل **رجل** له على اخر الف درهم موجل فدفع اليه الفا اخر
مكانها رهنا فانه يصح الرهن والاجل (ولو حل) فانه يصير قصاصا فكذا في مسئلتنا
يصير قصاصا لانه ظفر بجنس حقه سئل القاضي بديع الدين وضع
المرهون عند زوجته اليه فضاع قال ان كانت العادة لذا لا يضمن في
رهن الجامع باع المرهون من رجل ثم باعه من غيره فاجاب المرتهن البيع
الثاني ينفذ الثاني والله اعلم كذا في الصيرفية اذا تفاسخا عقد الرهن
ثم اراد المرتهن حبسه له ذلك ولا يبطل الرهن الا بالرد على سبيل
الفسخ كذا في السراجية وقد تقدم اذا رهن عند انسان ثوبا وقال
للمرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع لك بمالك على قال

محمد

محمد لا يجوز ذلك ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما
ويبقى الرهن رهنا عند الورثة لو اعار المرتهن المرهون من الراهن فمات
الراهن وعليه ديون فالمرتهن يكون احق بالرهن من الغرماء لان المرتهن
سبيل من استرداده في حياته وكذا بعد وفاته فان اذن المرتهن للراهن
ان يزرع الارض المرهونة فزرع او سكن الدار المرهونة باذن المرتهن لا
يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن فيعود رهنا وما دام في يد الراهن
لا يكون في ضمان المرتهن وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن ولا للمودع
ان يسافر بالوديعة في قول محمد فان فعل فهلك يصير ضامنا وهو
قول ابي يوسف الكل من الخانية **اختلفا** في الرهن فقال الراهن
الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول
للمرتهن رهن في الشتاء ضيعة تشتمل على اشجار مثمرة واباح له اكل
الثمار فلما اينعت الثمار في الصيف فاكلها بناء على الاباحة لا شيء عليه
ولا يسقط من دينه شيء **قب** يجوز ان يسافر بالرهن وبالوديعة
ايضا اذا كان له حمل ومؤنة قال محمد ولو اراد ذلك يرفعه الى القاضي
حتى يكون هو الذي يامره بذلك غصب من المرتهن الدار المرهونة
فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه في
حالة الانتفاع فله ان يطالب الرهن بالدين **عك** له ان يطالبه
بالدين ولم يفصل المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار الذي
رهنه وليس عليه دين لا يكون مضمونا على الاصح في الروايتين **ح** رهن

ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن

دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في الروضة الفرصة
والسقف والحيطان واتصال السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع
الصحة لكونه تبعا فخ قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال حتى يبيعه
وخذ دراهمك فاعطاه وهلك في يده لا يضمن المرتهن بح حمامى وضع
المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قطعة ما للشرب فانصب
الما على المصحف فهلك يضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن
شيا الكل من القنية رهن سيوفا فتقلد ثلاثة لا يضمن لانه من
الحفظ لا من الاستعمال وان سيفين يضمن لان الشجعان يتقلدون
اثنين مكان استعمال مرتهنه الخواتم يجعل الخواتم في اى اصبع من
اصابعها وله رجلا يختم في البنصر لا يضمن وان في الخنصر اى اليمين يضمن
لا في الصغرى او في الخنصر يضمن كالا اليمين فيه واليسرى سوا واختاره
السرخسى وما سوى الخنصر من الاصابع والبنصر ولو حاغير والختم
رجل ان كان ممن يتختم بهما كالاشراف والاغنيا يضمن والا لانه
حفظ لا استعمال ولو امره ان يتختم في خنصره ويجعل الفص من
جانب الكف على السوا قال شيخ الاسلام كذا في البزازية وفيها ان
الرهن امانة عند المرتهن كالوديعة ويحل فعل يغرم المودع يغرم
المودع المرتهن لكن بالهلاك لا يغرم المودع كذلك المرتهن والوديعة
لا تودع ولا يعار ولا تواجر فكذلك الرهن لا يرهن ولا يواجر ولا
يعار وليس له ان يودع من ليس من عياله انتهى قال في النهاية لو

اختلفا

اختلفا في حالة الهلاك فقال المرتهن حالة العمل وقال الراهن قبلها
وبعدها فالقول للمرتهن والبينة للراهن ونقله عن قاضيخان كذا في
شرح الوهبانية والله اعلم الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيع منه
النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع كذا قاله صاحب الفوايد
الزينية تبعا لغيره قلت وفي صحتها نظر ظاهر لما تقرر من ان
الصحيح ان الشيوع الطارى مفسد كالمقارن فيكون مفرعا على
القول الضعيف القايل بالشيوع الطارى غير مفسد ومع ذلك ففى
تفريعها عليه نظر ظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم وفي حيل الخصاف
رجل اراد ان يرهن رجلا نصف ضيعة او نصف دار مشاعا فانه لا يجوز
ذلك قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال الحيلة في ذلك ان يشترى
الذى يريد ان يرتهن من الرجل الذى يريد ان يرهن نصف الضيعة
مشاعا بذلك المال على ان المشترى بالخيار في ذلك ثلاثة ايام فاذا
اوجب البيع قبض المشترى المبيع بعد ان يكون قبض ما اشترى فيبقى
ذلك في يده بمنزلة الرهن بهذا المال فان تلف الرهن في يد المشترى
بطل المال عن صاحب الضيعة او الدار فان اصاب ذلك عيب
ذهب من الدين بحساب ذلك وتمامه ينظر ثمة كتاب الجنايات
الابرة اذا اصابت المقتل ففيه القود والا فلا طعنه برمح لا سنان
له او رماه بسهم لا يصل اليه فجرحه ففيه القود قتله بمرفضة القود
اذا قتله بحد حديدة واذا قتله بظهر حديد فجرحه فكذلك اجماعا

وان لم يجرحه فكذلك على رواية الاصل لاعتباره الحديد دون الجراح
وعليه رواية الطحاوى لا قود فيه عند ابي حنيفة لكنه ان اعتاده
يقتله الامام سياسة وان تاب قبل ان يقع في يد الامام يقبل وان
تاب بعدما وقع في يده لا تقبل توبته كالساحر وعندهما فيه القود
واذا خنقه حتى مات وان تركه ثم مات فان خنقه مقدارا يموت
الانسان منه غالبا فعندنا القصاص والا فلا **قط** رجلا فطرحه قدام
اسد او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس
حتى يموت **طم** قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله
اخر فلا قود فيه لانه ميت حتى لو مات ابنه بعد ذلك يرثه ولم يرث
هو ابنه ولو شق بطنه فخرج امعاوه وهي صحيحة فقتله اخر قتل
به ولو بقي بطنه خاليا منها فقتله لم يقتل به لانه ميت ولو قتله
وهو في الشرع قتل به **ط** يقتل البالغ الصحيح بالصبي والمجنون
والمعتوه به ولا كفارة عليهم ولا يحرمون الميراث خلافا للشافعي
رحمه الله تعالى ولو كان يجن ويفيق في حال افاقة فكالصحيح
سب ولو جن بعد القتل بعد ان كان هذا الجنون الحادث مطلقا
سقط القصاص والا فلا ولو قتل القاتل اجنبي يجب القصاص في
العمد والدية على عاقلته في الخطا واذا قتل جماعة واحدا انما يقتص من
جميعهم اذا وجد من كل منهم جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا
نظارة او مغرين او معينين بالامساك والاخذ فلا قصاص عليهم

كذا في المجتبى العاقلة لا يعقل العمد الا في مسئلة ما اذا عفى بعض الاولياء
او صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا ويحمله العاقلة كما في شرح
المجمع صالح الاوليا عفوهم من القاتل يسقط حقهم في القصاص
والدية لا في حق المقتول كذا في المنية الواجب ولا يتقيد بوصف السلامة
والمباح يتقيد به فلا ضمان لو سرى قطع القاطع الى النفس ولم يجاوز
المعتاد لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يده يد قاطعه فسرى ضمن
الدية لانه مباح فيتقيد وضمن لو عزر زوجته وماتت ومنه المرور
في الطريق مقيد لهما ومنه ضرب الاب ابنته تاديبا او الام او الوصي
ومن الاول ضرب الام او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما فمات
لا ضمان فضرب التاديب مقيد لكونه مباحا وضرب التعليم لا لكونه
واجبا ومحله في الضرب المعتاد اما غيره فموجب للضمان في الكل
وخرج عن الاصل الثاني ما اذا وطئ زوجته فافضاها وماتت
فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطء احد موجبه وهل المهر
فلم يجب به اخر وتمامه في النفقة من الزيلعي كذا في الفوائد الزينية
اذا اشلى كلبا على انسان وهو يمشي خلفه فخرق ثوبه ضمن وان
لم يكن خلفه فكذلك عند ابي يوسف عليه الفتوى **رجل** افتض
بكرا بطريق الزنا فافضاها بحيث لا تستمسك عن البول فعليه
الحد والدية وان كانت تستمسك فثلث الدية الفتح جنيا وعقر با
في الطريق رجلا ضمن الا اذا تحولت ثم لدغت القصاص يورث بين

الزوج والزوجة اذا قتل الزوج زوجته وله منها ولد حي لم يقتص
مباح الدم اذا التجا الى الحرم لم يقتل ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه
الطعام والشراب حتى يضطرب فيخرج من الحرم فح يقتل ولو انشا
القتل في الحرم قتل فيه كذا في السراجية له كلب ياكل عنب الكروم
فاشهد عليه ولم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد
عليه فيما يخاف تلف بني ادم كالحائط ونطح الثور وعقر الكلب العقور
فيضمن اذا لم يحفظ كذا في الدرر شرح الغرر اقول يوخذ من هذا
جواب مسيلة صارت واقعة الفتوى في عهدنا ولم نر فيها نقلا
صريحا وهي لو ان شخصا له نخل ياكل عنب الكروم هل يضمن صاحبه
ما اكل من ذلك بعد الاشهاد ام لا ومقتضى ما ذكر من مسيلة الكلب
عدم الضمان والله اعلم اذا وجد قتيل في دار نفسه لا شي عندهما
وعند زفر وبه يفتى كذا في شرح الغرر سئل برهان الدين عمن عنده
ثور نطوح فسيره الى المرعى فنطح ثور غيره فمات قالوا لو اشهد
عليه يضمن والا فلا وقال القاضي بديع الدين لا يضمن لان الاشهاد
انما يكون في الحائط لا في الحيوان سئل القاضي بديع الدين عن
صبي محجور قال له رجل شد فرسي فاراد الصبي ان يشد فرسه
فرفسته الفرس فمات الصبي قال فالدية على عاقلة الامر قلت
وفي فتاوى برهان الدين في غصب المنتقى اعطى صبيا عصا او شيئا
من السلاح ليمسكه له ولم يامره بشي فعطب الصبي بذلك فدية

الصبي

الصبي على عاقلة المعطي وكذا لو قال الصبي محجورا اصعد هذه الشجرة وانفض
لي ثمرها فصعد وسقط وكذا لو امره يحمل شيا او كسر حطب من غير اذن
وليه فتلف الصبي في ذلك ولو دفع اليه المعطي السلاح ولم يقل
امسكه فعطب فيه اختلاف المشايخ وفي نوادر ابن رستم صبي
على حائط صاح رجل فوقع فمات قال ان صاح به فقال لا تقع
فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع يضمن والفتوى على هذا لان هذا
قوله قع امر بان يفعل فعل الوقوع فصار بمنزلة قوله للصبي الق
نفسك في الما او في النار ففعل يضمن وكذا هنا قلت وقالاه
وقب ولا يضمن مطلقا من غير تفصيل كذا في الفوائد التاجية اقام
اوليا المقتول البينة على انه جرحه زيد فقتله واقام زيد البينة
على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى
من بينة اوليا المقتول كذا في المشتمل نقلا عن مجمع الفتاوى في
القنية معزيا الى جنايات عصام لو قال المجروح لم يجرحني فلان
ثم مات ليس لورثة المجروح ان يدعو على الجارح بهذا السبب
ثم رقم له وقال ان مسيلة الجرح على التفصيل ان كان الجرح
معروفا عند القاضي او الناس لم يقبل اقرار المريض ثم علم بعلامة
سس وقال ان مسيلة الجرح انه ليس لورثته ان يدعو على
الجارح مطلقا ولم يفصل انتهى قال في الظهيرية جريح قال
قتلني فلان ثم مات واقام وارثه البينة على رجل انه قتله لم يقبل بينته

لان هذا حق الموروث وقد اكذب البينة بقوله قتلني فلان
ولو قال جرحني فلان ثم مات فاقام ابنه البينة على ان ابن اخر انه
جرحه خطا يقبل بينته ووجهه بان البينة قامت على حرمان
الولد الارث فقبلت كذا في شرح النظم الوهباني لو قال اقتلني فقتله
فلا قصاص وفي وجوب الدية روايتان اصحهما عدم الوجوب كما في
شرح الوهبانية نقلا عن الامام القدوري وفي الشرح المذكور معزيا
الى البدايع لو قال اقتل عبدي او اقطع يده فلا ضمان عليه لان عبده
ماله وعصمة ماله تثبت حقا له فجاز ان يسقط باذنه كما في ساير
امواله ولو قال اقتل اخي وهو وارثه القياس ان يجب القصاص
وهو قول زفر وقال ابو حنيفة استحسن ان اخذ الدية من القاتل
انتهى والمسئلة في كبرى الخاصي ايضا قلت نقل عن البزازية عن
الواقعات لو قال اقتل ابني وهو صغير فقتله يقتص منه ولو
قال اقطع يدي فقطع عليه القصاص ولو قال اقتل اخي فقتله
وهو وارثه ففي رواية عن الثاني وهو القياس يجب القصاص وعن
محمد عن الامام الدية وسوى في الكفاية بين الابن والاخ قال في القياس
يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان تجب الدية وفي الايضاح
ذكر قريبا منه انتهى حمارا ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل
قال القاضي بديع الدين الصحيح انه يضمن وفي القدوري المعلم او
الاستاد اذا ضربا بغير اذن الاب او الوصي ضمناه وناديهما الا عند

خلافا

خلافا لهما وفي فرايض شمس الايمة السرخسي في ميراث القاتل الاصح انه
ج رجع الى قولهما وقعت حية الى رجل فدفعها عن نفسه فسقطت على
رجل فدفعها عن نفسه حتى الثالث فلسعته اى رابعا فهلك على من
تكون دية الهالك قال ح لا ضمان على الاول والثاني واما الذي الاخر
فان كان الذي دفع عن نفسه وسقطت على الاخر ان لم يضره حال
سقوطها عليه فلا شي على الدافع وان كان لسعته مع سقوطها عليه
من غير لبث فعليه الدية وهذا من مناقب ابي حنيفة لان معها زمانه
اخطاوا في جواب هذه المسيلة كذا في الصيرفية وفي مجمع الفتاوى
روى انا ابا حنيفة كان في مجلس مع ابن ابي ليلى وسفيان الثوري وشريك
ابن عبد الله فقال رجل ما تقولون في قوم جلوس صعدت حية
على رجل منهم فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها الثاني
عن نفسه فسقطت على الثالث ثم دفعها الثالث عن نفسه فسقطت
على الرابع فلدغته ومات على من تجب الدية فتوقفوا على جواب
ابي حنيفة فقال ابو حنيفة لا يضمن الاول لان الحية لم تضر الثاني
وكذلك لا يضمن الثاني واما الثالث ان لسعت الحية حتى مات
الرابع بعد ما سقطت من غير لبث والثالث ضامن وان مكث
ساعة بعد السقوط ثم لسعته لا يضمن الثالث ايضا فاستصوبوه
جميعا من الجامع المحبوبي في باب جناية البهيمة والله سبحانه وتعالى اعلم
اذا بنى في ملك مشترك او جور يضمن ويتوزع الضمان وتسقط

عند حصنه ويضمن بقدر ارض الشركا ولو توضا او صب ماء او وضع
متاعا لا يضمن وكذلك الحكم في سكنة غيرنا فده مبسوط كذا في مجمع
الفتاوى اذا قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ولا
يجب القصاص ولا الدية كذا في الخانية وفيها رجلان اجتمعا في قتل
رجل عمدا ولم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب
في قتل ولده لا يجب القصاص على شريكه وكذا الصحيح العاقل مع
المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحية والسبع والاجنبي اذا
شارك الزوج في قتل زوجته ولهما منها ولد والخاطي مع العامد
مسلم قتل مرتدا او مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلما
داخل دار الحرب بامان لا يجب القصاص عندنا انتهى ولو وجد
قتيل في ارض رجل الى جانب قرية ليس مالك الارض من اهلها
فهو على صاحب الارض الا انه احق بها كذا في المجتبى رجل قال لاخر
بعتك دمي بفلس او بالف فقتله كان القصاص عليه وان قال
اقتلني فقتله كان على القاتل دية لابنه وان قال اقطع يده كان
عليه القصاص كذا في الخانية قلت وهو مخالف لما في الخلاصة
حيث قال اقطع يدي فقطع لا شي عليه وكذا في جميع الاطراف انتهى
وفي البزازية وفي المنتقى قال اقطع يدي فقطعه لا شي عليه لان
البدل يجري في الطرف لالتحاقه بالمال حتى اقتص بالكون فيه
لا في النفس وفي فوايد صاحب المحيط ذكر في واقعات الناطفي

رجل

رجل قال لاخر بعتك دمي بفلس فقتله الاخر فانه يجب عليه القصاص
ولو قال اقتلني فقتله لا قصاص عليه وتجب الدية في ماله لانه
الطلاق فافاد شبهة وروى عن ابي حنيفة انه لا شي عليه وقال
ركن الاسلام ابو الفضل الكرماني لا تجب الدية في اصح الروايتين
عن ابي حنيفة بخلاف ما لو قال اقطع يدي او رجلي او اقتل عبدي
ففعله لا شي عليه بالاجماع لان الاطراف يسلك بها مسالك الاموال
فصح الامر كذا في الفصول العمادية قطع الحجام لحما من عينه وكان
غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية لمذهب الاصوليين ان
الامام شرط استيفا القصاص كالحدود ومذهب الفقها الفرق
عفو الولي عن القاتل افضل من القصاص وكذا عفو المجروح كذا
في الفوايد الزينية والحدود كالقصاص الا في سبع مسايل
الاولى يجوز القضا بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة
الثانية الحدود لا تورث والقصاص يورث الثالثة لا يصح العفو
في الحدود لو كان حد القذف بخلاف القصاص الرابعة التقادم
لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف
الخامسة تثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في
الهداية من مسايل شتى السابعة لا تجوز الشفاعة في الحدود
وتجوز في القصاص السابعة الحدود سوى حد القذف لا يتوقف
على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى والله سبحانه

وتعالى اعلم كذا في الفوايد الزينية راى حماره ياكل حنطة غيره فلم
يمنعه حتى اكلها فعنه اختلاف المشايخ والصحيح انه يضمن ح سيل
عن صبية سقطت من السطح فانتفخ راسها فقال كثير من الجراحين
ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت
وانا اشقه وابرئها ثم شقه وماتت بعد يوم او يومين هل
يضمن فتامل مليا ثم قال لا ان كان الشق باذن وكان الشق معتادا
ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذنوا بنا على علاج
مثلها فقال ذلك لا توقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان
نفس قال هذا الجارح ان ماتت فانا ضامن هل يضمن ام لا قال
لا كذا في القنية قلت وانما لم يعتبر شرط الضمان لما تقرر من ان شرط
الضمان على الامين باطل على ما عليه الفتوى ح انفلت فاس من يد
قصاب كان يكسر العظم فاتلف عضو انسان يضمن وهو خطا والدية
في ماله لانه لا عاقلة للعجم كذا في القنية قلت ما ذكر من انه لا عاقلة
للعجم هو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني لان العجم
لم يحفظوا انسابهم فلا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان
ويحمل الجناية عن الغير بخلاف القياس في حق العرب فانهم لم يضيعوا
انسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم
للعجم عاقلة عند التناصر والمقابلة مع البعض لاجل البعض نحو
الاساكفة والصفارين ببلخ ودرب النخاسين وكلاما ويبخاري

فاذا

فاذا قتل واحد خطا وجب الدية وكذا الطلبه
العلم وهو اختيار شمس الايمة الحلواني وكثير من المشايخ قال رضي الله
تعالى عنه وكان الشيخ الامام الاجل الاستاد ظهير الدين المرغيناني
ياخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العبرة للتناصر واجماع الاساكفة
وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل من غيرهم كذا في
الخانية ولو انه سير الدابة فاوطات انسان فقتله والصبي متمسك عليها
فدية القتيل تكون على عاقلة الصبي الذي حمله عليها لان الصبي احدث
السير بغير امر الرجل فان كان الصبي ممن لا يسير على الدابة لصغر
ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك
عليها كانت الدابة بمنزلة المنفلتة انتهى قلت المنفلتة من انفلت الشي
اذا اخلص من هذه من غير اختيار صاحبه وحكم المنفلتة انها اذا اصابت
نفسا او مالا ليلا او نهارا فهو هدر لا شي عليه كما في شرح الوقاية وغيره
اقول وفي معناها الدابة الجموح قال في الفصول العمادية قيل استفتى
الامام ابو الفضل الكرماني في سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا
فمات قال ان كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضاف سيره
اليه فلا يضمن قال وكذا غير السكران اذا لم يقدر على المنع انتهى
ومثله في جامع الفصولين وهي واقعة الفتوى والله سبحانه وتعالى
اعلم في كنز الوقا اذا نظر في باب دار انسان ففقا عينه صاحب
الدار لا يضمن ان لم يمكنه دفعه من غير فقي العين وان امكنه

يضمن وقال الشافعي لا يضمن مطلقاً في الوجهين ولو ادخل راسه
فرمى صاحب الدار بالحجر ففقئ عينه لا يضمن بالاجماع لانه شغل ملكه
كما لو قصد اخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لم يضمن وانما الخلاف فيما لو
نظر من خارجها كذا في القنية والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب**
الوصايا هي ايجاب بعد الموت اذا اراد الرجل ان يوصي وله اولاد صغار
عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ترك المال لاولاده يكون افضل ولو كان
الاولاد كبارا والمال قليل قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ينبغي له ان
يوصي وان كان المال كثيرا والورثة اغنياء يبدا بالواجبات لم يكن عليه
شيء من الواجبات يبدا بالقرابة فان كانوا اغنيا فالجيران كذا في الخانية
الوصية لمن يقرا عند قبره في كل سنة مقدار باطلة ومثله في رط
وقيل ان عين احدا يجوز والا فلا صح قال لمديونه اذا مت فانت
بريء من ديني عليك قال ابو القاسم الصفار صحت وصيته ولو قال ان
مت لا يبرا للمخاطرة وتعليق الوصية بالشرط جائز طم قع يدخل
المجنون في الوصية للمرضى لم وفي الوصية للعقلاء يدخل المتكلمون في
بلاد خوارزم دون بلاد تابع عت اوصى بان يصرف ثلث ماله
الى الفقهاء يدخل تحت الوصية من يدقق النظر في مسايل الشرع
وان كان يعلم ثلاث مسايل مع ادلتها حتى قال بعضهم ان من حفظ الوفا
من المسايل لم يدخل تحت الوصية ونص ذلك في كتابه ان من اوصى
للعقلاء ينصرف الى العلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة

كذا

كذا في القنية اذا اوصى الرجل بان يطين قبره او يضرب على قبره قبة
كانت باطلة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت
الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد لا يجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى
لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله لا يجوز الا باجازة الورثة ولو اوصى لعبده
القن او لامته القنة ثم مات جازت الوصية في قولهم الا عند ابي
حنيفة في الوصية للقن بعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته
ولو ثلث ماله من ساير التركة فيتقاصان ويزدادان ان يفضل وعند
صاحبيه يعتق كله تصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل من الثلث
شيء كان الفضل للعبد كذا في الخانية **قلت** ما ذكر ان الوصية لعبده
محلها ما اذا اوصى بثلث ماله اما اذا اوصى له بعين من اعيان ماله
فالوصية باطلة وكذا لو اوصى له بدراهم معينة من ماله على الاصح كما في
خلاصة الفتاوى يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه
المتاخرون ايضا الا في ثلث كما ذكره الزيلعي اذ بيع بضعف قيمته وفيما
اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت
دين ولا وفا له الا منه وزاد اربعة فصار المستثنى اربعة ثلاثة من
الظهيرية فيما اذا كانت في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما
اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كانت حانوتا او دارا
يخشى عليه النقصان انتهى والرابع من بيوع الخانية فيما اذا كان
العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى كذا في الفوايد

الزيلعية قلت والكل يرجع الى مراعاة مصلحة اليتيم نليفس مالم يقل
عليه والله اعلم لا تجوز الوصية للوارث الا باجازة بقية الورثة ولا يعتبر
اجازتهم قبل الموت هذا في الوصية اما التصرفات المنفذة لاحكامها
قبل الموت من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت لا
رواية فيها وذكر شيخ الاسلام علاء الدين في الجامع الصغير ان المريض
مرض الموت اذا اعتق عبدا او رضي به الورثة قبل الموت فالعبد
لا يسعى في شي قاضيخان ظهير اذا بلغ الورثة ان وصيهم اوصى بوصايا
ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به لم يجز اذا اجازوا
بعد العلم في باب ما يبطل دعوى المدعي من فتاوى قاضي خان قال
ثلث مالي وقف ولم يزد عليه ان كان ماله دراهم او دنانير فقوله
باطل وان كان ضياع صار وقفا وقد قيل الفتوى انه لا يجوز ما لم
يبين جهة الوقف كذا في مجمع الفتاوى اذا اوصى بان يصلي عليه
فلان او يحمل بعد موته الى بلد اخر او يكفن في ثوب كذا او يطين
قبره او يضرب على قبره قبة او يدفع الى انسان شي يقرا على قبره
فهي باطلة الوصية للمسجد لا تجوز الا اذا اوصى بان ينفق عليه
اذا اوصى بثلث ماله لله سبحانه وتعالى فهي باطلة عند ابي حنيفة
وقال محمد يصرف الى وجوه البر والله سبحانه وتعالى اعلم كذا في السراجية
رجل اوصى لما في بطن امراة انسان حتى جازت الوصية وصالح
اب الحمل عما اوصى له مع رجل لم يجز لانه لا ولاية للاب على الجنين

اوصى بان يصلي عليه فلان

لانه

لانه اصل من وجه تبع للام من وجه كساير اجزايها فعلمنا بها ففي
حق الوصية اعتبر عملا بها كذا في الولو الجية والتبيين للامام الزيلعي
ولا تصح الهبة للحمل لان الهبة من شرطها القبول والقبض ولا
يتصور ذلك من الجنين ولا يلي عليه احد حتى يقبض عنه فصار كالبيع
قلت فقد افاد رحمه الله انه لا ولاية على الجنين لاحد اصلا وبه
ظهر من افتى ان الوصي يملك التصرف في المال الموقوف للحمل والله
سبحانه وتعالى اعلم جحود الوصية لا يكون رجوعا كما في الكنز والسراجية
جحود الوصية رجوع على رواية المبسوط وعليه الفتوى وعلى رواية
الجامع لا وفي شرح المجمع لابن ملك ويجعل ابو يوسف جحوده هي
انكار الموصي وصيته رجوعا لان الجحود نفي في الماضي والحال وكان
اقوى من الرجوع اذ هو نفي في الحال فقط ولهذا قالوا اذا جحد المرتد
الردة كان تايبا وخالفه محمد وهو المختار للفتوى لان الرجوع في
الماضي والجحود نفي الاصل العقد فلا يجامعه الرجوع ولهذا قالوا
جحود النكاح لا يكون خلافا انتهى قلت وذكر هذا في شرح
المجمع للعيني قال وصرح في العيون ان الفتوى على قول ابي يوسف
واما جحود الوكالة فصرح الامام الزيلعي من كتاب الوصايا انه يكون
عزلا وذكر قبله من كتاب الوكالة انه لا يكون عزلا وذكر الزيلعي في
مسايل شتى من كتاب القضا ان جميع العقود تنفسخ بالجحود اذا وافقه
صاحبه بالترك الا النكاح فينبغي ان يوفق بهذا فيما لما ذكره في

الوصايا محمول على ما اذا وافقه صاحبه بالترك وما نقل في كتاب
الوكالة محمول على ما اذا لم يوافقه والله سبحانه وتعالى اعلم وفي الخلاصة
قال وفي المنتقى رجل وكل رجلا يبيع عبد له او خصومة او بقضي
دين ثم قال له والله ما وكلتك بشي فقد عرفت نهاونك قال هذا
اخراج منه له من الوكالة انتهى ونحوه في البزازية والله سبحانه وتعالى
اعلم لا ينبغي للقاضي ان يعزل الوصي اذا كان عدلا كافيا ولو عزل
جاز كذا في السراجية وفي الخانية وصي الميت اذا كان عدلا كافيا
فلا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا لم يعزله وينصب وصيا
آخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله
ينعزل وكذا لو عزل القاضي العدل الكافي ينعزل كذا ذكره
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده قال شيخ الاسلام عبد البر قلت
وفي وسيط المحيط القاضي يصير جائرا واثما والله سبحانه وتعالى
اعلم اذا باع مال اليتيم بالنسيئة فان كان لا يخشى عليه الجحود والمنع
للوصي ان يودع ويبضع ويتجر بمال الصبي وله ان ينفق المال في
تعليم القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك فان كان لا يصلح
لا بد ان يتكلف قدر ما يقرأ في صلاته كذا في السراجية فان قلت
المنقول في الكنز وشرح ان الوصي لا يتجر في مال اليتيم لان المنوط
اليه الحفظ دون التجارة قلت يحمل هذا على ما اذا اتجر فيه لنفسه
والاول على ما اذا اتجر فيه لليتيم يدل على هذا ما صرح به في الخانية وشرح

العمور

الغرر وغيرهما من المعتبرات من ان الوصي يجوز له ان يتجر بمال الميت
ويدفع مضاربة ومضاعة وصرح به في الخانية بانه لا يجوز للوصي ان
يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل درج يضمن راس المال
ويتصدق بالربح والله سبحانه وتعالى اعلم اذا زاد في عدد الكفن ضمن
الزيادة فان زاد في قيمة الكفن ضمن الكل كذا في السراجية الوصي اذا زاد
على كفن مثله فان زاد في العدد ضمن بقدر الزيادة وان كان زاد في
القيمة فانه يكون مشتريا لنفسه وهو ضامن لمال الميت ولو دفع
الوصي المال الى اليتيم بعد ما ادرك ولم يونس منه رشدا ثم ضاع
بعد ذلك فانه ضامن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع اليه كذا في
الولوالجية للوصي ان ياكل من مال الصبي بالمعروف اذا كان محتاجا
اليه بقدر ما يتعين كذا اختار ابو الليث وذكر الطحاوي بخلافه كما
في السراجية في القنية اختلف السلف في اكل الوصي من مال اليتيم
فقيل يباح اكله بالمعروف وقيل ياكله قرضا ثم يرده وقيل لا ياكل
من اعيان ماله فان ما البان المواشي وثمار الاشجار فمباح ما لم يضر اليتيم
وقيل ياكل منه ولا يكتسي ايضا ولا ياخذ قرضا غنيا كان او فقيرا ولا
يقرض غيره وقال الطحاوي له ان ياخذ قرضا ثم يقضيه وقال
ابو يوسف لا ياكل ان كان مقيما وان خرج في تقاضي دين له ولمراعاة
اسبابه وضياعه فله ان ينفق ويركب دابته ويلبس ثوبه واذا رجع
رد الدابة والثياب وقال ابو ذر الصحيح قول ابي حنيفة لان الوصي شرع

متبرعًا فلا يوجب ضمانًا ولو نصب القاضي وصيًا وعين له اجر مثل العمل
جاز كذا في القنية قال فان مت انا فاعمري قبري وحفرتي وخمسة دراهم
لك واشتري بالباقي حنطة وتصدق بها على الفقراء فان كانت محتاجة
الى العمارة للتحصين دون الزينة عمرت بقدره والباقي تتصدق به على
الفقراء **اوصى** بان يكفن في ثوبين لم يراعى شرطه لانه خالف السنة **اوصى**
بان يكفن بخمسة اثواب او ستة جاز ويراعى شرطه **اوصى** بان يقبر
مع فلان في قبر كذا واحد لا يراعى شرطه **اوصى** بان يقبر في مقبرة كذا
بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه ان كان في التركة مونة الحمل **اوصى**
بان يدفن كتبه معه لا يجوز الا ان يكون فيها شئ لا يفهم قاضي ظهير
الوصية بالقراءة على قبره باطلة قال في فتاوى قاضي ظهير الدين لكن
هذا اذا لم يعين القارى اما اذا عينه ينبغي ان يجوز على وجه الصلة دون
الاجرة كذا في مجمع الفتاوى يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت
لا وقت الوصية لان حكمه انما يثبت بعد الموت والهبة لوارثه كالوصية
واقراره لوارثه على عكسه لانه تصرف في الحال فيعتبر فيه وقت الاقرار
نصب القاضي وصيًا ولم يعلم برضى الميت ثم علم خرج من نصيبه
عن الوصية والوصي من نصيب الميت كذا في المجتبى الحامل اذا اخذها
الطلق فهي كالمريض مرض الموت ان ماتت من ذلك وكذا من قدم
ليقتل في قصاص او يرجم في زنا ان قتل او رجم وكذا المرتد عند
محمد ان قتل وهو الفتوى وتجوز الوصية وان لم يملك مالا وقت الوصية

وان

وان شهد رجلان لرجل على ميت بالف وشهد المشهود لهما للشاهدين
بمثله جازت الشهادتان وان كانت شهادة كل فريق للاخر بوصية
الف لم يجز شهادتهما الكل من الحاوي القدسي **اذا اقر** المريض لاجنبي
صح وان احاط بماله كما في الكنز وشرح المختار وخلاصة الفتاوى
والبزازية وعامة كتب الحنفية من غير تفصيل بين كونه حكاية او ابتدا
وفي جامع الفصولين وفصول العمادي ان اقرار المريض مرض الموت
للاجنبي ان كان حكاية يصح في جميع ماله وان كان بطريق الابتدا
يصح من الثلث **قلت** قال بعض علما العهد والذي ينبغي التوفيق
بان يقال المراد بالابتدا ما يكون صورته صورة اقرار وهو في الحقيقة
ابتدا تمليك بان يعلم وجه من الوجوه ان ذلك الذي اقر به ملك له
وانما قصد اخراجه في صورة الاقرار حتى لا يكون في ذلك منة ظاهره
على المقر له وكما يقع لبعض ان يتصدق على فقير ضرب بين الناس واذا خلا فيفترضه صح
به وهبه ذلك او لئلا يحسد على ذلك من الورثة فيحصل منهم ايذا
في الجملة واما الحكاية فهي على حقيقة الاقرار ظاهره مع اني لم اجد
هذه العبارة التي ذكرها في الفصول وجامع الفصولين في مختصرات الجامع
الكبير انتهى كلامه **قلت** وفي القنية حكلا في شجاع اقر الصحيح عبد
في يد ابيه لفلان ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد
من ثلث المال لان اقراره متردد بين ان يموت الابن اولا فيبطل وبين
ان يموت الاب اولا فتصح فصار كالاقرار المبتدا في المرض قال فهذا

اقرار المريض

كالمريض اذا اقر بعين في يده للاجنبي فانه يصح معلوماً حتى امكن حمل
اقراره اظهار واما اذا علم تملكه في حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من الثلث
ماله قال وانه من حيث المعنى انتهى قلت يفيد تقييده بالحيثية انه
ليس بحسن من حيث الرواية فان المنصوص عليه في عامة المعتبرات
ان اقرار المريض للاجنبي صحيح وان احاط بماله من غير تفصيل والله
سبحانه وتعالى اعلم سئل الحلواني اوصى بان يتصدق عنه بالخبز فتصدق
بدراهم بدلا عن الخبز قال لا يجوز في رواية الزيادات وعن ابن سماعه
عن محمد يجوز به كالنذر واختاره القاضي بديع الدين كذا في الفوايد
الناجية يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث
في واحدة اتفاقا وهي ما اذا اقر القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم
فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوايج اليتيم
وانما يقبل قوله فيما كان من حوايجه ولا يشكل عليه انتهى فينبغي ان لا تكون
نفقة زوجته كذلك لانها من حوايجه ولا يشكل عليه قبول قول الناظر
فيما يدعيه من الصرف على المستحقين للابنية لان هذا من جملة علمه بالوقف
وفي يتيمين اختلاف لو قال اديت خراج ارضه او جعل العبد الابق قال
ابو يوسف لا بيان عليه وقال محمد عليه البيان كما في المجمع وفي جامع
الفصولين قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر
دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذا اقر بالضمان وهو
الدفع للاجنبي فلو ظهر غريم آخر يغرم له حصته لدفعه باختياره

بعض

بعض حصته صحة الجبر فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن
الوصي كلما دفعه لو قوعه بغير حجة قضى دينا فانكر الورثة يقبل بينته
لو لم تكن بينة فيحلف الورثة انتهى فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضا
دينه على الميت سوا كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر
المراة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين وفيه
في جامع الفصولين على قول بالوحل عرفا كما في الفوايد الزينية في فتاوى
الفضلي ليس للوصي ان يواجر شيا من التركة اجارة طويلة ليقضي بذلك
دين الميت باع الوصي شيا من تركة الميت بالنسيئة فان كان ضررا على
اليتيم لم يجز وان لم يكن فيه ضرر بان كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند
حلول الاجل ولهذا قال مشايخنا اذا استباع رجل شيا من مال اليتيم
بالف والاخر بالف ومائة والاول املى من الثاني ان يبيع من الاول الذي
لا يخشى عليه الجحود عند الطلب وكذا متولي الاوقاف وكذا في اجارة اليتيم
على هذا ينظر ثمة في الباب الثالث والثلاثين من ادب القضا للصدر
الشهيد وفي الجامع الحلواني الاب اذا اخذه قرضا لنفسه قالوا يجوز
وعليه مشايخنا رجل مات ببخارى وهو من ابناء العراق وقد اوصى
الى رجل وقد ترك ولدا صغيرا فاراد ان يذهب بالمال الى ولايته هل له ان
يذهب بالمال صارت واقعة الفتوى قال فعرضت على القاضي قال
له ذلك فانه يملك المسافرة بالمال قلت هو ذاهب الى وطنه عسى
ان لا يجي فيضيع الولد قال هو مقدر قلت باي مقدار قال قدر ما يذهب

الى مقصده وبجى قلت ولو لم يتجر الوصى بمال الصبى هل يجبر على التجارة
والتصرف قال لا فى النصاب فى الباب الثانى من الوصايا الوصى لا ولاية
له فى نكاح الصغير والصغيرة سوا اوصى اليه الاب بالنكاح اولم يوص
فى النوازل وصى الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان
عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضى كان ضامنا لغرما
الميت وان قضى بامر القاضى دين البعض لا يضمن والغريم الاخر
يشارك الاول فيما قبض كذا فى جامع الفتاوى والله سبحانه وتعالى اعلم
واحكم كتاب الفرايض قال مشايخ العراق يرث من الحى والا
لا تمنع وارثه الازواج لانتفاء الزوجية بالموت مشايخ بلخ يرث
من الميت والا لكان العين الواحد ملكا للمورث والوارث فى حالة
واحدة وانه يمتنع وفايدة الخلاف تظهر فيمن قال ان زوجته الامة
اذا مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات ولا وارث له سوى
الزوج فعلى قول مشايخ العراق لا تطلق لتقدم فساد النكاح
وعلى قول مشايخ بلخ تطلق كذا فى المجتبى الميت لا يملك بعد
الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات الصيد فيها بعد الموت
فانه يملكه ويورث عنه ذكره الزيلعى من المكاتب العطا لا يورث
كذا فى صلح البزازية كل انسان يرث ويورث الا الثلاثة الانبيا لا
يرثون ولا يورثون وما قيل انه صلى الله عليه وسلم ورث صالحة رضى
الله عنها لم يصح وانما وهبت مالها له صلى الله عليه وسلم فى صحتها والمرتد

لا يرث

لا يرث ورثته المسلمين والجنين يرث ولا يورث كذا فى آخر القنية وفى
الثالث نظر يعلم لما قدمناه فى البيوع كذا فى الفوايد الزينية قلت
الذى ذكره فى البيوع انه يورث ويورث فانما يجب فيه من الغرة
يكون موروثا بين ورثته والله اعلم الجد اولى بالميراث من الاخوة عند
ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقاسم الا ان تنقص المقاسمة
من الثلث وما ذهب اليه ابو حنيفة هو قول ابى بكر الصديق رضى
الله عنه فان الجد يقوم مقام الاب عنده وعليه الفتوى كما فى السراجية
وشروحها وبه جزم اصحاب المتون ورجحه غالب اصحاب الشروح
فكان هو المذهب اذا خرج اكثر اعضا الولد حيا ثم مات ورث وان
كان اقل لا يوقف للحمل على نصيب ابن واحد وعليه الفتوى الارث
يجرى فى الاعيان واما الحقوق ففيها ما لا يجرى فيه كحق الشفعة
وخيار الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث وحبس الرهن يورث
والوكالات والعوارى والودايع لا يورث واختلفوا فى القصاص فذكر
فى الاصل انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتدا والدية اتفاقا
ويجوز ان يقال لا يورث عنده خلافا لهما اخذا من مسئلة ما لو رهن
احد الورثة على القصاص والباقى غيب فلا بد من اعادته اذا حضروا
عنده خلافا لهما كذا فى اخر التتمة واما خيار التعيين فاتفقوا انه
يثبت للوارث ابتدا كذا فى الفوايد الزينية سئل ابو بكر عن رجل
مات وترك ابنة وابن عم فانكر السلطان ابن العم واخذ نصف المال

اخذ السلطان

هل لابن العم ان ياخذ من الابنية قال ان افرق الابنة انه ابن العم قالبا
في بينهما نصفان والسلطان اخذ ظلما من النصيبين قيل له فلو ماتت
المراة وتركت زوجا وعمة او اخالة والزوج مفرقا اخذ السلطان
نصيب العمة او الخالة قال ليس للعمة ولا للخالة شي والنصف الباقي
للزوج لان للزوج ان يقول ان السلطان اخذ بحق على قول زيد رحمه
الله تعالى ارايت لو كان زيدا في الاحيا فاخذ ذلك اكنت ترجع على
ما في يدي شي لا يرجع فكذا هذا **سيل** الجندي عمن له ام ولد زوجها
من اجنبي فولدت من الزوج اولادا ثم مات الزوج هل يرث اولادها
من الاب فقال لا وذكر الطحاوي ان الانبيا لا يرثون من احد ولا يرث منهم
احد هكذا في جامع الفتاوى وعزاه الى فرايض منية الفقها **سيل** برهان
الدين صلب فقطع وارثه الحبل فوقع منكوسا ومات قال لا يحرم من الميراث
لان هذا سبب لا مباشرة قتل مورثه او المجنون لا يحرمان كذا في الفوايد
التاجية اذا مات المعتق ولم يترك الا بنت المعتق فلا شي لها في ظاهر
الرواية ويكون ميراث المعتق لبيت المال **وحكى** عن بعض مشايخنا
انهم كانوا في هذه المسيلة يفتون بدفع المال اليها لا بطريق الارث
ولكن لانها اقرب الى الميت الا انه كان يستحق المال لو كان ذكرا وتمامه
في جامع الفتاوى والله اعلم

فصل المعاياه

ما النجس الذي
يوثر قليله دون كثيره **فالجواب** عن ذلك بصورتين **الاولى** اذا وقع
في البير بعرة صحيحة او بعرتين من بعر الابل والغنم وخرجت لا تؤثر

في الماء فسادا او لو كان بعض بعرة افسدت الما وهذه المسيلة فيها
خلاف والصحيح انه لا فرق بين المنكسر والصحيح **والثانية** قطرة خمر
لو وقعت في دن خل لا يجوز شربه في الحال حيث لم يتغير طعمه فقد
اثر فيه النجاسة ولو صب فيه كوز خمر يحل شربه في الحال حيث
لم يتغير طعمه ولا ريحه وعللوه بان القطرة لا طعم لها ولا ريح استدل
بذهابها على اتلاف غيرها بخلاف الكوز فانه ذهاب طعمه وريحه دليل
على اتلاف عينه **اى** صلاة قراة القران فيها يفسدها مع انها ليست للمصحف
ولا للتعليم **فالجواب** انه من سبقه الحدث وذهب ليتوضا ويعود اليها
فانه حينيذ في الصلاة فلو قرا في طريقه للوضوء فسدت صلاته
لانه ادى جزا منها على غير طهارة وذكر في حيرة الفقها **اى** رجل وجبت
عليه الزكاة وجاز له اخذ الزكاة ويعذر في اخذها قال وظاهره مشكل
والجواب انه شخص له خمس من الابل لا تساوي مايتي درهم فانه يجب
عليه زكاة الابل ويحل له اخذ الصدقة ويمكن ان يصور ايضا بغير هذه
الصورة كما في شرح النظم الوهباني **قلت** وهو مخالف لما صرح به شيخنا
في بحره حيث قال ان ملك نصابا من السوايم كالخمس من الابل لا
يجوز دفع الزكاة له سوا كانت تساوي مايتي درهم او لا وقد
صرح شارح الهداية عند قوله من اى مال كان والله اعلم **اى** رجل
اكل نهارا في رمضان عمدا من غير عذر ولم يفطر **فالجواب** انه رجل
اكل ولد الحماري الطاير المعروف ليلا في رمضان فانه يسمى نهارا نص عليه

الاصمعي اي رجل جاوز ميقاته يريد الحج بدون احرام ولا يجب عليه ان
يجبر بدم فالجواب انه رجل له ميقاتان احرم من الثاني دون الاول فقد
احرم من الاول بدون احرام ولا دم عليه كالشامي اذا مر بميقات المدينة
وتجاوزه الى ميقاته اي رجل له ام واختان من النسب زوجتهن من رجل
واحد في عقدة واحدة نكاحا جائزا فالجواب ان ابن جارية بين رجلين
ادعياه جميعا ثبت نسبه منهما وله من كل اب اخت من غير امه فهو
وليهما فاذا زوجها وامه من رجل واحد جاز لانه لا قرابة بينهن كذا في الظهيرية
وذكر انه نظمها في ابيات

يا ايها الحبر الذي كنز الجواهر اودعا ، ادبا وفقها والحديث موصلا ومفرعا
من ذا يزوج امه رجلا واخته معا ، وهما من النسب ابتنا بجواب متبرعا

واجاب عنه رحمه الله تعالى

امه اتت بابن وذي لاثنين فادعيا معا ، وهما لكل منهما بنت من الغير اسمعا

اي امراة تحرم على زوجها ليلا فقط وتحل له نهارا فالجواب انها امراة
ظاهر منها زوجها في الليل فقط فانها تحرم عليه ليلا حتى يكفر اي
زوجين رقيقين اولادهما احرار وليس في سواليهما من عتق ولا من
دين فالجواب انه عبد اذن له مولاه في تزوج امة ابيه باذنه وابوه
حر فالولد يتبع الام فيكون لصاحب الجارية وهو جده فيعتق عليه فيكون
حرا ولا عتق ولا تدبير وهي ملفقة بسبيله الحرين الرقيقين والله
سبحانه وتعالى اعلم في رجل حلف بالطلاق ان لا يكلم امراته قبل ان

تكلمه

تكلمه وحلفت هي بالعتاق ان لا تكلمه قبل ان يكلمها فالجواب ما حكاه
ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه سئل عن هذا فقال السائل
اذهب وكلمها ولا حنث فذهب الى سفيان فاخبره فجاء سفيان الى ابي
حنيفة مغضبا فقال اتبيح الفروج قال وما ذاك فقال هذا الرجل
حلف بكذا وكذا فقال ابو حنيفة يكلمها ولا حنث فقال سفيان
من اين فقال لما شافهته باليمين كانت مكلمة له فوجد شرط بره
فبطلت يمينه قال سفيان انك لتكشف ما كنا عنه غافلين كذا
في شرح الوهبانية اقول ومما ينخرط في هذا السلك ما في السراجية
ان محمد ابن الحسن سال حال صغره ابا حنيفة فيمن قال والله لا اكلمك
ثلاث مرات فقال ابو حنيفة ثم ماذا فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ
فنكس ابو حنيفة ثم رفع راسه فقال حنث مرتين فقال له محمد احسنت
فقال ابو حنيفة لا ادري اي الكلمتين اوجع اي قوله انظر حسنا او احسنت
انتهى اي اب يقطع ابنه اذا سرق له نصابا والحال ان المذهب انه لا يقطع
في سرقة احد الابوين وان علا فالجواب ان هذا ابوه من الرضاع
لا النسب اي رجل يقول انا بصري لقول ابي حنيفة كوفي لقول ابي
يوسف والجواب انه ولد بالبصرة ونشا بالكوفة وتوطنها فابو حنيفة
يعتبر المولد وابو يوسف يعتبر المنشا اي رجل كفل رجلا بامره وادى
المال الذي كفله من ماله وليس له اخذ الذي امره بالكفالة ولا يستحق
رجوعا الجواب ما تقدم انه هذا عبد كفل سيده بامره ثم ادى عنه

مال الكفالة بعد العتق فانه لا رجوع له اى معير اعار ملكه لغير المرهن
ولا يملك استرجاعه فالجواب انها ارض اجرها المالك للزراعة ثم
اعارها من المتاجر وقد زرعها المستعير فانه لا يملك استرجاعها لما
فيه من الضرر وتنفسخ الاجارة من حين الاعارة اى واهب وهب لابنه
شيا يثبت له حق الرجوع فيه والجواب ان هذا الابن مملوك لاجنبى
والمملوك لا يملك شيا بيبع الهبة لسيده فيكون من اجنبى فيثبت له حق
الرجوع اى رجل راى مملوكه يبيع ويشترى وسكت عن ذلك وانكره
ولا بعد ذلك اذنا فالجواب هو القاضى ذكره قاضى خان اي جان
اذا مات من جنى عليه بتلك الجناية يجب عليه شطر الدية وان عاش تجب
عليه الدية كاملة فالجواب ان هذا ختان ختن صبيا باذن ابيه فقطع
حشفته فان مات الصبى وجب على هذا الخاتن نصف الدية وان عاش
تجب الدية كاملة وكذلك فى العبد تجب نصف القيمة وتمامها لان
ذلك حصل بفعلين احدهما ماذون فيه والاخر غير ماذون فيه وهو
قطع الحشفة فيجب نصف الضمان اما اذا ابرا فقطع الجلدة وهو
ماذون فيه جعل كان لم يكن وقطع الحشفة غير ماذون فيجب ضمان الحشفة
كاملة وهو الدية هكذا قرر فى الذخاير الاشرفية وشرح الوهبانية
اي وصية لا يصح الرجوع عنها والجواب انه التدبير المطلق لانه وصية
ولا يصح الرجوع عنها بقول ولا بفعل هل تركت المراة زوجها وابنها من غيره
ينحصر الارث فيهما ويحرم ابنه فالجواب نعم وتصور فى مملوك تزوج

زوجة

زوجة سيده الميت الذى له منها ولد فاولدها ومات فان الارث للزوجة
وابنها الذى هو مالك الميت ولا يرث ابنه شيا لانه حر وابوه رق فهذا
وان اردت الوقوف على كثير مما ينتظم فى هذا السلك فعليك بمطالعة
الذخاير الاشرفية فى الغاز الحنفية لشيخ الاسلام عبد البر ابن الشحنة
وبمطالعة شرح الوهبانية لمصنفها والله سبحانه وتعالى اعلم
وليكن هذا اخر ما اوردنا جمعه وتحريره فى هذا الكتاب جعله
الله تعالى خالصا لوجهه الكريم مقبولا عند اولى الالباب
بمحمد واله ومن على منواله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا موبدا سرمدا
امين والحمد لله رب العالمين حمدا لا يحده الحد
ولا يحصيه العد تجز هذا الكتاب المبارك
على يد الفقير الحقير عبد المحسن
ابن عبد الغنى العنبوسى النزارى
عفى عنهما
امين

وفرغ المص من تاليفه ٩١٢